به عدم شرح قوله يشتمل الى قوله الناصرة ومن قوله حكاه الى قوله

وكنا للرسالة

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن قوله لابن الحاجب

الى قوله فارس

وسطرته ع

١٩

حاشية [illegible]

الاشموني [illegible]

الحمد لله

استجد مولانا السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ نصره الله [illegible]

هذا الكتاب [illegible] على طلبة العلم [illegible]

وشرط ألا يخرج منه [illegible] ولا يعار [illegible] والله [illegible]

٢٦٨٦ خصوص

٤٢٢٦٦ عموم

تفسير [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

نظر في هذا الجزء المبارك وحرر حواشيه

داعيا لواقفه بالرحمة والرضوان

محمد عمر بن حجي السعدي الشافعي

عفا الله تعالى عنهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

الحمد لله الذي أفصح لنا من الزواجر عما حجبه على المحجبة فاستعجم، وأوضح من المرامز ما عمي أمره على الأكثر فاستبهم، حتى أمرّ به العزيز على الناظرين فانقاد عويصه واستسلم، وأينعت الروضة للقاطفين فطاب ثمرها واستحكم، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد أشرف من دعى إلى الله وعلّم، وعلى آله وأصحابه وعظّم.

وبعد فإن الإمام الرافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومأواه لما تبرّع في علم المذهب إلى حد لم يدركه فيه من جاء بعده ولا كثير ممن كان قبله انتدب لتهذيبه وتحبيره، وانتصب لتحقيقه وتحريره، فجمع ما تفرق من كلامه، ورجّح مقاله جمهور أعلامه، فألّفها كتبا بل صاغ منها ذهبا، وحرّر منها مذهبا، فكان طرازها المبرّز وأنموذجها المطرّز هو الشرح الكبير للوجيز أبرزه كالإبريز ملقبا بالعروس مسمّى بالعزيز، خضعت له رؤوس الرؤوس، وذلك لعزته نفائس النفوس، وقد مدحته ببيتين في ضمن مدح الإمام الشافعي أيضا وهما:

يا من سما نفسا إلى نيل العلى ونحا إلى العلم العزيز الرافعي
قلّد سميّ المصطفى ونسيبه والزم مطالعة العزيز الرافعي

ثم تلاه الشيخ محيي الدين النووي رضي الله عنه تابعا أيضا في ما يؤلفه هذا المصنع وسالكا فيه سبيل هذا المهيع فكان أنفس ما أثمرتها بركات أنفاسه وما تبرز من ثمرات غراسه روضة الطالبين عرض فيها أحكام الشرح المذكور ولخصها وضم

إليها فروعا كانت منتشرة فحلاها وتقحها، فلذلك جلى ينبوعها وتشعب فروعها وطابت أصولها ودنت قطوفها، فلما اتصف المصنفان بما وصفناه، وتآلف الثناء عليهما كما شرحناه، عكف عليهما العاكف والباد، ودرس بهما ما أنشأه الأولون أو كاد، وصار عليهما المعوّل في الترجيح، وبقولهما المعول في التصحيح، وألقى النبلاء مقاليد العنوى إليهما، واعتمد الفضلاء فيما تعم به البلوى عليهما، ووقع عليهما منهم الاصطفاء، وحصل بهما لهم الاكتفاء، وانفصل منهم التتبع والاقتفاء، وتلك منقبة قد طاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وسناها، ومن آثر سرّ بن حسنة ألبسه الله رداها، لكن وقع في الكتابين المذكورين أنواع كثيرة قاطعة لهذا السبب، مانعة من هذا الأرب، يجب على من تعين له تغييرها ويتعين على من تعينت له تغييرها، فإن أكثرها من الزوايا الخفية المسالك، والغوامض العديمة المشارك، والدسائس الخفية المدارك، لا يهتدي إليها إلا من يسر الله لذلك وهيأه لما هنالك، فقطع عنه القواطع والعلائق، ودفع عنه الموانع والعوائق، وانتصب للفحص ولازم النظر وألف السهاد وداوم السهر، وأمعن النظر في نصوص الشافعي المتفرقة، وتتبع كتب الأصحاب طبقة بعد طبقة، وعمر مطالعها عمره، وعمر مراجعتها دهره، وأكثر التفتيش والتطلاب، والتردد إلى الأبواب بعد الأبواب، وإذا أراد الله تعالى أمرا هيأ له الأسباب، وقد تيسر لي مع ذلك بحمد الله تعالى من مؤلفات الشافعي وأصحابه خصوصا الأقدمين منهم ما لم يطرق أسماعه بالكلية آذان أكثر المتكثرين، ولم أعلمه قد اجتمع في مدينتنا

عند احد من العصريين هذا وهي اليوم اعظم مدن الاسلام ومجمع العلما
وموطن الاعلام ومحط رحال الى المحابر والاقلام ومورد الملاح والحاد
ومقصد الحاضر والبادي صانها الله تعالى وحماها وساير بلاد الاسلام
بمنه وكرمه وقد كان هذا الاقليم عقب الشافعي هذه بالنسبة الى
الشافعية كذلك وكانت الرحلة اليه من الافاق فلما استولى عليه العبيديون
المعروفون بالفاطميين اشدوا الى العلما فقتلوا البعض ونفوا البعض وعوضوهم
بعلما الرفض واستمر الحال على ذلك قريبا من لثمانة سنة الى ان اهلكهم الله
تعالى على يد صلاح الدين بن ايوب فعاد الامر بحمد الله تعالى كما كان من ظهور
هذا الاقليم في ذلك على غيره ولله الحمد واعلم اني لم ازل من زمن الطلب
الى الان فايما بدعوة ما غبر من التواليف ودثر من التصانيف معتنيا
باظهار خفاياها وابراز زواياها حتى احياها الدهر واسرها بعد ان
اماتها فاقبرها وحصل منها من المهمات المتعلقة بالكتابين ما اشرت
الان اليه ودللتك انفا عليه فلذلك شرعت ملتمسا من الله التوفيق
مقتبسا منه التحقيق في كشف القناع عن تلك المخدرات المحتجبات
وتشنيف الاسماع بتلك المستعذبات المستغربات نصيحة للمتعلمين
وارشادا للحكام والمفتين فان احرى احوال الحلامهم واعلا اعمال
اعلامهم مطالعتهم لاحد التاليفين ومراجعتهم احد التصنيفين فيفتون
به ويقضون ويبرمون وينقضون وكم من اية في السموات والارض يمرون
عليها وهم عنها معرضون فجمعت ما حضرني من ذلك ليتيسر سياغا وشبر

[illegible] لعل [illegible] من اسناد الاحد والا[illegible] وارشد [illegible] [illegible] [illegible]

انتفاعا ولا يصير ضياعا بل يبقى في التاليف محفوظا وبعين العلما
ملحوظا وان كان كثيرا فقد استمر بحمد الله تعالى من نوع النفي وعلى لسان من
اخذ مني او الاخذين من الاخذين عني وضممت اليها انواعا اخرى لا بد
منها ومجموع ذلك عشرون نوعا

الاول بيان ما في الكتابين
مما خالفاه في موضع اخر اما من الكتابين ايضا واما من غيرهما من كتبهما
وذلك متوقف على معرفة كتبهما فاما كتب الرافعي فمنها الشرح الذي
نتكلم عليه وهو المسمى بالعزيز ومنها الشرح الصغير وهو متاخر عن العزيز
ولم يلقبه رحمه الله ومنها المحرر ومنها التذنيب وهو مجلد لطيف
موضوع للتنبيه على ستة انواع متعلقة بالوجيز للغزالي وهو يقرب
في المعنى من دقائق المنهاج ومنها شرح مسند الامام الشافعي وهو مجلدا
ضخما وقال في اوله ابتدات في املايه في رجب سنة ثنتي عشرة وستمايه وهو
عقب فراغ الشرح الكبير ومنها الامالي وهو مجلد مشتمل على احاديث
مشروحة املاها في ثلثين مجلسا سماه الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة
اصطلح فيه على اصطلاح غريب فهذه هي الكتب التي وقفنا عليها له وله
كتاب صنفه في طرق الحجاز سماه الايجاز في اخطار الحجاز لم اقف عليه وكان
رحمه الله قد شرع قبل الشرح الكبير في شرح على الوجيز ابسط من المذكور
سماه الشرح المحمود وصل فيه الى اثنا الصلاة ثم عدل عنه الى ما ذكرناه
وتلك القطعة لم تشتهر وقد اشار الرافعي اليها في كتاب الحيض من الشرح الكبير
في مسالة المتحيرة فانه قال في الكلام على قضايها للصوم ولو بسطنا القول

[illegible] الاول [illegible] لهذا النوع على عشر [illegible] [illegible]

في جميع ذلك لطال وقد فعلته في غير هذا الكتاب هذه عبارته وأمّا
كتب النووي فمنها ما ذكرناه وهو الروضة وقد وقفت على النسخة التي
هي بخطه رحمه الله ونقلت منها المواضع المحتملة للتحريف والإسقاط
ومنها المنهاج وقد وقفت عليه بخطه أيضاً ومنها المناسك الكبرى
والصغرى والتبيان في آداب حملة القرآن ومختصر ودقائق المنهاج
وشرح مسلم والأذكار وتهذيب الأسما واللغات وطبقات الفقها الملخصة
من طبقات ابن الصلاح ولم يبيض المصنف هذين التصنيفين بل مات عنهما
مسودة فبيضهما الحافظ جمال الدين المزي ومنها تصحيح التنبيه فان صرح
فيه بالمسألة المخالفة ذكرتها وان لم يصرح بها بل ذكرها صاحب التنبيه
واقره هو عليها فلا اذكرها نعم قد نبهت على ذلك في التصنيف المسمى بالتنقيح
في الاستدراك على التصحيح ومنها نكت على مواضع متفرقة من التنبيه
في مجلد ضخم وهي من اوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من
التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة ومنها المسائل المنثورة التي وضعها
غير مرتبة فرتبها تلميذه الشيخ علا الدين ابن العطار وزاد عليها اشيا سمعها
منه وهي المعروفة بالعناوي ومنها مختصر التذنيب للامام الرافعي سماه
المنتخب وقد اسقط منه في آخر الفصل السادس اوراقا تزيد على الكراس
لم يختصرها ومنها لغات التنبيه وهو وان كان غير موضوع للاحكام فقد
حصل منه شي مما نحن بصدده ومنها رؤوس المسائل وتصنيفه في الاستسقا
وفي استحباب القيام لاهل الفضل ونحوهم وفي قسمة الغنائم وهو مجلد

الناصرية من القاهرة نقلا عن والده وقد كان اعني والده من تلامذة الرافعي وممن
اخذ عنه على ما ذكره ولده القاضي المذكور ان النهاية التي هي بخط الامام كانت
بقزوين لنسوة ورثتها وكن لا يسمحن باخراجها فكان الرافعي ياتي الى المسجد قرب
من منزلهن فيطالع منها وينقل ثم يصح ذلك بعد ذلك في كتابه فحصل
الخلل والتغيير من عدم استقراره في موضعه حالة النقل ونظره منها مستوفزا
وقد تأملت غير المنسوب الى الامام مما وقع من هذا النوع فوجدت بعضه
لتحريف لفظة وقعت في الاصل المنقول منه وبعضه لسقوط كلام اما من
الاصل ايضا او لانتقال النظر عند النقل منه من سطر الى سطر او من لفظة
الى مثلها كما يقع للنساخ كثيرا وبعضه للذهول عن اول الكلام او اخره وبعضه
لسبق القلم او الذهن فيريد مثلا ان يعبر بالاول فيعبر بالثاني ونحو ذلك وبعضه
لخلل في النسخ الواقعة بايدي الناس من كتاب الرافعي وسبب الخلل وقوع غلط
للناقل اولا من المسودة عرف من الشرح الصغير وبعضه من تصرفهما وفكرتهما
وسترى ذلك كله مبينا ان شا الله تعالى ومن غريب ما اتفق للرافعي في هذا
النوع انه قد غلط هو في تغليطه لمن غلط غيره فان بعض الاصحاب نقل عن
التلخيص لابن القاص حكما فنسب الامام الناقل الى الغلط وقال ان في
التلخيص عكسه ثم ان الرافعي غلط الامام في هذا التغليط وقال انه مذكور فيه
كما قاله الناقل عنه اولا مع ان الرافعي قد وهم في ذلك كما اوضحته في موضعه
ولعل السبب ان الرافعي وقعت له النسخة التي وقعت لذلك الناقل ويلتحق بهذا
النوع بيان الاعتقاد عليهما في استدلالات واستنباطات ونحو ذلك وقد

اذكر من ذلك الا ما كان متعينًا لا مندوحة عنه دون ما عنه جواب وان
ضعف **النوع الرابع** بيان المواضع التي خالفا فيها نص الشافعي بان ذهلا عن
النص فاجابا بما وجداه لبعض الاصحاب وهو كثير جدا فان الرافعي لم يقف على
كتب الامام الشافعي وانما ينقل عنها بواسطة غيره ولهذا يقول وعن نصه في
الام كذا وعن نصه في البويطي كذا ونحو ذلك وهذه عادته فيما ينقله بالوسائط
وذلك لشدة ورعه واحترازه نعم ظفر النووي مع المختصر بالام ومختصر البويطي
الا انه انما ينقل عنهما احيانًا قليلةً ولم يتتبعهما كما فعل ابن الرفعة في المطلب
فانه تتبع مسائل الام ولم يفته منها الا القليل فالنووي يمتاز عن الرافعي بهذا
النوع وقد يسر الله بحمد الله تعالى ما وقف النووي عليه من هذه النصوص بزيادة
الاملا والامالي ونهاية الاختصار للمزني وهو عزيز الوجود ثم اني اذا ذكرت
النص فاذكره غالبا بحروفه مبالغًا في تعريفه فاذكر كتابه ثم بابه ثم ان اتسع الباب
فيتعدد او رافه فان وقع الباب الواحد مكررًا وهو كثير جدا عرفته غالبا بالباب
الذي قبله او بعده كما اقول مثلا كما في كتاب الرهن المذكور بعد الاجارة او قبل
الصداق الا ان يكون الباب المكرر من كتاب يكون نسخه مختلفة الترتيب كمختصر
البويطي فان تعريفه بما ذكرت لا يفيد وكثيرًا ما استغني عن ذلك كله بما ضافة النص
الى بعض من نقله ولا شك ان صاحب المذهب متى كان له في المسئلة نص وجب على
اصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع
نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص وقد رايت في تعليق
البندنيجي في كتاب الكتابة في الكلام على اقوال التقاص اعتذارا عما وقع للاصحاب

هناك كثيرًا ما خالف الاصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه
هذا كلامه وقد كان ابو اسحاق المروزي يذهب الى ان نية الصوم تبطل بالاكل
والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها فلما احتج الاصطخري احتج به واظهر له
نص الشافعي على خلاف ما قاله فرجع واشهد على نفسه بالرجوع والسبب في
وقوع المخالفة من الاصحاب لامامهم ان كتبه رضي الله عنه غير مرتبة المسائل
وكثيرا ما يترجم للباب ويكون غالب مسائله من ابواب اخرى متفرقةً ومثل
هذه التصانيف لا ينتفع بها غالبًا من المصنفين الا من نظرها بعد كمال
تصنيفه فيحضر تصنيفه جميعه ثم يرتبه ثم ينظر ذلك الكتاب فكلما مر
بمسئلةٍ اخرج بابها من تصنيفه ونظرها فلهذا قل استعمال الاصحاب لها
النوع الخامس بيان المواضع التي نقلاها عن واحدٍ فقط وقد خالفه
فيه جماعة وكذلك ما نقله عن متعدد وقد خالفه فيه اكثر من ذلك
العدد ولا شك ان الرافعي لم يلتزم في الشرحين تصحيح ما عليه المعظم كما
سبق ذكره ولهذا اختلف عبارته في الترجيح فتارة يقول الاصح ونحوه من
الصيغ التي لا توقف فيها وتارةً يقول الاكثرون وتارةً يقول الاصح عند
الاكثرين وتارةً يقول الاولى او الاشبه او الاقرب او الافقه او الامثل او
الاحسن او الاعدل او الانسب ونحو ذلك من الالفاظ المشعرة بانها
من قبله وتارةً يقول يشبه ان يكون الارجح كذا او لعل ونحو ذلك مما هو
ادون مما سبق وتارةً يحكي خلافا مرسلا وذلك كله لشدة احترازه وورعه
لكنه بالاستقرا لا يخالف منقول الاكثرين متى اطلع الا ان يقول يشبه او

حسن ونحو ذلك مما يدل على انه من جهة البحث ولا ينقل عن الاكثرين
ويصرح مع ذلك بتصحيح مخالفتهم الا اذا نقل عنهم بواسطة كما فعل في الكلام
على الابطال بتطويل الركن القصير وذلك في الحقيقة منازعة للناقل في نقله
عن الاكثرين **النوع السادس** بيان المواضع الواردة على حصرهما بان
يقولا لا يستثنى الا كذا ونحو ذلك ويكون هناك غير ما يستثنى ايضا
والغريب انهما قد يكونان هما المستثنيان في موضع آخر الا انما كان من هذا
النوع ونحوه من الصور النادرة فقد لا اذكره اعتمادا على ما اشتمل عليه
كتابنا المسمى طراز المحافل في الغاز المسايل وهو تاليف بديع وتصنيف
صنيع **النوع السابع** بيان المسايل التي اطلقاها وهي مقيدة بقيد
مذكور في كلام الشافعي او في كلامهما او كلام احدهما في موضع اخر او في
كلام الاصحاب فان الواقف على ذلك الاطلاق ممن لا علم له بالتقييد يعتبر
بالاطلاق فيقع في الخطا ومن اغرب ما وقع لهما في هذا النوع انهما قد يعتبرا ن
بالاطلاق فيستدلان به على صورة معينة مع ان المسلة مقيدة بما يخرج تلك
الصورة **النوع الثامن** ذكر ما اهملاه من اقسام المسلة اما بان يهملا
القسم في اصل التقسيم او يذكراه ولكن يغفلان عن ذكر حكمه **النوع
التاسع** ذكر المواضع التي يتبادر منها الى فهم الواقف عليها خلاف
المراد او يحتمل امرين او امورا على السوا فاذكر المراد منها وقد وهم النووي
بسبب ذلك في مواضع عديدة من الروضة فيصرح بشي ومراد الرافعي
خلافه كما علم بعض ذلك من الشرح الصغير للرافعي وبعضه من غيره كما ستعرفه

النوع العاشر ذكر المواضع التي ادعيا عدم الخلاف فيها مع انه
ثابت في شي من كتب المذهب لم يطلعا عليه فاعزوه الى قايله واسنده الى
ناقله وكثيرا ما يدعي احدهما عدم الخلاف ويكون هو الحاكي له في موضع آخر
اما من ذلك الكتاب او من غيره حتى انه نفى الخلاف في الروضة عن مسلة
والخلاف ثابت في تلك المسلة في المنهاج ه ومن اغرب ما وقع لهما في هذا النوع
انهما قد يصححان ما نفياه او ان الشافعي نفسه يكون هو المخالف ه
الحادي عشر ذكر المواضع التي نقلا انها عن غيرهما من حكم او
خلاف وينكران على الناقل ذلك مع ان النقل صحيح والانكار باطل واكثر
ما وقع ذلك للرافعي مع الغزالي لكونه يذكر شيا في الوجيز او غيره من كتبه
ولا يجده الرافعي في النهاية فيتوهم عدم ثبوته ظنا منه ان الغزالي
لا يحكي شيا عن غيرها فيقع بسبب ذلك ولا شك ان معظم كلام
الغزالي منها ولكنه لما صنف الوسيط استمد ايضا من ثلاث كتب اخرى
احدها الابانة للفوراني ومنها اخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في
كتبه وهو ترتيب الابواب والفصول والتقاسيم وكان فعله لذلك
توفيقا من الله لما فيه من راحة الناس لان الرافعي قد اضطر الى متابعته لكونه
شارحا وكذلك النووي لكونه مختصرا او على كلامهما المعول
كان ذلك سببا للتسهيل على الناس في استخراج الابواب والمسايل
وثانيها التعليق للقاضي الحسين وهو الكتاب الجليل العظيم الفوايد وثالثها
المهذب للشيخ ابي اسحاق واستمداده منه كثير على خلاف ما في الاذهان وقد نبه

عليه ابن الرفعة في شرح الوسيط ولا شك ان الرافعي رحمه الله قد
فاته اصول كثيرة لم يقف عليها كما سيأتي ايضاحه ومنها الابانة
والتعليق المذكوران اذا علمت ما ذكرناه من استمداد الغزالي من الثلاثة
المذكورة انما مع النهاية فقد ينقل حكما او خلافا منها ليس في النهاية فيتكلم
عليه الرافعي ظنا منه انه خرج عن النهاية ويتابعه على ذلك في الروضة
ويزيد فيبالغ في الانكار ويشنع العبارة او يسقط ذلك بالكلية
على ان بعض ذلك مذكور في النهاية ايضا ولكن في غير ذلك
الموضع لان مسايل النهاية مفرقة لكونها على ترتيب المختصر وكانت من
عيني الغزالي لما صنف كتبه جمع كل شي الى ما يلايمه ورتبه الترتيب
المذكور ومن اغرب ما وقع لهما في هذا النوع انهما قد ينكران عليه ذلك
ويبالغان في انكاره مع جزمهما به في موضع اخر ه

الثاني عشر

بيان المواضع التي ادعى الرافعي ان لا نقل فيهما وتوقف في بعضها لكونه
لم يجده ويذكر الحكم من جهته على سبيل التفقه مع انها منقولة مصرح
بها ومن غريب ما يقع له في هذا النوع ان المسألة قد تكون مسطورة في
كلام الشافعي او في الكتب التي غالب نقل الرافعي منها وهي غير كلام الغزالي
المشروح منه كتصانيف التهذيب والنهاية والتتمة والشامل وتجريد ابن كج
وامالي السرخسي المعروف بالزاز فيذكر احدهما اولا على وجه ما اجاب
به ثانيا وعلى عكسه اخرى كما ستراه مبينا ان شاء الله ه

الثالث عشر

بيان الراجح من الخلاف الذي حكيناه

وكتاب الرسالة وانما افردهما الناس بالاستنساخ لانهما نوعان غريبان
اذ ذاك وكالتصنيفين المستقلين وما ذكرناه من نسبتها الى البويطي فقد
صرح به الغزالي في الاحيا فقال في كلام يتعلق بالبويطي ما نصه وصنف
كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع ابن سليمان ويعرف به وانما صنفه
البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه
وتصرف فاظهره هذا لفظ الاحيا بحروفه ذكر ذلك في اركان الصحبة
والصداقة وهو في الكتاب الثاني المعقود للعادات بالعين المفتوحة
ومنها الامالي وهي اجزا قلايل صنفها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ
ابو حامد في اول تعليقته ومنها الاملا وهو ايضا من الجديد كما صرح
به الرافعي في مواضع من الشرح الكبير وهو نحو الامالي في الحجم وقد يتوهم
بعض من لا اطلاع له ان الاملا هو الامالي وليس كذلك فتفطن له ه
ولهذا صرح النووي في تهذيب الاسما واللغات بالمغايرة وهذه
الكتب الثلاث منها نسخ صحيحة موقوفة بالمدرسة الشريفية من القاهرة
ومنها نقلت وكتاب مختصر البويطي وهو مجلد واحد نفيس وكتاب مختصر
المزني وهو الكتاب المبارك النافع المشهور وغالب الكتب المطولة شروح
عليه ومسايله مرتبة على الاختلاف غالب غيره من تصانيف الام وكتاب
نهاية الاختصار مجلد واحد عزيز الوجود رواه المزني عن الشافعي بلفظ
مختصر قريب من لفظ محرر الرافعي والنسخة التي نقلت منها مورخة بالسنة
الثامنة بعد اربع مائة وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي

وهو مجلد ضخم ظفرت بنسخة عتيقة منه وعليه خط ابن الصلاح بقراءته
والثناء عليه واما كتب الاصحاب فمنها كتاب قيام الليل في مجلد لمحمد
ابن نصر المروزي وكتاب تعظيم قدر الصلاة له ايضا في مجلد ضخم يأتي
الكلام عليهما في ترجمته د ومنها كتاب الفروق لابن سريج وهو مختصر مشتمل
على اجوبة عن اسولة متعلقة بمختصر المزني سئل عنها وكتاب الودايع له وهو
مجلد متوسط يشتمل على احكام مجردة عن الادلة بعبارة وجيزة وكتاب
العين والدين في الوصايا ونحوها من علم الحساب له وهو مختصر د ومنها كتاب
تذكرة العالم والمتعلم لابي حفص عمر ولد الامام ابن سريج المذكور وهو تصنيف
لطيف د ومنها المسافر لمنصور التميمي وهو مجلد متوسط غالبه نصوص
وبعضه من تفقهه واحد النوعين متميز عن الاخر د ومنها الكافي للزبيري
وهو مختصر دون التنبيه قليل الوجود وكتاب المسكت بسين مهملة وتا مثناة
من فوق وبعضهم يعبر عنه بالمشكل اي بالشين المعجمة واللام له ايضا وهو
كالالغاز عزيز الوجود اختصره بعض العلماء د ومنها الاشراف في مسايل
الخلاف لابن المنذر كتاب جليل مشهور نحو اربعة اجزا وكتاب الاجماع له
مختصر مشهور وكتاب الاقتصاد في الاجماع والخلاف له وهو مجلدان وكتاب
الاقناع وهو احكام مجردة عن الدليل يقرب من المحرر للرافعي حجما ونظما له
ايضا ومنها كتاب ادب القضا للاصطخري مجلد ضخم يشتمل على نفايس د
ومنها التلخيص لابن القاص مختصر معروف يذكر في كل باب مسايل منصوصه
ومخرجة ثم امورا ذهبت اليها الحنفية على خلاف قاعدتهم وكتاب المفتاح له وهو

دون التلخيص في الحجم وقد اعتنى الايمة بالكتابين المذكورين وشرحوهما
شروحا مشهورة ستعرفها عند ذكر مولفيها وكتاب ادب القضاء
مجلد لطيف له وكتاب دلايل القبلة مختصر اكثره تاريخ وحكايات عن
احوال الارض وعجايبها وتصنيف لطيف في الكلام على اجرام المراة وتصنيف
ثان على قوله عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير اي الطاير د
وتصنيف ثالث في مسايل الدور علقه عنه ابو علي الزجاجي فكل هذه لابن
القاص د ومنها شرح المختصر لابي اسحاق المروزي نحو ثمانية اجزا وكتاب
التوسط بين الشافعي والمزني فيما اعترض به المزني في المختصر له ايضا وهو مجلد
ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه اخرى د ومنها فروع ابن الحداد د
وتسمى بالمولدات لكونه هو المولد لها او المبتكر وهو مجلد متوسط من عجايب
التصانيف يحير العقول في تفريعه فضلا عن اختراعه اعتنت به الايمة
وتنافسوا في شرحه كما ستعرفه ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقته
وغموضه وذكر الرافعي في الكلام على بعض مسايله ان ابن الحداد لما ابتكر هذا
الفرع اخذه العجب برجله فزلت به القدم فغلط فيه د ومنها التعليق
الكبير على مختصر المزني لابن ابي هريرة نقله عنه ابو علي الطبري د وتعليق
اخرى له ايضا في النيسابوري المعروف ايضا بحسان القرشي مجلد واحد د
ومنها الافصاح بالفا والصاد المهملة لابي علي الطبري وسيأتيك ايضاح
حاله في ترجمة المصنف د ومنها كتاب الخصال لابي بكر الخفاف وهو مجلد
متوسط ذكر في اوله نبذة من اصول الفقه سماه بالاقسام والخصال ولو

سماه بالبيان لكان اولى لانه يترجم للباب بقوله البيان عن كذا ٥ ومنها
فروع ابن القطان التي نقلها عنه ابن كج وهو مجلد متوسط غالبه غريب
ومنها كتاب ادب القضا للقفال الكبير الشاسي وهو جزء كبير قليل الوجود ٥
وكتاب محاسن الشريعة له ايضًا وهو كتاب عظيم جليل المقدار مشتمل على
معان غريبة وحكم لطيفة ومسايل مهمة قليل الوجود ومنه نسخة في ثلاث
مجلدات لطاف موقوفه بالمدرسة الفاضلية من القاهرة ووقفت على مختصر
مسمى بالمساعد على معرفة القواعد نسبه كاتبه اليه والظاهر انه لابن بكر
الشاسي صاحب الحلية لا لهذا ٥ ومنها جامع الجوامع لابن العفريس كتاب
جليل في الاعتنا بالنصوص ياتيك بيان حاله في نوع الاسما ٥ ومنها شرح
التلخيص لابي عبد الله الختن بالخا المعجمة والتا المثناة وهو مجلد واحد ٥
ومنها شرح ما لا يسع جهله وهو مختصر في العبادات خاصة لابن اللال
بلامين بينهما الف ٥ ومنها المهذب لابي علي الزجاجي بضم الزاي وتخفيف
الجيم مختصر قريب من التنبيه مشتمل على فروع زايدة على المفتاح تصنيف
شيخه ابن القاص ولهذا يلقب الكتاب المذكور بزوايد المفتاح وتصنيف
لطيف له ايضًا يتضمن مسايل زادها على كتاب ادب القضا لشيخه المذكور
ومنها اللطيف لابن خيران وهو مجلد دون التنبيه كثير الابواب جدًا لم
يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى انه جعل الحيض في اخر الكتاب وابن خيران
هذا هو ابن خيران الصغير وهو ابو الحسن البغدادي لا ابو علي ابن خيران
فان ذلك متقدم عليه وهو المراد عند اطلاق اللفظ من غير تقييد وقد

[حاشية: ابن العفريس ... وهو بكسر العين المهملة واسكان الفا ... [illegible]]

نقل هو عنه في كتاب الشهادات ٥ ومنها ماوي ابي عبد الله الحناطي
وهو تصنيف لطيف اجاب فيه عن مسايل سُئل عنها ٥ ومنها كتاب
التقريب لابن القفال كتاب جليل المقدار وياتيك بيانه في نوع الاسماء
عند الكلام على ترجمة مصنفه ٥ ومنها ثلاثة تصانيف في الفرايض لابن
اللبان احدها مجلد نفيس سماه بالايجاز ٥ ومنها شعب الايمان للحليمي
كتاب جليل في نحو ثلث مجلدات مشتمل على نفايس فقهية وغيرها مما
يتعلق باصول الايمان وايات الساعة واحوال القيامة ومنه نسخة موقوفة
بخانقاه سعيد السعدا وقد اختصره شيخنا علا الدين القونوي اختصارًا
حسنًا وقد نقل الرافعي رحمه الله في كتاب الظهار في الكلام على ما يحصل به
اسلام الكافر وفي كتاب الردة عن المنهاج للحليمي امورًا فاعتقد كثير من
الناس انه اسم للكتاب المذكور والذي ظهر لي انه غيره فان بعض ما نقله عنه
لم اجده في الشعب ٥ ومنها تعليقة الشيخ ابي حامد الاسفرايني وهي تعليقة
على المختصر جليلة مطولة وهي مختلفة النسخ ومنها استمد اصحابه في تصانيفهم
ومنها الكفاية للصيمري وهو مختصر وكتاب الارشاد وهو شرح على الكفاية
المذكورة في مجلد واحد له ايضًا وكتاب الايضاح بالبا والضاد المعجمة في نحو
خمسة اجزا ايضًا له ٥ ومنها كتاب التلقين لابن سراقة وهو مجلد متوسط
وكتاب ادب الشهود له وهو مختصر وكتاب الحيل بالحا المهملة جمع حيلة له
ايضًا وكتاب شرح الكافي في الفرايض مجلد متوسط له ايضًا ومختصر في
العبادات غالبًا سماه ما لا يسع المكلف جهله وقد سبق نحو هذه التسمية

[حاشية: ... ابو احمد ... الحجم ... [illegible]]

[حاشية: ... [illegible]]

لابن لال وكتاب الاعداد للمذكور وهو المسمى بوجه اعجاز القران من الاعداد
والحساب وهو مجلد ضخم قليل الوجود غريب الطريقة يذكر فيه المرتبة
من الاحاد والعشرات والمئين والالوف ويذكر ما ورد منها في القران
وما رتب عليها من الاحكام او وافقها في العدد فيقول مثلا الاربعة وردت
في القران في قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي كذا وكذا ويذكر حكم
ذلك ثم يقول وخطب الحج اربعة وكذلك كذا وكذا ه ومنها المجموع للمحاملي
قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي وكتاب التجريد له قريب
من ذلك وغالب فروعه عارية عن الاسناد ه وكتاب القولين والوجهين
له ايضا وهو مجلدان يذكر فيه جملة من الفروع المختلف فيها ويميز فيها ذات
القولين من ذات الوجهين وكتاب رؤوس المسايل للمذكور وهو مجلدان متوسطان
يذكر فيه اصول المسايل ويستدل عليها وكتاب المقنع له مجلد ضخم مشتمل على
فروع كثيرة بعبارة مختصرة وكلام المصنف في خطبته محتمل لارادة المقنع
بضم الميم كما يقوله الناس والمقنع بفتحها وكتاب اللباب له ايضا مختصر
مشهور كثير الفايدة على صغره وكتاب علة المسافر وكفاية الحاضر مجلد في
الخلاف بيننا وبين الحنفية ومنه نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية من
القاهرة وهذه التصانيف كلها احدها من تعليقة شيخه الشيخ ابي حامد
ومنها شرح التلخيص للقفال شيخ المراوزة وهو مجلدان وكتاب شرح
فروع ابن الحداد له في مجلدة وكتاب الفتاوى في مجلدة ضخمة له ايضا كثيرة
الفايدة ومن نسخة بخط بعض اصحابه وعليها خط ابن الصلاح نقلت ه ومنها

تصنيف لطيف في الدور لابي اسحاق الاسفرايني ووقفت على شرح لفروع
ابن الحداد لم يكتب عليه اسم مصنفه غلب على ظني انه للمذكور والله اعلم ثم
رايت نسخة ثانية منه وقد كتب عليه في ظهره ما يكتب في العادة وهو
ترجمة الكتاب وترجمة مولفه فرايت موضع الحاجة وهو الاسم قد انمحى
من طول الزمان ه ومنها تعليقة البندنيجي ويسمى بالجامع وحجمها قريب من
حجم الرافعي الصغير وكتاب الذخيرة له وهو دون التعليقة ه ومنها كتاب
الفرايض للاستاذ ابي منصور البغدادي وكتاب القضايا في الدور والوصايا
له ايضا نفيس جليل وكتاب الدوريات له وهو مقتصر على كثير من ابواب
الفقه ه ومنها شرح التلخيص لابي علي السنجي اكبر من مهذب الشيخ
ابي اسحاق وكتاب شرح الفروع له اقل حجما مما قبله وهما كتابان جليلان جدا
ومنها شرايط الاحكام لابن عبدان مجلد متوسط ه ومنها الفروق للشيخ
ابي محمد الجويني وهو مجلد ضخم كثير الفايدة وان كان مقصود الكتاب وهو
سوال الفرق ليس بطائل وكتاب السلسلة له مجلد قريب مما قبله وسماه
بذلك لانه يبني فيه مسالة على مسالة ثم يبني المبني عليها على اخرى ويتكرر
ذلك في بعض المسايل وقد نقل الرافعي عنه موضعا مما طال فيه البنا فلما
اكمله تلطف معه في القول فقال وهذه سلسلة طولها الشيخ وكتاب
المختصر له ايضا وهو مختصر لمختصر المزني وكتاب التبصرة للمذكور وهو مجلد
لطيف غالبه في العبادات وفي تسهيل امور قد يحصل منها الوسوسة
وتصنيف لطيف له ايضا في موقف الامام والماموم ه ومنها الحيل

لابي حاتم القزويني وهو تصنيف متوسط يذكر فيه الحيل الدافعة
للمطالبة واقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة كالحيل الدافعة
للشفعة ونحوها ٠ ومنها المجرد لسليم الرازي وهو اربع مجلدات
عارية عن الادلة غالبا جرده من تعليقة شيخه الشيخ ابي حامد وكتاب
رؤوس المسايل له وهو مجلد ضخم جدا فيه جد ورفيقه المحاملي في رؤوس
المسايل السابق ذكره تسمية واصطلاحا وكتاب الكافي له مختصر
قريب من التنبيه وكتاب الاشارة له ايضا وهو تصنيف لطيف ٠
ومنها كتاب الاستذكار للدارمي قريب من حجم الوسيط وقد وقفت
على نسخة عليها خطه وكتاب جامع الجوامع ومودع البدايع له
ايضا وسار ذكر حال الكتابين في نوع الاسماء ٠ ومنها تعليقة القاضي
ابي الطيب وهو نحو عشر مجلدات كبار جمع كبير الاسند لا لفاظ الاميسه للمذكور
بلفظ منقح محرر ملخص وكتاب شرح الفروع وهو مجلد ضخم وتصنيف
لطيف في تحريم الغناء له ايضا ٠ ومنها شرح عيسه ابن سريج لاحد بلامد
القفال وهو مجلد واحد متوسط عزيز الوجود وتاريخ النسخة التي
نقلت منها سنة سبع عشرة وخمسماية ٠ ومنها الحاوي للماوردي
وهو الجليل الحفيل الذي لم يصنف مثله وكتاب الاحكام السلطانية
له وهو تصنيف عجيب في مجلد والاقناع له ايضا وهو مختصر مشتمل على
غرايب ٠ ومنها شرح فروع ابن الحداد لابي بكر الصيدلاني مجلد وتعليق
له على مختصر المزني في جزين ضخمين مشتمل على فوايد كثيرة غريبة والنسخة التي

وقفت عليها وقفها ابن الرفعة على المدرسة المعزية بمدينة مصر ومكتوب
عليها الان ان مقرها بالمدرسة الصالحية بين القصرين ٠ ومنها المطارحات
لابي عبد الله القطان تصنيف لطيف يطارح به الفقهاء عند اجتماعهم
اي يمتحن بعضهم بعضا به لدقته كما يمتحن بالالغاز وليس لابن القطان المعروف
فاعلمه ٠ ومنها ادب القضا لابي عاصم العبادي مختصر مشهور مفيد وكتاب
الزيادات له ويعبر الرافعي عنه بفتاوي العبادي وهو مجلد لطيف
وزيادات الزيادات له ايضا وكذلك الزيادات على زيادات الزيادات ايضا
وكتاب طبقات الفقهاء له وانما عددته لاشتماله على مسايل كثيرة ووجوه
غريبة ٠ ومنها كتاب الابانة للفوراني قريب من حجم الوسيط وكتاب العمد
له ايضا وهو بفتح الميم دون الابانة بقليل ٠ ومنها تعليقات القاضي الحسين
وكتاب اسرار الفقه للمذكور قريب من حجم التنبيه وقريب في المعنى من كتاب
محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة ومسايل وهو
قليل الوجود ومنه نسخة موقوفة بالمدرسة القطبية من القاهرة ٠
وكتاب الفتاوي له مشهور وشرح على فروع ابن الحداد وقطعة من شرح
تلخيص ابن القاص له ايضا وقد بسطنا الكلام على هذه الكتب فبعضه
سبق في اوايل الخطبة عند تعداد الانواع وبعضه ياتيك في ترجمة المذكور
ومنها شرح مفتاح ابن القاص لابي خلف الطبري وهو مجلد عزيز الوجود
والنوع الفقهي للمذكور وهو نوع من الانواع المعقود لها كتابه المسمى
بالمعين ومن المعين نسخة موقوفة برباط السدرة بمكة شرفها الله تعالى

وَعليها خطه د ومنها كتب ابي بكر البيضاوي المذكور في طبقات الشيخ
ابي اسحاق كما سياتي وهي بلات التبصرة مختصر حسن وكتاب التذكرة في شرح
مسايل التبصرة وهو مجلد وكتاب ادله التبصرة مجلد لطيف د ومنها الكفاية
في الفروق واللطايف لابي عبد الله الحسين الطبري وهو مختصر ذكره الشيخ
ابو اسحاق في طبقاته د ومنها المهذب للشيخ ابي اسحاق لخصه من تعليقة
شيخه القاضي ابي الطيب وكتاب التنبيه اخذه من تعليق الشيخ ابي حامد
وتصنيفان في الخلاف بيننا وبين الحنفية للشيخ ايضا مشتملان على فوايد
كثيرة احدهما كبير جدا سماه تذكرة المسولين والثاني دونه سماه النكت
والعيون ك ومنها الشامل لابن الصباغ وهو الكتاب الجليل المعروف
وكتاب الطريق السالم له وهو مجلد قريب من حجم التنبيه مشتمل على مسايل
واحاديث وبعض تصوف ورقايق وكتاب الكامل بالكاف في الخلاف بيننا
وبين الحنفيه له ايضا وهو قريب من حجم الشامل ك ومنها النهايه للامام جمعها
بمكه وحررها ببلده نيسابور ومختصرها له ايضا ولم يكمله وكتاب الاساليب
في الخلاف بيننا وبين الحنفية للمذكور وسماه بالاساليب لانه في ابتدا
الاستدلال اذا اراد الانتقال الى طريقه اخرى من الاستدلال يترجم
بقوله اسلوب اخر والغزالي قد اخذ هذا المعنى منه في تصنيف له ثاني الا
انه تعبر بقوله ماخذ اخر فلذلك سماه المآخذ وكتاب الغياثي مجلد
متوسط سلك به غالبا مسلك الاحكام السلطانية للماوردي كما سياتي
الكلام على التراجم وسماه بالغياثي لانه صنفه للوزير غياث الدين الملقب

بنظام الملك صاحب المدارس المشهورة وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق
له ايضا حث فيه وحرض على الاخذ بمذهب الشافعي دون غيره والرسالة
النظامية مختصر لطيف صنفه لنظام الملك فيما ينبغي سلوكه لمثله ومنها
التتمه للمتولي ولم يتمه اكمله بل وافاه محتوم القضا عند وصوله الى كتاب
القضا وقد اكمله غير واحد ولم يقع شي من تكميلهم على نسبته ومنها المعاياه
لابي العباس الجرجاني يشتمل على انواع من الامتحانات كالالغاز والفروق
والاستثناات من الضوابط وكتاب التحرير له وهو مجلد كبير يشتمل على احكام
كثيرة مجردة عن الاستدلال وكتاب البلغة له ايضا وهو مختصر وكتاب الشافي
للمذكور وهو كبير في اربع مجلدات قليل الوجود د، ومنها التهذيب
للشيخ نصر المقدسي قريب من حجم الروضه ومنه نسخة موقوفة بالمدرسة
الفاضلية وكتاب التقريب له قريب من هذا الحجم وكتاب المقصود وهو
احكام مجردة في جزء متوسط قليل الوجود وكتاب الكافي قريب من انصاله صح
حجم التنبيه ومن حجم الكافي لشيخه سليم كما سبق وله ايضا شرح متوسط
على مختصر شيخه سليم الذي سماه الاشارة ن ومنها المعتمد لابي نصر
البندنيجي تلميذ الشيخ ابي اسحاق في جزء مشتمل على احكام مجردة غالبا
عن الخلاف وله فيه اختيارات غريبة ك ومنها العدة بتشديد الدال في
خمسة اجزاء ضخمة لابي عبد الله الحسين الطبري لا على ابي المكارم الطبري الروياني
فاني لم اقف على تلك وفيها كلام مهم يا سك في نوع الاسما تعين مراجعته
ومنها الاشراف على غوامض الحكومات لابي سعد الهروي وهو مجلد متوسط

كبير الفائدة شرح فيه ادب القضا تصنيف شيخه العبادي وكتاب لباب
التهذيب للهروي وهو مختصر يتضمن مسايل كثيرة من تهذيب البغوي ومنها
البحر للروياني وهو بحر كاسمه وكتاب الحلية له مجلد متوسط له فيه اختيارات
كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك والكتاب المسمى بكتاب المبتدي بكسر
الدال اي الذي يريد التفقه وهو دون الحلية بقليل وكتاب القولين والوجهين
له وهو مجلدان سبق الكلام عليه عند ذكر كتب المحاملي ومنها كتب الغزالي
وهي البسيط وهو كالمختصر للنهاية وكتاب الوسيط له ملخص منه وزاد فيه
امورًا وكتاب الوجيز ماخوذ مما قبله وفيه ايضًا زيادات عليه سبق التنبيه
على سببها في اثنا الخطبة وكتاب الخلاصة وهو مجلد دون التنبيه ذكر في خطبته
انه انتقاه من مختصر المزني وكتاب عقود المختصر وهو ملخص من مختصر الشيخ
ابي محمد لمختصر المزني ويعبر عنه بالمعتصر بالعين المهملة فلذلك سماه الغزالي
عقودَ المختصر ونقاوة المعتصر وكتاب الفتاوي له وهي مشتملة على مايةٍ
وتسعين مسلة اي مايتين الا عشرة وهي غير مرتبة وله فتاوٍ اخرى غير مشهورة
سُئل فيها عن مسايل هي اقل من تلك وكتاب الاحيا وهو الاعجوبة العظيم
الشان والمختصر المسمى بداية الهداية وهذا وان كان الغالب عليه هو ما يتعلق
بالتصوف الا ان فيه امورًا متعلقة بالفقه وتصنيفان في المسلة السريجية
احدهما في عدم وقوع الطلاق سماه غاية الغور في دراية الدور والثاني في
ابطاله سماه الغور في الدور رجع فيه عن تصحيحه وكتابان جليلان في الخلاف
بيننا وبين الحنفية احدهما سماه الماخذ على وزن المساجد وهو جمع ماخذ

وقد سبق في ترجمة كتب الامام سبب تسميته بذلك والثاني تاكيد له
وتقوية سماه تحصين الماخذ فهذه هي كتب الغزالي رحمه الله ومنها كتاب
المعتمد للشاشي تلميذ الشيخ ابي اسحاق وهو قريب من حجم الوسيط وكتاب
الحلية له وهو في مجلدين ذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلما صنّفه للخليفة المستظهر
بالله لكي يوافق ما يفعله مذهبًا ويجتنب المجمع عليه ولذلك يلقب الكتاب
المذكور ايضًا بالمستظهري اي بهذه النسبة وكتاب الترغيب في العلم للمذكور
ايضًا وهو مجلد متضمن لفروع بأدلة من كتاب العمدة له ايضًا مختصر صنفه
لولد الخليفة المذكور الملقب عمدة الدين وتصنيف لطيف في المسلة السريجية
اختار فيه عدمَ الوقوع ومنها كتاب التهذيب للبغوي وهو تصنيف
متين محرر عارٍ عن الادلة غالبًا اختصره من تعليقة شيخه القاضي الحسين
وان كان قد زاد فيه ونقص وكتاب الفتاوي له وهو نفيس مشهور وكتاب
شرح السنة له معروف ايضًا ومنها الكافي للخوارزمي في اربعة اجزا
كان عاريًا غالبًا عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه
وفيه زيادات عليه غريبة ومنها تقريب الاحكام للهروي مجلد لطيف
ومنها فوايد المهذب للفارقي وهو مجلدان متوسطان نقلهما عنه تلميذه
ابن ابي عصرون وزاد فيه مواضعَ معلمة بصورة عين مهملة اشارة الى ابن
عصرون ومنها المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي وهو نحو
ثمان مجلدات وكتاب في الخلاف بيننا وبين الحنفية له ايضًا وهو تعليق
مفيد ومنها الذخاير للقاضي مجلي وقد أشبعتُ الكلام عليه في نوع

الاسما كما سياتي وكتاب العمدة في ادب القضا المذكور وهو لطيف وتصنيفه
في الجهر بالبسملة وكذلك في المسلة السريجية اختار فيها عدم الوقوع د
وفي جواز امد بعض المخالفين في الفروع سعض صنفه في توجيه للحج من البحر الغزالي
على طريق عيذاب د ومنها كتاب احكام الخناثا لابن المسلم الدمشقي بميد
مختصر د ومنها ايضا كتاب في احكام الخنثى للقاضي ابي الفتوح ابن ابي عقامة
قريب مما قبله وقد وضحت حالهما في كتابي المسمى ايضاح المشكل د ومنها
كتاب ادب القضا للزبيلي مجلد قريب من حجم التنبيه وفي ضبط لفظ الزبيلي
كلام مذكور في تاليفي المعقود لطبقات اصحاب الشافعي فراجعه د ومنها
فتاوي ابي نصر محمد بن عبد الله الارغياني وهو مجلد ان يعرف ايضا بفتاوى
النهاية لان مولفه جرده منها وقد وهم ابن خلكان فيه فنسبه في تاريخه
لشخص اخر ارغياني ايضا وسياتيك بيان ذلك في نوع الاسما فراجعه
ومنها روضة الاحكام وزينة الحكام للقاضي شريح الروياني ابن عم صاحب
البحر وهو مختصر في ادب القضا كثير الفايدة د ومنها شرح التنبيه
للصاين الجيلي وهو الشرح المعروف المفيد الا انه لا يجوز الاعتماد على ما
فيه من النقول كما نقله في كتاب الطبقات عن ابن الصلاح والنووي وابن
دقيق العيد وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا ان بعض من عاصره حسده وهذا هو الظاهر
عليه فدس فيه نقولا غير صحيحة فافسد الكتاب والا فكيف يظن الاقدام
على مثل ذلك من احد من اهل العلم خصوصا في تصنيف له عالما بان ذلك
لا بد ان يظهر على طول الزمان وكتاب الاعجاز في الالغاز له ايضا وهو دون

التنبيه د ومنها الرونق لابي حامد العراقي وهو كالباب المحاملي حدوا
ومقدارا وليس للشيخ ابي حامد المشهور كما يظنه كثيرون د ومنها كتب
العمراني وهي البيان واصطلاحه ان يعبر بالمسلة عما في المهذب وبالفرع
عن ما زاد عليه وكتاب الزوايد له وهو جزان جمع فيه فروعا زايدة على المهذب
من كتب معدودة وكتب السوال عما في المهذب من الاشكال وهو مختصر
والفناوي مختصر ايضا د ومنها كتب ابن ابي عصرون وهي الانتصار في اربع
مجلدات اكبر من الوسيط وكتاب المرشد في جزين متوسطين وهو احكام
مجردة بلفظ مختصر كانت الفتوى عليه في الديار المصرية قبل وصول
الرافعي الكبير اليها وكتاب التنبيه فروع مجردة دون تنبيه الشيخ ابي اسحاق
وقد سبق ان شيخه الفارقي له فوايد على المهذب جمعها عنه المذكور
وزاد فيها فهي تنسب اليه ايضا لهذا المعنى فاعلمه د ومنها شرح ابي الفتوح
العجلي على مواضع من الوسيط والوجيز وهو جزان وعندي كتاب في
تتمة التتمة الظاهر انه تصنيفه وقد سبق في الكلام على التتمة ان مولفها
مات قبل اكمالها فكملها غير واحد منهم العجلي هذا د ومنها شرح
الوجيز للعماد ابن يونس وهو جزان وكتاب الفناوي له جزء واحد د ومنها
ابن ع شرح التنبيه لشرف الدين يونس وهو ابن اخي العماد المذكور قبله وهو
الشرح المشهور في الافاق لاجل شهرة التنبيه د ومنها كتب الرافعي وقد
سبق الكلام عليها في اوايل الكتاب فراجعها د ومنها الجامع الاوفى في
الفرايض لابي المظفر الشهرزوري بالشين المعجمة د ومنها حواشي الوسيط

بمنهم

لابن السكري وهو لطيف د ومنها شرح الوسيط للموفق حمزة بن يونس
الحموي وهو كتاب مشهور اكبر من حجم الروضة وكتاب الاكمال لما وقع في
التنبيه من الاشكال له ايضا د ومنها المعتبر في شرح المختصر للشرواني
بالشين المعجمة وهو مجلد ضخم تكلم فيه على مختصر الشيخ ابي محمد الجويني السابق
ذكره د ومنها شرح المهذب للعراقي وهو كبير في نحو خمسه عشر جزا متوسطة
ومنها الكامل للمعافى الموصلي وهو قريب من حجم الروضة د ومنها التوجيه
في شرح التنبيه لابن الخل بالخا المعجمة وهو مجلد ضخم ليس فيه غير تصوير
المسئلة وتعليلها بعبارة مختصرة وهو اول من تكلم على التنبيه د ومنها
الوسايل في فروق المسايل لابي الخير سلامة بن اسمعيل بن جماعة المقدسي
وهو مجلد وكتاب شرح المفتاح وهو مجلدان د ومنها شرح التنبيه لابن
طاهر الكرجي في اربع مجلدات د ومنها الكفاية للحاجري نحو التنبيه حجما
واختصارا د ومنها رفع التمويه عن مشكل التنبيه للدماري في مجلدين
وهو غير مستوعب لمسايل التنبيه بل يتكلم على مواضع منه د ومنها
كتاب الهادي لقطب الدين النيسابوري مختصر قريب من مختصر التبريزي في
الحجم كانت المتفقهة في بعض النواحي من الاعصار المتقدمة يحفظونه د
ومنها الفرايض للاسنوي معروف ومنها ترتيب الاقسام للمرعشي مجلد
متوسط فيه غرايب د ومنها كتاب البيان في احكام التقا الختانين للفقيه
سلطان المقدسي وهو مختصر ومنها الموجز في شرح الوجيز للرهاني مجلدان
ومنه نسخة بالمدرسة القطبية العتيقة د ومنها شرح مشكل الوسيط

فارس وشرح المستعمل لمنصور التميمي وكان مع هذا مجوّدا قاله الشيخ
ابو اسحاق وقال الخطيب في تاريخه هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن
محارب الانصاري سمع بفارس والعراق والحجاز والشام ومصر قال
وولد باصطخر في سنة احدى وتسعين ومايتين ولم يذكر وفاته وقال
الذهبي في الميزان مات سنه اربع وثمانين وثلثماية نقل الرافعي في كتاب
السرقة عن شرح المستعمل لابي محمد المذكور د ابو منصور الابيوردي
نقل الرافعي عنه في الباب الاول من كتاب الصداق في الحكم الثاني منه فقال
وفي شرح القاضي ابن كج ان ابا منصور الابيوردي حكى عن القاضي ابي
حامد ان المراة اذا تبرعت وسلمت نفسها حتى وطيها الزوج كان لها
الامتناع كمذهب ابي حنيفة لم اعلم تاريخ وفاته د الشيخ ابو حامد
احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني ولد سنه اربع واربعين وثلثمايه وقدم
بغداد سنه اربع وستين فدرس على ابن المرزبان فلما مات لزم الداركي
ثم درس سنة سبعين واقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار فريد زمانه
وانظرهم ومن وقف على تعليقته علم ذلك وفي نسخها اختلاف في بعض
المسايل وانتهت اليه رياسة الدين والدنيا ووطئ الارض بالاصحاب
وجمع مجلسه نحوا من ثلثماية متفقه وحكى ابن الصلاح انه وقع بينه وبين
الخليفة في مسلة افتى بها فكتب الشيخ اليه اعلم انك لست بقادر على
عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان
بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك توفي رحمه الله ليلة السبت لاحدى عشر

ليلة بقيت من شوال سنة ست واربع مائة ودفن في داره وكان يوما
مشهودا من كثرة الناس وشدة الحزن والبكاء ثم نقل سنة عشر الى باب
حرب قاله الخطيب في تاريخ بغداد ونقله النووي في تهذيبه واسفراين
بكسر الهمزة وفتح الفا بليدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق
الى جرجان د ابو اسحاق ابرهيم بن محمد الاسفرايني صاحب العلوم الشرعية
والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع اقام بالعراق مدة ثم
اختار وطنه فرجع الى اسفراين فدخل عليه اهل نيسابور في الانتقال اليهم
فاجابهم وبنوا له مدرسة عظيمة لم يبن قبلها مثلها فلزمها الى ان توفي يوم
عاشورا سنة ثمان عشرة واربع مائة وحمل منها الى بلده فدفن بها نقله النووي
في تهذيبه نقل عنه الرافعي في اوائل الحيض وفي غيره وذكر في الغصب وابواب
النكاح انه شرح فروع ابن الحداد د ابو يعقوب يوسف بن محمد الابيوردي
قال فيه المطوعي تخرج بابي طاهر الزيادي وصنف التصانيف السائرة
والكتب الفائقة الباهرة وما زالت به حرارة ذهنه وسلاطة وهمه
وذكا قلبه حتى احترق جسمه واحصد غصنه وقال غيره ان الشيخ ابا محمد
الجويني تفقه عليه وان من تصانيفه كتاب المسائل في الفقه يفزع اليه
الفقها ويتنافس فيه العلما تكرر نقل الرافعي عنه ولم اقف على وفاته واعلم
ان الرافعي في قسم الصدقات في الكلام على صنف الفقرا قال ونقل الفقيه
ابو يعقوب عن الاودني كذا وكذا فيجوز ان يكون المراد به هو الابيوردي والله اعلم
ابو سهل احمد بن علي المعروف بالابيوردي ذكره العبادي في طبقاته وقال

غيره انه كان تلميذا للاودني قرا عليه المتولي ببخارا ونقل الرافعي في
اخر الباب الثالث من ابواب النكاح عن المتولي عنه انه اذا قال
الخاطب لولي المراة زوجت نفسي بنتك فقبل الولي صح العقد وان
القاضي الحسين منعه **وللاصحاب** ابيوردي اخر نقل وعشرين
له ابو العباس مات بعد نيف واربع مائة د ابو الربيع طاهر بن عبد الله
الايلاقي التركي وايلاق بهمزة مكسورة بعدها يا بنقطتين من تحت
وبالقاف هي ناحية من بلاد الشاش المتصلة بالترك في غاية النزاهة
على عشر فراسخ من الشاش تفقه المذكور بمرو على القفال وببخارا على
الحليمي وبنيسابور على الزيادي واخذ الاصول عن الاستاذ ابي اسحاق مات
سنة خمس وستين واربع مائة عن ست وتسعين سنة تام سبين قاله
النووي في تهذيبه نقل عنه الرافعي في كتاب الرهن ان الخمر اذا غلت
ثم تخللت طهر الموضع الذي ارتفعت اليه والحكم فيه كما قاله ونقل عنه
ايضا في نذر اللجاج والغصب د ابو محمد سعد بسكون العين ضيا الدين ابو المعالي
عبد الملك امام الحرمين ابن الشيخ ابي محمد الجويني امام الائمة في زمانه
واعجوبة دهره ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة واربع مائة وقرا
الفقه على والده والاصول على ابي القاسم الاسكاف تلميذ الاسفرايني د
وتوفي والده وله نحو عشرين سنة فاقعده الائمة في مكانه للتدريس
كما سياتي في ترجمة الفوراني وخرج من نيسابور لما ظهرت الفتن بين المعتزلة
والاشاعرة وظهرت المعتزلة فاقام ببغداد مدة وباصفهان مدة الى غيرهما

١٧

من الاماكن ثم خرج الى الحجاز فجاور بمكة اربع سنين يدرس ويفتي ويجمع النهاية
هناك ثم عاد الى نيسابور بعد استقامة الامور فبنيت له نظاميتها
وفوض اليه التدريس بها والخطابة بالجامع المعروف بالمنيعي ومجلس الوعظ
وامور الاوقاف وعظم شانه عند الملوك واجتمعت المستفيدون عليه
وحرر النهاية ورتبها واملاها وعقد مجلسا عند فراغها حضره الايمة
والكبار وكان رحمه الله متواضعا جدا بحيث يتخيل جليسه انه يستهزئ
به رقيق القلب بحيث يبكي اذا سمع بيتا او تفكر في نفسه ساعة او خاض
في علوم الصوفية وارباب الاحوال لم يكن يستصغر احدا حتى يسمع كلامه
فان اصاب استفاد منه وعزى الفايدة اليه وان كان صغير السن وان لم يرض
كلامه بين زيفه ولم يحابه وان كان اباه وبقي على ما ذكرناه قريبا من ثلثين سنة
الى ان مرض باليرقان وبقي به اياما وبرئ منه وعاد الى التدريس والمجلس وحصل
السرور للخواص والعوام فلم يكن الا يسيرا حتى عاوده المرض وغلبت عليه
الحرارة فحمل في محفة الى قرية من قرى نيسابور لاعتدال هوايها وخفة
مايها فتوفي بها ليلة الاربعا بعد صلاة العشا الخامس والعشرين من شهر
ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين واربع مائة عن تسع وخمسين سنة تا ثم سبين
قاله ابن خلكان في تاريخه وصلى عليه ابنه الامام ابو القاسم بعد جهد جهيد
ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن الى جانب والده وكان له نحو اربع مائة
تلميذ فكسروا محابرهم واقلامهم واقاموا كذلك حولا وكسر ايضا منبره
وقع لي من تصانيفه الفقهية كتاب الاساليب في الخلاف وهو كتاب جليل

وارباب الاحوال
اهوال ... بما ... ذكره
في كتب التصوف الاحوال
والمقامات والفرق
بين الحال والمقام وقد
دونا ... المعاني انه
... تسمى الحال
وتسمى المقام ... النط
... الجدول ... من
وارباب المقامات ... ال
وارباب الاحوال

وبعض مختصر النهاية وفيه امور زايدة على النهاية ولم يتفق له اتمامه وكتاب
الغياثي وهو كتاب مفيد يقرب في المعنى من الاحكام السلطانية ووقع لي
بخط تلميذه الخواري والرسالة النظامية رضي الله عنه وارضاه ٥
ابو محمد سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن الاستراباذي تفقه بنيسابور
على ناصر العمري وغيره ثم رحل الى مرو الروذ وتفقه على القاضي الحسين ولازم
امام الحرمين وصار من اخصائه د توفي في نصف شوال سنة تسعين واربع مائة
اي بالنائم السمن الفارسي في ذيله على تاريخ الحاكم نقل عنه الرافعي في الكتاب
الثاني من اركان الطلاق انه اذا قال لك طلقة لا يقع به شي وان نوى ونقل
عنه ايضا قبيل الرجعة نحو ورقة **ومن الاصحاب** آخر يقال
له ابو محمد الاستراباذي وهو الحسن بن الحسين المعروف بابن رامين بالرا
المهملة نزل بغداد ومات سنة اثنتي عشرة واربع مائة ولما نقل الرافعي
عن الاستراباذي ما تقدم صرح بانه سعد د ابو القاسم سلمان بفتح السين
ابن ناصر الانصاري النيسابوري تلميذ امام الحرمين كان فقيها اماما في علم
الكلام والتفسير زاهدا ورعا اماما في التصوف والطريقة من بيت
صلاح وتصوف وزهد شرح الارشاد لامام الحرمين وله كتاب الغنية
في الفقه اصابه في آخر عمره ضعف في بصره ويسير وقر في اذنه توفي في
جمادى الاخرة سنة اثني عشرة وخمس مائة كذا نقله ابن الصلاح في طبقاته
عن عبد الغافر الفارسي خطيب نيسابور في الذيل ثم حكى عن والده انه توفي في
سنة احدى عشرة نقل عنه الرافعي انه حكى في كتاب الغنية عن الاستاذ ابي

وان نوى ابو سعد
[illegible]

جواز نصب امامين في اقليمين ابو بكر احمد بن الامام ابى الفتح سهل بن احمد
ابن علي الحسن الثاني بالبا الموحدة والنون الارغياني قال السمعاني في الانساب
في باب البا الموحدة كان ابو بكر هذا مثل والده في الفضل والسيرة وكان في عصرنا
ولم القه قال وبان قرية من قرى ارغيان من نواحي نيسابور هذا كلامه ثم ذكر
انه توفي ولم يورخ وفاته ولم ينص عليه نقل عنه الرافعي في اواخر القضا على
الغايب في الكلام على ما اذا اراد نقل العين المحكوم بها الى بلد القاضي الذي حكم
فقال انه ياخذ كفيلا ويختم على العين بخاتمه ثم قال وأخذ الكفيل حتم والختم
ليس بحتم لذلك حكى البلبلي عن ابي بكر الارغياني الامام هذه عبارته وقد ذكر
السمعاني ايضا والده فقال سهل ابن احمد المعروف بالحاكم كان اماما فاضلا
حسن السيرة تفقه على القاضي الحسين ثم دخل طوس فقرا بها التفسير والاصول
على شهفور الاسفرايني ثم دخل نيسابور وقرا بها علم الكلام على امام الحرمين
وعاد الى ناحيته وولي القضا وروى عنه جماعة منهم الحافظ السلفي ثم خرج
وترك القضا واشتغل بالعبادة ولد سنة ست وعشرين واربع مايه وتوفي
في اول يوم من المحرم سنة تسع وتسعين باثم سبين فيهما **ومن الاصحاب**
شخص اخر يعرف بالارغياني وهو ابو نصر ابا الصاد محمد بن عبد الله بن احمد صاحب
الفتاوي المعروفة وتوهم ابن خلكان انها الذي سبق فنسبها اليه ثم تفطن
فنبه على وهمه وهي في مجلدين ضخمين يعبر عنها تارة بفتاوى الارغياني وتارة
بفتاوي امام الحرمين لانها احكام مجردة اخذها مصنفها من النهاية ولد بالبلد المذكور
بارغيان سنة اربع وخمسين واربع مائة وقدم نيسابور وتفقه على امام الحرمين قال

قال ابن السمعاني وبرع في الفقه وكان اماما متنسكا كثير العبادة
حسن السيرة مشتغلا بنفسه توفي في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين
وخمس مائة ودفن بطابران نيسابور ومن شعره
ايا جبلي نعمان بالله خليا نسيم الصبا تخلص الي نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنفست على نفس مهموم تجلت همومها
وارغيان بهمزة مفتوحة ثم راء ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم
يا ساقطتين من تحت في اخرها نون اسم لناحية من نواحي نيسابور يشتمل
على قرى كثيرة واعلم انما ذكرته من كون صاحب هذه الترجمة الاصلية
وهو ابو بكر الارغياني هو الذي نقل عنه الرافعي في كتاب القضا قد
وقع كذلك في بعض نسخ الرافعي ووقع في بعضها ابو بكر الريحاني وحينئذ
فيحتاج الى ذكره فراجعه من حرف الراء المهملة ولم يذكر في الروضة
شيا من ذلك بل ذكر المقالة بدون قايلها

باب الباء

ابو عبد الله محمد بن ابرهيم العبدي البوسنجي الفقيه الاديب
شيخ اهل الحديث في زمانه كان اماما جليلا جوادا سخيا وكان يقدم
لسنانيره من كل طعام ياكله حتى انه نسيهن ليلة فما ذكرهن الا بعد فراغ
الطعام فطبخ في الليل من ذلك الطعام واطعمهن وكانت الايمة تعظمه
جدا حكى العبادي في طبقاته انه لما توفي الحسين بن محمد القباني قدم
ابو عبد الله هذا للصلاة عليه فلما اراد الانصراف قدمت دابته

فاحتاطه الايمة فاخذ ابو عمرو الخفاف رئيس نيسابور بلجامه وابن
خزيمة بركابه وابو بكر الجارودي وابراهيم ابن ابي طالب يسويان عليه
ثيابه فمضى ولم يكلم احدًا منهم وقال السيد الجليل ابو عثمان سعيد بن
اسمعيل تقدمت يومًا لاصلي اباعبد الله البوشنجي تبرّكًا به فقصر بي
عني وقال لست هناك ولما توفي وحضر ابن خزيمة للصلاة عليه سُيل
عن مسلة فقال لا أفتي حتى نواريه لحده نقل عنه الرافعي في مواضع وعبر
عنه في اكثرها بابي عبد الله البوشنجي ونقل عنه في كتاب الدعاوى في
الكلام على دعوى النكاح انه تشترط فيها التعرض لنفي الموانع وعبر عنه
محمد بن ابرهيم العبدي نزل رحمه الله نيسابور وتوفي بها سنة تسعين
وقيل احدى وتسعين ومايتين ذكره الحافظ المزي في التهذيب والحاكم والبوشنجي
بباء موحدة مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها نون ثم جيم ويقال
بالفاء عوضًا عن الباء واصلها بوشنك بالكاف وهي بلدة قديمة على
سبعة فراسخ من هراة والعبدي بعين مهملة وباء موحدة نسبة الى عبد
القيس وهي قبيلة معروفة قاله ابن خلكان ويقال في النسبة اليها ايضًا
عبقسي **ابو يحيى** زكريا بن احمد بن يحيى البلخي قال ابن باطيش ذكره المطوعي في
كتابه المذهب فقال فارق وطنه لاجل الدين ومسح عرض الارض وسافر الى
اقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان في النظر مرهف عذب
اللسان في الجدل وذكره ابن عساكر في تاريخ الشام فقال كان ابوه وجده
عالمين وولاه المقتدر بالله قضا الشام وتوفي بدمشق في شهر ربيع الاول

سنة ثلثين وثلثماية وقيل في ربيع الاخر نقل عنه الرافعي في مواقيت الصلاة
في الكلام على طريان العذر كالحيض ونحوه في اول الوقت ونقل عنه ايضًا انه
كان يرى ان القاضي يزوّج نفسه بامراة هو وليها قال وحكي انه فعله لما كان
قاضيا بدمشق قال العبادي في الطبقات قال ابو سهل الصعلوكي رايت ابنه
من هذه المراة يكدي بالشام **ابو محمد** عبد الله ابن محمد الباقي الخوارزمي
صاحب الداركي قال الشيخ ابو اسحاق كان فقيها اديبًا شاعرًا مترسلًا كريمًا
درّس ببغداد بعد الداركي ومات بها سنة ثمان وتسعين وثلثماية انتهى
وتسعين بتاء ثم سين زاد ابن الصلاح في طبقاته ان وفاته كانت في المحرم وان
الشيخ اباحامد صلى عليه قال غيره كان يقول الشعر من غير كلفة ويكتب الرسايل
الطويلة من غير روية جاه غلام حدث وبيده رقعة دفعها اليه فقراها
متبسمًا ثم اجاب عنها وردّها اليه وكان فيها بيتان وهما
عاشق حاطر حتى استلب المعشوق قُبلة   افتنا لا زلت تفتي هل يبيح الشرع قَبْلَهْ
فاجاب
ايها السايل عما لا يبيح الشرع فعله   قبلة العاشق للمعشوق لا توجب قتلة
نقل عنه الرافعي مواضع قليلة منها في اول سجود السهو انه حكى وجهًا انه
يسجد لتسبيحات الركوع والسجود ومنها في الصوم والباقي منسوب الى باق
بالباء الموحدة والقاف احدى قرى خوارزم **ابو العباس** محمد بن الحسن بن المنتصر
البصري تفقه على القاضي ابي حامد المروروذي وصنف اللاحق بالجامع
الذي صنفه شيخه وهو تتمة له واخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي وقال

الشيخ ابو اسحاق درس بالبصرة وعنه اخذ فقهاؤها نقل عنه الرافعي في اوائل الحيض ان الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة يجوز لمن امن الوطي لقوة ورع او ضعف شهوة والا فلا ونقل عنه في غيره ايضا لم اقف له على وفاة

القاضي ابو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي اكبر اصحاب الشيخ ابي حامد وصاحب التعليقة المشهورة عنه المسماة بالجامع وهي جليلة المقدار قليلة الوجود وعندي بها نسخة وصاحب الذخيرة ايضا كتاب جليل وقفت عليه كان ابو علي المذكور صالحا ورعا قال الشيخ في طبقاته خرج في اخر عمره الى بلده وتوفي بها في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين واربعمائة

الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي قال عبد الغافر ورد نيسابور مع ابيه فاشتغل بها على الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره الى ان برع ودرس في سبعة عشر علما واقعد الاستاذ بعد للاملا فاملا سنين واختلفت اليه الايمة ثم خرج من نيسابور في فتنة التركمانية الى اسفراين فابتهج اهلها به الى الحد الذي لا يوصف فلم يبق الا يسيرا حتى مات سنة تسع وعشرين واربعمائة باسفراين ودفن الى جانب استاده وذكر ابن خلكان نحوه ايضا وقد تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في الدوريات والوصايا فانه كان اماما في ذلك حتى صنف كتابا في الدور في جميع ابواب الفقه وهو تصنيف غريب عندي به نسخة واعلم ان ابا منصور هذا له اخ يقال له ابو القسم عبد الله كان اماما كبيرا ذا علوم متعددة وجاه عريض ومال كثير وسخا واسع نزل بلخ ودرس بنظاميتها ومات بها في

جمادى الاخرة سنة ثمان وثمانين واربع مائة هذا هو الذي تحرر من كلام التفليسي وغيره فانهم نسبوه كنسب ابي منصور وجعلوه تميميا نيسابوريا وحاصل ذلك انه ولد بعد انتقالهم من نيسابور الى اسفراين ثم فارق ابو القاسم الاسفراين ونزل بلخ ولهذا عبر بعضهم عنه بالبلخي وذكر بعضهم ان ابا القسم هو ابن بنت ابي منصور ويقويه تراخي الموت بينهما وكان سبب هذا الاضطراب ما ذكرناه من تراخي الموت ومن التعبير بالبلخي وكان لعبد الله هذا ولد فقيه فاضل مناظر واعظ يقال له ابو المحاسن محمد رحل وسمع وحدث ودرس بنظامية بلخ بعد وفاة ابيه ذكره ابو سعد في الذيل ونقله عنه التفليسي ولم يورخ وفاته وياتي في حرف الشين المعجمة في ترجمة شهفور شي اخر متعلق به

ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع القايم في نصرة المذهب تفقه على ناصر العمري واخذ علم الحديث عن الحاكم وكان كثير التحقيق والانصاف حسن التصنيف قال عبد الغافر في الذيل كان على سيرة العلما قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من تخريج الاحاديث كالسنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والاثار وجمعه لنصوصه في كتابه المسمى بالمبسوط وتصنيفه في مناقبه ولد بخسروجرد وهي بخا معجمة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة ثم را مهملة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم را مهملة ساكنة بعدها دال وهي قرية من ناحية بيهق في شعبان سنة اربع وثمانين

وثلثماية وتغرب في التحصيل ثم رجع بعد تحصيله الى بلده وصنف فيها
كتبه وكان اول سماعه في اخر سنه تسع وتسعين واول تصنيفه في سنه ست
واربع مايه ثم طلب الى نيسابور في سنه احدى واربعين واربع مايه لنشر
العلم فاجاب واقام بها مدة وحدث بتصانيفه ثم عاد الى بلده ثم قدم
نيسابور ثانيا وثالثا وتوفي بها سنه ثمان وخمسين واربع مايه وحمل الى
بلده فدفن بها كذا ذكره جماعة منهم ابن الصلاح في طبقاته زاد غيره بان وفاته
كانت في العاشر من جمادى الاولى وبيهق بفتح البا اسم لناحية من نواحي نيسابور
على عشرين فرسخا منها مشتملة على عدة قرى نقل عنه في الروضه في مواضع
منها ان وقت المغرب موسع ونقل الرافعي ايضا عنه مواضع منها ان وقت
المغرب موسع ونقل الرافعي ايضا عنه مواضع منها اختيار وجوب الكفارة
في نذر المعصية وكان له ولد فقيه محدث يقال له ابو على اسمعيل ويلقب
بشيخ القضاة تولى القضا والتدريس والخطابه بما ورا النهر ثم عاد بعد
ما غاب نحو ثلثين سنة الى بلده فمات بها **الحافظ** ابو بكر احمد بن علي
الخطيب البغدادي ولد ببغداد في جمادى الاخرة سنه ثنتين وتسعين وثلثماية
وتفقه على المحاملي والقاضي ابي الطيب واستفاد من الشيخ ابي اسحاق
وابن الصباغ وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه وبلغت مصنفاته نيفا
وخمسين مصنفا منها الجهر بالبسملة اثنى عليه الايمة والعلما وكان ورعا زاهدا
متعبدا يتلو في كل يوم وليله ختمه وكان حسن القراه جهوري الصوت حسن
الخط خرج من بغداد في فتنه ارسلان التركي مقدم الاتراك ببغداد المعروف

بالبساسيري الخارج على الخليفة فورد دمشق سنه احدى وخمسين واقام
بها الى سنه سبع وذلك في دولة العبيديين خلفا مصر المعروفين بالفاطميين
والاذان بدمشق حي على خير العمل فصادقوا منه وهموا متولي البلد بقتله ثم
اتفق الحال على اخراجه فذهب الى صور بلد بساحل دمشق فاقام بها
الى سنه ثمن وستين فرجع الى بغداد من طريق الساحل فتلقوه واكرموه
واسمع واملى في جامع المنصور باذن الخليفة ولم تطل اقامته بها بل مات
يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنه ثلث وستين ودفن الى جانب بشر الحافي
وقال السمعاني ان وفاته كانت في شوال ذكره ابن خلكان قال وسمعنا ان
الشيخ ابا اسحاق ممن حمل جنازته لانه انتفع به كثيرا وكان يراجعه في الاحاديث
التي يودعها كتبه تكرر النقل عنه في اوايل القضا من الروضة **ابو مخلد**
بفتح الميم واسكان الخا المعجمة البصري نقل الرافعي عنه في اول الخلع ان الفتوى
على انه فسخ ونقل عنه في اوايل النكاح في الكلام على جواز نظر الخصي والمخنث
وهو المشبه بالنسا فقال وحكى ابو مخلد البصري وهو من متاخري الاصحاب
في الخصي والمخنث وجهين على الاطلاق لم اقف له على تاريخ وفاه **ابو نصر**
محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي كان من كبار اصحاب الشيخ ابي اسحاق
ويعرف بفقيه الحرم لانه نزل مكة فجاور بها نحوا من اربعين سنة وكان
يعتمر في رمضان بلا بين عمرة وهو صبر بوحد ببلده وكان يقرا سورة الاخلاص
في كل اسبوع ستة الاف مرة صنف كتاب المعتمد في الفقه في جزئين ضخمين
وهو مشهور في الحجاز واليمن قليل الوجود في غيرهما وعندي به نسخة

نقل عنه في البيان في صفة الوضوء وفي غيره ونقل عنه ايضًا المحب
الطبري شيخ الحرم في شرحه للتنبيه احد صاحب البيان عن الفقيه
زيد عنه وتوفي رحمه الله باليمن سنة خمس وتسعين واربع مائة سام سن
وقد نيف عن الثمانين ودفن ببلد يعرف بذي الدنين بينه وبين المدينه
المشهورة نحو يومين وقبره هناك مشهور مقصود وقال البعلبسي انه ولد
سنة سبع واربع مائة ومات بعد سنة تسعين نقل عنه في الروضة
خاصة في موضع واحد لا ثاني له وهو في كتاب الجنايز ان نقل الميت من
بلد الى بلد مكروه والصحيح التحريم د **ابو محمد** الحسين بن مسعود
البغوي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء اخرى الملقب محيي السنة مصنف
التهذيب الامام في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي الحسين
ومن تعليقته لخص التهذيب وكان دينا ورعا قانعا باليسير ياكل الخبز
وحده فعذل في ذلك فصار ياكله بالزيت وكان لا يلقي الدرس الا على طهارة
قال ابن خلكان توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة ودفن
عند شيخه قال البغوي منسوب الى بغا بفتح البا وهي قرية بخراسان بين
هراة ومرو وكان له اخ عالم يقال له ابو علي الحسن تفقه على اخيه وتوفي
بعده باثني عشر سنة د **ابو الفتح** احمد بن علي بن برهان بفتح البا الحنبلي
ثم الشافعي ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين واربع مايه وتفقه
على الغزالي والكيا والشاشي وبرع في المذهب وفي الاصول وكان هو الغالب
عليه وله فيه التصانيف المشهورة البسيط والوسيط والوجيز وغيرها

رحلت اليه الطلبة من البلاد واستغرق نهاره وبعض ليله في اقرائهم ودرّس
بالنظامية شهرا واحدا ثم عزل ثم تولاها ثانيا يوما واحدا ثم عزل ايضا وكان
ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال توفي سنة عشرين وخمس مائة كذا قاله
ابن خلكان والمعروف انه في سنة ثمان عشرة في يوم عشر جمادى الاولى نقل
عنه في الروضة في كتاب القضاء ان العامي لا يلزمه التقليد بمذهب معين
ورجحه د الامام ابو سعد اسمعيل ابن الامام عبد الواحد بن اسمعيل البوشنجي
نزيل هراة نقل عنه الرافعي في مواضع وقال في حقه في كتاب الخلع انه امام
غوّاص متاخر لقيه من لقيناه قال عبد الغافر في الذيل شاب نشا في عبادة
الله تعالى مرضي السيرة على منوال ابيه فقيه مناظر مدرس زاهد وقال
السمعاني كان فاضلا غزير الفضل حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة
مرضي الطريقة كثير العبادة ملازم الذكر قانعا باليسير حسن العيش
راغبا في نشر العلم لازما للسنة غير ملتفت الى الامرا وابنا الدنيا ثم
قال ولد سنة احدى وستين واربع مائة ومات بهراة سنة ست وثلاثين
وخمس مائة ونقل النووي في تهذيبه ايضا وتفقه والده على الفقيه ابي
ابراهيم الضرير وتوفي سنة ثمانين واربع مائة ولما قارب ائمة فضلاد
ابو الخير يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليماني مصنف البيان والزوايد
والسؤال عما في المهذب من الاشكال والفتاوي كان شيخ الشافعية ببلاد
اليمن ورحلت اليه الطلبة من البلاد وكان يحفظ المهذب توفي سنة ثمان
وخمسين وخمس مائة قاله النووي في تهذيبه وكان له ولد يقال له طاهر

جامع لانواع من العلوم تفقه بأبيه وخلفه في حلقته وله مصنفات

باب التا

أبو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي كان اولا حنفيا ثم رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي وسكن بغداد وكان ورعا زاهدا متقللا جدا كانت نفقته في الشهر اربعة دراهم قال الدارقطني ولم يكن للشافعيين بالعراق ارأس منه ولا اشد ورعا نقل عنه الرافعي مواضع قليلة منها ان فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهرة وان الساجد للتلاوة خارج الصلاة لا يكبر للافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا وانه اذا رمى الى حربي فاسلم ثم اصابه السهم فلا ضمان والمعروف خلافه فيهن ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي لاحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين [illegible] قاله الشيخ ابو اسحاق ونقله عنه النووي في تهذيبه وذكره ابن خلكان وترمذ مدينة على طرف نهر جيحون وفيها ثلاثة اقوال حكاها في التهذيب عن السمعاني الاول فتح التا وكسر الميم وهو المتداول بين اهلها والثاني كسرهما والثالث ضمهما قال وهو الذي يقوله اهل المعرفة **أبو الحسن** منصور بن اسمعيل التميمي المصري الضرير كان فقيها متصرفا في علوم كثيرة لم يكن في زمانه في مصر مثله قال الشيخ ابو اسحاق وله على اصحاب الشافعي واصحاب اصحابه وله مصنفات في الفقه مليحة منها الهداية والمسافر والواجب والمستعمل وغيرهما وله شعر مليح مات قبل العشرين وثلاثمائة وثلثمائة انتهى كلام الشيخ وقال ابن خلكان توفي سنة ست وثلثمائة وكان شاعرا خبيث اللسان في الهجو وكان جنديا واصله من البلد المسماه براس عين من نواحي حلب ومن شعره

لي حيلة في من ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وله ايضا

الكلب احسن عشرة وهو النهاية في الخساسة
ممن ينازع في الرياسة قبل اوقات الرياسة

نقل الرافعي عنه مواضع منها في زكاة الفطر ان الاقط يجزي وفي الجنايات ان مستحق القصاص يجوز له استيفاؤه بغير اذن الامام ونقل في كتاب السرقة عن بعض شروح كتابه المسمى بالمستعمل وعندي من تصنيفه المسمى بالمسافر نسخة **أبو حيان** علي بن محمد بن العباس البغدادي المعروف بالتوحيدي شيرازي الاصل وقيل نيسابوري واسطي شيخ الصوفية وصاحب كتاب البصائر وغيرها من المصنفات في علم التصوف اخذ عن القاضي ابي حامد المروروذي كما صرح به في البصائر وقد ذكره ابن خلكان في اخر ترجمة ابي الفضل ابن العميد فقال كان فاضلا مصنفا وكان موجودا في السنة الاربعمائة كما ذكره في تصنيفه المسمى بالصديق والصداقة والتوحيدي بفتح التا المثناة من فوق وكسر الحاء والدال المهملتين يقال ان اباه كان يبيع التوحيد ببغداد وهو نوع من التمر بالعراق وعليه حمل بعض شراح المتنبي قوله

نثر شغف من فمي رشفات هن فيه احلى من التوحيد

هذا آخر كلام ابن خلكان وحيان حا مهملة بعدها يا مشددة ساقطتين من تحت نقل الرافعي عنه في موضع واحد فقال انه نقل عن شيخه القاضي ابي بكر ان الربا لا يجري في الزعفران والمعروف خلافه **القاسم** ابن القفال الكبير الشاشي مصنف التقريب كان اماما جليلا حافظا بارعا في حياة ابيه وقد نقل الرافعي عن الحليمي في كتاب الرضاع في الكلام على اختلاط اللبن بغيره ما يدل عليه فقال عقب كلام ابداه ما نصه هذا شي استنبطته انا وكان في قلبي منه شي فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه فسكنت نفسي ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي اليه كل السكون وقال العبادي ان كتابه التقريب قد تخرج به فقها خراسان وازدادت طريقة اهل العراق به حسنا وقد اثنى البيهقي على التقريب في ضمن رسالة كتبها الى الشيخ ابي محمد بحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ وذكر له سبب جمعه لنصوص الشافعي فقال كما حكاه عنه النووي في تهذيبه ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسايل وغيرها فلم ار احدا منهم فيما حكاه اوثق من صاحب التقريب وهو في النصف الاول من كتابه اكثر حكاية لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له او اكثرها وذهاب بعضها في عصرنا **قلت** وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل اسكثر فيه من الاحاديث ومن نصوص الشافعي بحثا انه حافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها ولم ار في كتب الاصحاب اجل منه وقد نسبه بعض المتقدمين الى القفال نفسه وبه جزم في الشامل في باب استقبال القبلة ورجحه العجلي في شرح الوسيط في الباب الثالث من ابواب التيمم وذكر الغزالي في كتاب الرهن نحوه فانه جعله لابي القاسم وقد سبق ان القاسم اسم لولده والمعروف انه لولده وهو ما جزم به العبادي في الطبقات والرافعي في القضاء وقال اعني الرافعي في التهذيب انه الاظهر ورايت في تاريخ جرجان لحمزة السهمي ما يدل عليه فقال سمعت ابا عبد الله الكرماني يقول سمعت الحليمي يقول علق عني القاسم ابن القفال صاحب التقريب احد عشر جزا من الفقه لم اعلم تاريخ وفاته رحمه الله **ابو سعد** عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي مصنف التتمة تفقه بمرو على الفوراني وبمرو الروذ على القاضي الحسين وببخارا على ابي سهل الابيوردي وبرع في الفقه والاصول والخلاف وصنف كتابا في اصول الدين وكتابا في الخلاف ومختصرا في الفرايض ولم يكمل التتمة بل وصل فيها الى الحدود فكملها جماعة دخل بغداد ودرس بالنظامية بعد وفاة الشيخ ابي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ثم عزل ابن الصباغ فاعيد اليها سنة سبع وسبعين فاقام بها الى ان توفي قال ابن خلكان في ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين واربع مائة ببغداد ودفن بمقبرة باب ابرز وكان مولده بنيسابور في سنة ست وعشرين وقيل سبع قال ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذي سمي به المتولي

فائدة [illegible] خراسان [illegible] الادلة والنصوص [illegible] المنقولة لفظا [illegible] لا بالمعنى [illegible]

باب الثاء المثلثة

ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الحجاجي من نسل الحجاج بن يوسف النيسابوري قال فيه الحاكم هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ وقال ابن سريج ما جاءنا من خراسان افقه منه واستفتى رجل ابن خزيمة في مسائل فاعطاها الى ابي علي المذكور ليجيب عنها فصار كلما كتب على واحدة ناولها لابن خزيمة فيتاملها الى ان استوعبها فقال له ابن خزيمة يا ابا علي ما يحل لاحد منا بخراسان يفتي وانت حي وارسل الشبلي من بغداد رجلا من اهل العلم وامره بالحضور سرا الى مجلس وعظه وان يكتب مجالسه سنة كاملة ففعل واحضرها اليه قال الحاكم سمعت الصبغي يقول ما عرفنا الجدل والنظر حتى ورد ابو علي من العراق وسمعت ابا العباس الزاهد يقول كان الثقفي في عصره حجة الله تعالى على خلقه واجاب في بعض مسائل اصول الدين بما يخالف الناس فالزم بيته فلم يخرج منه الى ان مات وحصل له في ذلك الجلوس محن ولد سنة اربع واربعين ومائتين وتوفي في جمادى الاولى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة هذا كلام الحاكم وقال العبادي انه تفقه على محمد بن نصر المروزي وابن خزيمة وانه اجاب عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن نكت نقل الرافعي عنه

باب الجيم

ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري نسبة لبيع القوارير وهي الزجاج هو الامام العلم المبرز في العلم والعمل شيخ الزهاد والسالكين تفقه بابي ثور احد اصحاب الشافعي ببغداد وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة وسمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة وقال ذات يوم ما اخرج الله تعالى الى الارض علما وجعل للخلق اليه سبيلا الا وجعل لي فيه حظا ونصيبا وكان يفتح كل يوم حانوته ويسبل الستر ويصلي فيه اربعمائة ركعة توفي رحمه الله يوم السبت في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين ذكره ابن الصلاح في طبقات الشافعية ونقل عنه في الروضة قبيل الصيام ان اخذ المحتاج من صدقة التطوع افضل من اخذه من الزكاة لئلا يضيق على الاصناف ثم نقل عن آخرين العكس وعن الغزالي في الاحيا تفصيلا

ابو احمد الجرجاني قال السهمي في اواخر تاريخ جرجان هو محمد بن احمد بن ابرهيم الصباغ الفقيه صاحب ابي اسحاق المروزي درس ببغداد ومات بها انتهى وقال الشيخ قطب الدين الحلبي المعروف بابن اخت الشيخ نصر في تاريخ مصر

محمد بن احمد بن ابرهيم البغدادي ويكنى ابا الطيب تفقه على ابي اسحاق المروزي وكان من اعلم الناس بمذهب الشافعي حج ووصل الى الاندلس ثم خرج منها وتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة انتهى كلامه فاما نسبته الى بغداد فواضح واما تكنيه بابي الطيب فلا يمتنع ان يكون للشخص كنيتان ذكر الرافعي في باب القذف من اللعان فيما اذا قال يا زاني بالهمز فانه حكى في المسئلة ثلاثة اوجه ثم قال والثاني انه قذف وعن الداركي ان ابا احمد الجرجاني نسبه الى النص في الجامع الكبير

ابو سهل احمد بن محمد الزوزني ويعرف بابن العفريس بالعين والسين المهملتين صاحب جمع الجوامع ذكره ابو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وابي زيد والخفاف ونحوهم نقل عنه

الرافعي في اوايل الطهارة ان المؤثر في تغير الما بالطاهرات هو تغير احد
الاوصاف ام لا بد من اجتماعها فيه اقوال حكاها الموفق ابن طاهر عن صاحب
جمع الجوامع ونقل عنه في الروضة ايضا من زوايده في الكلام على سنن الجمعة
ونقل عنه في الروضة الا انه لم يقف على كتابه بل اخذه من ابن الصلاح وكتابه
المذكور قد وقفت عليه وهو قريب من حجم الرافعي الصغير قال في اوله هذا
كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعي وهي القديم والمبسوط والامالي والبويطي
وحرملة ورواية موسى ابن ابي الجارود ورواية المزني في المختصر والجامع
الكبير ورواية ابي ثور وحكيت مسايلها بالفاظه وجعلت المبسوط اصلا
ونقلت الى كل باب منه من ساير الروايات ما كان من جنسه ورتبته على
ترتيب مختصر المزني ونسبت كل قول منها الى مكانه وجعلته مشتملا على المشاهير
والشواذ هذا كلامه ملخصا ولم يتعرض للام وسببه قلة وجودها عندهم
اذ ذاك ثم ذكر في آخر خطبته انه روى عن محمد بن يعقوب المعقلي المعروف
بالاصم عن الربيع صاحب الشافعي والمشهور على الالسنة ان العفريس السابق
ذكره بعين مكسورة ثم فا ساكنة ثم را مكسورة بعدها يا ساقطتين من تحت
ورايته مضبوطا في النسخة التي وقفت عليها بفتح العين والفا وسكون الرا
بعدها نون مفتوحة وهو اصل صحيح قديم ادرك كاتبه حياة المصنف
وعليه خط ابن الصلاح رحمه الله تعالى. **الشيخ** ابو محمد عبد الله بن
يوسف بن عبد الله الجويني قرا الادب بناحية جوين على والده والفقه
على ابي يعقوب الابيوردي ثم خرج الى نيسابور فلازم ابا الطيب الصعلوكي ثم

رحل الى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهبا وخلافا وعاد
الى نيسابور سنة سبع واربع مائة وقعد للتدريس والفتوى وكان اماما
في التفسير والفقه والادب مجتهدا في العبادة ورعا مهيبا صاحب جد
ووقار قال شيخ الاسلام ابو عثمان الصابوني لو كان الشيخ ابو محمد في بني اسرائيل
لنقلت الينا اوصافه وافتخروا به ونقل النووي في الطبقات عن الشيخ ابي سعيد
عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة ان المحققين من اصحابنا يعتقدون
فيه من الكمال انه لو جاز ان يبعث الله تعالى نبيا في عصره لما كان الا هو صنف
رحمه الله تفسيرا كبيرا اشتمل على عشرة انواع من العلوم في كل آية وتعليقا في
الفقه متوسطا لم اقف عليه وعندي من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة
ومختصر المختصر وتصنيفه في موقف الامام والماموم توفي بنيسابور في ذي القعدة
سنة ثمان وثلثين واربع مائة قاله السمعاني في الذيل وعبد الغافر في الذيل ايضا
وتبعهما النووي في الطبقات وقال السمعاني في الانساب انه في سنة اربع وثلثين
ومدة مرضه سبعة عشر يوما وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل
على قرى كبيرة. **ابو العباس** احمد بن محمد بن احمد الجرجاني كان قاضي البصرة
وشيخ الشافعية ومن اعيان الادبا في ومنه تفقه على الشيخ ابي اسحاق وصنف
في الفقه التحرير والمعاياة والبلغة والشافي وهو كبير في اربع مجلدات قليل
الوجود عندي منه نسخة مات راجعا من اصبهان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين
واربع مائة قاله ابن الصلاح في طبقاته.

باب الحاء

ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق المعروف بالحربي بالحا المهملة والبا الموحدة وفي آخره يا النسبة ذكره العبادي في طبقاته وقال لم يكن ببغداد اعلم منه بالفقه ولا بعلم الادب ولم يورخ وفاته وقال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته توفي سنة خمس وثمانين ومايتين نقل عنه الرافعي في الجنايات في الكلام على القصاص في الاطراف فقال ويذكر في الشجاج الخالفة وهي التي تقشر الجلد مع اللحم وعن ابراهيم الحربي انها الاولى من الشجاج والخارصة تليها والاكثرون عكسوا

القاضي ابو عبيد علي بن الحسين بن حربويه البغدادي تفقه على ابي ثور وولي قضا واسط ثم اقليم مصر فاقام بها مدة طويلة وكانت الحلما تعظمه قال ابن يونس في تاريخ مصر كان شيئا عجيبا ما راينا مثله لا قبله ولا بعده وكان اخر قاض يركب اليه امرا مصر وكان لا يقوم للامير اذا اتى اليه بامر ثم ارسل موقعه الامام ابا بكر الحداد الى بغداد سنة عشر وثلثماية في طلب اعفايه عن القضا فاعفي وعاد اليها وتوفي بها في صفر سنة تسع عشرة وثلثماية قاله الشيخ ابو اسحاق وصلى عليه الاصطخري ودفن في داره نقل عنه الرافعي مواضع منها منع تعجيل الزكاة واستواط رفع الروس بحيث يمر تحته الفارس ناصبا رمحه وحربويه بفتح البا والواو ويقال بضم البا واسكان الواو وفتح اليا ويجري الوجهان في نظاير كلها كسيبويه ونفطويه وعمرويه وراهويه

ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهير بابن الحداد كان اماما مدققا في علوم كثيرة خصوصا الفقه ومولداته تدل عليه وكان كثير العبادة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويختم في كل يوم وليلة ختمة ويختم في يوم الجمعة

ولا اكثرون عكسوا ... (marginal note, partly illegible)

ابن سح

في الجامع قبل الصلاة ختمة اخرى في ركعتين اخذ الفقه عن جماعة منهم منصور ابن اسمعيل التميمي الساتر وذكره واخذ عن محمد بن جرير لما دخل بغداد رسولا في شوال اعفا ابن حربويه عن قضا مصر كما سبق الآن فربما جالس ابا اسحاق المروزي لما ورد مصر قال ابن زولاق في تاريخ قضاة مصر انه صنف كتاب الباهر في الفقه في ماية جزء وكتاب جامع الفقه وكتاب ادب القضا في اربعين جزءا وكتابه الفروع المولدات معروف وهو الذي اعتنى الايمة بشرحه وكان حسن الثياب رفيعها حسن المركوب وكان يوقع للقاضي ابن حربويه وباشر قضا مصر مدة لطيفة بامر اميرها عند شغوره فسعى غيره من بغداد فورد بعوضه لذلك العمر ولد رحمه الله يوم موت المزني وحج فمرض في الرجوع ومات يوم دخول الحاج الى مصر وهو يوم الثلاثا لاربع بقين من المحرم سنة اربع واربعين وثلثماية وعمره تسع وسبعون سنة واشهر قاله السمعاني وقال الشيخ ابو اسحاق مات سنة خمس واربعين واقتصر عليه النووي في تهذيبه وابن خلكان في تاريخه والصحيح الاول فقد ذكره كذلك ابن زولاق في تاريخه وهو اقعد لكونه مصريا الا انه قال في صفر ثم دفن يوم الاربعا بسفح المقطم عند ابويه وكان احد اجداده يعمل الحديد ويبيعه فعرف بذلك

ابو عبد الله الحناطي وهو الحسين بن ابي جعفر محمد الطبري قدم بغداد في ايام الشيخ ابي حامد وروى عنه القاضي ابو الطيب وذكره الشيخ ابو اسحاق ولم يورخ وفاته نقل عنه الرافعي في اخر الاستنجا ثم كرر النقل عنه والحناطي بالحا المهملة والنون معناه الحناط كالخبار والبقال ولكن يزيدون عليه يا النسب ايضا فيعبرون بلا عن

[illegible]

الذي يقصر الثياب بالقصارة مرة وبالقصاري اخرى قال ابن السمعاني لعل ان بعض
اجداده كان يبيع الحنطة وقد ذكر المطوعي في كتابه المسمى بالمذهب والله واثنى
عليه وعبر عنه بالحناطي ايضا فقال كان امام عصره بطبرستان حفظا وواحد
دهره علما وفهما وكان قد درس على ابن القاص واخذ عن ابي اسحاق واعاده ايضا
من اخرى فقال والمتبحرون من فقهاء اصحابنا اي المعقبون للعلماء اربعة فذكر الاسماعيلي
والصعلوكي والقفال الشاشي ثم قال وابو جعفر الحناطي حيث ردد مثل الشيخ
ابي عبد الله ولد الرضا وجلا زكيا وذكر الشيخ ابو اسحاق في الطبقات لابي عبد الله
المذكور ايضا ولدا عالما فقال ومنهم ابو نصر ابن الحناط الشيرازي اخذ الفقه
عن ابيه ابي عبد الله وكان فقيها اصوليا فصيحا شاعرا صوفيا مات بفيد في
طريق مكة وله مصنفات كثيرة في الفقه واصوله وعنه اخذ فقهاء شيراز انتهى
وكانه عرفه بالشيرازي لكونه استوطنها ويحتمل ان يكون غيره ومنه بعده
ابو محمد الحداد ذكره الشيخ ابو اسحاق في طبقاته فقال القاضي
ابو محمد الحسن بن احمد المعروف بالحداد من اهل البصرة احد فقهاء اصحابنا لا اعلم
على من درس ولا وقت وفاته ورايت له كتابا في ادب القضاء دل على فضل كبير انتهى
كلام الشيخ نقل عنه الرافعي في كتاب القضاء في اخر الكلام على قوله قال فاما
الخط فلا يعتمده الشاهد فقال في ذيل كلام نقله عن الصيمري في الاسباب
المعينة على تذكر الشهادة وحكى ابو محمد من الاصحاب ان بعض علمائنا ممن ولي قضاء
البصرة كان يكتب ان الذي شهدت عليه نسبه فلان انتهى ه **ابو عبد الله**
الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم بحاء مهملة مفتوحة ولام المعروف بالحليمي قال فيه

الحاكم

الحاكم كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم وانظرهم بعد
استاذيه القفال الشاشي والاودني وقال في النهاية كان الحليمي رجلا
عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه الا الغواص ولد بخارا وقيل بجرجان سنه
ثمان وثلثين وثلثمائة ومات سنة ثلث واربع مائة قيل بجمادي وقيل
في ربيع الاول نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه ومن مصنفاته
شعب الايمان كتاب جليل جمع احكاما كثيرة ومعاني غريبة لم اظفر
بكثير منها في غيره وكان له اخ فاضل يقال له ابو الفضل الحسن
ولد في السنة التي ولد فيها اخوه من غير امه **ابو عبد الله** محمد
ابن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحاكم ويعرف ايضا بابن البيع
بكسر الباء المشددة صاحب المستدرك وتاريخ نيسابور وفضائل
الشافعي وغيرها كان فقيها حافظا ثقة الا انه كان يميل الى التشيع
ويظهر التسنن انتهت اليه رياسة اهل الحديث حتى حدث الايمة
عنه في حياته طلب العلم في صغره باعتناء ابيه وخاله ورحل الى الحجاز
والعراق مرتين وروي عن خلائق عظيمة تزيد على الفي شيخ وتفقه على
ابي الوليد النيسابوري وابي علي ابن ابي هريرة وابي سهل الصعلوكي وانتفع
به ايمة كثيرون منهم البيهقي فانه روى عنه فاكثر وبكتبه تخرج ومن
بحره استمد وعلى منواله نسج وقال عبد الغافر الفارسي في الذيل كان
الحاكم امام اهل الحديث في عصره وبيته بيت الصلاح والورع والزهد
واختص بصحبة امام وقته ابي بكر الصبغي وكان يراجع الحاكم في السؤال

والجرح والتعديل ولد سنة احدى وعشرين وثلثماية واول
سماعه سنة ثلثين وشرع في التصنيف سنة سبع وثلثين وبلغت
مصنفاته قريبًا من الف جزء اى حديثية ثم اطنب عبد الغافر في مدحه
الى ان قال مضى الى رحمة الله ولم يخلف بعده مثله في ايام صفر سنة
خمس واربع مايةٍ وقد ترجمه الحافظ ابو موسى المديني في مصنفٍ
مفرد وذكر انه دخل الحمام واغتسل وخرج فقال اه وقبض روحه وهو
متزر لم يلبس القميص نقل عنه الرافعي في كتاب صلاة الجماعة فقال
انه نقل في تاريخ نيسابور عن ابي بكر الصبغي ان الركعة لا تدرك بالركوع
القاضي الحسين وهو الامام المحقق المدقق ابو علي بن محمد بن احمد المروروذي
من اكبر اصحاب القفال قال عبد الغافر كان فقيه خراسان وكان عصره
تاريخًا به وقال الرافعي في التذنيب انه كان كبيرًا غواصًا في الدقايق من
الاصحاب الغر الميامين وكان يلقب بحبر الامة انتهى وذكر النووي في تهذيبه
فقال وله التعليق الكبير وما اجزل فوايده واكثر فروعه المستفاده ولكن
تقع في نسخه اختلاف وكذلك في تعليق الشيخ ابي حامد **قلت**
وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحدٍ منهما عن الاخر بزوايد
كثيرة وسببه اختلاف المعلقين عنه ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة
ابي الفتح الارغياني ان القاضي الحسين قال في حقه ما علق احد طريقتي
مثله وقد وقع لي التعليقان بحمد الله تعالى وله شرح على فروع ابن الحداد
وقطعة من شرح تلخيص ابن القاص وفتاوى في مجلدة واحدة بخط بعض تلاميذه

وعلى

وعلى حاشيتها خط ابن الصلاح منبهًا على غرابة ذلك وله تصنيف اخر
سماه اسرار الفقه وهو مجلد قليل الوجود ظفرت به ايضًا واما فتاويه
فمعروفة توفي رحمه الله بعد صلاة العشا ليلة الاربعا الثالث والعشرين
من شهر المحرم سنة ثنتين وستين واربع مايةٍ قاله النووي في تهذيبه
ابو بكر احمد بن علي بن بدران الحلواني بضم الحا ولد سنة عشرين واربع ماية
ونقل عنه السلفي في معجم شيوخ بغداد وذكره الرافعي في الباب الثاني
من كتاب قسم الصدقات ووصفه بالفقه فقال رايت بخط الفقيه
ابي بكر ابن بدران الحلواني انه سمع ابا اسحاق الشيرازي يقول في اختياره انه
يجوز صرف زكاة الفطر الى واحدٍ توفي سنه سبع وخمسمايه **ابو بكر**
الحازمي وهو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم بالحا المهملة
الهمداني الملقب زين الدين كان فقيهًا حافظًا زاهدًا ورعًا متقشفًا حافظًا
للمتون والاسانيد غلب عليه علم الحديث وصنف فيه تصانيفه المشهورة
ولد سنة ثمان او تسع واربعين وخمسماية واستوطن الجانب الغربي من
بغداد بعد توغله في الرحلة وتفقه بها على ابن فضلان وغيره وتوفي بها صغير
السن كبير القدر ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنه اربع
وثمانين وخمس مايةٍ ودفن بمقابر الجنيد قاله ابن خلكان في تاريخه ولا نعلم
احدًا ممن ترجمنا له مع كثرتهم اصغر سنًا منه بل ولا نعلم من نقص عن الاربعين
منهم غيره وذلك غير القاضي ابي الطيب وابي طاهر الزيادي كما نعرفه
ان شا الله تعالى نقل عنه في الروضة في اثنا كتاب القضا ان الذين ادركناهم

سعد بن رحمه الله امام الحرمين

من الحفاظ كانوا يميلون الى الجواز احتج من عين المعين بوصف العموم كاجرت للمسلمين ونحوه ثم صححه النووي

باب الخا المعجمة

محمد بن اسحاق بن خزيمة الملقب بامام الايمة تفقه على الربيع والمزني وصار امام زمانه بخراسان رحلت اليه الطلبة من الافاق وقال شيخه الربيع استفدنا من ابن خزيمة اكثر مما استفاد منا وكان مقللا له قميص واحد دايما فاذا اجد اخر وهب ما كان عليه نقل عنه الرافعي في مواضع منها انه ان رجع في الاذان بين الاقامة والاذان فردها ومنها ان الركعة لا تدرك بالركوع ولد في صفر سنة ثلث وعشرين ومايتين وتوفي في ثاني ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلثماية وقال الشيخ في الطبقات سنة ثنتي عشرة **ابو علي** الحسن بن صالح بن خيران البغدادي كان اماما جليلا ورعا كان يعتب على ابن سريج في ولايته للقضا ويقول هذا الامر لم يكن في اصحابنا انما كان في اصحاب ابي حنيفة وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفة للقضا فامتنع فوكل بابه وختم عليه بضعة عشر يوما حتى احتاج الى الما فلم يقدر عليه الا من بعض الجيران فبلغ الخبر الى الوزير فامر بالافراج عنه وقال ما اردنا بالشيخ ابي علي الا خيرا اردنا ان نعلم ان في مملكتنا رجلا يعرض عليه قضا القضاة شرقا وغربا ويفعل به مثل هذا وهو لا يقبل ونقل الرافعي في كتاب القضا هذه الحكاية مختصرة توفي رحمه الله يوم الثلثا لثلث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلثماية كذا قاله العسكري والشيخ ابو اسحاق وقال الدارقطني توفي في حدود العشر

وثلثماية

وثلثماية ومال اليه الخطيب وقال ابن الصلاح في طبقاته ان الاول اقرب وقال الذهبي انه اصح وجزم به في شرح المهذب **ابو بكر** الخفاف صاحب كتاب الخصال هو احمد بن عمر بن يوسف نقل الرافعي عنه في كتاب السيران الصبي المميز يصح منه الامان ذكره الشيخ ابو اسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود عندي به نسخة **ابو عبد الله** الختن بخا معجمة ثم تا بنقطتين من فوق بعدها نون هو محمد بن الحسن بن ابراهيم الفارسي ثم الاستراباذي احد الايمة الورعين والمقدمين في الادب ومعاني القران والقراات ومن المبرزين في النظر والجدل وله على التلخيص شرح جليل عزيز الوجود ظفرت به وعرف بالختن لانه كان ختن الامام ابي بكر الاسماعيلي المذكور في حرف الهمزة اي زوج ابنته توفي بجرجان يوم عرفة ودفن يوم الاضحى سنة ست وثمانين وثلثماية وهو ابن خمس وسبعين سنة قاله النووي في تهذيبه نقل الرافعي عنه في مواضع منها وقوع الطلقات الثلاث في المسألة السريجية **ابو سليمان** حمد بفتح الحا وسكون الميم ابن محمد ابن ابراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي كان فقيها راسا في علم العربية والادب وغير ذلك اخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن ابي هريرة وغيرهما وصنف التصانيف النافعة المشهورة وله شعر حسن **ومنه**

شر السباع العوادي دونه وزر والناس شرهم ما دونه وزر
كم معشر سلموا لم يوذهم سبع وما ترى بشرا لم يوذه بشر

ومن شعره ايضا

وما غربة الانسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

توفي ببلدة بست سنة ثمان وثمانين وثلثماية قاله النووي في طبقاته زاد غيره في ربيع الاخر وبست بباء موحدة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة بعدها تاء مثناه والخطابي نسبة الى جده المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب اخي عمر رضي الله عنهما نقل عنه الرافعي ان الذي يجي على مذهب الشافعي انه يجهر في كسوف الشمس والمعروف خلافه ونقل عنه ايضا في مواضع اخرى قليلة **ابو عبد الله** محمد بن احمد الخضري المروزي كان هو وابو زيد شيخي عصرهما بمرو وكثيرا ما يقول القفال سالت ابا زيد والخضري وممن نقله عنه القاضي الحسين في باب استقبال القبلة في الكلام على تقليد الصبي توفي رحمه الله في عشر الثمانين وثلثماية قاله ابن خلكان قال والخضري نسبة الى بعض اجداده وذكر المسوي التفليسي في طبقاته في باب الحا المهملة في ترجمة حليم بن محمد انه كان موجودا في سنة خمس وسبعين من العشر المذكور وذكر في باب الميم انه اخذ عن ابي بكر الفارسي وانه امام بمرو ناشر الفقه الشافعي مرغبا فيه وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان **ابو الحسن** علي بن احمد بن خيران البغدادي صاحب اللطيف قال الشيخ في الطبقات درس عليه شيخنا ابو احمد بن رامين وقد نقل الرافعي عن كتابه اللطيف في الباب الاول من ابواب الطلاق في اخر الفصل الاول منه وفي كتاب العدد في مسئلة الايسة وهو كتاب لطيف

دون التنبيه كثير الابواب جدا وهو قليل الوجود ووقعت لي منه نسخة نقلت منه في كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير وهو ابو علي السابق **ابو اسحاق** الخراط ذكره الرافعي في الجنايات فقال الظاهر ان ولي المجنون له ان يعفو على المال بشرط ان يكون فقيرا ثم قال وحكى الامام النص في المجنون مطلقا وكذا ذكره الروياني عن رواية ابي اسحاق الخراط انتهى لم اقف له على تاريخ وفاة **ابو حكيم** بفتح المهملة وكسر الكاف عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الخبري بخا معجمة مفتوحة ثم با موحدة ساكنة بعدها را مهملة وفي اخره يا النسب نسبة الى خبر ناحية من نواحي شيراز كان دينا مرضي الطريقة تفقه على الشيخ ابي اسحاق وبرع في الفرايض والحساب وله فيهما مصنفات حسنة وتلاميذ كثيرة منهم الحسين ابن الشقاق بالشين المعجمة والقاف المكررة امام بغداد في وقته وكان يعرف العربية ايضا وشرح الحماسة وديوان المتنبي والبحتري والرضي الموسوي وغيرها وسمع الحديث الكثير وكان يكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح توفي يوم الثلثا ضحوة نهار الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ست وسبعين واربع مائة ببغداد وهي السنة التي توفي فيها شيخه قاله ابن نقطة في كتاب تكملة الاكمال وحكي انه كان وقت وفاته قاعدا يكتب في مصحف فوضع القلم من يده واستند وقال والله ان هذا موت هنيء طيب ثم مات نقل عنه في الروضة خاصة في موضع واحد فقط وهو تصحيح الرد على ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال وكتابه الذي ذكر فيه ذلك يسمى بالتلخيص وقد رايته فيه ناقلا له عن الاكثرين

باب الدال

ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي درس بنيسابور سنين ثم سكن
بغداد وانتهت اليه رياسة العلم بها تفقه على ابي اسحاق المروزي وقال
الشيخ ابو حامد ما رايت افقه منه وكان ابوه محدث اصبهان في وقته توفي
ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقيل في ذي القعدة سنة
خمس وسبعين وثلثماية ودفن يوم الجمعة بالشونيزيه وهو ابن نيف وسبعين
سنة قاله النووي في تهذيبه وداركي بفتح الراء من قرى اصبهان **ابو الحسن**
علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني الامام الجليل قال الخطيب كان
فريد عصره في علم الحديث عالما بعلوم اخرى قال وبلغني انه درس على ابي سعيد
الاصطخري وقال الحاكم ما راى الدارقطني مثل نفسه توفي ببغداد يوم الخميس لثمان
خلون من ذي القعدة وقيل في الثاني منه سنة خمس وثمانين وثلثماية عن تسع
وسبعين سنة الاولى بالتا اولا والثانية بالشين وصلى عليه الشيخ ابو حامد
ودفن قريبا من معروف الكرخي قاله ابن خلكان قال والدارقطني براء مفتوحة
وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد نقل عنه في
الروضة في اثنا كتاب القضا في الكلام على الرواية بالاجازة ان المجاز يجوز له
ان يجيز وهو الصحيح **ابو الفرج** محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي وغيره
ونزل دمشق وصنف الاستذكار وهو مجلدان ضخمان وفي النقل منه عسر
لاختصاره وقد رايت عليه بخطه ان غالبه من كلام ابن المرزبان وصنف
ايضا كتابا مطولا مبسوطا مشتملا على غرايب كثيرة سماه جامع الجوامع

وهو الصحيح اول وعلى هذا الصحيح كذا ان عبر ان اي عمرو من هذا من صحيح الاظهر في الاعمار وهو كلو المشهور لا لقصر والله تعالى اعلم

ومودع البدايع رايت بعضه بخطه ايضا قال الشيخ ابو اسحاق وكان فقيها
حاسبا شاعرا متصرفا ما رايت افصح منه لهجة قال لي مرضت فعادني
الشيخ ابو حامد الاسفرايني فقلت

مرضت فارتحت الى عايد فعادني العالم في واحد
ذاك الامام ابن ابي طاهر احمد ذو الفضل ابو حامد

ولد سنة ثمان وخمسين وثلثماية وتوفي بدمشق سنة تسع واربعين واربع ماية
انتهى كلام الشيخ وقال ابن الصلاح في طبقاته نقلا عن الخطيب ان ولادته يوم
الخميس الخامس والعشرين من شوال من السنة المذكورة وان وفاته ليلة الجمعة
مستهل ذي القعدة سنة ثمان واربعين واربع ماية ودفن بباب الفراديس نقل
عنه في الروضة في مواضع كثيرة **القاضي** ابو المعالي مجلي بجيم مفتوحة
ولام مشددة مكسورة ابن جميع بضم الجيم مصغرا ابن نجا بالنون والجيم المخزومي
الارسوفي الاصل ثم المصري تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ
نصر وبرع فصار من كبار الايمة وتفقه عليه جماعة منهم الغزالي شارح المهذب
وتولى قضا الديار المصرية سنة سبع واربعين وخمسماية ثم عزل بغير الملوك
في اوايل سنة تسع واربعين وتوفي في ذي القعدة سنة خمسين ذكره ابن خلكان
في تاريخه وقع لي من تصانيفه ادب القضا وهو غريب وتصنيفه في الجهر
بالبسملة وفي جواز اقتدا بعض المخالفين في الفروع ببعض صنفه في توجهه
للحجاز من طريق عيذاب وكتابه المعروف المسمى بالذخاير وهو كبير الفروع والغرا
الا ان ترتيبه ترتيب غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسايل منه

وفيه ايضا اوهام وقد وقع لي مجلد لطيفه صنفها بعض فضلا الحمويين
الواردين الى مصر عقب موت صاحب الذخاير وضعها لذلك فلم يذكر شيا
طايلا واتان فيها عن تحامل وعرض نقل عنه في الروضة في موضع واحد فقال انه
قطع بتحريم الصلاة في الاوقات المكروهة **ضيا الدين** ابو القاسم عبد الملك
ابن زيد بن ياسين التغلبي الدولعي ولد بالدولعيه بالعين المهملة وهي قرية من
قرى الموصل وتفقه ببغداد ثم قدم الشام في شبيبته فتفقه ايضا على نصر الله
المصيصي وعلى ابن عصرون وولي خطابة دمشق وتدريس الغزاليه مدة طويلة
وقال النووي في طبقاته كان شيخ شيوخنا وكان احد الفقها المشهورين
والصلحا الورعين ولد سنه اربع عشرة وخمس ماية وقيل ولد قبل ذلك
وتوفي في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين ثمان سنين انتهى كلامه زاد ابن خلكان
ان وفاته في ثاني عشر الشهر وانه سيل عن مولده فقال في سنه سبع وخمس مايه
ذكر ذلك في الكلام على وفاة الملك الناصر صلاح الدين يوسف ورايت في تاريخ
بغداد لابن الدبيثي انه توفي يوم الثلثا ثالث عشر الشهر وان كلامه اختلف
في مولده نقل عنه في الروضة في موضعين فقط احدهما انه اذا حلف
بالمصحف واطلق كان يمينا والثاني في الشهادات ان اليراع المسماه بالشبابة حرام
وانه صنف في تحريمها تصنيفا حسنا

باب الراء

ابو الفتح سليم بن ايوب بن سليم بالتصغير فيهما الرازي دخل بغداد في حداثته
فاشتغل بالنحو واللغة قال فبكرت يوما الى الشيخ الذي اقرا عليه في ذلك

وسماه

وسماه فقيل لي انه في الحمام فمضيت نحوه فعبرت في طريقي على مسجد الشيخ
ابي حامد وهو يملي فيه فدخلت وجلست وكان يملي في الصوم فيما اذا اصبح
مجامعا فاستحسنت ما يقوله فعلقته ثم قلت اكمل عليه هذا الباب فلما
فرغت منه استحسنت ذلك فلازمته ولما توفي الشيخ ابو حامد درس
مكانه وكان ابوه حيا فحضر الى بغداد فراه وقد فرغ من التدريس لكبار الطلبة
وقد جلس لاقرا المبتدين فلم يفرق بينه وبين مودب الصبيان فقال يا سليم اذا
كنت تقري الصبيان في بغداد فارجع الى بلدك وانا اجمع عليك صبيان
القرية تقريهم فادخله والده الى بيته ليأكل شيا واعطى مفتاح البيت الى
بعض الطلبة وقال اذا فرغ والدي من اكله فاعطه مفتاح البيت ليأخذ
ما فيه ثم ان سليما سافر الى الشام واقام بثغر صور وهو ساحل دمشق مرابطا
ينشر العلم فتخرج عليه ايمة منهم الشيخ نصر المقدسي وكان ورعا زاهدا
يحاسب نفسه على الاوقات لا يدع وقتا يمضي بغير فايدة ثم بعد ان نيف
على الثمانين حج في البحر الملح فغرق عند ساحل جدة بعد عوده في سلخ صفر سنه
سبع واربعين واربع ماية قاله النووي في تهذيبه وكذلك الشيخ في طبقاته
وقال كان فقيها اصوليا وانه مات غريقا بالجار وقال ابن خلكان انه دفن بجزيرة
تقرب الجار قال والجار بالجيم والرا المهملة بلد على الساحل بينها وبين مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام يوم وليلة انتهى وله تصانيف مشهورة
في التفسير والفقه منها تصنيف في الفقه يسمى بالفروع دون المهذب لم اقف
عليه الى الان وكثيرا ما ينقل عنه صاحب البيان ولا يسمى مصنفه بل يقول

قال صاحب الفروع او نحو هذه العبارة مشيرا الى سليم المذكور وقد بين
المراد بعض المتاخرين من فقهاء اليمن في تصنيف له يسمى بالمعين والرازي نسبة
الى الري اقليم كبير معروف قريب من عراق العجم وزادوا فيه الزاي شذوذا ك
ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الروياني الطبري قاضي القضاة مصنف
الجرجانيات وجد صاحب البحر سمع الحديث من عبد الله بن احمد الفقيه
سمع منه حفيده المشار اليه واخذ عنه تكرر نقل الرافعي عنه خصوصا في
اوايل النكاح وفي تعليقات الطلاق ورويان من بلاد طبرستان غير مهموز لم
يذكر والله وفاته اسمعيل بن الشيخ ابي العباس المذكور تكرر ذكره في الرافعي
نقلا عن ولده ولم اقف له ايضا على وفاة قاضي القضاة عبد الواحد بن
اسمعيل المذكور قبله الملقب فخر الاسلام صاحب البحر وغيره من الاصول
النفيسة كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك ثم دونها
اخذ عن والده وتفقه على جده وعلى محمد بن بيان الكازروني بميافارقين وبرع في
المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي ولهذا
كان يقال له شافعي زمانه وصنف التصانيف المشهورة وبنى مدرسة
بآمل وكان فيه ايثار على القاصدين اليه ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة
واربع مائة واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملا
يوم الجمعة حادي عشر المحرم قال ابن خلكان سنة اثنين وخمسمائة وقال
عبد الغافر الفارسي في الذيل سنة احدى قتله الملاحدة لعنهم الله وكان
له ولد فقيه يقال له ابو القاسم حمد بحا ثم ميم ساكنة تفقه عليه واخ

يقال له ابو مسلم فقيه ايضا وغيرهم ممن ياتي ذكره ابو المكارم الروياني
هو صاحب العدة وهو ابن اخت صاحب البحر نقل عنه الرافعي في النفاس
وفي الشركة وفي الفسخ بالاعسار بالنفقة وفي التحكيم وغيرها لم اقف على
تاريخ وفاته وللاصحاب طبري اخر يقال له ايضا صاحب العدة
ياتي ذكره في حرف العين وهو ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين درس بنظامية
بغداد قبل الغزالي وكان يدعى امام الحرمين لانه جاور بمكة نحوا من ثلثين سنة
يدرس ويفتي ويسمع ويملي توفي بها في العشر الاخير من شعبان سنة ثمان وتسعين
واربع مائة كذا ذكره الذهبي وذكر ابن السمعاني وابن النجار ان الطبري انتقل الى
اصفهان وتوفي بها سنة عشر وتسعين وقال عبد الغافر في السياق سنة تسع
وتسعين ولكن هاولا قالوا في هذا الطبري انه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
عبد الله فلا حاجة الى دعوى الاتحاد وارتكاب الخلاف في وقت الموت
ومكانه فان ذكر فيه شي مما يختص بالاول فسببه الاشتباه والله اعلم
وكتابه المسمى بالعدة قليل الوجود وعندي به نسخة في خمسة اجزاء ضخمة
كتبت بمكة شرفها الله تعالى في عصره والقراين تدل على انها حررت عليه
ذكر في خطبتها انه قرا على ناصر العمري وقد وقف النووي على العدة لابي عبد الله
دون العدة لابي المكارم والرافعي بالعكس ولهذا عبر الرافعي في اوايل الباب
الثالث من كتاب الايمان بقوله وروي نحو هذا عن الحسن الطبري في عدته
اذا علمت ذلك فحيث نقل النووي من زوايده عن العدة واطلق كما وقع له
قبيل باب ازالة النجاسة وقبيل كتاب الصلاة فمراده عدة ابي عبد الله واما

الرافعي فانما وقف على عدة ابي المكارم كما ذكرنا وغالبا اذا نقل عنها اضافها
الى صاحبها فان نقل عن صاحب العدة واطلق فان لم يكن في اثنا كلام منقول
عن صاحب البيان كما وقع له في كتاب الشركة فمراده عدة ابي المكارم وان كان فمراده
عدة ابي الحسن لان صاحب البيان قد وقف عليها واكثر من النقل عنها وصرح
بذلك في خطبة كتابه المسمى بالزوايد ولم نقف على ذلك فتفطن لذلك
فانني قد حققته ولا شك ان النووي كثيرا ما حذف الوسايط التي ينقل
الرافعي الحكم عنها سوا كان منقولا عن صاحب العدة او عن غيره وحينئذ فاذا
نقل في اصل الروضة عن العدة واطلق فلا يعلم المراد الا بمراجعة الرافعي
فان دلت قرينة على نقله عن صاحب البيان فمراده ابو عبد الله والا فابو المكارم
القاضي ابو نصر شريح بالشين المعجمة والحا المهملة بن القاضي ابي معمر
عبد الكريم ابن الشيخ ابي العباس احمد جد صاحب البحر المتقدم ذكره فيكون
شريح هذا ابن عم صاحب البحر كان اماما في الفقه وولي القضا بامل طبرستان
نقل الرافعي عنه في الباب الثاني في اركان الطلاق فروعا كثيرة نقلها عن
جده ابي العباس وفي الشهادة على المنتقبة وصنف كتابا في القضا سماه
روضة الحكام وزينة الاحكام عندي به نسخة قال في خطبته لما كثرت
تصانيفي في الفروع والاصول في المتفق والمختلف وانفقت عليها عنفوان
شبابي وايام كهولتي الى ان جاوزت الستين رايت اداب القضاة كذا وكذا
الى اخر ما ذكر لم اقف له على تاريخ وفاة الا ان اباه توفي في رمضان سنة احدى
وثلثين وخمس مائة كذا قاله ابن باطيش الموصلي في طبقاته **ابو الفضل**

محمد بن عبد الكريم بن الفضل والد الامام الرافعي تفقه ببلده قزوين على
ملكداد بن علي وغيره ثم قدم بغداد فتفقه بالنظامية على ابي منصور
ابن الرزاز ثم رحل الى نيسابور فتفقه بنظاميتها على محمد بن يحيى وقد ترجم
له ولده في كتابه الامالي فقال الذي ممن خص بنعمة الدين وحسن السيرة والجد
في العلم والعبادة وذلاقة اللسان وقوة الجنان والصلابة في الدين والمهابة
عند الناس والبراعة في العلم حفظا وضبطا توفي في شهر رمضان سنة
ثمانين وخمس مائة وهو في عشر السبعين انتهى كلامه نقل عنه الرافعي في
التيمم وفي شرايط الصلاة في الكلام على الكلام فيها وفي موضعين من الجنايز
وفي اوايل البيع في الكلام على ضابط المحرمات وفي باب قسم الصدقات
وفي كتاب القضا وفي اول الشهادات في الكلام على الشطرنج **ابو القاسم**
امام الدين عبد الكريم بن محمد المذكور قبله القزويني صاحب شرح
الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله تفقه على والده وعلى غيره
وكان اماما في الفقه والتفسير والحديث والاصول وغيرها طاهرا
اللسان في تصنيفه كثير الادب شديد الاحتراز في المنقولات فلا
يطلق نقلا عن احد غالبا الا اذا راه في كلامه فان لم يقف عليه فيه عبر
بقوله وعن فلان كذا اشد بها الاحتراز ايضا في مراتب الترجيح كما سبق ايضاحه
في الخطبة وقال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات
كثيرة ظاهرة وهو منسوب الى رافعان بلدة من بلاد قزوين انتهى وسمعت
قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول ان رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي

فان الالف والنون في اخر الاسم عند العجم كيا النسبة في اخره عند العرب
فرافعان نسبة الى رافع قال ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان
ولا رافع بل هو منسوب الى جد له يقال له رافع **قلت** وحكى بعض الفضلا
عن شيخه قال سالت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين الى ماذا نسبة
الرافعي فقال كتب بخطه وهو عندي في كتاب التدوين في اخبار قزوين
انه منسوب الى رافع ابن خديج رضي الله عنه توفي في اواخر سنة ثلث
او اوايل سنة اربع وعشرين وستماية بقزوين قاله ابن الصلاح وقال ابن
خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلث وعمره نحو ست وستين سنة وله
شعر حسن ذكر منه كثيرا في كتابه الامالي ومنه

اقيما على باب الرحيم اقيما ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفا بالعباد رحيما

باب الزاي

ابو عبد الله احمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من ولد الزبير ابن
العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ايضا بصاحب
الكافي وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه عندي به نسخة كان حافظا للمذهب
عارفا بالادب خبيرا بالانساب وقال الماوردي في الكلام على زكاة الحلي انه
كان شيخ اصحابنا في عصره وكان اعمى ومن تصانيفه كتاب النية وكتاب الامارة
وكتاب رياضة المتعلم وكتاب ستر العورة وكتاب الاستشارة والاستخارة

والكتاب المسمى بالمسكت وهو كالالغاز كتاب غريب اختصره بعض الفضلا
وعندي نسخة به ونسخة باصله قال الشيخ ابو اسحاق مات قبل العشرين
وثلثماية وذكر النووي في تهذيبه مثله وقال الذهبي مات سنة سبعة
عشر نقل عنه الرافعي في المياه في الكلام على القلتين ثم كرر النقل عنه
القاضي ابو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري المعروف بالزجاجي
بضم الزاي وتخفيف الجيم اخذ عن ابن القاص وقال الشيخ في الطبقات اخذ
عنه فقها امل ودرس عليه شيخنا القاضي ابو الطيب وله كتاب زيادة
المفتاح اسمى كلامه وكتابه هذا يلقب بالتهذيب وهو عزيز الوجود وعندي
به نسخة وقد نقل الرافعي عنه في التيمم لم اقف للمذكور على تاريخ وفاة
وللاصحاب شخص اخر يعرف بالزجاجي وهو ابو بكر احمد بن علي
من الطبريين ايضا قدم بغداد واستوطنها ومات في اخر سنة سبع واربعين قال ع
واربع ماية كتب عنه الخطيب وكان ثقة دينا فقيها **ابو طاهر** محمد بن
محمد بن محمش بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين
معجمة المعروف بالزيادي كان امام المحدثين والفقها بنيسابور في زمنه اماما
في العربية والادب ولد سنة سبع عشرة وثلثماية وسمع الحديث سنة
خمس وعشرين وتفقه سنة ثمان وعشرين وتوفي بعد سنة اربع ماية قاله
النووي في تهذيبه قال وكان ابوه من اعيان العباد يتبرك بهم ويدعا بهم
وقال العبادي في طبقاته انه منسوب الى بشير بن زياد وانه عاش ماية
وكسرا فيكون مات بعد سنة سبعة عشر لكن رايت في كتاب الشيا وعلى تاريخ

الحاكم لنيسابور تصنيف عبد الغافر الزيادي لانه كان يسكن ميدان زياد بن
عبد الرحمن وانه ولد سنه ثلث عشرة وثلثمائة ومات سنه عشر
واربع مائة ووافقه عليه غيره وزاد ان وفاته كانت في شعبان نقل عنه
الرافعي في سنن الوضوء ثم كرر النقل عنه **ابو بكر** احمد بن محمد بن احمد بن
زنجويه الزنجاني كان اماما في الفقه محدثا ورعا تفقه على القاضي ابي الطيب
الطبري وروى عنه جماعة منهم الحافظ السلفي قال وكانت الرحلة اليه
لفضله وعلو اسناده قال الذهبي في تاريخه لم اعلم متى توفي الا انه حدث
في سنه خمس مائة قال السلفي وسمعته يقول لي افتي من سنة تسع وعشرين
وفي طبقات الموسوي التفليسي انه ولد سنه ثلاث واربع مائة وزنجان
بزاي معجمة مفتوحة ثم نون ساكنه بعدها جيم وبالنون في اخره ناحيه
معروفة نقل عنه الرافعي في اواخر القضا على الغائب على ما فيه من كلام
سبق في باب الهمزة في ترجمة الاذرعيا في فواجه ه

باب السين

ابو الحسن احمد بن سيار بسين مهملة مفتوحة وياء مشددة ثم بعدها من
تحت ابن ايوب السياري المروزي الحافظ الاديب الزاهد كان يقاس بابن
المبارك في زمانه رحل الى العراق والشام ومصر وسمع اسحاق ابن راهويه
وروى عنه النساي وابن خزيمة توفي سنه ثمان وستين ومائتين قاله الخطيب
ونقله النووي في تهذيبه وطبقاته ورايت في تاريخ نيسابور للحاكم ان

ذلك في ليلة الاثنين النصف من شهر ربيع الاخر وانه دفن يوم الاثنين
بعد العصر نقل عنه الرافعي انه اوجب الاذان للجمعة دون غيرها وان
الواجب من الاذان لها هو الذي يفعل بين يدي الامام ه
القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية
في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الافاق قال الشيخ ابو اسحاق
كان ابن سريج يفضل على جميع اصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ
ابو حامد نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقايقه بلغت
مصنفاته اربع مائة تصنيف انتهى كلام الشيخ وعز وجود شي منها في
هذا الوقت وعندي كتابه المسمى بالودايع وكتاب العين والدين في الوصايا
ونحوها من علم الحساب وتصنيف على مختصر المزني اجاب فيه عن اسولة
سيل عنها وكان له ولد فقيه يقال له ابو حفص عمر نقل عنه العراقيون
في الطهارة نقلا عن والده وكذلك ابن الرفعة في الكفاية وذكره ايضا
العبادي في الطبقات في ترجمة الباب شامي صنف مختصرا في الفقه
يقال له تذكرة العالم عندي به نسخة تولى ابو العباس قضا شيراز ومات
ببغداد لخمس بقين من جمادي الاولى سنه ست وثلثماية عن سبع وخمسين
سنة وستة اشهر قاله النووي في تهذيبه قال الخطيب ودفن بالجانب
الغربي بحجرته بسويقة غالب وكان سريج جده مشهورا بالصلاح الوافر ه
ابو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي بالضاد المعجمة البصري المعروف
بالساجي بالسين المهملة والجيم منسوبا الى الساج وهو نوع من الخشب

حيد كان احد الائمة الفقها الحفاظ الثقات ذكره الشيخ ابو اسحاق في
طبقاته فقال اخذ عن الربيع والمزني وصنف كتاب اختلاف الفقها وكتاب
علل الحديث وتوفي بالبصرة سنة سبع وثلثماية نقل عنه الرافعي في كتاب
العارية في الكلام على اعارة الارض للبنا والغراس فقال واذا اعارها مدةً معينةً
ثم رجع قبل المدة او بعدها فالحكم كما لو رجع في العارية المطلقة حتى يتخير بين
خصلتين فقط على الصحيح وهما التملك والقلع مع غرامة ارش النقص لكن
ها هنا قول انه اذا رجع بعد المدة فله القلع مجانا نقله الساجي

ابو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي تفقه على ابن
سريج وكان موصوفا بفرط الذكا وقال الشيخ ابو اسحاق انه كان عالما جليلا
مات وهو شاب في شهر المحرم سنة ثمان وثلثماية قاله النووي في تهذيبه
ذكر نقل الرافعي عنه وكان والده من الادبا له مصنفات في العربية ويكنى
ابا طالب وجده سلمة بن عاصم تلميذ الفرا وشيخ ثعلب وقد اكثر ثعلب
من النقل عنه **ابو بكر** احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني اخذ عن المزني
ونقل عنه كما قاله العبادي في طبقاته ونقل عنه الرافعي في الباب
الرابع من ابواب الصداق فقال وفي القفال الشاشي عن احمد بن عبد الله بن
سيف السجستاني انه سئل المزني هل يجوز النكاح على تعليم الشعر فقال
يجوز ان كان مثل قول القائل

يريد المرء ان يعطى مناه ... ويابى الله الا ما ارادا
نقول العبد فايدتي وزادي ... وتقوى الله اكرم ما استفادا

توفي رحمه الله سنة ست عشرة وثلثماية قاله ابن قانع وغيره وقيل
سنة خمس عشرة وهو وهم كما قاله الخطيب وقال مسلمة بن قاسم توفي سنة
ثمان عشرة والبيتان المذكوران لابي الدردا رضي الله عنه كذا ذكره القاضي
ابو الطيب في كتاب الشهادات من تعليقته **قاضي القضاة** ابو السايب
عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمداني كان ابوه تاجرا يؤم بمسجد بهمذان فاشتغل
عتبة بالعلم وغلب عليه في الابتدا التصوف والزهد وتقلد قضا مراغة ثم
قضا اذربيجان ثم الحاكم بلد همذان ثم انتقل الى بغداد فعظم شانه بها وتولى
قضا القضاة بالعراق في سنة ثمان وثلثين وثلثماية وكان اول من ولي ذلك من
الشافعية كما قاله الذهبي في العبر قال وتوفي في ربيع الاخر سنة خمسين
وثلثماية عن ست وثمانين سنة ذكره الرافعي في كتاب النكاح في الركن الثاني
منه فقال في هذا الخالف مسلة منقولة وهي ان زيدا خطب الى قوم وعمرا
الى اخرين ثم جاز زيد الى الاخرين وعمرو الى الاولين وزوج كل فريق من جاءه
قال ابن القطان وقعت في ايام ابي السايب ببغداد فافتى الفقها بصحة
النكاحين **ابو الطيب** محمد بن موسى الساوي منسوب الى ساوة بالمهملة
اخذ عن ابي اسحاق المروزي كما قاله العبادي في الطبقات نقل عنه الرافعي
في اوايل كتاب القراض وفي الباب الثاني من اللقطة **ابو زكريا** يحيى بن ابي طاهر
احمد السكري قال الحاكم كان من صالحي اهل العلم والمناظرين على مذهب
الشافعي تفقه على ابي الوليد النيسابوري ودرس نيفا وثلثين سنة توفي في
الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلثماية نقل عنه

الرامي استحباب ركعتين قبل المغرب **ابو علي** زاهر بن احمد بن محمد السرخسي
قال فيه الحاكم المقرئ الفقيه المحدث شيخ عصره بخراسان اخذ الفقه عن
ابي اسحاق المروزي والادب عن ابي بكر بن الانباري توفي سلخ ربيع الاخر سنه
تسع وتسعين وثلثمايه وهو ابن ست وتسعين سنه تام سن انتهى ونقل النووي
في التهذيب مثله وقال غيره توفي في ربيع الاخر وانه اخذ علم الكلام عن
الاشعري وسرخس بسين مهملتين مفتوحتين ثم خا معجمة ساكنه بعدها سين
مهملة وقيل باسكان الرا وفتح الخا نقل عنه الرافعي ان الخيار في النكاح يثبت
بالصنان والبخر ونحو ذلك **ابو الحسن** محمد بن يحيى بن سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الرا العامري البصري صاحب التصانيف في الفقه والفرايض
وعلم الحديث وكانت له رحلة واسعة وعناية كثيرة بالحديث ولزم
الدارقطني مدة لاجله وقع لي من تصانيفه الفقهيه كتابه في الشهادات
وكتابه في الاعداد وهو مشتمل على اشيا اخرى غريبة وكتابه الذي سماه
ما لا يسع المكلف جهله قال ابن الصلاح في طبقاته كان حيا في سنه اربع مايه
وذكره الذهبي في تاريخه في الذين توفوا في حدود سنه عشر نقل عنه في
الروضة تصحيح الرد على ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فقال
صححه وافتى به الامام ابو الحسن بن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو
احد اعلامهم في الفرايض والفقه هذه عبارته **الشيخ** ابو علي الحسين
ابن شعيب المروزي السنجي امام زمانه في الفقه تفقه على القفال وكان
اجل اصحابه واخذ ايضا عن الشيخ ابي حامد وشرح المختصر شرحا مطولا

يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير لم نقف عليه وشرح ايضا التلخيص
وفروع ابن الحداد وقد وقفت عليهما وهما في غاية النفاسه والتحقيق
وهو اول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين توفي سنه
سبع وعشرين واربع مايه كذا قاله الرافعي في التذنيب وقيل سنه
ثلاثين وقيل بضعا وثلاثين وجزم به ابن خلكان ولم يورخ النووي وفاته في التهذيب
ولا تعرض له في الطبقات ودفن الى جانب استاذه القفال وسنج قريه من
قرى مرو وهي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم **ابو المظفر**
منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي كان والده اماما
من ايمة الحنفية فتفقه عليه ابنه ابو المظفر هذا حتى برع في مذهب
ابي حنيفة وصار من اركانهم ومن فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة
ثم صار الى مذهب الشافعي لامر ظهر له حين حج يقظة ومناما واظهر ذلك
في دار الامارة بحضور ايمة الفريقين في شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين
واربع مايه فاضطربت مرو لذلك وماجت العوام وقامت الحرب على
ساق واضطرمت نار فتنة شررها ملا الافاق وابو المظفر ثابت على رجوعه
الى ان وردت الكتب من جهة السلطان بالتشديد عليه فخرج وصحبته جماعة
من العلما الى طوس فاستقبله علماوها ورؤساوها وانزلوه عندهم وصار
له بها شان عظيم وعز وحشمة ثم قصد نيسابور فاستقبلوه ايضا نحو ذلك
ثم عاد عند استقامة الامور الى بلده مرو في اعز ما يكون واجتمع عليه
الناس وخرج من نسله علما ايمة شافعية ولد في ذي الحجة سنه ست

وعشرين واربع مايةٍ وتوفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول
سنه تسع وثمانين واربع مايةٍ ذكره حفيده ابو سعدٍ وكذلك عبد الغافر
الفارسي في الذيل والسمعاني منسوب الى سمعان بفتح السين وهو بطن من تميم قال
ابن خلكان وسمعت بعض العلما يقول انه يجوز فيها الكسر ايضًا نقل الرافعي عنه
في الباب الثاني من اركان الطلاق انه اذا قال لك طلقة يكون صريحًا ونقل عنه
ايضًا في الروضة في موضعين من اوايل القضا **ابو الفرج** عبد الرحمن بن
احمد السرخسي صاحب الامالي ويعرف ايضًا بالزاز بزاين معجمتين فان في
اجداده شخصين كل منهما اسمه زاز قال ابن السمعاني في الذيل كان احد ايمة الاسلام
ومن يضرب به المثل في الافاق في حفظ مذهب الشافعي رحلت اليه
الايمة من كل جانبٍ وكان دينًا ورعًا محتاطًا في الماكول والملبوس قال وكان
لا ياكل الارز لانه يحتاج الى ما كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره تفقه علي
القاضي الحسين وتوفي بمرو في ربيع الاخر سنه اربع وتسعين واربع مايه وكان
مولده سنه احدى او اثنتين وثلاثين وكتابه الامالي احد اركان الرافعي في
النقل كما تقدم ايضاحه في الخطبة وقد وقفت عليه **ابو بكر** محمد بن
ابي المظفر منصور السمعاني المتقدم قريبًا ولد الامام ابي سعدٍ صاحب
الانساب والذيل المشهورين المتكرر ذكرهما في هذه التراجم كان فقيهًا محدثًا
حافظًا اديبًا واعظًا مبرزًا في الاحاديث جامعًا لاشتات العلوم ويلقب
بتاج الاسلام وهو لقب ولده ايضًا قال ابن الصلاح املى الحافظ ابو بكر
اثنين واربعين املا في ثلاث مجلدات لم يسبق فيما علمناه الى مثلها وقال

عبد الغافر

عبد الغافر الخطيب في الذيل هو الامام ابن الامام ووالد الامام شاب
نشا في عبادة الله تعالى وفي التحصيل من صباه الى ان ارضى اباه حظي من
الادب والعربية وتميز فيهما نظمًا ونثرًا باعلى المراتب ثم برع في الفقه
مستندًا اخلافه من ابيه بالغًا في المذهب والخلاف اقصى مراميه وزاد
علي اقرانه واهل عصره بالتبحر في علم الحديث ومعرفة الرجال والاسانيد
وحفظ المتون وجمعت فيه الخلال الجميله من الانصاف والتواضع
والتودد وطال في وصفه كثيرًا وذكره ايضًا ولده في الذيل وعدد الامالي
التي رحل اليها قال واملى بجامع مرو مايه واربعين مجلسًا في غاية الحسن
والفوايد كل من راها اعترف بانه لم يسبق الى مثلها وصنف في الحديث
تصانيف كثيرة ولد سنه ستٍّ وستين واربع مايةٍ وتوفي بمرو يوم
الجمعة ثاني صفر سنه عشر وخمس مايةٍ عن ثلاث واربعين سنه وله شعر
كثير قيل انه غسله قبل موته وان الذي نسب اليه هو مما كان محفوظًا عنه
ومنه وظبيٍ فوق طرفٍ ظلّ يرمي بسهم اللحظ قلب الصبّ طرفهْ
يؤثر طرفه في القلب ما لا يؤثر في الحصى والترب طرفهْ
والطرف بكسر الطا المهملة هو الفرس نقل عنه في الروضة في موضع واحدٍ
وهو في كتاب الجزية فقال انه نص على ان دخول الحمام للنسا من غير حاجةٍ
مكروه وصححه النووي بعد ان نقل في الاصل عن ابن ابي هريره انه حرام

باب الشين

احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المعروف
بابن بنت الشافعي فهو سبطه وابن ابن عمه نقل عنه الرافعي في مواضع
منها في الحيض في الكلام على قولي السحب واللقط ومنها ان الذهاب
والاياب في السعي مرة واحدة وان مبيت مزدلفة ركن وعدد ذلك قال
ابو الحسن الرازي كنيته ابو محمد قال وكان واسع العلم جليلا فاضلا
لم يكن في الشافعية بعد الامام اجل منه وقال العبادي في طبقاته كان
ابوه من فقها اصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني فتزوج بابنة
الشافعي زينب فولدها احمد المذكور ويكنى ابا بكر فتفقه بابيه وروى
الكتب عنه عن الشافعي انتهى وذكر المطوعي نحوه ايضا ولكنه كناه
بابي عبد الرحمن وهو المذكور في الحج من الرافعي وفي غالب كتب الاصحاب
وهذا الخلاف الذي بين المطوعي والرازي قد حكاه النووي في التهذيب
ثم قال والصحيح المعروف ما قاله الرازي ولم ينقل ما قاله العبادي من
تكنيته بابي بكر وما نقله الرافعي عنه في السعي ومزدلفة قد رايته
في طبقات العبادي منقولا عن ابي عبد الرحمن الشافعي وجعله غير ابن
بنت الشافعي قال وسمي بالشافعي لانه تلميذه وجعله ايضا غير ابي عبد الرحمن
الشافعي المعروف بالمعتزلي والله اعلم **قلت** وهذا الاخير هو
احمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي قال الدارقطني كان من كبار اصحاب
الشافعي الملازمين له ببغداد ثم اتبع ابن ابي دؤاد بضم الدال والهمزة على
اعتقاده العجيب **ابو بكر** محمد بن علي بن اسمعيل القفال الكبير الشاشي

احد ايمة الاسلام قال العبادي في الطبقات هو افصح الاصحاب قلما
وامكنهم في دقايق العلوم قدما واسرعهم بيانا واثبتهم جنانا واعلاهم
اسنادا وارفعهم عمادا وقال الحليمي هو اعلم من لقيته من علما عصره وقال
فيه الحاكم هو الفقيه الاديب امام عصره بما ورا النهر واعلمهم بالاصول
واكثرهم رحلة في طلب الحديث وقال الشيخ ابو اسحاق ان مذهب الشافعي
فيما ورا النهر انتشر عنه وانه صنف مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها
وقال ابن عساكر في تاريخه بلغني انه كان مايلا عن الاعتدال قايلا في اول
امره بالاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعري قال السمعاني ولد بالشاش وهي
مدينة ورا النهر سنة احدى وتسعين وماتين وتوفي بها في ذي الحجة سنة
خمس وثلثماية كذا ذكره في الانساب في ترجمة القفال وقال فيه في ترجمة
الشاشي وفي كتاب الذيل انه توفي في سنة ست وستين وقال الشيخ
ابو اسحاق انه اخذ عن ابن سريج وانه توفي سنة ست وثلثين وذكر الرافعي
ايضا في التذنيب انه اخذ عن ابن سريج وقال ابن الصلاح انما قاله الشيخ من
لقياه ابن سريج فالاظهر عندنا خلافه وانما قاله في وفاته وهم قطعا قال
وقد صرح المطوعي بانه لم يدرك ابن سريج وذكر الحاكم انه توفي سنة خمس
وستين انتهى نقل عنه الرافعي في مواضع محصورة منها ان الجمع لعذر المرض
جايز ومنها في باب العقيقة واخر الباب الثاني من كتاب الاقرار وموضعين
من اول النكاح ومن تصانيفه كتاب ادب القضا ومنها محاسن الشريعة
موضوع لمعان ومناسبات لطيفة ومشتمل على مسايل غريبة ومما قليلا

الوجود وعندي بكل منهما نسخه **ابو علي** الشبوي بشين معجمة مفتوحة
ثم باء موحدة مضمومة مشددة بعدها واو مشددة مكسورة هو محمد
ابن عمر بن شبويه بسكون الواو وبعدها يا مفتوحة بنقطتين من تحت يروي
عن ابي عبد الله الفربري صاحب البخاري قال ابن خلكان كان فقيها فاضلا
من اهل مرو وذكره الرافعي في اوايل النكاح في الكلام على نظر الرجل الى المراة
فانه حكى وجهين في تحريم النظر الى شعر المراة وقلامتها وغير ذلك من الاجزا
بعد الانفصال ثم قال واصحهما استمرار التحريم وبه اجاب ابو علي الشبوي
مفتي مرو ومما حكي ان ابا عبد الله الحصري سيل عن قلامة المراة هل يجوز
للرجل الاجنبي النظر اليها فاطرق الشيخ متفكرا وكانت بنته ابنة ابي
علي فقالت سمعت ابي يقول يجوز في قلامة اليدين دون قلامة الرجل وما ذكراه
من ان ابا علي اسمه محمد هو المعروف الذي ذكره ابن ماكولا في الاكمال وابن
نقطه في تكملته وفي كتاب التقييد له وابن باطيش في مشتبه النسبة
ووقع في تاريخ ابن خلكان تقليدا للسمعاني في الانساب ان اسمه احمد وليس
كذلك فان ذاك كنيته ابو الهيثم كما ذكره ابن نقطة في التكملة والحاكم في
تاريخ نيسابور وغيرهما ورفعوا نسبه فقالوا احمد بن عمر بن شبويه والظاهر
انه اخوه توفي ابو الهيثم قبل ابي علي فانه توفي سنه خمس وسبعين وثلثماية
كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ولم يذكر له رواية عن الفربري وابو علي تاخر
عنه ولم اعلم تاريخ وفاته الا ان ابن نقطة قال انه حدث بالبخاري سنه
ثمان وسبعين وثلثماية قال وكان سماعه له من الفربري سنه ست عشرة

بنت **ابي علي** الشبوي المذكور انها المراة لم اعلم تاريخ وفاتها فاذكرها
بعد ابيها **ابو بكر** وقيل ابو عبد الله عبد الكريم ابن احمد بن الحسن
الطبري الشالوسي قال ابن السمعاني كان فقيه عصره بامل ومدرسها
ومفتيها وكان واعظا زاهدا من بيت الزهد والعلم قال وتوفي سنه خمس
وستين واربع ماية وسمع بالعراق والحجاز ومصر وغيرها والشالوسي
نسبة الى شالوس قرية بنواحي امل طبرستان وشينها الاولى معجمة والثانية
مهملة انتهى كلامه في الانساب ووهم النووي في كتابه التهذيب فجعلهما
معا مهملتين ذكر ذلك في نوع الانساب في فصل ابي بكر واهل المشرق خصوصا
السمعاني اعرف ببلادهم من اهل الشام ولا شك ان النووي هاهنا لم ينظر
كلام السمعاني ولا غيره ولهذا لم يورخ وفاته ولا ذكر شيا من حاله نقل
عنه الرافعي في كتاب الاجارة في الكلام على الاستيجار للقراة على الميت
وسياتي الكلام على المسلة هناك ان شا الله تعالى **الشيخ** ابو اسحاق
ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الاسلام علما وعملا وورعا
وزهدا وتصنيفا واملا وتلاميذ واشتغالا كانت الطلبة ترحل من
الشرق والغرب اليه والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه قال رحمه الله
لما خرجت في رسالة الخليفة الى خراسان لم ادخل بلدا ولا قرية الا وجدت
قاضيها او خطيبها او مفتيها من تلاميذي ومع هذا فكان لا يملك شيا من
الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الاوقات قوتا ولا لباسا ولم يحج
بسبب ذلك هذا والامرا والوزرا بين يديه ولو اراد الحج لحملوه على الاعناق

وكان طلق الوجه دايم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات
الحسنة والاشعار وله شعر حسن ومنه

سالت الناس عن خل وفى ... فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر ... فان الحر في الدنيا قليل

ولد رحمه الله بفيروزاباد وهي قرية من قرى شيراز في سنة ثلث وتسعين
وثلثماية وقيل في سنة خمس وقيل سنة ست ونشا بها ثم دخل شيراز
سنة عشر وقرا الفقه على ابي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذي
الداركي ثم دخل البصرة وقرا على الجزري ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة
واربع ماية فقرا الاصول على ابي حاتم القزويني والفقه على جماعة منهم ابو علي
الزجاجي والقاضي ابو الطيب الى ان استخلفه في حلقته كما سياتي في ترجمته
وهو اول من درس بنظامية بغداد كما ستعرفه في ترجمة ابن الصباغ توفي رحمه
الله يوم الاحد وقيل ليلة الاحد حادي عشري جمادي الاخرة وقيل الاولى
سنة ست وسبعين واربع ماية ودفن من الغد بمقبرة باب ابرز قاله النووي
في تهذيبه **ابو بكر** محمد بن احمد الشاشي الملقب فخر الاسلام ولد بميافارقين
في شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع ماية وتفقه على قاضيها ابي منصور
الطوسي تلميذ الشيخ ابي محمد وعلى الكازروني صاحب الابانة فلما عزل
الطوسي ورجع الى بلده دخل بغداد واشتغل على الشيخ ابي اسحاق ولازمه حتى
عرف به وكان معيد درسه وقرا الشامل على ابن الصباغ ثم شرحه في عشرين
مجلدا وسماه الشافي ومات وقد بقي منه نحو الخمس وشرح ايضا المختصر وم[ن]

قوله وهو اول من درس ... لقول ابن خلكان ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد ... لابي نصر الصباغ صاحب الشامل ... الى ان مات

لى من تصانيفه المعتمد والحلية والترغيب والعمدة وتصنيفه في المسالة
السريجية وكان مهيبا وقورا متواضعا ورعا وكان يلقب بين الطلبة في حداثته
بالجنيد لشدة ورعه انتهت اليه رياسة المذهب بعد شيخه ودرس بنظامية
بغداد سنة ونصفا ومات يوم السبت خامس عشري شوال سنة سبع
وخمس ماية ودفن مع شيخه ابي اسحاق في قبر واحد قاله ابن الصلاح في طبقاته
وتبعه النووي وكذلك ابن خلكان الا انه قال دفن الى جانبه نقل عنه الرافعي
في اواخر الغسل وفي غيره وله شعر حسن ومنه

لو قيل لي وهجير الصيف متقد ... وفي فوادي جوى للحزن يضطرم
اهم احب اليك اليوم تشهدهم ... ام شربة من زلال الماء قلت هم

وكان له ولدان فقيهان مناظران عبد الله واحمد وكان لاحمد فتاوى في حياة
والده توفي عبد الله ببغداد في شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمس ماية ودفن
الى جانب والده قاله التفليسي وتوفي رحمه الله في السنة التي بعدها ذكره ابن الصلاح ح
في بعض تعاليقه

باب الصاد

ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي كان اماما في الفقه
والاصول تفقه على ابن سريج وله تصانيف موجودة منها شرح الرسالة وكتاب
في الشروط احسن فيه كل الاحسان قال القفال الشاشي كان الصيرفي اعلم الناس
بالاصول بعد الشافعي توفي رحمه الله سنة ثلثين وثلثماية قاله الشيخ
ابو اسحاق زاد الخطيب والنووي وابن خلكان انه في يوم الخميس لثمان بقين من شهر

ربيع الآخر نقل عنه الرافعي في الطهارة وفي مواضع قليلة **ابو بكر** احمد
بن اسحاق بن ايوب النيسابوري المعروف بالصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان
البا الموحدة وبالغين المعجمة كان واسع العلم اماما في الفقه والحديث
والاصول ذا تصانيف جليلة نقل عنه الرافعي مواضع منها ان الركعة لا
تدرك بالركوع وله فيها تصنيف وانه يزيد ركوعا ثالثا ورابعا عند
تمادي الخسوف ولد في شهر رجب سنة ثمان وخمسين ومائتين وتوفي في شعبان
سنة ثنتين واربعين وثلثمائة قاله السمعاني في الانساب ونقله عنه النووي
في تهذيبه وكان له ولد فاضل اسمه عبد الله سمع وحدث توفي سنة خمسين
وثلثمائة كما ذكره التفليسي **ولهم** شخص آخر يقال له ايضا ابو بكر الصبغي
النيسابوري احد ائمة الشافعي توفي في سنة اربع واربعين وثلثمائة واسمه
محمد بن عبد الله بن محمد **ابو الحسن** احمد بن محمد الصابوني قال النووي في
تهذيبه انه من اصحابنا اصحاب الوجوه ولم يزد عليه وقال الحاكم في تاريخه
كان رجلا متعصبا للسنة ورد نيسابور سنة ثلثمائة الا ان الحاكم جعله
ابن يوسف فيجوز ان يكون ذلك اسم جد من اجداده وذكره العبادي في آخر
الطبقة المتقدمة على طبقة ابن سريج نقل عنه الرافعي في اوائل الباب
السادس من كتاب النكاح ان ام الزوجة لا تحرم الا بالدخول على البنت
نفسه **ابو سهل** محمد بن سليمان الحنفي نسبا ثم العجلي الاصبهاني ثم
النيسابوري المشهور بالصعلوكي الامام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم
اللغوية كلها والتصوف الشاعر الكاتب حبر زمانه وخير اقرانه ولد سنة

ست وتسعين ومائتين باصبهان ثم دخل الى العراق سنة اثنتين وعشرين
وثلثمائة وذلك بعد ان تبحر في العلوم ثم درس بالبصرة سنين ثم استدعي الى
بلد اصبهان فاقام بها وكان عمه الامام ابو الطيب احمد مقيما بنيسابور فمات
بها سنة سبع وثلثين وثلثمائة وكان اماما في الفقه والحديث واضر في آخر
عمره فلما نعي اليه وعلم ان اهل اصبهان لا يمكنونه من الخروج عنهم خرج
مختفيا فورد نيسابور في رجب من السنة المذكورة على عزم الرجوع الى
اصبهان فجلس لعزاء عمه ثلاثة ايام فحضره كل رئيس ومرؤوس وفاضل
ومفت من الفريقين فلما انقضت الايام عقد واله المجلس غداة كل يوم للتدريس
ومجلس النظر عشية الاربعا وساله مشايخ البلد في نقل اهله اليهم وكرروا
سوالهم في ذلك فاجابهم واستغرقت به الدار واجمع عليه الموافقون والمخالفون
ولم يزل كذلك الى ان توفي بنيسابور ليلة الثلاثا الخامس عشر من ذي القعدة
سنة تسع وستين وثلثمائة وصلى عليه ابنه ابو الطيب سهل الآتي ذكره
عقبه قاله النووي في تهذيبه زاد ابن خلكان ان تقدمه كان بامر من السلطان
وان الصلاة عليه كانت بميدان الحسين وانه دفن في المجلس الذي كان يدرس
فيه اخذ رحمه الله عن ابن خزيمة ثم عن ابي علي الثقفي وابي اسحاق المروزي
وقال في حقه بعد مفارقته اياه ذهبت الفائدة من مجلسنا بعد خروج
ابي سهل نقل الرافعي عنه في مواضع كثيرة منها اشتراط النية في ازالة النجاسة
والصعلوكي بضم الصاد **ابو الطيب** سهل ابن الامام ابي سهل الصعلوكي
المتقدم ذكره تفقه على ابيه قال الشيخ ابو اسحاق كان فقيها اديبا جمع رياسة

الدين والدنيا واخذ عنه فقهاء نيسابور وقال الحاكم فيه الفقيه الاديب
مفتي نيسابور وابن مفتيها واكتب من رايناه من علمائها وانظرهم تصدر بها
للفتوى والتدريس والقضاء وتخرج به جماعة من مدن خراسان كلها قال
وبلغني انه وضع في مجلسه اكثر من خمسمائة محبرة وتم املائه عشية الجمعة
الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة وكان ابوه يعظمه ومن
عبارته فيه سهل والد اتى نقل الرافعي عنه وعن والده بانهما قالا ان طلاق
السكران لا يقع وسئل عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من الخسران والصلاة
عن النسيان فذلك انس بين الاخوان كتبه سهل بن محمد بن سليمان وقد نقل
الرافعي بعض هذا اللفظ عن الصعلوكي ولم يبين من هو والمراد به سهل لا ابوه
فاعلمه توفي رحمه الله سنة اربع واربعمائة ورايت فيما وقفت عليه من
تاريخ ابن خلكان انه توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة وكانه اشتبه
عليه تاريخ الاملاء المتقدم ذكره بتاريخ الموت **القاضي** ابو القاسم بن
عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري قال الشيخ ابو اسحاق سكن البصرة وحضر
مجلس القاضي ابي حامد وتفقه بتلميذه ابي الفياض وارتحل الناس اليه من
البلاد وكان حافظا للمذهب وحسن التصانيف انتهى وقد تخرج به
الماوردي وجماعة وقع لي من تصانيفه الايضاح بالياء والضاد المعجمة
والكفاية وشرحها ذكره الذهبي في تاريخ سنة خمس واربعمائة
وقال انه كان موجودا في هذا العصر قال ولا اعلم تاريخ موته والصيمري
بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم

قال

قال ابن باطيش في طبقاته انه منسوب الى الصيمرة بلدة من ديار الجبل
وخوزستان وقال ابن الجوزي في تاريخه انه منسوب الى صيمر وهو نهر
من انهار البصرة عليه عدة قرى وقال النووي في تهذيبه انه الاظهر نقل
عنه الرافعي في اداب قضاء الحاجة ثم كرر النقل عنه **ابو بكر محمد بن** [بلغ م... بالاصل]
داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة الى بيع العطر وبالداودي
ايضا نسبة الى ابيه داود ذكره السمعاني في الانساب استطرادا في ترجمة
حفيده ابي المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني الداودي
قال هو تلميذ الامام ابي بكر الصيدلاني صاحب ابي بكر القفال من اهل مرو
هكذا ذكره في باب الدال فيمن ينسب بالداودي **قلت** وله شرح
على المختصر في جزء ضخم ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل
فيه غالب ما تضمنه وقد ظفرت بالنسخة التي كانت له وهي نسخة قديمة
تاريخها سنة احدى وسبعين واربعمائة وهو بعد موت المصنف بقليل
كما نعرفه ولما ترجم له الكاتب في اوله قال انه الشيخ ابو بكر محمد بن داود
الداودي وقد سبق كلام السمعاني انه المعروف بالصيدلاني تلميذ القفال [من م]
فاتضح بحمد الله تعالى حال هذين الاسمين اعني الصيدلاني والداودي
شارح المختصر فاني لم ار لاحد من اصحابنا المؤلفين في الطبقات تعرضا الى
شرح حال الصيدلاني ولا للداودي بالكلية حتى اعتقد ابن الرفعة وغيره
من شيوخ العصر انه غيره وادعى في المطلب في الكلام على دية الجنين انه
متقدم على القفال وقد ثبت بطلانه وتوضحه انه قد نقل في شرحه

للمختصر عن الشيخ ابي حامد في ثلاث مواضع من كتاب الزكاة في باب المبادلة
بالماشية وقد كان هو والقفال متعاصرين وبين وفاتهما نحو عشر سنين
كما نعرفه في موضعه ثم ظفرت له اعني الصيدلاني المعروف ايضا بالداودي
بشرح على فروع ابن الحداد كتبه بعض شيوخنا من اصل مكتوب من خط المصنف
قراه كاتبه عليه في سنة ست وثلثين واربعمائة وهو شرح جليل عزيز
الوجود رفع الكاتب نسبه كما تقدم فقال ابو بكر محمد بن داود الصيدلاني
لم اقف على تاريخ وفاته تكرر نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وابهمه فالمراد
به شرحه المتقدم فاعلمه فاني قد استقريت ذلك وحررته ابو نصر
عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ اخذ عن القاضي ابي الطيب
وبرع حتى رجح في المذهب على الشيخ ابي اسحاق وكان حبرا دينا درس بالنظامية
اول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين ثم عزل بعد عشرين يوما بالشيخ
ابي اسحاق وذلك لانها بنيت لاجل الشيخ فلم يجب الى ذلك وامتنع من الخروج
من المسجد الذي يدرس فيه وهو المسجد الذي بدرب الزعفراني وكان الشافعي
يدرس فيه فتولاها ابن الصباغ ثم الحوا على الشيخ فاجاب واستمر بها الى
وفاته فلما مات جلس اصحابه للعزا بالمدرسة المذكورة فلما انقضى العزا فوض
مؤيد الملك بن نظام الملك التدريس الى صاحب التتمة فلما بلغ الخبر اباه كتب
بانكار التعجيل وتقديم المتولي اعني المتولي على ابن الصباغ وقال كان من الواجب
ان تغلق المدرسة لاجل الشيخ سنة وامر بتفويضها الى ابن الصباغ فدرس بها
سنة ثم عمي فتولاها المتولي فحمله اهله على طلبها فخرج الى نظام الملك باصبهان

فامر بان يبنى له غيرها فعاد من اصبهان ومات بعد ثلثة ايام من عوده قال
ابن خلكان ولد رحمه الله سنة اربعمائة وتوفي يوم الثلثا الثالث عشر
من جمادى الاولى سنة سبع وسبعين وقال ميل بل توفي في يوم الخميس منتصف
شعبان من السنة المذكورة زاد غيره عليه فقال ودفن يوم الاربعا بداره
ثم نقل الى باب حرب وكان بينه وبين علم ابوه وابن اخيه وابن عمه الشيخ
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف
بابن الصلاح كان اماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو
ودعا زاهدا ملازما لطريقة السلف الصالح لا يمكن احدا في دمشق من قراة
المنطق والفلسفة والملوك تطيعه في ذلك كان والده الصلاح شيخ بلاده
فتفقه هو عليه في صباه ثم ارتحل الى الموصل فلازم العماد بن يونس حتى صاحب
التعجيز حتى برع واعاد له ودخل الى بغداد وطاف البلاد ثم رحل الى خراسان
واقام بها مدة واخذ عن مشايخ كثيرة ووقف على كتب غريبة وعلق عنها امورا
مهمة وفوايد جمة في انواع من العلوم بلغت مجلدات كثيرة ووقفها بدار الحديث
الاشرفية بدمشق وصل الينا بعضها ثم بعد مفارقته خراسان استوطن دمشق
في سنة ثلثين وستمائة وصنف فيها كتبه وهو اول من درس بدار الحديث
الاشرفية وبالرواحية ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي في صبح يوم الاربعا الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ثلاث
واربعين وستمائة قال ابن خلكان وصلي عليه مرتين في موضعين من البلد
وشيعه خلق كثير ثم خرج لدفنه نفر يسير نحو العشرة ورجع الناس لان البلد

كانت محاصرة من جهة الخوارزمية ودفن غزني مقبرة الصوفية نقل عنه في
الروضة في مواضع من كتاب الحج ومن كتاب الوقف وغير ذلك

باب الطاء

ابو علي الحسين بن القاسم الطبري مصنف الافصاح تفقه ببغداد على ابن ابي
هريرة ودرس بها بعده وصنف في الاصول وفي الجدل والخلاف وهو اول من
صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر وكتابه الافصاح الذي يعرف
به ايضا هو بالفا والصاد المهملة وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود
وقفت عليه مات سنة خمسين وثلثمائة قاله الشيخ في طبقاته والنووي
في تهذيبه والطبري نسبة الى طبرستان بفتح البا الموحدة وهو اقليم متسع
مجاور لخراسان ومدينته امل بهمزة ممدودة وميم مضمومة بعدها لام واما
الطبراني فنسبة الى طبرية الشام نقل عنه الرافعي في باب النفاس وفي غيره
ابو الحسن الطرسوسي ذكره العبادي في طبقة الساوي وامثاله وقال
روي عنه ابو الحسين بن القطان ان الشافعي قال اذا سمع القاضي البينة على الغائب
وحكم عليه فلا يجب تحليفه لان الغائب اذا رجع حلفه وحكاه ايضا الرافعي
عنه قلت وطرسوس بطا ورا مفتوحتين وسينين مهملتين مدينة
من عمل الروم على ساحل البحر مما يلي حلب فتحها ملك مصر في زماننا بعد استيلا
الارمن عليها مدة تزيد على اربع مائة سنة ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الطوسي احد الاكابر النظار كانت له ثروة زايدة وجاه وافر تفقه

على ابي الوليد النيسابوري ومات في رجب سنة احدى عشرة واربع مائة
وقال العبادي انه تفقه على ابي سهل نقل عنه الرافعي استحباب ركعتين
قبل المغرب قال السمعاني طوس اسم لناحية بخراسان تشتمل على مدينتين
احداهما الطابران بطا مهملة وبا موحدة مفتوحة ورا مهملة والثانية
نوقان بنون مضمومة وبالقاف والنون فالذي لهما اكثر من الف قرية وكان
فتحها في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة تسع وعشرين وذكر ايضا ابن
الصلاح ان نون نوقان مضمومة وقال ابن خلكان انها مفتوحة ابو بكر
محمد بن بكر الطوسي النوقاني بنونين وقد تقدم الكلام على ضبط ذلك تفقه
المذكور بنيسابور على الماسرجسي وببغداد على ابي محمد البافي وكان امام اصحاب
الشافعي بنيسابور له الدرس والاصحاب ومجلس النظر وكان ورعا زاهدا
منقبضا عن الناس ترك طلب الجاه والدخول على السلاطين وقبول الولايات
وكان حسن الخلق تفقه به خلق كثير وظهرت بركته عليهم منهم الاستاذ
القشيري توفي بنوقان سنة عشرين واربع مائة قاله ابن الصلاح في طبقاته
نقل عنه الرافعي في باب الاجارة فقال وعن الشيخ ابي بكر الطوسي تردد في
جواب في الاستيجار لاعادة الدرس وفي الجنايات قبيل باب اختلاف الجاني
ومستحق الدم فقال ولو قطع الانملة العليا من رجل والوسطى من اخر فقد
العليا فاتفقا على وضع الحديدة على مفصل الوسطى واستوفيا الانملتين بقطعة
واحدة جاز وقد هونا الامر عليه قاله ابو بكر الطوسي انتهى ونقل عنه ايضا
في موضع اخر قبل الموضع المذكور في الكلام على القصاص في الباضعة

والمتلاحمة ونقل ايضا عنه خامسا في باب قاطع الطريق فقال اذا اجتمع عليه
حد ودلله تعالى فلا يوالي بينهما وحكى ابو بكر الطوسي وجها انه يوالي اذا كان معها
قتل وسادسا في الشهادات فقال اذا ادعى عليه جناية توجب القصاص فعفي عنها
على مال ثم اراد اثباتها بالشاهد واليمين لم يجز في اصح الوجهين قال وحكى عن ابي بكر
الطوسي طريقة قاطعة به وكان له ولد فقيه مدرس صالح يسمى بكرا **القاضي**
ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري قال الشيخ ابو اسحاق هو شيخنا
واستاذنا لم ار من رايت اكمل اجتهادا واشد تحقيقا واجود نظرا منه صنف
التصانيف المشهورة في انواع من العلوم ولازمت مجلسه بضعة عشر سنه
وسالني ان اجلس في مجلسه للتدريس ففعلت في سنة ثلثين واربع مائة وتوفي
عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي ويقضي ويحضر المواكب الى ان
مات انتهى كلام الشيخ وقال الخطيب في تاريخه كان ورعا حسن الخلق ولد بامل
طبرستان سنة ثمان واربعين وثلثمائة وتوفي ببغداد سنة خمسين واربع مائة
تفقه ببلده على الماسرجسي وببغداد على الشيخ ابي حامد وغيرهما وله تصانيف
مشهورة **ابو خلف** محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي بضم السين الطبري
اخذ عن القفال والاستاذ ابي منصور البغدادي قال ابن باطيش مات في حدود
سنة سبعين واربع مائة نقل الرافعي عنه انه اختار في شرحه للمفتاح وجوب
الكفارة على من افطر في رمضان بغير عذر سوا كان بجماع او غيره وشرحه هذا
غريب وعندي به نسخة ورايت ذلك فيه وعندي ايضا نسخة من النوع
الفقهي من كتابه المعين **ابو الحسن** الطبسي بطا مكسورة ثم با منقطة من تحت

بعدها با موحدة نسبة الى بلد يقال لها الطبس نقل عنه الرافعي قبل كتاب
الامامة في الكلام على قتل الملفوف انه ان كان ملفوفا على هيئة التكفين فالقول
قول القاتل وان كان على غيرها فالقول قول الولي ومن هذه البلدة شخص **اخر**
يقال له ابو العباس احمد الطبسي قاضي الطبس تفقه على الشيخ ابي اسحاق
واستشهد بالطبس بعد الخمس مائة نعم لهم **اخر** يقال له ابو الحسن
الطبسي بالبا الموحدة المفتوحة والسين المهملة من طبقة الشيخ ابي حامد دخل
بغداد وذكره السمعاني من شيوخ ابي الحسن البوشنجي الداوودي وذكره ايضا
الموسوي التفليسي في طبقاته فقال ابو الحسن احمد بن محمد بن سهل الطبسي من
اصحاب ابي اسحاق المروزي سكن نيسابور ودرس بها وحدث ثم انصرف الى
الطبسين ومات بها سنة ثمان وخمسين وثلثمائة فيحتمل ان يكون هذا هو المذكور في
الرافعي الا ان النووي قد ضبطه في اصل الروضة بكسر الطا والبا الموحدة فتبعته
عليه **الموفق** ابن طاهر شارح المختصر الشيخ ابي محمد نقل الرافعي عنه في المياه
ثم فيما بعدها مصرحا به تارة ومضيفا الى شرحه اخرى ومما حكاه عنه قول
ان الجراد من صيد البحر لانه متولد من روث السمك

باب العين

ابو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان نخنية عبد كان شيخ همذان وعالمها ومفتيها
اخذ عن ابن لال وغيره وصنف كتابا في الفقه سماه شرائط الاحكام قليل
الوجود عندي به نسخة مات رحمه الله في صفر سنة ثلاث وثلثين واربع مائة

قاله ابن الصلاح في طبقاته نقل عنه الرافعي في مواضع منها نقل وجهاً انه
يستحب ترك القنوت في الصبح لانه صار شعار المبتدعة ومنها استحباب
القنوت في الوتر في جميع السنة ومنها انه يجوز للحبر والدفن والسوق في
الفطرة **ابو الفتح** ناصر بن الحسين بن محمد المعروف بالشريف العمري
من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقه بمرو على القفال وبنيسابور
على الزيادي وابي الطيب الصعلوكي ودرس في حياتهما وتفقه به خلق كثير
وصار عليه مدار الفتوى والتدريس والمناظرة وصنف كتباً كثيرة وكان
فقيراً قانعاً باليسير متواضعاً خيراً توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة اربع
واربعين واربع مائة ذكره عبد الغافر في الذيل نقل عنه الرافعي في مواضع
منها في الوتر ان كان منفرداً فالفصل والا فالوصل **ابو الفضل** العراقي
ذكره العبادي في طبقة القفال المروزي وزاد فقال انه نظيره ورايت
في فتاوي القفال ان مسألة تزويج الحاكم كافرة لا ولي لها من كافر يخالفها
في الدين كيهودي من وثنية او مجوسية او نصرانية قد دارت بينهما فافتى
القفال بالجواز كما انا نقرهم عليه لو فعلوه وترافعوا الينا وافتى ابو الفضل
المذكور بالمنع نقل الرافعي في صلاة العيدين عن العبادي عنه انه يجوز
للرجال الجلوس على الحرير بمذهب ابي حنيفة **القاضي** ابو عاصم محمد
ابن احمد بن محمد بن عبد الله بن عباد بتشديد البا الموحدة الهروي المعروف
بالعبادي قال السمعاني في الانساب كان اماماً مفتياً مناظراً دقيق النظر
سمع الكثير وتفقه وصنف التي ومن تصانيفه المبسوط والهادي وكتاب

المياه وكتاب الاطعمة والزيادات وزيادات الزيادات والزيادات على
زيادات الزيادات وطبقات الفقهاء وهو الذي نكرر النقل عنه في هذا
الكتاب وادب القضا وقد وقفت على الخمسة الاخيرة اخذ رحمه الله عن
ابي طاهر الزيادي كما حكاه عنه الرافعي في اوائل الجنايات فقال وحكى
ابو عاصم العبادي عن شيخه الاستاذ ابي طاهر عن شيخه الاستاذ ابي الوليد
عن شيخه ابن سريج انه لا قصاص على المكره اي بكسر الراء مات رحمه الله في
شوال سنة ثمان وخمسين واربع مائة عن ثلاث وثمانين سنة نقله النووي
في تهذيبه وابن خلكان في تاريخه وستقف على ترجمة ولده ابي الحسن
ان شاء الله تعالى نقل الرافعي عنه في التيمم ثم كرر النقل عنه **ابو الحسن** علي
ابن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بني عبد الدار تفقه على الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي وصنف كتاباً سماه الكفاية قال ابن السمعاني وبرع في الفقه
وصار احد الائمة الوجيهين وكان جميل الطريقة جميل الاثر سمع من الماوردي
وغيره توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين واربع مائة نقل عنه في الروضة
في ثلاثة مواضع احدها القطع بتحريم ضبة الذهب والثاني تصحيح عدم نبش
الميت اذا بلع مال غيره والثالث انه ذهب الى ان الاضحية لا يؤمر بها الحاج
بمنى ثم رد عليه النووي في الثالث **ابو الحسن** العبادي ابن الاستاذ
ابي عاصم السابق ذكره قريباً مصنف كتاب الرقم كان من كبار الخراسانيين
توفي في جمادى سنة خمس وتسعين بتاء ثم سين واربع مائة وله ثمانون سنة
قاله النووي في تهذيبه نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه ن

ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري المعروف بصاحب العدة
وبامام الحرمين ايضا تقدمت ترجمته مستوفاة في حرف الراء في ترجمة
ابي المكارم الروياني صاحب العدة فراجعها وكان له ولد يقال له ابو محمد
عبد الرحمن ولد ببغداد سنة ثلث وستين واربع مائة واخذ عن الشيخ
ابي اسحاق وتفقه على ابيه وتولى النظامية مرات وبذل في مقابلة توليتها
اموالا عظيمة لو اراد ان يبني بها مدرسة لامكنه توفي سنة احدى
وثلثين وخمس مائة بخوارزم نقله النعلبسي عن الحافظين ابن عساكر وابي سعد
السمعاني **قاضي القضاة** شرف الدين ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله
ابن علي بن المطهر بن ابي عصرون بن ابي السري التميمي الحديثي الموصلي تفقه
اولا على القاضي المرتضى ابن الشهرزوري وابي عبد الله بن الحسين بن خميس
الموصلي ثم توجه الى واسط فاخذ عن الفارقي الاتي ذكره وبرع عليه ثم رحل
الى بغداد فعلق عن اسعد الميهني وقرا الاصول على ابن برهان السابق ذكره وقرا
بها النحو والقراات العشر وسمع الحديث وعاد الى بلده الموصل بعلم كثير
فدرس بها في سنة ثلاث وعشرين وخمس مائة ثم اقام بسنجار مدة ودخل
حلب في سنة خمس واربعين ودرس بها واقبل عليه ملكها الملك العادل
نور الدين فلما انتقل الى دمشق في سنة تسع واربعين استصحبه معه وولاه
تدريس الغزالية ونظر الاوقاف ثم ارتحل الى حلب وولي قضا سنجار وحران
وديار ربيعة وتفقه عليه هناك جماعة ثم عاد الى دمشق في سنة سبعين
في دولة الملك الناصر صلاح الدين فولاه القضا بها ثم عمي في سنة سبع

وسبعين وصنف جزءا في ولاية القضا للاعمى فولى السلطان ولده ولم يعزل
الوالد جبرا له وبنى له نور الدين مدرسة بحلب واخرى بدمشق وبها قبره
وله مصنفات عندي منها الانتصار في اربع مجلدات كبار والمرشد في
جزين وفوايد المهذب في جزين ايضا والتنبيه في جزء واحد وعليه خطه
بقراءة بعض اصحابه عليه وهو دون تنبيه الشيخ ابي اسحاق وله شعر حسن ومنه

كل جمع الى الشتات يصير ... أيّ صفو ما شابه تكدير
انت في اللهو والامان مقيم ... والمنايا في كل وقت تسير
ويك يا نفس اخلصي ان ربي ... بالذي اخفيته لبصير

وله ايضا

أأمل ان احيى وفي كل ساعة ... تمر بي الموتى تهز نعوشها
وما انا الا منهم غير ان لي ... بقايا ليال في الزمان اعيشها

وقال ابن الصلاح في طبقاته كان من افقه اهل عصره واليه المنتهى في الفتاوى
والاحكام وتفقه به خلق كثير ولد في شهر ربيع الاول سنة ثلث وتسعين
واربع مائة وتوفي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمس مائة انتهى كلامه
ورايت في تاريخ بغداد لابن الدبيثي نقلا عن القاسم ابن الحافظ ابي القاسم ابن
عساكر انه ولد سنة ثنتين وتسعين نقل عنه في الروضة في باب العارية
فقط وعبر عنه بصاحب الانتصار **منتخب الدين** ابو الفتوح اسعد
بهمزة ثم سين ساكنة بن محمود بن خلف العجلي الاصبهاني مصنف التعليق
على الوسيط والوجيز وسماه التتمة وقفت عليهما كان فقيها مكثرا
من الرواية زاهدا ورعا ياكل من كسب يده يكتب ويبيع ما يقوت به

لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان في الفتوى وكان يعظ ثم ترك
الوعظ وصنف في ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ ولد باصبهان في
سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها في ليلة الخميس الثاني والعشرين من
صفر سنة ستمائة قاله ابن خلكان في تاريخه ذكره الرافعي في الطلاق
في الكلام على المسألة السريجية فانه استدل على بطلان الدور بوجهين قد ذكر
الاول ثم قال الثاني قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي تصحيح الدور
يلزم منه المحال هذه عبارة الرافعي في حقه ولم ينقل عن احد اقرب
زمنا اليه منه فان الرافعي قد اكمل كتابه المذكور بعد وفاة العجلي بثنتي عشرة
سنة فحين نقل الرافعي عنه في كتاب الطلاق ما نقل يكون العجلي اما حيا واما
قريب عهد بحياة. **وللاصحاب** آخر يعرف بالعجلي واسمه سعد بن
مفتوحه وكنيته ابو منصور كان عالما نظارا زاهدا هيوبا مات بهمذان
سنه اربع وتسعين واربعمائة **الشيخ** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي الدمشقي ثم المصري الملقب بسلطان العلما والملقب له هو الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد كان رحمه الله شيخ الاسلام علما وعملا وورعا
وزهدا وتصانيف وتلاميذ آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يهين
الملوك فمن دونهم ويغلظ عليهم القول اغلظ يوما على الملك الصالح بمصر
فلما خرج قيل له الم تخف من ذايه لك فقال استحضرت عظمة الله فصار
قدامي احقر من قط وكتب اليه السلطان بالاغلاظ عليه في حادثة وقعت
فاجاب عن كتابه بكتاب غريب ذكر في اخره وبعد هذا فانا نزعم انا من

جملة حزب الله وانصار دينه وجنده وكل جندي لا يخاطر بنفسه
فليس بجندي ولد بدمشق سنه سبع او ثمان وسبعين وخمسمائة وقرا
الفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر والاصول على السيف الامدي
وولي خطابة دمشق فحط على سلطانها في الخطبة لامر جرى منه فحصل له
تشويش انتقل بسببه الى مصر وصحبته الشيخ جمال الدين ابن الحاجب
فتلقاه سلطان الكرك وساله الاقامة عنده فقال هذه قليلة على علمي
وقصد بنشره فتلقاه الملك الصالح سلطان مصر واكرمه واحترمه
وولاه خطابة الجامع العتيق بمصر والقضا بها مع الوجه القبلي وقام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على عادته وازيد ثم ترك ذلك واستقر
بتدريس الصالحية بالقاهرة عند فراغ عمارتها وكان الحافظ زكي الدين
مدرسا بالكاملية فامتنع من الفتوى مع وجوده وكان كل منهما ياتي
الى مجلس الاخر واخذ التفسير في درسه وهو اول من اخذه في الدروس
ولم يزل بالصالحية مقيما بها في عاشر جمادى الاولى سنه ستين وستمائة الى ان توفي
ولما بلغ السلطان خبر وفاته قال لم يستقر ملكي الا الساعة فانه لو امر
الناس في بما اراد لبادروا الى امتثال امره ونزل الملك الظاهر في
جنازته ودفن في اخر القرافة بعيدا عن الموتى واتصلت المقابر الآن به
ذكره في الروضة في كتاب السير خاصة فنقل عنه ان المصافحة بعد الصبح
والعصر بدعة مباحة

بابُ الغَينِ

الامام حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي
ولد بطوس سنة خمسين واربع مائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه
في حانوته فلما احتضر اوصى به وباخيه احمد الى صديق له صوفي صالح
يعلمهما الخط وادبهما ثم نفد منه ما خلفه ابوهما وتعذر عليهما القوت
فقال ارى لكما ان تلجآ الى المدرسة قال الغزالي فصرنا الى المدرسة نطلب
الفقه لتحصيل القوت فاشتغل بها مدة ثم ارتحل الى ابي نصر الاسماعيلي
بجرجان ثم الى امام الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه ولازمه حتى صار انظر
اهل زمانه وجلس للاقراء في حياة امامه وصنف وكان الامام في الظاهر
يظهر التبجح به وفي الباطن عنده منه شيء لما يصدر عنه من سرعة العبارة
وقوة الطبع وينسب اليه تصنيفان لكنهما ليسا له بل وضعا عليه وهما السر
المكتوم والمضنون به على غير اهله وينسب اليه ايضا شعر فمن ذلك ما نسبه
اليه ابن السمعاني في الذيل والعماد الاصبهاني في الخريدة

حلت عقارب صدغه في خده قمرا فجل به عن التشبيه
ولقد عهدناه يحل ببرجها فمن العجائب كيف حلت فيه

وانشد العماد له ايضا

٥ هبني صبوت كما ترون بزعمكم وحظيت منه بلثم خد ازهر
اني اعتزلت فلا تلوموا انه اضحى يقابلني بوجه اشعري

فلما مات امامه خرج الى المعسكر وحضر مجلس نظام الملك وكان مجلسه محط
رحال العلماء ومقصد الايمة والفصحاء فوقع للغزالي امور تقتضي علو شانه من
ملاقاة الايمة ومجاراة الخصوم اللد ومناظرة الفحول ومناطحة الكبار
فاقبل عليه نظام الملك وحل منه محلا عظيما فعظمت منزلته وطار اسمه
في الافاق وندب للتدريس بنظامية بغداد سنة اربع وثمانين فقدمها في تجمل
كثير وتلقاه الناس ونفذت كلمته وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة
الامراء والوزراء وضرب به الامثال وشدت اليه الرحال الى ان شرفت
نفسه عن رذائل الدنيا فرفضها واطرحها واقبل على العبادة والسياحة فخرج
الى الحجاز في سنة ثمان وثمانين فحج ورجع الى دمشق واستوطنها عشر سنين
بمنارة الجامع وصنف فيها كتبا يقال ان الاحياء منها ثم صار الى القدس
والاسكندرية ثم عاد الى وطنه بطوس مقبلا على التصنيف والعبادة
وملازمة التلاوة ونشر العلم وعدم مخالطة الناس ثم ان الوزير فخر الملك
ابن نظام الملك حضر اليه وخطبه الى نظامية نيسابور والح عليه كل الالحاح
فاجاب الى ذلك واقام عليه مدة ثم تركه وعاد الى وطنه على ما كان عليه وابتنى
الى جواره خانكاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين ولزم الانقطاع ووظف
اوقاته على وظائف الخير بحيث لا تمضي لحظة منها الا في طاعة من التلاوة والتدريس
والنظر في الاحاديث خصوصا البخاري وادامة الصيام والتهجد ومجالسة
اهل القلوب الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود والبركة الشاملة
لكل موجود وروح خلاصة اهل الايمان والطريق الموصلة الى رضى الرحمن يتقرب
الى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه الا ملحد او زنديق فلقد تفرد في ذلك العصر
عن اعلام الزمان كما انفرد في هذا الباب فلم نترجم فيه معه لانسان وكانت وفا

بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمس مائة
وعمره خمس وخمسون سنة ذكره ابن الصلاح في طبقاته ناقلا لهذا التاريخ
ولاكثر ما سبق عن رفيقه عبد الغافر الفارسي في الذيل وكان اخوه عالما صالحا
واعظا غلب عليه علم التصوف والخلوة توفي بقزوين في حدود سنة عشرين
وخمس مائة وكان لهما عم من كبار الائمة اشار اليه الشيخ ابو اسحاق في الطبقات
فقال في خراسان وفيما وراء النهر من اصحابنا خلق كثير كالاودني وعدد جماعة
ثم قال والغزالي وابي محمد الجويني وغيرهم ممن لم يحضرني تاريخ موتهم هذه عبارته
فعلمنا انه يريد غير صاحب الوسيط لان وفاته تاخرت عن الشيخ بنحو ثلاثين
سنة وذكر السمعاني في كتاب الانساب في ترجمة الزاهد ابي علي الفارمذي
فقال انه تفقه على ابي حامد الغزالي الكبير وبسط ابن الصلاح في فوايد رحلته
حاله فقال هو احمد بن محمد وكنيته ايضا ابو حامد تفقه على الربادي واشتهر حتى
ادعى له فقها الفريقين واقر بفضله فضلا المشرقين والمغربين وهو عم الغزالي صاحب
الوسيط توفي بطابران طوس سنة خمس وثلاثين واربع مائة هذا حاصل كلامه
قال ابن خلكان وعادة اهل خوارزم وجرجان ينسبون الى القصار فيقولون القصاري
ونحوه فنسبوا الى الغزال فقالوا الغزالي

باب الفاء

ابو بكر احمد بن الحسين بن سهل الفارسي وهو صاحب عيون المسايل في نصوص
الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الائمة الذين وقفوا عليه تفقه على ابن

سريج نقل الرافعي عنه في اول صفة الوضوء ثم تكرر نقله عنه ومما نقله عنه
شاذا ان العشا يخرج وقتها بخروج وقت الاختيار مات في حدود سنة خمسين
وثلثمائة **ولهم** آخر يقال له ابو بكر الفارسي محمد بن احمد بن علي شيخ الشافعية
في زمنه تولى قضا بلاد فارس واقام مدة ببخارا ثم بنيسابور الى ان مات بها في
سنة احدى وستين وثلثمائة قاله الحاكم في تاريخه **وثالث** يقال له ابو بكر
الفارسي البيضاوي وهو محمد بن احمد بن العباس يعرف بالشافعي له كتاب الادلة
في تعليل مسايل التبصرة **ابو محمد** احمد بن ميمون الفارسي ذكره العبادي
في الطبقات ونقل عنه ان السيد اذا اسلم الامة ليلا ولم يسلمها نهارا وجب
نصف النفقة ونقل الرافعي ايضا ذلك عنه ونقل عنه الرافعي ايضا انه في
موضحة الوجه اكثر الامرين من خمس من الابل والحكومة **ابو القاسم** عبد الرحمن
ابن محمد بن فوران بضم الفا المروزي الفوراني تفقه على القفال وبرع حتى صار
شيخ الشافعية بمرو وصنف الابانة وهو معروف كثير الوجود والعمد وهو
غريب عزيز الوجود وعندي به نسخة اخذ عنه جماعة منهم المتولي وقد اثنى
عليه في اول التتمة ومدحه واطنب فيه وسمى كتابه بالتتمة لانه تتمة للابانة
وشرح لها وتفريع عليها واما الامام فكان ينقصه لانه قدم نيسابور حين بلغه
موت الشيخ ابي محمد لقصد الجلوس مكانه للتدريس والافتا لانها في جمع العلماء
اعظم من مرو فاجتمع الى الامام اصحاب والده فاجلسوه في موضعه وكان اذ
ذاك شابا فاظهر الفوراني انه جا لقصد التعزية وجلس للاخذ عنه اياما يسيرة
وحضر عند الامام فلم ينصفه ثم انصرف الى مرو وتوفي بها قال النووي في تهذ

وطبقاته في شهر رمضان سنة احدى وستين واربع مائة وحيث قال الامام
وفي بعض التصانيف او قال بعض المصنفين فمراده الفوراني وكذلك حيث قال
في البحر قال بعض اصحابنا بخراسان **ابو علي** الحسن بن ابراهيم الفارقي ولد بمیافارقین
عاشر ربيع الاول سنة ثلث وثلثين واربع مائة وتفقه بها على الكازروني فلما
توفي رحل الى بغداد فاخذ عن الشيخ ابي اسحاق ولازمه وسمع عليه كتابه المهذب
وحفظه ولازم ابن الصباغ ايضا وحفظ كتابه الشامل قال ابن السمعاني وكان
يكرر عليهما دايما ويقرا من الماضي كل ليلة ربع احد الكتابين وكان اماما ورعا
قايما في الحق مشهورا بالذكا املا اشيا على المهذب سمي الفوايد نقله عنه ابن
ابي عصرون وهو في جزين متوسطين عندي به نسخة تولى قضا واسط وسكنها
الى حين وفاته بها في يوم الاربعا الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وعشرين
وخمس مائة عن خمس وتسعين سنة ودفن في مدرسته كذا قاله ابن خلكان وذكر
السمعاني نحوه نقل عنه في الروضة خاصة في كتاب الشفعة فقط فقال انه
صحح علم خيار المجلس للشفيع ومن اصحابنا **اخر** يقال له الفارقي وهو
ابو الغنايم محمد بن الفرج السلمي كان فقيها فاضلا دينا ورعا تفقه ايضا على
الشيخ ابي اسحاق وتوفي يوم الخميس سنة اثنين وتسعين واربع مائة ولما نقل
النووي عن الفارقي ما نقلناه عنه لم يصرح بانه ابو علي الا انه صرح في تهذيبه
بانه هو ذكر ذلك في نوع الانساب وفي نوع الابا ايضا ولو لم يصرح بذلك لكان
هو المراد بلا شك لانه اشهر ويصرح بالنقل عنه في مواضع **القاضي** ابو الفتوح
ويعرف بابن ابي عقامة ايضا هو عبد الله بن محمد بن علي ابن ابي عقامة بفتح العين

٥٤

المهملة وبالقاف التغلبي الربعي البغدادي ثم اليمني قرا على جده ابي الحسن علي وعلى
الشيخ ابي الغنايم الفارقي المذكور قبل هذه الترجمة باسطر وقرا ابو الغنايم على
الشيخ ابي حامد الاسفرايني **قلت** كذا ذكره الفقيه العالم عمر بن علي بن سمرة
الجعدي اليمني في كتاب طبقات فقها اليمن ورؤسا الزمن والفقيه العالم الصالح
ابو محمد عبد الله بن فضل الزيادي اليمني والمعروف ان الفارقي المذكور انما اخذ
عن الشيخ ابي اسحاق كما سبق قريبا في ترجمته ولابي الفتوح المذكور اولاد واحفاد
ايمة فضلا انتفع بهم كثير من علما اليمن منهم القلعي صاحب احترازات المهذب
فانه اخذ عن ولد ولد عن ابيه عن جده ابي الفتوح والقلعي هذا منسوب الى
قلعة بلد بالقرب من طمار الحبوط من بلاد اليمن قال ابن سمرة وفضايل بني ابي عقامة
مشهورة وهم الذين نشر الله بهم مذهب الشافعي في تهامة وقدماوهم جهروا
بالبسملة في الجمعة والجماعات ونسبهم في بني الاراقم من تغلب بن ربيعة وقال
النووي هو من فضلا اصحابنا المتاخرين له مصنفات حسنة من اغربها وانفعها
كتاب الخناثى مجلد لطيف فيه نفايس حسنة ولم يسبق الى تصنيف مثله انتهى
كلامه وتصنيفه المذكور قليل الوجود وعندي به نسخة وصاحب البيان
ينقل عنه كثيرا نقل عنه الرافعي بواسطة البيان في كتاب الديات في الكلام
على قطع حلمة المراة وفي غيره ايضا ونقل عنه النووي من زوايده في اوايل
النكاح في الكلام على ما اذا عقد بشهادة خنثيين ثم بانا رجلين لم اقف للمذكور
على تاريخ وفاة **ابو الفضل** عبد الرحمن بن عبد الملك بن علي الفاشاني
من قرية من قرى مرو ويقال لها فاشان بالفا والشين المعجمة ويقال ايضا بالبا

الموحد قال السمعاني في معجم شيوخه خرج من فاشان جماعة من العلما قديما
وحديثا فذكر جماعة ثم قال ومنهم ابو الفضل وساق نسبه كما ذكرناه وقال سمع
الحاكم ابا عمرو محمد بن عبد العزيز القنطري وسمع منه الحافظ ابو القاسم هبة الله
الشيرازي ولم يورخ وفاته واعلم ان باشان بالبا الموحدة قرية من قرى هراة ايضا
ولا يقال بالفا فاعلمه نقل عنه الرافعي مواضع منها ان القديم ان الزوج لا يرجع
في نصف الصداق اذا طلق قبل الدخول الا بقضا القاضي وفاشان بالفا والشين
المعجمة مدينة قريبة من هراة **الامام فخر الدين** محمد بن عمر بن الحسن القرشي
التيمي البكري الطبري الاصل الرازي المولد امام وقته في العلوم العقلية واحد
الائمة في العلوم الشرعية كان والده من تلامذة البغوي فاشتغل هو على الامام
اولا عليه فلما مات والده رحل الى الكمال السمناني فاشتغل عليه ثم عاد الى الري
فاشتغل على المجد الجيلي وبرع في العلوم حتى رحل اليه الناس من الاقطار ولقبوه
شيخ الاسلام وصنف تصانيفه المشهورة في كل علم وشرح الوجيز للغزالي ولم
يكمل وكان يمشي في خدمته ثلثماية تلميذ وله مجلس وعظ يحضره الخاص والعام وتلحقه
فيه حال ووجد وكان رحمه الله قد حصلت له ثروة ظاهرة ونعمة تضاهي نعمة
الملوك وعظم شانه حتى ان الملك خوارزم شاه ياتي الى بابه والى مجلس وعظه ن
ولد بالري خامس عشري شهر رمضان سنة اربع واربعين وقيل ثلاث واربعين
وخمسماية وتوفي بهراة يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستماية ودفن
اخر النهار في جبل قريب من هراة قاله ابن خلكان في تاريخه نقل عنه في الروضة
في موضع واحد وهو في القضا في الكلام على ما اذا تغير اجتهاد المفتي وكان له شعر
جيد ومنه نهاية اقدام العقول عقال واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا اذى ووبال
وكم قد راينا من رجال ودولة فبادوا جميعا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها رجال فزالوا والجبال جبال

باب القاف

ابو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سكن مصر واخذ عن يونس بن عبد الاعلى
والربيع بن سليمان المرادي وكانت له حلقة للاشتغال بمصر وللرواية وكان قبل
قدومه الى مصر ينوب في الحكم بدمشق ثم تولى قضا الرملة وكان محمودا فيما يتولاه
الا انه خلط في اخر عمره فتركوه توفي سنة خمسة عشر وثلثماية ذكره ابن يونس في
تاريخ مصر وابن عساكر في تاريخ الشام نقل عنه الرافعي في الجنايات في اوايل كتاب
موجبات الضمان فقال وفي كتاب القاضي ابن كج ان ابا حفص ابن الوكيل وعبد الله
ابن محمد القزويني اتبعا للشافعي رضي الله عنه قولا بوجوب جميع الضمان فيما اذا
ضرب الشارب زيادة على الاربعين وقزوين بقاف مفتوحة مدينة في عراق العجم
عند قلاع الاسماعيلية **ابو العباس** احمد بن ابي احمد الطبري المعروف
بابن القاص بالقاف والصاد المهملة تفقه على ابن سريج وتفقه عليه اهل
طبرستان توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثماية قال ابن السمعاني والقاص
هو الذي يعظ ويذكر القصص وعرف ابوه بالقاص لانه دخل بلاد الديلم وقص
على الناس الاخبار المرغبة في الجهاد ثم دخل بلاد الديلم الروم غازيا فبينما هو يقص

لحقه وجد وغشية فمات رحمه الله قاله النووي في تهذيبه وقال
ابن خلكان ان صاحب الترجمة هو ابو العباس هو الذي مات في حالة الوعظ
من الوجد والغشية وله تصانيف عندي من كل منها نسخة وهي التلخيص
والمفتاح وادب القضا وكتاب دلايل القبلة واكثره تاريخ وحكايات
عن احوال الارض وعجايبها وتصنيفه في احرام المراة وتصنيفه في الكلام على
قوله عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير وطرسوس بقلم ضبطها
ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد البغدادي المعروف بابن القطان اخر
اصحاب ابن سريج وفاة اخذ عنه علما بغداد ومات بها في جمادي الاولى
سنة تسع وخمسين وثلثماية وله مصنفات في اصول الفقه وفروعه قاله
الخطيب وغيره وتبعهم النووي في تهذيبه **ابو بكر** عبد الله بن احمد
ابن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وهو شيخ المراوزة كان في ابتدا
امره يعمل الاقفال وبرع في صناعتها حتى عمل قفلا بمفتاحه وزنه اربع حبات
فلما اتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالفقه حتى صار منه ما صار قال ابو بكر
ابن السمعاني في اماليه كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا وورعا وله
في الفقه وغيره من الاثار ما ليس لغيره رحلت اليه الطلبة من البلاد فتخرجوا
به وصاروا ايمة انتهى وقال الشيخ ابو محمد اخرج القفال يده فادا على ظهر
كفه آثار فقال هذا من آثار عملي في ابتدا شبيبتي قال القاضي الحسين كان
القفال في كثير من الاوقات في الدرس يقع عليه البكا ثم يرفع راسه ويقول ما
اغفلنا عما يراد بنا احد رحمه الله عن جماعة ولكن تخرج بابي زيد المروزي

وتوفي في جمادى الاخرة سنة سبع عشرة واربع ماية وعمره تسعون سنة
شرح التلخيص والفروع ومما قليلان بايدي الناس وقد ظفرت بهما د
ابو عبد الرحمن القزاز بقافين وزاين معجمتين السمرقندي ذكره الرافعي
في اوايل الباب الثاني في اركان الطلاق وقال نقل ابو الحسن العبادي عنه
انه روى عن الغلام ان الفراق والسراح كنايتان لم اقف على تاريخ وفاته د
القبيصري بقاف مفتوحة بعدها يا مثناة من تحت ساكنة ثم صاد
مهملة كذا ضبطه ابن الصلاح في القطعة التي شرحها من اوايل المهذب
وقال انه من كبار العراقيين وان الدارمي نقل عنه حكاية قولين في احتصاص
الدباغ بالمنصوص عليه قال الدارمي انه في تصنيف له بخطه نقل عنه
الرافعي في الكلام على ان امر السلطان هل هو اكراه ام لا ولنا اشخاص كل منهم
يقال له **القصري** بسكون الصاد احدهم عبد الله بن علي منسوب الى
بليدة قريبة من الساحل ذكره ابن عساكر وقال اخذ عن ابي بكر الشاسي واسعد
الميهني قدم الشام وتوفي بحلب سنة ثنتين واربعين وخمس ماية والثاني احمد
بن محمد بن عبد ابن اللبان الفرضي توفي في شهر رجب سنة تسع وثلاثين واربعماية
والثالث ابو الحسن علي بن محمد بن احمد الزاهد الجرجاني توفي بجرجان يوم الجمعة
في الجامع عند المحراب بعد صلاة يوم عاشورا سنة ثمان وستين وثلثماية ذكره
السهمي في تاريخ جرجان والمذكور في نسخ الرافعي انما هو القبيصري بزيادة اليا
كما ذكرته لك **ابو حاتم** محمود بن الحسن بن محمد القزويني ينتسب الى انس
ابن مالك رضي الله عنه قال الشيخ ابو اسحاق تفقه بآمل ثم قدم بغداد وحضر

بلغ مقابلة بالاصل

مجلس الشيخ ابي حامد ودرس الفرايض على ابن اللبان واصول الفقه على
القاضي ابي بكر وكان حافظا للمذهب والخلاف وصنف كتبا كثيرة في
المذهب والخلاف والاصول والجدل ولم انتفع باحد في الرحلة كما
انتفعت به وبالقاضي ابي الطيب رحمهما الله وتوفي بآمل انتهى كلامه
وقال السمعاني توفي سنة اربعين واربع مائة وقال الذهبي مات تقريبا
في حدود ستين واربع مائة نقل عنه الرافعي مواضع منها في اوايل القضا
ونقل في الروضة من زوايده في اخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحل وكتابه
المذكور تصنيف لطيف عندي به نسخة وكان له ولد وحفيد عالمين
ذكرهما السمعاني **ابو نصر** عبد الرحيم ابن الاستاذ عبد الكريم القشيري
صاحب الرسالة كان ابو نصر المذكور امام الايمة وحبر الامة واشبه
اولاد الاستاذ به رباه والده فاحسن تربيته وتخرج به وبرع في الاصول
والتفسير والنظم والنثر وغيرها خصوصا المسايل الحسابية ثم بعد
وفاة والده واظب امام الحرمين حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف
وكان له موقع عظيم عند الامام حتى انه نقل عنه في كتاب الوصية من
النهاية مع كونه شابا اذ ذاك وبعد ذلك ذهب للحج فلما وصل الى بغداد
عقد مجلس الوعظ فظهر له من القبول ما لم يعهد لاحد قبله ولزم الشيخ
ابو اسحاق وغيره من الايمة مجلس وعظه وكان يعظ في النظامية وفي
رباط شيخ الشيوخ فحج وعاد فاقام ببغداد سنة كاملة ثم حج ثانيا
وعاد اليها وجرى له مع الحنابلة في زمن اقامته ببغداد امور كثيرة وفتن

وتعصب بسبب التجسيم وقتل من الفريقين جماعة ثم وردت اشارة
نظام الملك من اصبهان اليه بالرجوع الى بلده لتسكين الفتنة فرجع
اليها ملازما للتدريس والافتا والوعظ والاملا الى ان ضعف نحو
شهر ثم مات يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الاخرة سنة
اربع عشرة وخمس مائة نقل عنه الرافعي في اخر كتاب النذر فقال
وفي تفسير ابي نصر القشيري ان القفال قال من التزم بالنذر ان لا
يكلم الادميين يحتمل ان يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا
لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالنذر بالوقوف
في الشمس قال في الروضة وشرح المهذب الصحيح هو الاحتمال الثاني
الشيخ ابو بكر ملكداد بن علي ابن ابي عمر العمركي شيخ والد الرافعي
ترجم له الرافعي في كتابه المسمى بالامالي فقال امام خطير فقيه ورع
ملازم لسيرة السلف الصالحين وهديهم وافتى بقزوين سنين على
الصواب وعلق عن صاحب التهذيب مجموعة بعبارة اكثر مما وجد
في التصنيف وزيادة فروع ومسايل وتفقه ايضا على القاضي
ابي سعد الهروي وكان محصلا طول عمره حافظا كثير البركة تخرج به
جماعة من اهل البلد وغيرهم وربا والدي كما يربي الوالد الشفيق ولده
وكان استاذه في الفقه والحديث والادب والاخلاق ولم يسافر مدة
حياته احتراما له وتبركا بانفاسه وحضر يوما الجامع بكرة لالقاء
الدروس على عادته فاتته زليخا بنت القاضي ابي سعد الطالقاني

وهي جدتي ام ابي وكانت تحته حينئذ فاخبرته سرًا بوفاة ولده محمد
وكان شابا فاضلا حسن المنظر والمخبر فامرها بتجهيزه ولم يذكر ذلك
للحاضرين فلما فرغ من درسه قال ان محمدًا دُعي فاجاب فمن اراد الصلاة
عليه فليحضر توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وخمس ماية انتهى كلام
الرافعي ملخصًا وله تعليقة نقل عنها الرافعي في اوايل النكاح وجهًا
ان النكاح لغير التايق افضل من التخلي للعبادة ونقل عنه ايضًا في اخر
الباب الاول من كتاب قسم الصدقات في الكلام على ان بني هاشم وبني
المطلب هل ياخذون من الزكاة عند انقطاع سهمهم من خمس الخمس ام لا
ابن يونس القزويني نقل الرافعي عنه في باب استقبال القبلة منع
الاجتهاد بالتيامن والتياسر في قبلة الكوفة وحكاية وجهين في قبلة
البصرة ونقل عنه ايضًا في اول سجود السهو حكاية وجه انه يسجد لتسبيحات
الركوع والسجود لا اعلم من حاله شيًا

بَابُ الكَاف

ابو محمد الكرابيسي النيسابوري ذكره العبادي في طبقة ابي محمد الباقي
ونظرايه وذكره الرافعي في صفة الصلاة في الكلام على التكبير فقال ان
القاضي ابا الطيب نقل عنه عن الاستاذ ابي الوليد انه اذا قال الله الاكبر
بزيادة ال لا يجزي على القديم وهذا المذكور لا اعلم من حاله شيا الا ان
نعوته كلها منطبقة على ابي احمد الحاكم وقد مات المذكور في ربيع الاول سنه

ثمان وسبعين وثلثماية ومضى عليه من عمر الماية ثلاث سنين وبقيه حاله
قد ذكرته في كتاب الطبقات فان الرافعي والنواوي لم يذكراه في الكتابين نعم
ذكر الرافعي الحاكم صاحب المستدرك وهو ابو عبد الله واذا علمت ما
ذكرناه فلا يبعد ان يكون هو اباه ولكن تحرف على النساخ احمد بمحمد وقد تقدم
الكلام على ابي علي الكرابيسي احد رواة القديم عن الشافعي وذكر العبادي في
هذه الطبقة **اخر** يقال له ابو سعيد الكرابيسي المروزي والظاهر
انه الذي يقال له محمد بن شيرويه توفي سنة ثمان وسبعين وثلثماية
واخر يقال له محمد بن الحسن الكرابيسي **القاضي** ابو القاسم يوسف
ابن احمد بن كج الدينوري تفقه على ابن القطان وجمع بين رياسة الدين والدنيا
وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس اليه من الافاق
رغبةً في علمه وجوده قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان سنة خمس واربع ماية قاله الشيخ ابو اسحاق وقال ابن خلكان
وكانت له نعمة كبيرة قال وحكى السمعاني ان الشيخ ابا علي السنجي لما انصرف
من عند الشيخ ابي حامد اجتاز به فراى علمه وفضله فقال له يا استاذ الاسم
لابي حامد والعلم لك فقال رفعتْه بغداد وحطتني الدينور **ابو القاسم**
منصور بن عمر بن علي الكرخي بالخا المعجمة البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق هو
شيخنا تفقه على الشيخ ابي حامد وله عنه تعليقة وصنف في المذهب
كتاب الغنية ودرس ببغداد ومات بها في جمادى الاخرة سنه سبع واربعين
واربع ماية انتهى كلام الشيخ نقل عنه الرافعي انه يستحب في التشهد اذا

نشر اصابع اليسري ان ضمهما ثم كرر النقل عنه د

باب اللام

ابو بكر احمد بن علي بن احمد بن لال الهمداني ولال بلامين بينهما الف معناه اخرس اخذ عن ابي اسحاق المروزي وابن ابي هريرة وكان ورعا متعبدا اخذ عنه فقها همدان ونقل عنه الرافعي قولا ان الاخوة للابوين ساقطون في مسلة المشركة ولد سنة سبع وثلثماية ومات سنة ثمان وتسعين وثلثماية قاله الشيخ في الطبقات ونقله عنه في التهذيب وقفت له على تصنيف لطيف في العبادات خاصة سماه شرح ما لا يسع المكلف جهله وقد سمى ابن سراقة تصنيفا له بنحو هذه التسمية ايضا كما سبق ابو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان قال الشيخ ابو اسحاق كان اماما في الفقه والفرايض صنف فيها كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه اخذ الناس وكان يقول ليس في الارض فرضي الا من اصحابي او اصحاب اصحابي او لا يحسن شيا نقل عنه الرافعي في مواضع منها ان زكاة الفطر لا تجب مات في شهر ربيع الاول سنة ثنتين واربع ماية وتصنيفه الكبير وغيره في الفرايض عندي د

في ترجمته

فسوله لا تحب اول وحاح ح اله الفطر ما صح من سل وص رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن ظاهره

باب الميم

محمد بن نصر المروزي احد ايمة الاسلام قال فيه الحاكم هو الفقيه العابد العالم امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة وقال الخطيب في تاريخ بغداد كان من اعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ولد ببغداد سنة ثنتين وماتين ونشا بنيسابور وتفقه بمصر على اصحاب الشافعي وسكن سمرقند الى ان توفي بها سنة اربع وتسعين وماتين ذكره النووي في تهذيبه صنف كتابا في الصلاة سماه تعظيم قدر الصلاة مشتمل على احاديث كثيرة واحكام يسيرة توذن بسعة روايته وصحة درايته وقفت عليه في مجلدة ضخمة وتصنيفا اخر في قيام الليل اكبر من هذا وقفت عليه في مجلدين ضخمين كتب في حياة المصنف وقرى عليه فان تاريخ كتابته وقراته في ربيع الاول سنة سبع وثمانين وماتين وكان من احسن الناس صورة ذا لحية بيضا وكان ابوه من مرو نقل عنه الرافعي في مواضع منها انه قال يكفي في صحة الوصية الاشهاد عليه بان هذا خطي وما فيه وصيتي وان لم يعلم الشاهد ما فيه وكذا نقله عنه الامام والمتولي ورايت في طبقات العبادي عنه انه نكتفي بالكتابة بلا شهادة بالكلية والمعروف خلاف الامرين ومنها ان الاخوة ساقطون بالجد ومنها في تشطير الصداق وغير ذلك والمروزي نسبة الى مرو وزادوا عليها الزاي شذوذا وهي احدى مدن خراسان الكبار فانها اربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي اعظمها ولهذا تعبر اصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة اخرى والمراد بمرو اذا اطلقت الشاهجان بالشين المعجمة والجيم ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح الا ان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف واما مرو الروذ فانها تستعمل مقيدة والروذ براء مهملة مضمومة وذال معجمة هو النهر بلغة فارس والنسبة الى الاولى مروزي كما سبق والى الثانية مروروذي

ثلاث رآات وقد تخفف فيقال مرودي وبين المدينتين دون ثلثه ايام وقد
جمعهما الاخطل الشاعر في قوله مخاطبا ليزيد بن المهلب ابن ابي صفرة
لما قبض عليه الحجاج بامر عبد الملك ابن مروان

أبا خالدٍ بادت خراسان بعدكم وقال ذوو الحاجات اين يزيدُ
فلا مُطِرَ المروان بعدك مطرةً ولا اخضرّ بالمروين بعدك عودُ
فما لسرير الملك بعدك بهجةٌ ولا لجوادٍ بعد جودك جُو دُ

ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة شرفها الله تعالى
احد الايمة الاعلام لم يقلد احدًا في آخر عمره قال الشيخ ابو اسحاق توفي اما
سنة تسع او عشر وثلثماية ونقله عنه النووي في تهذيبه وابن خلكان في
تاريخه مقتصرين عليه قال الذهبي في تاريخه وهذا ليس بشي لان محمد بن
يحيى بن عمار احد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة وثلثماية وله تصانيف
كثيرة وقع لي منها الاجماع والاشراف والاقناع وهو احكام مجردة كمحرر
الرافعي حجما ونظما **ابو اسحاق** ابرهيم بن احمد المروزي كان اماما جليلا
غواصا على المعاني ورعا زاهدا اخذ عن ابن سريج وانتهت اليه رياسة العلم
ببغداد وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد ثم انتقل في اخر عمره الى مصر وجلس
في مجلس الشافعي قال العبادي وخرج من مجلسه الى البلاد سبعون اماما وتوفي
بمصر سنة اربعين وثلثمائة قاله الشيخ ابو اسحاق قال ابن خلكان وكان ذلك
لتسع خلون من رجب ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا
وهو من احسن ما وقفت عليه من شروحه وحكى الرافعي عنه حكاية غريبة

متعلقة

[illegible]

81

متعلقة بالقيافة قال حكى الصيدلاني وغيره عن القفال عن الشيخ ابي زيد
عن ابي اسحاق قال كان لي جار ببغداد وله مال ويسار وكان له ابن يضرب الى
السواد ولون الرجل لا يشبهه وكان يعرض بانه ليس منه قال فاتاني وقال
عزمت على الحج واكثر قصدي ان استصحب ابني واريه بعض القافة فقلت فنهيته و
لعل القايف يقول بعض ما تكره وليس لك ابن غيره فلم ينته وخرج فلما رجع
قال لي اني استحضرت مدلجيا وامرت بعرضه عليه في عدة رجال كان فيهم
الذي يرمي بانه منه وكان معنا في الرفقة وغبت عن المجلس فنظر القايف
فيهم فلم يلحقه باحد منهم فاخبرت بذلك وقيل لي احضر فلعله يلحقه بك
فاقبلت على ناقة يقودها عبد لنا اسود كبير فلما وقع بصره علينا قال الله
اكبر ذاك الراكب ابو هذا الغلام والقايد الاسود ابو الراكب فغشي علي من
صعوبة ما سمعت فلما رجعت الححت على والدتي لتخبرني فاخبرتني ان ابي طلقها
ثلاثا ثم ندم فامر هذا الغلام بنكاحها للتحليل ففعل فعلقت منه وكان ذا
مالٍ كثير وقد بلغ الكبر وليس له ولد فاستلحقني ونكحني مرة ثانية **ابو بكر**
محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي اخذ عن الامام الحافظ الزاهد ابي محمد
المروزي المعروف بعبدان بفتح العين وبالبا الموحدة تثنية عبد لمهذ المزني
والربيع ذكره الرافعي في مواضع منها في الحيض في الكلام على قولي السحب
واللقط ومنها انه ابطل بيع الجارية المغنية اذا بيعت بازيد من قيمتها لولا
الغنا لم اقف له على تاريخ وفاة ولكن ذكره العبادي في طبقة الاصطخري
والقفي **ولهم** آخر يقال له ابو الحسن المحمودي فاعلمه **ابو منصو ر**

[illegible]

ابن مهران شيخ الاودني نقل عنه الرافعي في مواضع منها وجوب نقل نية
نية الصلاة على التكبير ولو بشيء يسير واستحباب القنوت في الوتر في جميع
السنة لم اقف على تاريخ وفاته **ولهم** اخر يقال له ابو بكر احمد بن الحسين بن
مهران المقرئ الزاهد سمع ابن خزيمة ونقل عنه الاستاذ اسمعيل الضرير
في تفسيره ان اختيار الشافعي رحمه الله في سجود التلاوة ما ذكره ابو بكر بن
مهران في كتاب سجود القران وهو سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهو
في عصر هذا المذكور **القاضي** ابو حامد احمد بن بشر بن عامر العامري
المروروذي قال الشيخ في طبقاته وتبعه النووي في تهذيبه اخذ عن
ابي اسحاق المروزي ونزل البصرة واخذ عنه فقهاؤها وكان اماما لا يشق
غباره شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وهو كتاب جليل
وصنف في اصول الفقه ومات سنة ثنتين وستين وثلثماية وكان له ولد
عالم صنف كتبا كثيرة انتهى نقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه
وقد تقدم الكلام على المروروذي قريبا **ابو الحسن** علي بن احمد البغدادي
المعروف بابن المرزبان كان مشهورا بالامامة في المذهب ورعا اخذ عن
ابن القطان واخذ عنه الشيخ ابو حامد اول قدومه بغداد توفي في رجب
سنة ست وستين وثلثمائة قاله الخطيب والشيخ ابو اسحاق والنووي
في تهذيبه والمرزبان بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم زاي معجمة مضمومة بعدها
باء موحدة مخففة هو فارسي معرب ومعناه كبير الفلاحين وجمعه مرازبة
قاله الجوهري نقل عنه الرافعي في مواضع محصورة منها ان الاجر المعجون

قوله وجوب نقل العدد [illegible]

بالمروت

بالمروت يطهر ظاهره بالغسل ومنها في الاقرار في الكلام على الاقارير المجملة
ومنها في النكاح في الكلام على ولاية العدو ومنها في الجنايات في اوائل
كتاب موجبات الضمان ومنها في اوائل كتاب الايمان انه اذا نوى الاستثناء في
اثناء اليمين فلا يكفي **ابو زيد** محمد بن احمد بن عبد الله الفاشاني بفاء وشين
معجمة وبالنون المعروف بالمروزي كان شيخ الاسلام علما وعملا وورعا
وزهدا جاور بمكة سبع سنين واخذ عن ابي اسحاق المروزي وعنه اخذ
القفال المروزي وكان من احفظ الناس لمذهب الشافعي وقال فيه امام
الحرمين في باب التيمم انه كان من اذكى الناس قريحة ولد سنة احدى وثلثمائة
وتوفي بمرو سنة احدى وسبعين وثلثماية قاله الشيخ ابو اسحاق وتبعه
النووي في تهذيبه زاد ابن خلكان فقال في يوم الخميس الثالث عشر
من شهر رجب وفاشان قرية من قرى هراة احدى مدن خراسان الاربعة
قال السمعاني ويقال لها ايضا باشان بالباء الموحدة واما قاسان بالقاف
والسين المهملة فناحية من نواحي اصفهان مشتملة على قرى منها راوند
التي ينسب اليها ابن الراوندي المعروف وقاشان بالقاف والشين المعجمة
ناحية مجاورة لقم بضم القاف وتشديد الميم وكلاهما من عراق العجم
ابو الحسن محمد بن علي الماسرجسي شيخ القاضي ابي الطيب
قال الحاكم كان من اعرف اصحابنا بالمذهب اخذ عن ابي اسحاق وصحبه الى
مصر ولازمه الى ان توفي فانصرف الى بغداد ودرس بها وكان المجلس له بعد
قيام ابن ابي هريرة ثم انصرف الى خراسان سنة اربع واربعين وتوفي بها عشية

الاربعا ودفن عشية الخميس السادس من جمادى الاخرة سنة اربع وثمانين
وثلثماية وهو ابن ست وسبعين سنة انتهى ونقله عنه النووي في تهذيبه
وقال الشيخ ابو اسحاق توفي سنة ثلاث وثمانين وبه جزم في صفة الصلاة من
شرح المهذب وماسرجس احد اجداده لامه كان نصرانيا فاسلم على يد
عبد الله بن المبارك وهو بسين مهملة مفتوحة وراء مهملة ساكنة بعدها
جيم مكسورة ثم سين مهملة نقل عنه الرافعي استحباب تطويل الركعة
الاولى على الثانية ثم كثر النقل عنه وحكى عنه في باب الديات انه قال
رايت امة صيادا يرمي الصيد على فرسخين وكان له ولد اسمه محمد تفقه عليه
وعاش بعده خمس سنين **ابو الحسن** احمد بن محمد بن احمد الضبي بضاد
معجمة المعروف بالمحاملي ويعرف ايضا بابن المحاملي وهو الاصل كما ستعرفه
تفقه على الشيخ ابي حامد وبرع حتى قال في حقه انه اليوم احفظ مني
للفقه وله مصنفات من تعليق استاده كتبه المشهورة كالتجريد والمقنع
واللباب وتفقه عليها فقال بتر كتبي بتر الله عمره فلم تطل مدته ومات
يوم الاربعا لتسع بقين من ربيع الاخر سنة خمس عشرة واربع مائة عن نحو
سبع واربعين سنة فان ولادته في سنة ثمان وستين وثلثماية وكان له ولد
يقال له محمد تفقه على ابيه وكان فهما عالما ذكيا ولكنه ترك الفقه واشتغل
بالدنيا ولولده هذا وهو محمد ولد يقال له ابو طاهر يحيى كان فقيها كبيرا
ورعا كثير العبادة جاور بمكة وتوفي بها وله مصنف في الفقه وقد وقع لي
مختصر يقال له لباب الفقه منسوب الى ابي طاهر فيجوز ان يكون هو هذا وقد سبق

ان صاحب الترجمة الاصلية وهو ابو الحسن احمد يعرف بابن المحاملي وهو
كذلك لان اباه محمدا كان يعرف بالمحاملي وكان فقيها فرضيا محدثا ولد سنة
اثنتين وثلثين وثلثماية ومات في رجب سنة سبع واربع ماية ومن اجداده
القاضي ابو بكر عبد الله بن الحسين بن اسمعيل يعرف ايضا بالمحاملي ذكره العبادي
وكذلك التفليسي فقال سمع اباه وعمه وتولى القضا سنة تسع وعشرين
وثلثماية واقام فيه زمانا طويلا ينتقل من محلة الى محلة وكان عفيفا نزها
مات سنة احدى وسبعين وثلثماية فتلخص ان هذه النسبة قديمة فيهم
وانهم عريقون في العلم ومن الاصحاب شخص **اخر** يقال له ابو الحسن المحاملي
الكبير ليس منهم ولا كما صرح به العبادي ايضا وقال نقل عنه جماعة
من اصحابنا وانه كان قديما معظما في زمانه **ابو عبد الله** محمد بن
عبد الملك بن مسعود بن احمد المروزي المعروف بالمسعودي قال
السمعاني كان اماما فاضلا مبرزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة تفقه على
القفال وشرح المختصر فاحسن فيه توفي سنة نيف وعشرين واربع مائة
بمرو انتهى وذكر النووي في تهذيبه مثله وقال ابن الصلاح انه محمد بن
عبد الله وكذا رايته بخط الحافظ ابي القاسم ابن عساكر وذكر ايضا انه
صيدلاني نقل عنه الرافعي في الوضوء ثم كثر النقل عنه واعلم ان كتاب
الابانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوبا الى المسعودي وهذا غلط
حيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني كذا نبه عليه ابن
الصلاح في طبقاته وتبعه عليه النووي في تلخيصها ولم يتفطن الرافعي لذلك

ولد المروزي المسعودي ... ارتحل ... [illegible]

وهو كثير النقل عن البيان فاذا رايت فيه اعني الرافعي نقلا عن المسعودي فان
كان بوساطة صاحب البيان فالمراد به الفوراني وان كان من غير طريقه فهو
المسعودي حقيقة فتفطن لذلك فان النووي لم ينبه عليه في الروضة بل
تابعه على ذلك وكانه لم يطلع عليه اذ دال **ابو عبد الله** الحسين
ابن محمد المعروف بالقطان وبصاحب المطارحات قال النووي انه
من اصحابنا اصحاب الوجوه ذكره الرافعي في اخر الغصب ونقل عنه
ان الجارية اذا احبلت من الغاصب وماتت في يد المالك انه ان كان
عالما فلا شي عليه لانه ليس منه حتى يقال ماتت بولاده ولده وان
كان جاهلا فعلى قولين والاصح وجوب الضمان مطلقا لم اقف له على
تاريخ وفاة والمطارحات تصنيف لطيف وضع للامتحان ولهذا
لقب بالمطارحات وهو قليل الوجود وعندي به نسخة وبعضهم
ينسبه لابي الحسن ابن القطان السابق ذكره وهو وهم فاجتنبه ومن
اصحابنا شخص يقال له ابو علي القطان الطبري ذكره العبادي في
طبقة الزجاجي صاحب زيادة المفتاح **اقضى القضاة** ابو الحسن
علي بن حبيب الماوردي البصري قال الشيخ ابو اسحاق تفقه بالبصرة
على ابي القاسم الصيمري ثم ارتحل الى الشيخ ابي حامد الاسفراييني فاخذ
عنه ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه
والتفسير واصول الفقه والاداب وكان حافظا للمذهب انتهى ونقل عنه
في المهذب في مواضع احدها في كتاب النفقات في بيع المراة للكسوة والثاني

في الجنايات في الفصل المعقود للمامومة والثالث في آخر قبيل كتاب
السير باسطر والرابع في الشهادات في ضابط عدد الاستفاضة ولم
يصفه امام الحرمين فانه قال في تصنيفه المسمى بالغياثي وذكر مصنف
الاحكام السلطانية انه يجوز ان يكون الذمي وزيرا ومن هذا مبلغ علمه
ومنتهى فهمه كيف يتصدى للتصنيف والفتوى هذا كلامه والذي جوزه
الماوردي انما هو وزارة التنفيذ دون التفويض فاعلمه توفي بعد موت
القاضي ابي الطيب باحد عشر يوما وذلك يوم الثلاثا في سلخ ربيع
الاول سنة خمسين واربع مائة وله ست وثمانون سنة ودفن يوم
الاربعا بباب حرب وحضر جنازته من حضر جنازة القاضي ابي الطيب
من العلما والروسا ذكره النووي في طبقاته **ابو الفضل** محمد بن
عبد الرزاق الماخواني امام فاضل متبحر تفقه على ابي طاهر السنجي توفي
سنة نيف وستين واربع مائة قاله ابن السمعاني في الانساب والماخواني
نسبة الى ماخوان بخا معجمة مضمومة وبالنون وهي قرية من قرى مرو ونقل
الرافعي عنه في الباب الثاني في اركان الطلاق انه اذا قال لك طلقة لا
تقع به شي **الشيخ** ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي النابلسي شيخ المذهب
بالشام وصاحب التصانيف المشهورة والعلم الكثير والزهد الصادق
تفقه على سليم الرازي واقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق سنة
ثمانين واربع مائة فسكنها وعظم شانه بها وزاره السلطان فلم يقم له ولا
التفت اليه وكان لا يقبل من احد شيا بل يقتات من غلة ارض له بنابلس

وحضر الغزالي الى حلقته لما قدم الى دمشق للتبرك به توفي يوم تاسوعا
سنة تسعين واربع مائة عن نيف وثمانين سنة قاله ابن عساكر في تاريخ
الشام والنووي في تهذيبه وخرجوا بجنازته بعد صلاة الظهر فلم يتيسر
دفنه الا قريب المغرب ودفن بمقابر باب الصغير وقع لي من تصانيفه التهذيب
والمقصود والكافي وشرح الاشارة تكرر ذكره في الروضة **ابو اسحاق**
ابراهيم بن احمد بن محمد المروروذي تفقه على الحسن البتهي الآتي ذكره
وابي المظفر السمعاني السابق قال ابو سعد السمعاني كان من العلما العاملين وصارت
اليه الرحلة في طلب العلم بمرو واوصاه والدي علينا فكان يقوم باموركنا
اتم قيام ثم قال قتل رحمه الله شهيدا في وقعة الخوارزميه بمرو في شهر
ربيع الاول سنة ست وثلاثين وخمس مائة عن ثلاث وثمانين سنه وله
تعليقة نقل الرافعي عنها في استقبال القبلة ثم كرر النقل عنها وهو منسوب
الى مرو الروذ بذال معجمة وقد سبق ايضاحه د

باب النون

ابو الوليد حسان القرشي النيسابوري من ولد سعيد بن العاص بن امية
ابن عبد شمس ولهذا يعبر عنه الرافعي وغيره في بعض المواضع بحسان القرشي
قال الحاكم كان امام اهل الحديث بخراسان وازهد من رايت من العلما واعبدهم
واكثرهم تقشفا ولزوما لمدرسته وبيته درس على ابن سريج انتهى كلامه
وشرح رسالة الشافعي شرحا حسنا وهو قليل الوجود وعندي به نسخة

نقل عنه الرافعي في مواضع منها بطلان الصلاة بتكرير الفاتحة وانه
يقنت في الوتر في جميع السنة وانه يجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرادى توفي ليلة الجمعة الخامس من ربيع الاول سنة تسع
واربعين وثلثمائة عن بضع وسبعين سنة قاله الحاكم وذكره السمعاني في
الانساب والنووي في تهذيبه نحوه **ابو الحسين** النسوي بنون
مفتوحة وسين مهملة منسوب الى نسا مدينة معروفة نقل عنه
الرافعي في اواخر باب النذر انه اذا نذر ان يضحي ببدنة من الابل ولم يجدها
ووجد ثلث شياه بقيمتها اجزاته لوفائها بالقيمة ثم ترجم له الرافعي في
هذا الموضع فقال هو شيخ من اصحابنا كان في زمن ابي اسحاق وابن خيران
هذه عبارته **ولهم** نسوي اخر يقال له ابو الفضل محمد بن محمد بن ابراهيم
متاخر عن هذا ذكره العبادي والشيخ ابو اسحاق **قلت** وكان ابو الفضل
هذا في سنة احدى وسبعين وثلثمائة موجودا مقيما في بغداد كذا رايته
في تاريخ جرجان للسهمي في ترجمة ابي بكر الاسماعيلي وذكر الفارسي في ذيل
تاريخ نيسابور نسويا **اخر** فقال ابو بكر محمد بن زهير النسوي الفقيه
الخطيب مقدم اصحاب الشافعي بنسا ومفتيهم ومحدثهم تفقه
ببغداد وتوفي ببلده ليلة الفطر سنة ثمان عشرة واربع مائة والذي ذكره
يحتمل ان يكون هو المذكور في الرافعي ولكن اختلفت الكنية **الحافظ**
ابو نعيم بضم النون احمد بن عبد الله الاصفهاني صاحب الحلية وغيرها
الجامع بين الفقه والحديث والتصوف قال الخطيب لم ار في شيوخي

احفظ منه ومن ابي حازم الاعرج ولد في رجب سنة ست وثلثين وثلثما
ة
وتوفي يوم الاحد الحادي والعشرين من المحرم سنة ثلثين واربع مايـة
وذكر ابن خلكان في السنة مثله نقل عنه في الروضة في اثنا كتاب القضا
في الكلام على الرواية بالاجازة ان الحاجز جوزله ان يخبر كما هو المعروف
د
ابو عبد الله الحسن بن عبد الرحمن النيهي تلميذ القاضي الحسين واستاذ
ابرهيم المروروذي السابق ذكره قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا عارفا
بالمذهب ورعا انتشر عنه الاصحاب وكانت وفاته في حدود سنة
ثمانين واربع مائة نقل الرافعي عنه في اوايل حد القذف فقال قال لو قال
يا مواجر فليس بصريح في القذف وعن الشيخ ابرهيم المروذي انه حكى عن
استاده النيهي انه صريح لاعتياد الناس القذف به واعلم ان النيهي هذا
هو عم عماد الدين عبد الرحمن بن عبد الله الذي نقل عنه ابن الصلاح في
فوايد رحلته انه لا يصح بيع الفقاع حتى يصبه ويراه والنيهي منسوب الى
نيه بنون مكسورة ثم يا ساكنة نقطتين من تحت ثم ها وهي بلدة صغيرة بين
سجستان واسفراين **الشيخ** محي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف الحزامي بحا
مهملة مكسورة بعدها راي معجمة النواوي هو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه
ومرتبه صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة السابق في الخطبة
تفصيلها ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلثين وستماية بنوي
من الشام من عمل دمشق وقرا بها القران وقدم دمشق في سنة تسع واربعين
وقرا التنبيه في اربعة اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقيه السنة

ان المجاز يجوز له ان يخبر ... اول ... وهو هذا ... شاذ النقل ... له الشيخ ... وهو ... الاطلاق ... الوسيط وهو ... الاعـ ... عندي هو الاول والله تعالى اعلم

ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه الى الارض وكان يقرا في اليوم والليلة
اثني عشر درسا على المشايخ في عدة من العلوم وتفقه على جماعة منهم الكمال
سلار الاربلي والكمال اسحاق المغربي واكثر انتفاعه عليه وكان رحمه الله على
جانب كبير من العلم والزهد والصبر على خشونة العيش وكان لا يدخل الحمام
ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة وكان يتقوت مما
ياتي من بلده من عند ابويه ولا ياكل الا اكلة واحدة في اليوم والليلة بعد
عشا الاخرة ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب بالثلج كما
يعتاده الشاميون ولم يتزوج وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف
وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم وحج
مرتين تولى دار الحديث الاشرفية سنة خمس وستين فلم ياخذ من معلومها
شيا الى ان توفي وكان يلبس ثوبا قطنا وعمامة شخانية وكان في لحيته
شعرات بيض وعليه سكينة ووقار في البحث مع الفقها وفي غيرهم لم يزل على
ذلك الى ان سافر الى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد اليها فمرض بها عند
ابويه وتوفي ليلة الاربعا رابع عشري شهر رجب سنة ست وسبعين
وستماية ودفن ببلده رضي الله عنه وعنا به

باب الهاء

القاضي ابو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن ابي هريرة احد
ايمة الشافعية تفقه بابن سريج ثم بابي اسحاق المروزي وصحبه الى مصر ثم

عاد الى بغداد ومات بها سنة خمس واربعين وثلثماية قاله الشيخ ابو اسحاق
زاد ابن خلكان في رجب وكان معظما عند السلاطين فمن دونهم وقفت
له على شرحين للمختصر مبسوطا ومختصر في جزء واحد القاضي ابو سعد
بسكون العين محمد بن احمد بن ابي يوسف الهروي اخذ عن ابي عاصم العبادي
وشرح تصنيفه في ادب القضا وهو شرح مشهور مفيد سماه الاشراف
على غوامض الحكومات وتولى قضا همدان نقل عنه الرافعي في مواضع منها
عيوب البيع والاقرار والغصب والدعاوى وغيرها وبالغ في الاعتماد على
شرحه المذكور والتقليد له فتارة يصرح باسمه وتارة يقول بعض اصحاب
العبادي فتفطن له واعلم ان عبد الغافر الفارسي ذكر في كتاب الذيل ان القاضي
ابا سعد محمد الهروي قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان في شعبان سنه
ثمان عشرة وخمسمائة وانه كان رجلا من الرجال وداهية من الدهاة الا
انه خالفا ولا في الاب والجد فقال محمد بن نصر بن منصور فيجوز ان يكون جيء
وفيه بعد ابو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا
الهراسي تفقه ببلده ثم رحل الى نيسابور قاصدا امام الحرمين وعمره
ثمانيه عشر سنة فلازمه حتى برع في الفقه والاصول والخلاف
وطار اسمه في الافاق وكان هو والغزالي والخوافي بالخاء المعجمة والفاء اكبر
تلامذته ومعيدي درسه وكان اماما نظارا قوي البحث دقيق الفكر
ذكيا فصيحا جهوري الصوت حسن الوجه جدا خرج الى بيهق ودرس
بها مدة ثم قدم بغداد وتولى النظامية في ذي الحجه سنه ثلث وتسعين

المذكور

مشتمل على نفائس وقد اختصره ايضا ومما من اواخر تصانيفه وانفعها
فهذه هي الكتب التي اكملها رحمه الله اتماما مما يتعلق بكتابنا هذا واما
الكتب التي لم تتم فاجلها شرح المهذب وقد وصل فيه الى اثنا الربا وقد
وقفت على النسخة التي هي بخطه ومنها التحقيق وصل فيه الى اثنا صلاة
المسافر ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الاحكام على سبيل الاختصار
ومنها نكت على الوسيط في نحو مجلدين وشرح مطول على التنبيه وصل
فيه الى الصلاة سماه تحفة الطالب النبيه وشرح على الوسيط سماه
التنقيح وصل فيه الى كتاب شروط الصلاة وهذه التصانيف الثلاث
رايتها بخطه والاخير منها كتاب جليل من اواخر ما صنف جعله مشتملا
على انواع متعلقة بكلام الوسيط ضرورية كافية لمن يريد كثرة
المسائل المأخوذه والمرور على الفقه كله في زمن قليل كتصحيح مسائله وبيان
ادلته وذكر اغاليطه وحل اشكالاته وتخريج احاديثه وذكر شيء من
احوال الفقهاء المذكورين فيه الى غير ذلك من الانواع التي التزمها ولم يتعرض
فيه لفروع غير فروع الوسيط وهي طريقة تيسر معها ان درس الوسيط
في كل عام مرة فقد حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انه كان يدرس الوسيط
كل سنة ولا يتعرض لفرع زايد ويقول يقبح لمن يتصدى للامام والتدريس
ان يكون عهده بباب من ابواب الفقه اكثر من عام ومنها مهمات الاحكام وهو
قريب من التحقيق في كثرة الاحكام الا انه لم يذكر خلافا وقد وصل فيه
الى اثنا طهارة البدن والثوب ومنها الاصول والضوابط وهو مشتمل

على ذكر كثير من قواعد الفقه وضوابطه كذكر العقود اللازمة والجائزة
وما هو تقريب او تحديد ونحو ذلك والذي الّف منه اوراق قلايل ومنها
كتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج سماه الاشارات الى ما وقع في
الروضة من الاسما والمعاني واللغات وهو كثير الفوائد وصل فيه الى اثنا
الصلاة وعاقه على اختتامه واختتام ما قبله لختام الوفاة وقد شرع
رحمه الله في اختصار التنبيه فكتب منه ورقة واحدة رضي الله عنه
وارضاه وحشرنا واياه في زمرة المتقين وينسب اليه تصنيفان ليسا له
احدهما مختصر لطيف يسمى النهاية في الاختصار للغاية والثاني اغاليط
على الوسيط مشتملة على خمسين موضعًا بعضها فقهية وبعضها حديثية
وممن نسب هذا اليه ابن الرفعة في شرح الوسيط فاحذره فانه لبعض الحمويين
ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها واعلم
ان هذا التناقض الواقع في هذه الكتب على اقسام فمنه ما هو في اصل
الحكم وهو الاكثر ومنه ما يرجع الى كيفية الخلاف ككونه قولين او وجهين
وكون الاصح طريقة القطع او الخلاف وفي منه ايضًا ما هو على جوابين فقط
وهو الاكثر ومنه ما هو على ثلثة اجوبة بان يذكر المسئلة في ثلاث مواضع
ويجيب في كل واحد منها بجواب لا يوافق الآخر ومن احسن ما يقع في هذا النوع
اعني ما يقع لهما من الاختلاف انهما اذا خالفا ما سبق لهما او يأتي ادعيا انه لا خلاف
في ذلك كما ستراه مبينًا ان شا الله وقد تأملت وقوع الاختلاف لهما فوجدت
سببه غالبًا اتباعًا ما يتفقان عليه في ذلك الموضع من الكتب المخالفة بعضها

بعضاً

وذلك بان يكون الامام والبغوي مثلا مختلفين في مسئلة ولكن يذكرها
احدهما في باب ويذكرها الآخر في باب آخر فيذكران في كل باب ما وقفا عليه
مجزومًا به تارة ومعزوًّا اليه اخرى غير مستحضرين المخالفة الأخرى ووقوع هذا
للشيخ محيي الدين اكثر وذلك انه لما تأهل للنظر والتحصيل راى من المسارعة الى
الخيرات ان جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه فجعل
تصنيفه تحصيلا وتحصيله تصنيفًا ومن هذا حاله لا يستحضر غالبًا من غير
المشهور الا الموضع الذي يعمل فيه الا انه غرض صحيح وقصد جميل ولولا ذلك
لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر فانه رحمه الله دخل مشتغلا بالاشتغال وهو
ابن ثمانية عشر سنة ومات ولم يستكمل ستًّا واربعين كما نعرفه في ترجمته
قريبًا ان شا الله تعالى واما الرافعي فسلك الطريقة العالية ولهذا يجد كثير
الاستحضار يستحضر غالبًا ما سبق له في المسئلة وما يأتي فيها وهكذا حال ابن
الرفعة ايضًا رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم واما المسائل المختلفة مدركًا ومعنى
المختلفة تصورًا وحكمًا فاذكر غالبًا منها ما لا يلوح فرق بينهما واما ما يلوح
فيه ذلك فلا مدخل له في كتابنا هذا وقد افردته بتصنيف جليل كثير
القدر والمقدار مشتمل على حكم واسرار وسميته مطالع الدقائق في الجوامع
والفوارق وكذلك ما كان متشابهًا في التصوير اختلف حكمه او اتحد
استمد من اصل واحد او اصول مختلفة فلا اشترطه ايضًا في هذا الكتاب
وقد افردته بتصنيف غريب وتأليف عجيب ضافي الذيل صافي النيل
سميته تنزيه النواظر في رياض النواظر النوع الثاني وهو من اهم الامور

بيان ما يفتى به من احد الموضعين او المواضع المختلفة وذلك متوقف على
ابراز مرجح نقلي واعتضاد مذهبي لا بمجرد دعوى رجحانه من جهة الدليل
اذ المذهب نقل والترجيح المذكور تارة يكون ببيان نص الشافعي وهو اعظم
الترجيحات مقدارا واعلاها منارا وتارة بموافقة الاكثرين فانه يجب الاخذ به
كما صرح به في الروضة في اوايل القضا وتارة بغير ذلك مما ينشرح به صدرك
وتقر به عينك واما ما اختلف فيه الامامان فالترجيح بينهما سهل وذلك
لان النووي ان خالف معتمدا على الاحاديث ونحوها كانتقاض الوضوء باكل لحم
الابل وصوم الولي عن الميت ونحوهما فالعمل بتصحيح الرافعي قطعا لانه مذهب
الشافعي ولهذا قال هو في مقدمة شرح المهذب وابن الصلاح في ادب المفتي
والمستفتي وغيرهما معنى قولهم ان المسئلة الفلانية مما يفتى فيها على القديم ان
من له اهلية الاجتهاد في المذهب يجوز له ان ياخذ به واما غير المجتهد فلا
ياخذ الا بالجديد لانه مذهب امامه وان اعتمد اعني النووي على غير ذلك
تعين الاخذ بما قاله لان المعترض بالمنقول لا سيما من عنده ورع لا يقدم
على الاعتراض الا بتثبت وزيادة اطلاع خصوصا ان الرافعي لم يلتزم في الشرحين
طريقة المعظم فان استند اعني النووي الى منقول لم يوجد فيه الشرط المذكور
ننبه عليه **النوع الثالث** بيان ما وقع في الكتابين المذكورين من الاغلاط
العجيبة والاوهام الغريبة وهو للنووي اكثر منه للرافعي وفي نقل الرافعي عن
الامام بخصوصه اكثر منه في النقل عن غيره وقد كنت افكر في سبب ذلك الى
ان ظفرت بحكاية سمعتها من قاضي القضاة جلال الدين القزويني في درسه بالمدرسة

واربع مائة واستمر مدرسا بها عظيم الجاه رفيع المحل يتخرج عليه
الطلبة الى ان توفي في اول المحرم سنة اربع وخمس مائة وعمره
اربع وخمسون سنة قاله عبد الغافر في الذيل وتبعه ابن خلكان
وغيره ودفن في تربة الشيخ ابي اسحاق وكان ممن حضر جنازته الشريف
ابو طالب الزينبي وقاضي القضاة ابو الحسن ابن الدامغاني مقدما
اصحاب ابي حنيفة وكان بينه وبينهما منافسة فوقف احدهما عند
رجليه فانشد ابن الدامغاني

وما تغني النوادب والبواكي ۞ وقد اصبحت مثل حديث امس

وانشد الشريف

عقم النسا فما يلدن شبيهه ۞ ان النسا بمثله عقم

نقل عنه في الروضة في موضع واحد وهو في اوايل القضا ان العامي
يلزمه ان يقلد مذهبا معينا ونقل عن ابن برهان عكسه ثم رجحه
اعني النووي والكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة ايضا
بعدها يا منقوطة باثنتين من تحت معناه الكبير بلغة الفرس والهراسي براء
مشددة وسين مهملتين لا اعلم نسبته الى اي شي **ابو الفتح** الهروي
احد اصحاب الامام نقل عنه الرافعي في اوايل القضا ان مذهب عامة
اصحابنا ان العامي لا مذهب له لم اعلم تاريخ وفاته

باب الواو

ابو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل ويعرف ايضا بالباب شامي

نسبة الى باب الشام وهي احدى المحال الاربعة بالجانب الغربي من بغداد
قال المطوعي كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة واعيان
النقلة تفقه على الانماطي وتوفي ببغداد بعد العشر وثلثماية نقل عنه الرافعي
في آخر التيمم ثم كرر النقل عنه **ابو الحسن** علي بن احمد بن محمد النيسابوري
الواحدي اصله من ساوة من اولاد التجار وكان فقيها اماما في النحو واللغة
وغيرهما واستاذ عصره في التفسير وله التصانيف المعروفة فيه وفي غيره
ومن تصانيفه فيه البسيط والوسيط والوجيز ومنه اخذ الغزالي هذه
الاسما وكان له شعر حسن توفي بنيسابور بعد مرض طويل في جمادى الآخرة
سنة ثمان وستين واربع ماية قاله ابن خلكان وغيره نقل عنه في الروضة
في مواضع من كتاب السير في الكلام على السلام

باب الباء

ابراهيم بن يوسف ذكره النووي في تهذيبه فقال انه من اصحابنا
مذكور في الروضة قبيل كتاب الرجعة باسطر ولم يزد على ذلك وقال
الحاكم في تاريخ النيسابوريين ابرهيم بن يوسف بن لقمان الفقيه البخاري
نزل نيسابور في دار السنة افادني بعض اصحابنا بخطه عنه احاديث
انتهى ذكره الرافعي قبيل الرجعة بدون صفحة فقال ان ابا العباس الروياني
حكى ان امراة قالت لزوجها اصنع لي ثوبا بكن لك فيه اجر فقال الرجل
ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت المراة قد استفتيت في ذلك ابراهيم

ابن يوسف العالم فقال ان كان ابراهيم بن يوسف عالما فانت طالق
فاستفتي المذكور فقال لا يحنث في الاولى لانه مباح والمباح لا اجر فيه
ويحنث في الثانية لان الناس يسمونني عالما وقيل يحنث في الاولى ايضا وصححه
الروياني لم اعلم تاريخ وفاته **ابو سعد** بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري
تفقه على الغزالي وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق
في الخلاف تعليقة مشهورة وقد وقفت على التصنيفين درس بنظامية
نيسابور ونظامية هراة وقال النووي في تهذيبه كان اماما بارعا
في الفقه والزهد والورع رحل اليه الناس من الاقطار وتخرجوا به
فصاروا ايمة فضلا قتله الغز من جملة خلق كثير لما استولوا على نيسابور
في رمضان سنة ثمان واربعين وخمسماية هذا كلامه وقال غيره ملوه بدس
التراب في فيه لما خرجوا على سنجر السلجوقي وقال ابن السمعاني قتل في
الجامع حادي عشر شوال سنة تسع واربعين وكان مولده كما قاله ابن
خلكان سنة ست وسبعين واربع ماية ببعض اعمال نيسابور نقل عنه
الرافعي في باب المياه والتيمم وشروط الصلاة وصلاة الجنازة ومواضع
اخرى محصورة وقد انتهى ما اوردناه من تراجم هذه السادة الاعلام ايمة
الاسلام وقد سبق في ترجمة الشافعي انه قد نقل انه اصابته ضربة
شديدة فمات بسببها وحينئذ فيكون من حصل الافتتاح به والاختتام
به شهيدين وحصل الافتتاح ايضا بمحمد والاختتام بمحمد واول اسم
الاول اول الحروف واول اسم الاخير اخر الحروف وهذه اتفاقات غريبة

ومناسبات صالحة مشعرة بان البركة قد حفتهم وجزيل الثواب قد عمهم رضي
الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم بمنه وكرمه امين د

كتاب الطهارة

قوله قال الغزالي رحمه الله وفيه ثمانية ابواب الباب الاول
في المياه الطاهرة د اراد بالطهارة التي ترجم لها بقوله كتاب الطهارة بعض
انواع الطهارة وهو الطهارة بالما والا فمن شرطه ادراج التيمم في ابوابه
لانه احد الطهارات الا ترى الى قول الشافعي رحمه الله طهارتان فكيف
تفترقان فلما افرده بكتاب دل على ان المراد الطهارة بالما انتهى كلامه وما
ذكره الرافعي هنا ذهول عجيب بل اراد الغزالي جميع افراد الطهارة ولا
تخصيص في كلامه فان التيمم عند امامه ليس بطهارة حتى بالغ الامام
فقال مشيرا للقول بالتطهير وهذا من ركيك الكلام وان ذكره طوايف فان
التراب غير مطهر وانما تعلقت به اباحة بسبب ضرورة هذه عبارته

قوله المطهر للحدث والخبث هو الما من بين سائر المايعات د
اعلم انه قد عبر في المحرر بقوله ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس الا
بالما وتعبيره ناقص فانه يشترط الما المطلق ايضا في طهارة دايم الحدث
كالمستحاضة وفي الكرة الثانية والثالثة والوضو المجدد والاغسال
المسنونة وفي غسل الميت والذمية والمجنونة لتحلان لزوجهما وذلك كله لا
يتناوله العبارة المذكورة لانه لا يرفع حدثا ولا نجسا وهذه الايرادات قد

لا ترد

لا ترد على عبارة الشرح والروضة لان هذه الامور وان لم ترفع فهي
طهارة والطهارة اما عن حدث او خبث وحينئذ فيكون لام الجر
الداخلة على قوله للحدث هي لام التعليل لا اللام الزايدة الداخلة على
معمول العوامل الفرعية لتقوية التعدية كما في قوله تعالى لما يريد فاعلمه
والظاهر ان الرافعي لم يرد شيا من ذلك وانما اراد ما صرح به في المحرر
ويدل عليه ان المحرر متاخر عن الشرح فلو كان ما في الشرح اولى عنده مما
في المحرر لم يعدل عنه في المحرر قطعا فدل على انهما عنده سواء ولو عبر
بنفي فقال المطهر في الحدث والخبث لكان اظهر في دفع الاعتراض د

قوله الثاني لم قال من بين سائر المايعات ولم يقتصر على
قوله والمطهر للحدث والخبث هو الما والجواب انه لو اقتصر عليه لاشكل
بالتراب فانه مطهر وليس بما واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث
والخبث جميعا بالما لم يلزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين
جميعا وانما اراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز انتهى كلامه د
فيه امران احدهما في تقرير هذا الكلام فانه مشكل بعيد عن الفهم لا سيما على
المتفقهة وذلك لغلاقة المعنى الذي حاوله وتعقيد اللفظ الذي عبر به
عنه واذا اردت تحقق ذلك فتامل كلامه قبل نظرك في تقريرناله والثاني
فيما يرد عليه د فاما الاول فلا بد من تقديم مقدمة عليه وهي ان الحكم على متعدد
تارة يكون على الهيئة الاجتماعية كقولك شرب الما والمسكر حرام فان هذا الحكم
وهو التحريم ثابت للمجموع لان المسكر من جملته وهو على انفراده حرام ولا يصح ان

بلغ مقابلة الاصل

يكون ثابتا لكل واحد والا لزم تحريم الماء وثانيها يكون على كل واحد واحد كقولك
زيد وعمرو وبكر يشبعهم رغيفان اي كل واحد على انفراده لا الهيئة الاجتماعية
ومن الاول كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ويسمى الكلي المجموعي ومن الثاني كل رجل
يشبعه رغيفان غالبا ويسمى الكلي التفصيلي اذا علمت ذلك فقول
الغزالي المطهر للحدث والخبث هو الماء ان اراد كل واحد واحد فلا بد من تقييده
بقوله من بين سائر المائعات اذ لو لم يقله لكان يرد عليه في الحدث لان التراب
مطهر له في التيمم ولا يرد في الخبث لان التراب لا مدخل له فيه وان اراد
الهيئة الاجتماعية لم يحتج الى التقييد بذلك لان المجموع لا يطهره الا الماء اذ
من جملته الخبث والخبث لا مدخل للتراب فيه وهذا تقرير كلامه فتنزله عليه
وقوله فيه لزم هذا الاشكال مراده بالاشكال هو السؤال الذي اجاب عنه
فاعلمه وهذا السؤال لا يرد على المحرر لانه نفى كل واحد منهما فقال ولا يجوز رفع
الحدث ولا ازالة النجس الا بالماء وهي عبارة حسنة وفي بعض نسخ الرافعي لما
لزم هذا الاشكال اي باثبات ما النافية وهذه النسخة واضحة واما ما يرد
عليه فامور منها ان ما ذكره من عدم الايراد على تقدير ارادة المجموع عجيب فان
التراب مطهر للخبث ايضا في النجاسة المغلظة وحينئذ فليست الطهارة
في الخبث مختصة بالماء على الاطلاق بل من بين المائعات خاصة ولذلك ما
يدبغ به كالشث والقرظ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس في الماء
والقرظ ما يطهره ومنها ان جعل قوله من المائعات قيدا لاخراج التيمم لا
يستقيم لما سبق التنبيه عليه من ان التيمم عند الامام والغزالي ليس طهارة وايضا

فانه

فانه لا يعلم معه انتفاء التطهير بالجامدات وهذا موضع بيانه فيقول القايل
قد علمنا حكم المايعات فما حكم الجامدات وغيرها هل لها مدخل شرعا في التطهير
ام لا فانه قد قيل بذلك في اشيا كالشمس والريح والنار ومرور الزمان ونحوها
وقد اغتر في الروضة بكلام الرافعي فصرح بجعله قيدا فقال المطهر للحدث
والخبث من المايعات الماء المطلق خاصة هذه عبارته وقد تفطن في المحرر
لذلك فلم يذكره وتبعه عليه في المنهاج وهو الصواب وانما اراد الغزالي بما
ذكره التنصيص على نفي التطهير عن المايع بخصوصه لان القول به فيه اقرب
من غيره **قوله** ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف
الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاضافات انتهى ملخصا و
فيه امور احدها ان الذي يخرج الماء عن الاطلاق تقييده باحد ثلاثة اشيا اما
بالاضافة كماء الورد والاشنان واما بالصفة كقوله تعالى خلق من ماء دافق
وقوله ألم نخلقكم من ماء مهين يعني المني واما بلام العهد كقوله في الحديث نعم اذا
رات الماء يعني المني ايضا والى هذه الثلاثة اشار الرافعي بقوله العاري عن القيود
والاضافات الا انه لو افرد لكان احسن واختصره في الروضة بعبارة اخرجت
الصفة ولام العهد فقال المطلق هو العاري عن الاضافة اللازمة وقيل
الباقي على وصف خلقته هذه عبارته والغريب ان الرافعي قد عبر ايضا في
المحرر بالاضافة فعدل في المنهاج الى التعبير بالقيد فليته لو فعل ذلك
ايضا هنا الامر الثاني ان الرافعي لم يصحح شيئا من التفسيرين في الشرح الصغير
ايضا والصحيح هو التفسير الثاني فقد جزم به الرافعي في المحرر ونص عليه

الشافعي رحمه الله في البويطي وصححه ايضًا النووي في كتبه ولم ينبه في
الروضة على انه من زياداته بل ادخله في كلام الرافعي و في شرح المهذب
المسمى بالوافي ونكت المهذب لابن الصلاح انه انما سمي مطلقًا لان الماء اذا
اطلق انصرف اليه د الامر الثالث ان التفسير بن معًا يرد عليهما المتغير
بطول المكث وبالمجاور وبما يعسر صون الماء عنه فانه طهور وان كان
التغير كثيرًا يمنع اطلاق الاسم كما ستعرفه وكذلك ما حول الى النجاسة
العينيه فان الحد بن صادقان عليه ومع ذلك لا يجوز استعماله على القول
الجديد الموجب للتباعد كما هو مقرر في موضعه **قوله**
المستعمل طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهل هو طهور ام لا قال في الجديد لا وحكي
عن القديم انه طهور لانه ماء باق على اطلاقه ومنهم من لم يثبت هذا القول
انتهى ملخصًا د وحاصل كلامه ان في المسئلة طريقين احدها اثبات قولين
والثانية القطع بانه ليس بطهور د وسبب التردد على ما قاله الاصحاب
ونقله النووي في شرح المهذب ان عيسى ابن ابان من الحنفية نقل عن
القديم انه طهور فمنهم من قبل روايته واثبت قولين لانه رجل ثقة وقد
نقل ومنهم من لم يقبلها قال لان هذا النقل ليس موجودًا في شيء من كتب
الشافعي فيقول لعل ابن ابان سمعها ولم يعاصره ايضًا حتى يقول سمعه منه
ولعله تأول كلام الشافعي في نصرة طهارته ردًا على ابي يوسف حيث
ذهب الى نجاسته فحمله على جواز الطهارة به د اذا علمت ما قلناه ففيما

تقدم امور احدها ان الاصح من الطريقين هي طريقة القولين فقد صححها
الرافعي في الشرح الصغير فقال وفي طهوريته قولان الجديد المنع والقديم
انه طهور ومن الاصحاب من قطع بالمنع هذا لفظه وصححها ايضًا النووي
فقال في شرح المهذب الصواب طريقة القولين وقال في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح هنا انها اصح الطريقين واشهرهما وقال فيه ايضًا قبيل
باب الاجتهاد انها اشهر الطريقين د الامر الثاني ان النووي في الروضة
لما اختصر كلام الرافعي صحح طريقة القطع فقال وليس بطهور على المذهب
وقيل طهور على القديم هذا لفظه فانظر كيف عبر بقوله وقيل طهور
على القديم هذا لفظه فانظر كيف عبر بقوله وقيل طهور على القديم
ولم يقل وطهور على القديم وقد اوضح ذلك في كتاب الاشارات الذي
هو على الروضة كالدقائق على المنهاج فقال واما قولي وقيل طهور على
القديم فمعناه ان فيه طريقين المذهب القطع بانه ليس بطهور والثانية
على قولين هذا كلامه د اذا علمت ذلك ففي كلام الروضة مناقشتان
احداهما ان الرافعي لم يصحح شيئًا اصلا بل صحح في كتاب آخر عكس ما صححه
النووي في كلامه د الثانية ان هذا التصحيح مناقض لما ذكره في شرح
المهذب وشرح الوسيط كما تقدم والصواب خلاف ما في الروضة
لان الجمهور على خلافه كما سبق د ورايت في كتاب التقاسيم للمرعشي ان
ابا ثور روى هذا القول ايضًا فعلى هذا يثبت القول بلا محالة لاندفاع ما
استندوا اليه في رده وهو عدم المعاصرة فان ابا ثور احد رواة القديم

لكن في هذا النقل وقفه فقد قال سليم الرازي في التقريب وقال
ابو ثور سالت ابا عبد الله عن الما المستعمل فوقف فيه وهذا لا يفيد
شيا هذه عبارة سليم وذكر غيره نحوه وهذه الحكاية لا تفيد اثبات
القول لامرين احدهما التوقف والثاني انه يجوز ان يريد بابي عبد الله
احمد بن حنبل لا الشافعي ر واعلم ان النووي يدعي انه لم يرد في كلام الرافعي
شيا وانه لم يذكر تصحيحا في مسلة الا اذا ذكره الرافعي فقال في باب الاذان
من كتاب الاشارات السابق ذكره ولم اذكر ان الاظهر في القابية انه لا يؤذن
لها اعتمادا على قول الرافعي الجديد من حيث ان الغالب تصحيح الجديد بل — ولا العلة
لان الرافعي صرح به بعد ذلك فان هذا شي لم افعله ان شا الله ولا اصرح
بالتصحيح او الترجيح عن الرافعي الا اذا صرح به فان لم يصرح هو به صرحت
به ونبهت على انه من كلامي هذا لفظه رحمه الله بحروفه وهو في غاية
العجب فانه فعل ذلك في اول مسلة في الروضة ثم في المسلة التي تليها الى
غير ذلك مما لا ينحصر مما ستراه ان شا الله د الامر الثالث ان تعليله
للقديم يوخذ منه ان المستعمل مطلق والمسلة فيها وجهان احدهما نعم
ولكن منع من استعماله تعبدا وهذا هو المذكور ايضا في الشرح الصغير
والمحرر وجزم به ايضا الرافعي في كتاب التيمم واشعر كلامه انه لا خلاف
فيه وانه لا وجه له ايضا وصححه النووي في شرح التنبيه المسمى
بتحفة النبيه ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين والثاني وهو
الذي صححه في التحقيق والفتاوي وشرح المهذب انه ليس بمطلق ولم

يتعرض في الروضة لهذه المسلة بالكلية د الامر الرابع ان الشافعي
في القديم يقول ان من قدر على بعض الما لا يلزمه استعماله بل يتيمم وهو
مشكل على ما قدمناه من كونه يقول في القديم ان المستعمل طهور بل كان
مقتضاه انه يلزمه استعمال الناقص ثم يجمعه ويتوضا به ثانيا لانه
طهور ويويد هذا ان المحرم اذا كان محدثا وعليه طيب ووجد ما
يكفي احدهما فانه يجب عليه ان يتوضا به ثم يجمعه ويغسل به الطيب
فان تعذر ذلك غسل الطيب هكذا جزم به النووي في باب التيمم من
التحقيق وشرح المهذب ونقله في الشرح المذكور عن الاصحاب ولم يذكر
في الروضة هذا الفرع **ولقائل** ان يقول ينبغي ان تتعين ازالة الطيب
مطلقا سوا امكن جمعه ام لا لان ازالة الطيب على الفور بخلاف
الوضو فالزمن الذي يتوضا فيه هو تارك فيه لازالة الطيب نعم ان
فرضنا ان الوقت قد ضاق بحيث تعين الوضو والصلاة فلا كلام الا ان
يقال في التاخير جمع بين المصلحتين كما قالوا يجوز تاخير الزكاة لانتظار القريب
والجار وان كان الاخراج على الفور لاجل هذه المصلحة د والحديث الذي
ذكره الرافعي في اول كلامه صحيح رواه احمد وصححه وحسنه الترمذي
الا الاستثنا فان ابن ماجة قد رواه باسناد ضعيف والله اعلم **قوله**
في اصل الروضة واما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم فان قلنا لا يجب اعادة الغسل اذا اسلمت فليس بطهور وان اوجبناها
وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور انتهى واعلم ان حكم المجنونة اذا

حاضت مغسلها وجها لحكم الكافرة المذكورة في جميع ما ذكرها كذا
ذكره الرافعي في اوايل صفة الوضوء ولم يتعرض لها في الروضة هناك ظنا
منه انها مذكورة هنا مع الذمية فاسقطها معها هناك فاعلمه وفي
المسئلة امور اخرى مهمة تاتي ذكرها في الباب السادس من ابواب النكاح
وهو المعقود للموانع في الخمس الرابع منه وهو الكفر فراجعها **قوله**
وسقطت طهورية المستعمل في الكرة الاولى لانتقال المنع وقيل لتأدي
العبادة ثم قال ينبغي ان يعلم ان انتقال المنع هو الذي عبر عنه الاصحاب
بتادي الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نعني بالفرض في مثل ذلك ما يلحق
الاثم تركه بل ما لا بد منه وكذلك نحكم باستعمال ما توضأ به الصبي الا
على وجه لا نعبأ به وباستعمال ما توضأ به البالغ لصلاة النفل انتهى كلامه
والذي ذكره في وضوء البالغ لصلاة النفل غريب جدا لان فيه انما تركه
اذ لو صلاها بلا وضوء اثم اجماعا فاذا تقرر ان المراد بالفرض هو بالنسبة
الى رفع الحدث عند ارادة الصلاة لزم ان يكون هذا الفرض بالنسبة الى
البالغ بمعنى انه لا بد منه وان الاثم يلحقه ايضا بخلاف الصبي وليس كلام
الرافعي في عدم الاثم راجعا الى صلاة النفل من حيث هي بل اليها عند
ارادة فعلها بلا وضوء لان صلاة النفل له منها بد فان تركها جائز فتعين
ان يكون المراد ما ذكرناه **قوله** في اصل الروضة كما لو انغمس
جنب في قلتين فانه طهور بلا خلاف انتهى د فيه امران احدهما ان هذه المسئلة
لم يذكرها الرافعي وانما زادها النووي وادخلها في الاصل فاعلمه د الثاني انما

ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك بل المسئلة ذات وجهين رايتهما في التبصرة
للشيخ ابي محمد الجويني فقال مسئلة الماء اذا كان قلتين ولا نجاسة فيه واردت
الاغتسال من الجنابة ولا نجاسة على بدنك فليس الاحتياط ان تنغمس فيه
بل الاحتياط ان تغترف وتتنحى وتفرغ على بدنك ليحصل لك الغسل بالاجماع
فان انغمست فيه ففي صحة الغسل خلاف بين مشايخنا هذا كلامه بحروفه
وحكاهما ايضا صاحب البيان عن الشامل ونقله عنه في شرح المهذب
ثم نازعه في اقتضاء كلام الشامل ونقله لذلك وقد ثبت نقلهما من كلام
غيره ولا شك انهما مخصوصان بالقلتين والا لما ولي النهر والبحر ولا قايل
به ووجه الخلاف نقصانهما بما بتشربه البدن قبل تمام الانغماس عند
من يقول بالتحديد **قوله** ولو انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى
ارتفعت جنابته بلا خلاف ومقتضى كلام الاصحاب ان الماء لا يصير مستعملا
بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث
انتهى ملخصا د فاما ما نقله عن مقتضى كلامهم واقتضى كلامه عدم الوقوف على
الصريح به فقد صرح به الخوارزمي في الكافي فقال انه لو احدث حدثا اخر
في حال انغماسه جاز ارتفاعه به د واما الاشكال الذي ذكره فقد اجاب
الاصحاب عنه كما قاله النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح بان صورة
الاستعمال باقية والماء في حال استعماله باق على طهوريته وقد ذكر صاحب
الحاوي الصغير انه يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس تبعا لاشكال الرافعي
واعلم ان الشيخ ابا محمد الجويني قد ذكر في كتابه المسمى بالتبصرة انه اذا نوى

مع ادخال يده بعد غسل وجهه رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها سا على
لم يصح لانه قد صار مستعملا وهذا الذي قاله قد استفدنا منه ان انفصال
العضو مع الما يقتضي الحكم على الما بالاستعمال وان كان الما متصلا بالعضو
مفطن لهذه الصورة فانها مقيدة لاطلاقهم وسياتي عقب هذا ما يفوته
ايضا **قوله** ولو نزل جنب في ما قليل ونوى قبل تمام انغماسه
ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له
ان يتمم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الاصح وقال الخضري يصير مستعملا ولا
يرتفع الا عن المغموس حال النية انتهى ملخصا د فيه امران احدهما انما نقله عن
الخضري قد تابعه عليه في الروضة الا ان الخضري قد رجع عنه كذا رايته في
العمد والابانة للفوراني وفي العدة لابي الحسين الطبري وغيرها وقد تعرض
ايضا لذلك النووي في شرح المهذب وابن الرفعة د فان قيل فاذا تقرر رجوع
الخضري حينئذ فهل بقي في المسلة خلاف قلت نعم فقد رايت في الفروق
للشيخ ابي محمد الجزم بانه يصير مستعملا ذكر ذلك في باب ما يفسد الما من
الاستعمال واعلم ان النووي في اصل الروضة نقل عن النص موافقة الاصح ولم
يتعرض له الرافعي وانما هو من زياداته فاعلمه د الامر الثاني انه احترز بالانغماس
عما اذا تمم الغسل بغير ذلك فانه لا يرتفع كما اوضحه في شرح المهذب فقال
اما لو اغترف الما باناء او بيده وصبه على راسه او غيره فلا يرتفع حدثه ذلك
القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو
واضح لانه انفصل هذا كلامه وقد سبق عن الشيخ ابي محمد ما هو ابلغ منه د

قوله مفطن لهذه الصورة لو ان ام هذا اشكل والذي يظهر انه لا يصير مستعملا الى ان انفصل عن الـ... لم ينفصل ... الذكر ... ويصير ... عليه لا ... الا فهو انفصل لا ... العضو فعليه واعلم انه ... قوله ثم اخذ غرفة على ما اذا كان الاخذ بعد انفصال الـ... ... الحكم المطلق على ... الغير ... لا ... منه

قوله من زياداته ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه
ارتفعت جنابة الناوي وصار الما مستعملا بالنسبة الى الاخر على
الصحيح وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما وصار مستعملا
بالنسبة الى باقيهما على الصحيح انتهى د وهذا كله قد سبق قريبا في كلام
الرافعي فتامله **قوله** ايضا من زوائده ولو انفصل الما من
بعض اعضا الجنب الى بعضها فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر
لا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير وقال الامام ان نقله
قصدا صار والا فلا انتهى وصورة المسلة فيما اذا انفصل عن البدن بالكلية
اذا علمت ذلك ففيه امور احدها انه لم يصرح بتصحيح في شرح المهذب
ايضا والاصح في الكفاية انه لا يصير مستعملا وصحح في التحقيق عكسه فقال
وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان
نقله ضر هذا كلامه د الثاني انما نقله عن الامام ليس مطابقا لما في النهاية
فان الامام بعد حكاية القول بانه يصير مستعملا قال ما نصه وفيه نظر
لان الما اذا كان يتردد على البدن ففي الاعضا تفاوت في الخلقة وليس البدن
سطحا بسيطا واذا كان كذلك فيقع في جريان الما بعض التقاذف لا محالة فما
كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا فاما التقاذف الذي
يقع الا على ندور فان كان عن قصد فمستعمل والا فلا يبعد ان يعذر صاحب
الواقعة فان الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي ولم ينقل عنه بحث من سابل
واذا تاملت ما قاله علمت انه ليس وجها ثالثا كما يوهمه كلام الروضة فان النقل

قصد لم يرخص فيه احد بل حاصله القول بانه لا تضر والامر الثالث ان
الرافعي قد صرح بالمسئلة في اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم فانه قال
تعليلا للمسئلة ما نصه كما يعذر في التقاطر الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال
المتقاطر هذه اللفظة واسقطها النووي هناك انتهى واذا علمت ما ذكره الرافعي
علمت ان المسئلة ليست خاصة بالجنب كما اوهمه كلام الروضة وصرح به
في التحقيق انتهى وعلمت ايضا ان ما يقع على سبيل الغلبة بلا تقصير عنه واما ما يقع
نادرا فلم يتعرض له والقياس فيه ما صححه النووي **قوله** ايضا من
زوايده واما الماء الذي يتوضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية في
الوضوء فالاصح انه يصير مستعملا والثاني لا والثالث ان نوى صار والا فلا
انتهى وما ذكره من تصحيح مصيره مستعملا مع انتفاء نيته مشكل مخالف
للقواعد فان الاصح في المختلف فيه مراعاة اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل ولهذا
صححوا صحة الاقتداء بالحنفي اذا فصد دون ما اذا ترك البسملة ثم ان المصحح لكونه
يصير مستعملا ان منع الاقتداء به ناقض كلامه وان لم يمنعه لزم الاقتداء بمن
نعتقد بطلان صلاته وهو مخالف لما ذكروه هناك ولما ذكر هذه المسئلة
في شرح المهذب عزاها الى البيان خاصة ثم راجعت البيان فوجدته قد
بناها على جواز الايتمام به ولم يذكر تصحيحا بالكلية فعلمنا ان الصحيح هو
التفصيل وان تصحيح الاستعمال مطلقا ذكره النووي من عنده ذهولا فاعلمه
قوله في الزيادات ولو غسل راسه بدل مسحه فالاصح انه
مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من حاجته انتهى كلامه انتهى وتصحيح الاستعمال

[illegible]

نقله في شرح المهذب عن الشاشي صاحب الحلية خاصة فاطلق تصحيحه هنا
وهناك اعتمادا عليه لانه لو وجد تصحيحا لغيره لذكره معه بلا شك وقد
رايت في الافصاح لابي علي الطبري تصحيح عكسه وعلله الروياني وغيره بان
المستحق في الراس مسحه بالبلل الباقي عليه وهذا التعليل اوضح والمصحح
لمعلوله اجل فالصواب الاخذ به **قال القسم الثاني** ما تغير
عن وصف خلقته **قوله** ولو تغير بمجاور لم يضر في اصح القولين
لان هذا النوع من التغير تروح لا يسلب اسم الماء المطلق كتغير الماء بجيفة
ملقاة على شط النهر انتهى والتروح بتاء مثناة مفتوحة هو تغير الرائحة
ودعواه انه لا يسلبه يوهم ان صورة المسئلة في التغير اليسير وليس كذلك
بل صورتها في التغير الفاحش اما اليسير فانه لا يضر وان كان بخليط وضابط
الكثير هو المزيل للاسم **قوله** والاصح ان المشمس مكروه لحديث
عايشة وابن عمر وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء
مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه انتهى الوضح بالضاد المعجمة هو
البياض ويكنى به عن البرص قاله الجوهري وحديث ابن عباس غير معروف
والباقيان سيعرف الكلام عليهما وتعبيره بالمشمس لا يتناول ما تشمس بنفسه
لان فعله شمس فلو عبر بالمتشمس لكان صوابا وهل يكره ذلك في الابرص والميت
وغير الادمي من الحيوانات فيه نظر **قوله** في اصل الروضة
والمشمس في الاواني مكروه على الاصح بشرط ان يكون في البلاد الحارة والاواني
المنطبعة الا الذهب والفضة على الاصح وعلى الثاني يكره مطلقا انتهى وفيه

[illegible]

٧٧

امران احدهما ان الرافعي لم يكتف بكون البلاد حارة بل شرط فيها ان تكون مفرطة
الحرارة الثاني وهو تنبيه حسن نبه عليه النووي في كتاب الاشارات
الذي هو على الروضة كالدقائق على المنهاج هنالك قولي على الاصح راجع
الى البلاد الحارة والاواني المنطبعة لا الى الذهب والفضة والمتبادر الى الفهم
انه عايد الى استثنا الذهب والفضة ولا يستقيم لامرين احدهما ان الرافعي
اختصاصه بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة فلو كان الخلاف في الروضة عايدًا
الى الذهب والفضة لم يكن كلامه مطابقًا لكلام الرافعي فانه يكون قد اسقط
الخلاف من مسئلتين الامر الثاني ان الرافعي لما ذكر الاواني المنطبعة قال واستثني بعضهم
آنية الذهب والفضة وهذا الاستثنا يحتمل ان يكون استدراكًا لما قاله الاصحاب
اطلاقهم محمولًا عليه وهو الذي فهمه النووي ويحتمل ان يكون وجهًا مخالفًا لما عليه
الاكثرون واما جعله وجهًا مع تصحيحه فغلط محض اذ هو خارج عن كل من
هذين ولا اشعار لكلام الرافعي بتصحيحه لا جرم كان الصواب في كلام الروضة
عود التصحيح الى المستثنى منه دون المستثنى كما بينه هو عليه خلاف ما يفهمه
كثير من الناس نعم اخر كلام الرافعي بين انه اراد حكاية وجه على خلاف ما فهمه
النووي من كونه استدراكًا فانه قال لكن نعلم قول الغزالي الا انا المنطبع
بالواو اشارة لهذا الوجه **قوله** ولا فرق بين ان يقع ذلك
قصدًا او اتفاقًا فان المحذور لا يختلف ويدل ان المتشمس في الحياض والبرك
غير مكروه بالاتفاق لانه لا يخاف منه مكروه انتهى وما ذكره من عدم
التفرقة بين القصد والاتفاق فقد حذفه من الروضة ولم يذكر ما يدل عليه

حكى وجهين في

فيكونه

قوله بل ما يدل على عكسه فانه عبر بالمتشمس وفعله تشمس بالتشديد
والطريقة الاولى اقرب الى كلام الشافعي فانه قال ولا اكره المتشمس الا من
جهة الطب اي انما اكرهه شرعًا حيث يقتضي الطب محذورًا فيه انتهى كلامه
وتعبيره بقوله شرعًا ذكره ليستفاد منه مسئلة حسنة وهي ان كراهة
المتشمس اذا قلنا به تكون شرعية لا ارشادية والمسئلة فيها وجهان حكاهما
ابن الصلاح في تعليقه على الوسيط فقال فيه وجهان والفرق بينهما ان
الكراهة الشرعية يتعلق بها الثواب بالترك بخلاف كراهة الارشاد
فان فايدتها دنيوية وهي مثل كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الصهيب
اكل التمر وهو ارمد احدهما انها كراهة ارشادية من جهة الطب
وهذا هو طريقة صاحب الكتاب وافصح عنه في التدريس وهو ظاهر
كلام الشافعي والاظهر والوجه الثاني انها كراهة شرعية وهو طريقة
صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما هذا كلامه رحمه الله ونقل عنه
النووي في شرح المهذب انه قال ان الاظهر الثاني وهو غلط سببه
اسقاط حرف من كلام ابن الصلاح وهو الواو واعلم ان النووي قد صحح
الثاني فقال انه المشهور وخالف في شرح التنبيه المسمى بالتحفة فقال
ومن خطه نقلت ان اعتبرنا القصد فشرعية والا فارشادية هذه
عبارته وحذف النووي من الروضة قول الرافعي شرعًا وكانه ظن انه لا
فايدة له **قوله** من زوايد الراجح من حيث الدليل ان المتشمس لا
يكره مطلقًا وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد انتهى كلامه

فيه امور احدها ان هذا الذي رجحه هنا قد صححه في شرح الوسيط المسمى
بالتنقيح فقال انه الصحيح المختار وقال في شرح المهذب انه الصواب
لكنه جزم في المنهاج بكراهته د الامر الثاني انما اشار اليه من عدم ثبوت
دليل للكراهة قد اوضحه في شرح المهذب فقال حديث عايشة الذي
استدلوا به ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا د واما ما
رواه الشافعي في الام باسناده عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالما المشمس
وقال انه يورث البرص فضعيف ايضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابرهيم بن محمد
ابن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فانه وثقه ولم يثبت
عن الاطبا فيه شي هذه عبارته وذكر نحوه في الفتاوي وغيره فقال ان الحديث
والاثر ضعيفان جدا وما ذكره في الحديث صحيح واما الاثر فلا وما ذكره من الاتفاق
على تضعيف ابرهيم المذكور ليس كذلك فقد وثقه غير الشافعي جماعة منهم
ابن جريج وابن عدي صاحب الكامل ولو لم يوثقه الا الشافعي لكان حجة
علينا ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره اياه وبالجملة فقد رواه
الدارقطني باسناد اخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وحينيذ
فسد فع هذه المقالات وتثبت الكراهة كما قال بها امامنا وبطل ما ادعاه
في الروضة وغيرها من عدم ثبوت دليل د الامر الثالث قال في شرح المهذب
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل

وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد ها الناقة د وفي رواية البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من مايها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما فيكون استعمال هذه
الابار المذكورة في طهارة وغيرها مكروها او حراما الا لضرورة لان هذه
سنة صحيحة لا معارض لها ولا حكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة
انتهى كلامه د وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوي بقوله
منهي عنه وحينيذ فكان ذكره في الروضة لهذه المسلة اولى من المشمس
وقد ذكر من زيادته كراهة شديد السخونة والبرودة واهمل الرافعي في
الشرح الكبير هذه الثلث وذكر في الشرح الصغير المسلتين الاخيرتين د
قوله من زيادته وتزول كراهة المشمس بتبريده على اصح الاوجه
وفي الثالث يراجع الاطبا انتهى د هذه المسلة ذكرها الرافعي في الشرح
الصغير وقال اظهر الوجهين بقا الكراهة على خلاف ما صححه النووي ووجهه
ان العلة هي انفصال شي من اجزا الانا الى الما وتلك الاجزا هي التي تورث
البرص وهي باقية ووجه ما صححه النووي ان تاثيرها لذلك قد يكون شرطه
حرارة الما لكونها تفتح المسام ولم يصحح شيا في شرح المهذب وهو يورث
ضعفا فيما صححه في الروضة فان النووي قد تتبع فيه ما لم يتتبع في غيره
فلو ظفر فيه بغيره لنقله **قوله** في المتغير بالطاهرات ويكفي
في سلب الطهورية تغير واحد من الاوصاف الثلث وفي قول لا بد من اجتماعها

ثم قال ما نصه وحكى الموفق ابن طاهر ان صاحب جمع الجوامع حكى قولا عن رواية الربيع ان التغير في اللون وحده وفي الطعم والرائحة معا يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع انتهى كلامه بحروفه وهذا القول الثالث قد تابعه على حكايته هكذا في الروضة وهو مشكل حصل في حكايته تحريف فان التغير بالطعم عند الاصحاب اخف من التغير باللون او التغير بالرائحة قطعا ولهذا قالوا اذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها ضر بخلاف اللون او الرائحة والصواب في حكايته ما حكاه الرافعي في الشرح الصغير فانه لما حكى هذه الاقوال الثلاث عبر عن الثالث بقوله وقيل الرائحة وحدها لا يؤثر ونعتبر غيرها يؤثر هذا لفظه وهو صحيح مناسب وهو يدل على ما قلناه من التحريف ه

قوله والمتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان وقيل قولان احدهما انه ليس بطهور لانه تغير بمخالطة مستغنى عنه والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التراب يوافق الماء في الطهورية ونص الاصحاب على ان هذا الخلاف لا يجري في الجص والنورة وغيرهما واستبعد واختلاف من خالف فيه انتهى ه فيه امور احدها ان الرافعي قد صحح ايضا في الشرح الصغير ان الخلاف في التراب وجهان وجزم في المحرر بان الخلاف قولان ووقع هذا الاختلاف ايضا بين الروضة والمنهاج مع اختلاف آخر بينهما وذلك ان النووي عبر في المنهاج بالاظهر وقال في الروضة واما المتغير بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح وقيل على المشهور وقد اصطلح في المنهاج والروضة على ان الاظهر والاصح من الخلاف القوي والصحيح والمشهور من الخلاف الضعيف فيكون الخلاف ضعيفا على ما قال في الروضة وقويا على ما قاله في المنهاج ه الامر الثاني ان النووي في الروضة قد ذكر في غير التراب نحو ما ذكره الرافعي فقال وفي الجص والنورة وغيرهما من اجزاء الارض وجه شاذ ه انها لا تضر هذا لفظه مع ان الشافعي قد نص على ما جعله وجها ضعيفا كذا نقله البغوي في التهذيب عن رواية حرملة ه الامر الثالث ان محل هذا الخلاف في النورة ونحوها اذا لم تطبخ فان طبخت ففي الكفاية وغيرها انه يسلب الطهورية بلا خلاف ه الامر الرابع ان ذكر الفصل بعد التعبير بالمطروح لم يحرر المراد بما احترز به عنه الا ان يقال احترز به عما اذا قصد طرح التراب الى جانب الماء فسقط فيه وعما يطرحه الصبي والمجنون وفيهما نظر والمتجه ان ذلك يضر وبه جزم في الاقليد فالصواب حذف هذا القيد وقد حذفه في المحرر والمنهاج

قوله والمتغير بالملح المطروح فيه اوجه اصحها يسلب الجبلي منه دون المائي والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان انتهى ه وتقييد هذه الاوجه في الملح بكونه مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي هنا وفي الشرح الصغير ايضا وهو يقتضي انه اذا وقع من غير طرح لا يضر مطلقا كما في نظيره من التراب وحذف النووي هذا القيد من الروضة ولم يذكره ايضا في شرح المهذب ولا في التحقيق وحذفه ايضا صاحب الحاوي الصغير واعترض الشارحون عليه والمتجه عدم اعتباره بخلاف التراب لان حمل التراب باثارة الريح كثير فعفي عنه بخلاف الملح

قوله الثاني الاوراق اذا تناثرت في الماء وتروح بها فان لم تعرض لها عفونة واختلاط

فهذا ما متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته في اظهر القولين كما سبق انتهى د وهذا
التصحيح الذي ذكره قد تبعه عليه في الروضة ايضًا وهو خطا حصل من غفلة
فان المتغير بمجاورة ما لا يستغني عنه الما باق على طهوريته كما جزم به الرافعي
وقد تعجب ايضًا منه ابن الرفعة في المطلب **قوله** وان تعفنت
واختلطت به فثلاثة اوجه اظهرها انها لا تسلب الطهورية لعسر الاحتراز
والثاني تسلب كساير المغيرات والثالث لا تسلب الخريفي لغلبة التناثر فيه
ولانها قد امتصت الاشجار رطوبتها ثم قال فلو طرحت قصدًا فطريقان
احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغنا عنه والثاني طرد الخلاف انتهى
كلامه د والصحيح طريقة القطع فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب
في الحاوي الصغير وصححه ايضًا النووي في كتبه ولم ينبه في الروضة على انه من
زياداته بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن له وقال في الكفاية انه المشهور قال
سوا طرحه صحيحًا او مدقوقًا وفي الشرح الصغير في اصل المسئلة وجه رابع
مفصل بين ان يكون الشجر على شاطي الما او بعيدًا **قوله** الثالث اذا اختلط
بالما مايع يوافق الما في الصفات كما الورد المنقطع الرايحة وما الشجر والما المستعمل
ففيه وجهان احدهما ان كان الخليط اقل من الما فهو طهور وان كان اكثر او مثله
فلا واظهرهما ان كان الخليط قدرًا لو خالف الما في طعم او لون او رايحة لتغير الما
فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يوثر مع المخالفة فلا ثم قال في اخر المسئلة والكلام
على الفاظ الوجيز وقوله في اول هذا الفرع اذا صب مايع على ما قليل ينبغي ان يعرف
ان الصب لا اثر له ثم قال وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في

هذا الحكم سوا ولو حذف لفظ القليل لم يضر هذا لفظه د وما ذكره من كونه لا
فرق بين القليل والكثير غلط بل الصواب اختصاصه بالقليل كما صوره الغزالي
وذلك لان المستعمل من جملة ما ذكره وقد صحح الرافعي في اول هذا الباب ان
المستعمل اذا جمع قلتين يعود طهورا وصحح ايضًا في الباب الذي بعد هذا انه اذا
صب على الما النجس ما مستعملا حتى بلغ قلتين يعود طهورًا ايضًا واذا عرفت
ما قاله في هذين الفرعين ظهر لك فساد ما ادعاه من عدم التقييد فانه يلزم من
كونه تقدير مخالفًا عند اتصاله بالما الكثير ان يكون كالخل وغيره من المايعات
وحينئذ فلا فايدة في بلوغه قلتين وكيف يتخيل متخيل ان المستعمل اذا خلط بما
كثير طهور يسلبه الطهورية واذا خلط بمثله او بما نجس حتى بلغ قلتين يجعله
طهورًا د ووقع هذا الكلام العجيب ايضًا في الروضة وشرح المهذب والتحقيق
ولو فرعوا حكم هذه المسئلة وهو جعله كالمايع على القول بانه اذا خلط بما
مستعمل او نجس لا يعود طهورًا لكان مستقيمًا د وورا ما ذكره الرافعي وجوه غريبة
احدها ما اختاره القفال في فتاويه ان المضر من ذلك هو الكثير ويعرف الكثير
بالعادة والثاني ان كان هو الثلث فصاعدًا فهو كثير مضر وان كان دونه فلا وهذا
ما نقله في الفتاوي المذكورة عن ابي يعقوب الابيوردي والثالث ان بلغ الخليط
ثلثه اضعاف الما منع والا فلا حكاه المصعبي بالصاد والعين المهملتين في نهايته
المستفيد في احترازات المهذب والرابع ان بلغ سبعة اضعافه فيمنع والا فلا
حكاه هو وما قبله شيخ الحجاز المحب الطبري في شرحه للتنبيه وفي التهذيب وغيره طريقة
قاطعة باختصاص الخلاف بالما المستعمل اما غيره فيعتبر فيه تقدير المخالف

جزما لان المتوضي لا يمكنه الاحتراز عن ان يقع في الاناء شي مما ينفصل عن اعضائه **قوله** في المسألة وحيث قلنا بنفي الطهورية فله استعمال الجميع
لاستهلاكه وقيل لا بد ان يبقى قدر الخليط كما لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت
بتمر واطبقوا على ضعف هذا الوجه وقيل ان كان الماء وحده يكفي لو اجب الطهارة
فله استعمال الجميع والا فلا انتهى وفيه امران احدهما انما ذكره من الاطباق على
التغليط لقائل هذا الوجه ليس كذلك فقد صححه الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
ابو الطيب الطبري وقد نقله عنهما في شرح المهذب ونقل الماوردي ان طائفة
وافقته الامر الثاني ان محل الخلاف في التبقية انما هو في نقصان الوضوء الواحد
فلو كان معه ما كافٍ لوضوء الاعضاء فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوء
والفرق بينه وبين ما اذا نقص عن الوضوء الواحد انه يتيقن استعمال المائع في طهارة
معينة وهنا يتيقنه في احدى طهارتين لا بعينها كذا ذكره ابو محمد في كتابه الفروق
ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه **قوله** في اصل الروضة
فان جوزنا استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمائع يستهلك
فيه لكفاه لزمه ذلك الا ان تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة انتهى وفيه امور
احدها ان تقييد لزوم التكميل بما اذا لم يكفه ليس بصحيح فان الناقص عن الكفاية
يجب استعماله الثاني ان هذا الشرط المذكور وهو ان لا تزيد القيمة ليس من كلام
الرافعي فاعلمه الثالث ان زيادة المائع انما ينبغي اعتبارها بالنسبة الى المعجوز
عنه من ماء الطهارة لا بالنسبة الى ماء الطهارة جميعه فانما عدا المعجوز عنه قد
سقط الامر بطلبه لتحصيله اياه وكلامه هنا يقتضي الثاني وذكر مثله في شرح

المهذب بعبارة هي اصرح من هذه وفي المسألة اشكال نذكره ان شاء الله تعالى في
باب الاجتهاد في الكلام على اشتباه الماء بماء الورد **قوله** من زوايده
ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح فيل ان محل جاز على المذهب انتهى ومحل
هذا الخلاف كما نبه عليه جماعة منهم ابن الرفعة في الكفاية ما اذا كان ينعقد
بنفسه فان كان انعقاده بسبب سبوخة في الارض تنعقد ما يصل اليها من
الامطار والانهار جاز قطعا ويقال جمد الماء بالفتح يجمد بالضم جمدا وجمودا
اذا يبس **قوله** ايضا من زياداته ولو اغلى الماء فارتفع من غليانه بخار
تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور انتهى كلامه
والاصح انه ليس بطهور على خلاف ما قاله صاحب البحر فانه قد نقل فيه ان
ظاهر لفظ الشافعي يقتضيه وايضا فان الرافعي في شرحه الصغير قد نقل عن
الروياني ما تقدم من كونه طهورا ثم قال بعد نقله اياه ما نصه ونازعه عامة
الاصحاب فقالوا يسمى بخارا او رشحا ولا يسمى ماء على الاطلاق هذه عبارته وقد
صحح النووي في التحقيق والفتاوى وشرح المهذب ما قاله الروياني ذهولا عما
نقله الرافعي في الشرح الصغير من كونه شاذا مخالفا للمعروف في المذهب
وسبب ذلك ان النووي لم يأخذ من الشرح الصغير شيئا اما لعدم وقوعه له او
لتوهمه ان كل ما فيه فهو في الكبير ولم يقف على ترجيح لغيره فوقع فيما وقع فاعلم ذلك
واجتنبه

اعنى في البحر

الباب الثاني

في المياه النجسة وفيه فصول اربعة الفصل الاول في النجاسات

قوله اما نجاسة الخمر فلوجهين احدهما انها محرمة التناول
لا لاحترام وضرر طاهر والناس مشغوفون بها فينبغي ان يحكم بنجاستها
تاكيدا للزجر الثاني ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان
عن معنى واحد انتهى كلامه ه فيه امران احدهما انه اشار بالدليل الاول
الى حد النجاسة ذكره في التتمة وهذبه النووي فقال كل عين حرم تناولها
في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لاضرار
في بدن او عقل ه واحترزوا بالاختيار عن الضرورة فانها تبيح اكل النجاسات
والتداوي بها بالشروط المعروفة في بابها وبسهولة التمييز عن اكل الدود
الميت مع الفاكهة والجبن ونحوهما ه وبالحرمة اي التعظيم والاكرام عن ميتة
الادمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوهما وبالضرر عن الاحجار
والنباتات المضرة للبدن والعقل ه اذا علمت ذلك فقد صرح الرافعي
بالقيدين الاولين من قيود المحرم وهما عدم الاحترام والضرر واما الثالث
فاشار اليه بقوله والناس مشغوفون بها ه الامر الثاني انما ذكره ثانيا في
الدليل على النجاسة استدلال عجيب فانهما وان كانا بمعنى واحد في اللغة
الا انهما ليسا موضوعين بازاء المعنى الذي هو بصدده بل للبعد فان العرب
لم تعرف المعنى الشرعي واستدل بعضهم عليه بالاجماع وليس كذلك فان
ربيعة شيخ مالك ذهب الى طهارتها كما حكاه في شرح المهذب عنه ه
ورايت في التقاسيم للمرعشي حكايته ايضا عن المزني من اصحابنا قوله
ينبغي ان يكون لفظ الخمر معلما بالواو لان الشيخ ابا علي حكى خلافا في نجاسة

المسلك المسكر الذي يبيحه ابو حنيفة مع الحكم بالنجس هذا انتهى كلامه وهذا
الوجه اسقطه النووي فلم يذكره في الروضة قوله والخنزير
نجس لانه اسوأ حالا من الكلب فهو اولى بان يكون نجسا منه واشار بقوله
لانه اسوأ حالا الى كونه لا يقتنى او لا ينتفع به وهذا الاستدلال ينتقض
بالحشرات قوله والميتات كلها نجسة لانها محرمة وتحريم
ما ليس بمحترم وليس فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته انتهى ه وينبغي
ان يقول ولا استقذار والا يرد المخاط ونحوه كما سبق ايضاحه قوله
واستثنى الغزالي منه السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ه وكذا الادمي على
الصحيح ه ويرد على هذا الحصر الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام وكذلك
الصيد اذا مات بالضغطة على احد القولين انتهى ه فيه امران احدهما انه لم
يستوف ما يرد عليه من هذه الانواع فان الصيد والبعير الناد اذا ماتا
بالسهم حلا بلا خلاف لانه وجد فيهما الفعل المقتضي لحلهما شرعا وان لم
توجد الذكاة المعروفة والذي ينبغي ان لا يورد شيء من هذه المذكورات فان
الميتة عرفا وشرعا ما لم يوجد فيه فعل مقتض للاباحة وهنا فقد وجد
ذلك وقد اجاب بذلك في شرح المهذب ه الثاني ان النووي في اصل
الروضة لم يذكر الصيد اذا مات بالضغطة وذكر عوضه الصيد اذا لم
يدرك ذكاته فورد عليه شيئان ايضا كونه قد ذكر ما لم يذكره الرافعي وحذف
ما ذكره وهو غريب لا ادري ما الحامل له عليه والضغطة بضاد وغين

منجمنين هي الضمة الشديدة ونحوها يقال ضغطه يضغطه ضغطا
اذا زحمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر والحديث الذي ذكره الرافعي
رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان
الحاكم قد قال في المستدرك في حديث هو في سنده هذا حديث صحيح
الاسناد نعم رواه البيهقي موقوفا على عمرو وقال انه حديث صحيح حكمه حكم
المرفوع **قوله** الثالث الحيوانات التي لا نفس لها سائلة هل تنجس
الما اذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي والاصح لا لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي
الاخر داء وانه يقدم الدا وجه الاستدلال انه قد يفضي المقل الى الموت
سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجسه لما امر به انتهى واطلق هذا الحكم ومحله
اذا لم يغير الما به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس فقد قال الرافعي في الشرح
الصغير انه المرجح من الوجهين وقال النووي في شرح المهذب والتحقيق والروضة
انه الاصح وسياتي عبارة الروضة عقب هذه المسالة لامر نتكلم معه فيه
والحديث المذكور صحيح روى اصله البخاري من رواية ابي هريرة وفيه فليغمسه
ثم لينزعه نعم تقدم الدا رواه ابو داود ولفظه وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الدا فليغمسه كله والمقل بالميم والقاف هو الغمس كما ورد مصرحا به في الرواية
الاخرى وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما يعم به البلوى كالذباب
والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وهذا القول قد
رايته في التقريب كما حكاه عنه واختاره وحكاه ايضا الرافعي في الشرح

الصغير وهو متجه لا محيد عنه لان محل النص فيه معللا بان ما سببان عدم
الدم المعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه
اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدا وهو مفقود في غيره **قوله**
من زياداته ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت الما او المائع وقلنا لا
تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني
لا تنجسه ويكون الما طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين
هو كالمتغير بورق الشجر انتهى كلام الروضة وهذا النقل عن الامام غلط فانه
اعني النووي فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها كما قاله ايضا غيره ولهذا
علل ما صححه بقوله لانه متغير بالنجاسة وامام الحرمين انما فرع ما قاله على
القول بالطهارة فقال فان قيل اذا حكمتم بان هذه الميتات ليست بنجسة
وذكرتم ان كثيرها وان غير فالما طاهر فهل يجوز التوضي به قلنا الاقرب معتبر فيه
ان يجعل تغير الما بها كتغيره باوراق الاشجار فانها بمثابتها على هذا المسلك هذه
عبارته والتخريج الذي قاله ظاهر **قوله** اما ما نشوه في الماء
وليس له نفس سائلة فلا ينجس الما بلا خلاف لكن لو طرح فيه من خارج عاد
الخلاف انتهى فيه امران احدهما انما ادعاه من نفي الخلاف قد ذكره ايضا في الشرح
الصغير وتابعه عليه النووي في الروضة وليس كذلك ففي الاستذكار
للدارمي ثلاثة اوجه حكاها فيما اذا لم يتغير الما احدها هذا والثاني انه ينجسه
والثالث ان كثر ذلك الناس فينجسه والا فلا الثاني ان حكمه يعود القولين حتى
يكون الاصح الطهارة محله في حيوان نشا من الما او المائع كما فرضه هو ولا يلزم من

اعتقاد هذا لكونه نشأ فيه او في مثله اعتقاد ما لم ينشأ فيه بل الحكم ان طرحه
نص كما جزم به الرافعي في الشرح واجاب به ايضا صاحب الحاوي الصغير والحاصل
انهما مسئلتان الناشئ في الماء وغير الناشئ اقتصر في الكبير على الناشئ وفي الصغير
على غيره فتفطن لذلك فانه مهم وهذا التقرير اولى من جعلهما مسئلة واحدة
والزامه التناقض وكيف يصار لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقة
وغيرها كيف يقال بان القاء ما ليس نشؤه فيه لا يضر وقد فرقوا في اوراق الاشجار
وغيرها بين ان يلقى قصدا ام لا مع انها طاهرة فالنجس اولى لتغلظ حكمه وقد اختصره
في الروضة بلفظ اوضح من لفظ الرافعي فقال فلو اخرج منه وطرح في غيره او
رد اليه عاد القولان انتهى والقسمان اللذان شرح كلام الرافعي بهما قد صرح بهما
كذلك جماعة منهم القاضي الحسين في التعليق والجرجاني في التحرير وادعى ان
النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح لما حكى القولين في اصل المسئلة وصحح انه
لا ينجس قال وسواء في جريان القولين مات فيه او في غيره ثم نقل اليه وهذا يقتضي
ان الاجنبي اذا القي فيه بعد موته لا يضر على الصحيح وهو غلط سببه عدم تأمل
الفرق السابق والصواب ايضا في الناشئ في الماء اذا القي في غيره انه ينجس جزما لانه
غير ذلك ويظهر ترجيح ذلك ايضا فيما اذا اعيد اليه وان كان ما قالوه فيه محتملا
فاعتمد ما ذكرته **قوله** في اصل الروضة فان قلنا ان هذه الميتة
لا تنجس المائع فهي نجسة في نفسها خلافا للقفال وفي جواز اكلها اذا كانت متولدة
من الطعام كدود الخل والتفاح اوجه الاصح يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل
منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه جارية سواء قلنا

بطهارة هذا الحيوان او نجاسته انتهى كلامه وقد اشتمل على حكاية وجه
انه يجوز اكله منفردا على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره الرافعي ولا غيره
وانما اغلطه سوء فهم منه لكلام الرافعي فان الرافعي بعد ذكر الخلاف في الطهارة
والاكل قال ما نصه وربما خطر بالبال ان الخلاف في حل الاكل مبني على الخلاف
في الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة حرم والا فيحل وليس الامر فيه على هذا
الاطلاق بل الخلاف منتظم مع حكمنا بالطهارة فوجه التحريم الاستقذار
ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما واما اذا حكمنا بالنجاسة فوجه
التحريم بين ووجه الحل اذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعند
الانفراد لا يتضح شيء هذا لفظه وهو صريح في ان تجويز الاكل منفردا انما هو على
القول بالطهارة ومعنى قول الرافعي لا يتضح فيه شيء اي لا يتضح ان يقال
فيه بالحل وكانه توهم ان المراد لا يتضح له توجيه وكيف يفهم ذلك مع
التقسيم السابق **قوله** وايضا فلانه يتناول الشعر المبان على
العضو المبان من الحيوان مع انه نجس في اصح الوجهين انتهى كلامه وهذه
المسئلة قد اسقطها النووي فلم يذكرها في الروضة وهي مسئلة مهمة
قوله والمشيمة وجزء الادمي المبان طاهران على المذهب
الصحيح انتهى وفيه امران احدهما ان المسئلتين متقاربتان في المعنى لان
المشيمة ايضا جزء من الادمي وقد صرح بنجاسة المشيمة ابن القاص في
التلخيص وابو عبد الله المعروف بالختن في شرحه وعلل ذلك بكونها جزءا
مبانا منها وكذلك الشيخ ابو علي السنجي في شرح الكتاب المذكور ووافقه

عليه ايضًا القفال عند شرحه لهذا الموضع وابو نصر البندنيجي في المعتمد
وذكر ابن سريج في كتاب التذكرة ما حاصله ذلك ايضًا فانه قال وجميع
ما خرج من القبل او الدبر نجس الا الولد والمني وصرّح به ايضًا وابو الطيب
والبندنيجي في تعليقتيهما وادعى ابو الطيب الاتفاق عليه والبغوي في
التهذيب وابن الصباغ في الشامل والامام في النهاية في باب الصلاة بالنجاسة
وهو المذكور في ترتيب الاقسام للمرعشي وفي البيان نقلًا عن ابن الصباغ وفي
البسيط نقلًا عن الشيخ ابي علي من غير مخالفة منهما وقطع الشيخ ابو حامد
في تعليقه بنجاسة الجزء المبان من الادمي وكذلك المحاملي في المقنع في باب
صفة الصلاة والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصححه الماوردي في
كتاب الجنايز ونقله في البيان عن عامة الاصحاب وعلله بان الحرمة انما هي
لجملة الابعاض ولم ينقل مقابله الا عن الصيمري خاصة ونقله القاضي الحسين
وابن الصباغ والروياني في البحر عن نصه في الام وقال في الكفاية ان صح
الطريقين القطع به والثانية على وجهين ثم ان ابن الرفعة عداه ايضًا الى شعر
الادمي فقال الاصح فيه النجاسة نعم صحح في النهاية ان جزء الادمي طاهر فتبعه
الرافعي ثم النووي د الامر الثاني انما ذكرناه من كون الاكثرين على النجاسة محله
فيما ابين منه في حال حياته فاما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا
شك وتصوير الاصحاب وتعليلهم يرشدان الى ما ذكرته ولهذا قال في البحر
في ابواب الصلاة والفرق عند الشافعي بين العضو المبان في حياته وبين الجملة ان
العضو لا حرمة له بدليل انه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة

قوله في الروضة ويستثنى شعر الادمي والعضو المبان منه
ومن السمك والجراد ومشيمة الادمي فهذه كلها طاهرة على المذهب انتهى
وتعبيره بالمذهب يقتضي ان الجميع فيها طريقان وليس كذلك فان جزء السمك
والجراد ليس فيه الا وجهان والذي اوهم النووي في ذلك ان الرافعي عبّر
بالمذهب الصحيح وليس له فيه اصطلاح فتبعه عليه **قوله**
المنفصل عن باطن الحيوان قسمان احدهما ليس له استحالة واجتماع في
الباطن وانما يرشح رشحًا كاللعاب والدمع والعرق فله حكم المترشح منه ان
كان طاهرًا وان كان نجسًا فهو نجس سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها د حكم بطهارة السؤر
وذلك يدل على طهارة اللعاب وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا
معروريًا لابي طلحة فركضه ولم يحترز من العرق انتهى د اما الحديث الاول
فضعيف فان الشافعي قد رواه عن ابرهيم بن محمد وابرهيم بن اسمعيل بن ابي
حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر والابراهيمان ضعيفان جدًا عند
اهل الحديث والعمدة عندنا انما هو حديث الهرة الاتي واما الحديث
الثاني وهو ركوبه معروريًا فحديث صحيح رواه مسلم وقوله في الحديث
معروريًا هو حال من الراكب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفة
لقوله فرسًا فاعلمه قال الجوهري يقول اعروريت الفرس ركبته عريًا اي بلا
سرج وهو افعوعل انتهى د فعلى هذا يكون اسم الفاعل منه معروريًا والسؤر في
كلام الرافعي مهموز والمراد به بقية الماء **قوله** والثاني ماله استحالة

وفي نسخة ... وهو صحيح اصطلاح والمشروع ... الاصطلاح ... عند الاصطلاح ... فظاهره ... الاصطلاح ... الله اعلم

واجتماع في الباطن كالدم والبول والعذرة وهي نجسة من غير المأكول بالاجماع
واما في المأكول فبالقياس عليه انتهى ملخصا ودعواه الاجماع ليس كذلك
فقد ذهب النخعي كما حكاه العمراني في البيان والشاشي في الحلية الى ان
البول طاهر من المأكول وغيره **قوله** وهل يحكم بنجاستها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال ابو جعفر الترمذي لا لان
ابا طيبة الحجام شرب دمه ولم ينكر عليه وروي ان ام ايمن شربت بوله
ولم ينكر عليها انتهى وما نقله عن ابي جعفر الترمذي في هذه المذكورات ليس
كذلك بل انما خالف في بعضها فقد قال الماوردي في الحاوي وكان ابو جعفر
الترمذي من اصحابنا يزعم ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحده طاهر
وان شعر غيره من الناس نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره بمنى
قسمه بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له فقد حجمه ابو طيبة وشرب
دمه بحضرته افتقول ان دمه طاهر فركب الباب وقال اقول بطهارته قيل
له فقد روي ان امراة شربت بوله فقال لها اذن لا تيجع بطنك افتقول
بطهارة بوله قال لا لان البول مستقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم
والشعر لانهما من اصل الخلقة انتهى كلام الماوردي ذكره في باب الانية في
اثنا مسئلة اولها قال الشافعي ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب وقد تلخص
من ذلك انه لا يقول بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما ذكره
الرافعي نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر الترمذي حكاه القفال في شرح
التلخيص في الكلام على الخصائص ثم تلقاه منه جماعة وحديث ابي طيبة

ضعيف كما قاله في شرح المهذب واما شرب المراة البول فرواه الدار قطني
وقال انه حديث صحيح وابو طيبة بطا مفتوحة ثم يا سفطتين من تحت
ساكنة بعدها با موحدة وام ايمن اسمها بركة وكانت حاضنة النبي
صلى الله عليه وسلم تكفلت به طفلا واعلم ان الفوراني في كتاب
العمد قد اشار هنا الى خلاف صرح به غيره وهو ان العسل هل يخرج
من فم النحلة ام من دبرها وحينئذ فلا بد من استثنائه وحكى خلافا في
كتاب الزكاة في نجاسة العنبر منهم من قال انه نجس لانه يستخرج من بطن
دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه
واما الزباد بزاي معجمة بعدها با موحدة ثم الف وهو الطيب المعبر
عنه بالزبد قال في شرح المهذب هنا سمعت جماعة من الثقات
من اهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور بري فعلى هذا يكون طاهرا
بلا خلاف وقال الماوردي والروياني في اخر باب بيع الغرر انه لبن
سنور في البحر قالا فاذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان
احدهما انه ايضا نجس كغيره والثاني طاهر كالمسك والمعروف ان
جميع حيوانات البحر طاهرة يجوز اكلها فيكون الزباد على هذا التقدير
طاهرا **قوله** والقيء كذا ذكره النووي في اصل الروضة
ولم يصرح به الرافعي هنا نعم ذكره في المحرر وكذلك في الشرح الصغير
وحكى فيه وجها انه ان تغير كان نجسا والا فلا واعلم ان النووي قد ذكر
من زوائده هنا ان البهيمة اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته

بائنة وهو الذي بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين متنجسا يغسل
ويؤكل والا كان نجسا وقياسه في القيء كذلك فيفطن له حتى لو ابتلع ماء ثم
القاه غير متغير وفرعنا على انه نجس كما صححه الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة
نعم الرطوبة الخارجة من المعدة نجس ونحن لا ندري هل خرج منها شيء مع الماء
ام لا وبتقدير فلا نعلم ان الخارج منها تغير لو فرضناه مخالفا **قوله**
وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان اظهرهما النجاسة كغيرها والثاني
لا لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة انتهى والخرء بخاء معجمة مضمومة هو
الروث فاعلمه لئلا تصحف بالجزء بالجيم فان فيه خلافا كما سبق **قوله**
في اصل الروضة وفي دم السمك والجراد وجهان اصحهما النجاسة انتهى
وما ذكره من ان الجراد له دم غلط فقد صرح الاصحاب بانه لا دم له ولهذا
لم يذكره الرافعي فاعلمه **قوله** اما الادمي فلبنه طاهر اذ لا يليق
بكرامته ان يكون نشوؤه على الشيء النجس انتهى تابعه في الروضة على اطلاقه
ويستثنى منه لبن الميتة فانه نجس كما هو في الرضاع من الحاوي والشامل
وغيرهما وفي الينبوع من الاستقصاء لكن في بيع الغرر من البحر انه طاهر
يجوز شربه وبيعه واختلفوا في لبن الرجل والصغيرة فذهب ابن الصباغ
الى نجاسته من الرجل وصاحب البيان وابن يونس شارح التنبيه الى نجاسته
من الصغيرة وتعليل الرافعي يرشد اليهما ورأيت في شرائط الاحكام لابن
عبدان وفي التلقين لابن سراقة وغيرهما من كبار متقدمي الاصحاب ما يدل
على الطهارة فان عبارة الاول الا مني الادميين ولبنهم وعبارة الثاني الا لبن

بني ادم

بني ادم **قوله** والانفحة طاهرة على اصح الوجهين بشرطين احدهما
ان يوخذ من السخلة المذبوحة والثاني ان لا يطعم غير اللبن فان ماتت او
اطعمت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف انتهى ملخصا وتابعه عليه في الروضة
فيه امران احدهما انه لا حاجة الى الشرط الثاني اصلا فان اسم الانفحة لا
تطلق في اللغة اذا اكل الحيوان غير اللبن قال الجوهري والانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش عن ابي
زيد وكذلك المنفحة هذا كلام الجوهري الامر الثاني ان دعوى نفي الخلاف
فيما اذا اكل غير اللبن لا يستقيم فقد تقدم ان روث المأكول فيه خلاف وهذا
من جملة الارواث ويدل عليه كلام الجوهري السابق وكلام غيره ايضا **قوله**
فاما مني الادمي فطاهر لقول عائشة كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وفي رواية وهو في الصلاة
والاستدلال بها اوضح وحكى بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المراة
وحكى اخرون عنه ان مني المراة نجس وفي مني الرجل قولان وهو اقوى النقلين عنه
انتهى كلامه وفيه امور احدها ان هذه الطرق لما اختصرها في الروضة عبر
بقوله واما المني فطاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني المراة خاصة
هذا لفظه فاسقط الطريقة الثالثة التي هي اشهر مما نقلها وهي القائلة بان
مني المراة نجس وفي مني الرجل القولان وزاد طريقة اخرى وهي حكاية قولين
في الجميع وحاصله انه سهى فابدل طريقة بطريقة ووقع الوهم المذكور في
شرح المهذب ايضا فان عادته ان ياخذ مما لخصه في الروضة وينقله الى

الشرح المذكور د الامر الثاني ان كلام ابن القاص في التلخيص موافق لما رجح
الرافعي ثبوته عنه فانه قال ما نصه وكل ما خرج من السبيلين فهو نجس الا مني
الرجل ثم قال وقال في القديم انه نجس قاله بعض اصحابنا هذه لفظه ومنه
نقلت فاقتضى الجزم بان مني المراة نجس وان القولين في مني الرجل ورايت
في كتاب المفتاح له ايضا ما هو اصرح من كلامه في التلخيص فقال وفي المني
قولان احدهما نجس والاخر طاهر ومني المراة نجس هذه عبارته د الامر الثالث
ان مني الخنثى ملحق بمني المراة عند من قال بنجاسته كذا حكاه في الاستقصاء
عن الخصال للخفاف ثم رايته في الخصال قبيل البيان عن حال الاوقات التي
نهي عن الصلاة فيها فقال وكل مني نجس الا مني الرجل الفحل دون الخادم هذه
عبارته د والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الشيخان واما رواية وهو في
الصلاة فرواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **قوله** زاد في اصل
الروضة واما الزرع النابت على السرجين فقال الاصحاب ليس هو نجس العين
لكن نجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة
انتهى د هذه المسئلة ذكرها الرافعي في باب الاواني قبيل الكلام على انا الذهب
والفضة فاعلمه **قوله** قلت القيح نجس وكذا ما القروح ان كان
متغيرا الى اخره هاتان المسئلتان ذكرهما الرافعي في شروط الصلاة د
قوله من زياداته وليست رطوبة فرج المراة والعلقة بنجستين
في الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا جرة البعير انتهى د فيه
امور احدها ان رطوبة الفرج والعلقة والمضغة قد ذكرها الرافعي في الكلام

على المني فحكى ان في العلقة والمضغة وجهين وقال اصحهما الطهارة واما
الرطوبة فلم يصرح فيها بتصحيح ولا بكون الخلاف فيها وجهين او قولين لكن
مقتضى كلامه الطهارة فحذف النووي المسائل الثلاث ثم ذكرها من زوائده
هنا وقد ذكرها الرافعي في المحرر والشرح الصغير وصحح طهارة الجميع وصرح
في الشرح الصغير بان الخلاف في الكل وجهان ولم يبينه في المحرر نعم يشترط في
العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي ان يكونا من الادمي فان مني غيره نجس
عنده والعلقة والمضغة اولى بالنجاسة من المني ويدل عليه تردده في المحرر
والمنهاج في نجاستهما مع جزمه فيهما بطهارة المني واما على طريقة النووي
ففيه نظر ومقتضى تعليله انه لذلك ايضا د الامر الثاني ان رطوبة الفرج
طاهرة مطلقا سواء كان الفرج من امراة ام بهيمة كما قاله في كتبه حتى في تصحيح
التنبيه ودقائق المنهاج د الامر الثالث ان الشيخ قد قال في المهذب
ان المنصوص نجاسة رطوبة الفرج وقال الماوردي في باب ما يوجب
الغسل ان الشافعي قد نص في بعض كتبه على طهارتها ثم حكى التنجيس عن ابن
سريج فتلخص ان الخلاف فيها قولان لا وجهان د الامر الرابع ان النووي قد
نقل في شرح المهذب ان المذهب القطع بطهارة المضغة وقيل على وجهين
وهو مناقض لجزمه هنا بطريقة الوجهين والعجب منه انه سوى في المنهاج
بين العلقة والمضغة في التعبير بالاصح فجعل الخلاف فيهما قويا والصواب
خلاف ما في شرح المهذب لان المضغة اما كمينة الادمي وفيها قولان في
الجديد شهيران او كجزئه المنفصل وفيه طريقان حاكية للخلاف وقاطعة

بالنجاسة فكيف يكون الصحيح فيها القطع بالطهارة الامر الخامس اذا فرعنا
على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في شرح المهذب عن فتاوي صاحب
الشامل ولم يخالفه ان المولود لا يجب غسله اجماعا ذكر ذلك في موضعين
من باب ازالة النجاسة وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور ان فيه وجهين
حكاهما الماوردي والروياني وقد حكاهما ايضا الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في فتاويه ورأيت في الكافي للخوارزمي ان الما لا ينجس بوقوعه فيه على الاصح
فيحتمل ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون مفرعا على القول بعدم وجوب
الغسل لكونه نجسا معفوا عنه د الامر السادس في بيان هذه الامور اما
رطوبة الفرج فليس المراد بها البلل الخارج مع الولد او غيره فانه نجس كما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقال الامام لا
شك فيه بل هي ما ابيض متردد بين المذي والعرق كما قاله في شرح المهذب
والعلقة دم غليظ يستحيل المني اليه د والمضغة لحمة سميت بذلك لانها
صغيرة بقدر ما تمضغ واما المرة فبكسر الميم وهي احدى الطبايع الاربع كما
قال الجوهري ونجاستهما ظاهر وذكر في شرح المهذب عن الفروق للشيخ ابي محمد
كلاما يوهم ان وعا المرة ايضا نجس وهو باطل ومراد الشيخ ذكر اشياء مقر لما
يستحيل من النجاسات ولهذا عد معها المعدة والمثانة نعم ان انفصلت جا فيها
الخلاف في جز الادمي د واما الجرة فهو بكسر الجيم كما قاله الجوهري قال وهو ما
يخرجه البعير ليجتره ونجاسته واضحة لانه كالقي **قوله** ايضا
من زياداته واما الما الذي يسيل من فم النايم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس

والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف
كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة
انتهى كلامه د وهو عجيب يوهم خلافا في المسألة ولا شك انه توهم ذلك
فانه في التحقيق جعله وجهين وليس كذلك بل هو مقالة واحدة فان الخارج من المعدة
يكون متغيرا بخلاف الخارج من غيرها هكذا ذكره الاصحاب حتى الرافعي في الشرح
الصغير فانه ذكر انه انما يكون نجسا اذا خرج من المعدة ثم قال ويعرف كونه من
المعدة بصفرته ونتنه الا ان بعضهم قسمه باعتبار المحل وبعضهم باعتبار الصفات
والآثار وبعضهم جمع كالرافعي وكلامه في شرح المهذب اقل ايهاما وصرح فيه
بان القايل الآخر هو الشيخ ابو محمد في التبصرة ومن جملة كلامه هذا ان الخارج
من المعدة نجس بالاجماع **قوله** في المسألة واذا حكم بنجاسته وعمت
بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول
ونظاير انتهى لفظه د ذكر مثله في شرح المهذب وهو غير مستقيم لان حكم
دم البراغيث انه يعفى عنه في الثوب والبدن ولا يجب غسله وحكم سلس
البول انه يجب غسله والتطهير منه بحسب الامكان وانما يعفى عن الخارج منه
بعد الطهارة فالحاقه الما السايل باحدهما لا يصح معه الحاقه بالآخر ويلزم
من ذلك عدم العلم بما قاله وقال في التحقيق قياس المذهب العفو وهذه عبارة
جيدة مبينة للحكم فليوخذ بها **قوله** في الزيادات ايضا
قال المتولي والوسخ المنفصل من الادمي في حمام وغيره له حكم ميتته وكذلك
وسخ غيره وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا قطعا كالعرق انتهى د وضعف

النووي في شرح المهذب كلام التتمة فقال وهو ضعيف لم اره لغيره والذي
قاله النووي مردود فان الوسخ قد يكون عن تحمد عرق واتصال غبار ونحوه وقد
يكون قطعا يسيرة ينفت من الجلد عند خشونته كما يتفق كثيرا في الرجلين وخصوصا
عند تقشف البدن فلا نسلم ان المتولي اراد القسم الاول بل الظاهر انه يريد الثاني
والتخريج الذي قاله فيه صحيح واما قوله في شرح المهذب انه لم ير لغيره فغريب فان
صاحب البحر قد جزم به ايضا وهو كثير النقل عنه **الفصل الثاني**
في الما الراكد **قوله** ذهب ابو عبد الله الزبيري الى ان القلتين ثلث مائة
من ثم قال المذهب ان القلتين مايتان وخمسون منا وهو خمس مائة رطل انتهى كلامه
اعلم ان هذا النقل عن الزبيري قد وقع للقفال فتابعه عليه جماعة ممن جا
بعده فانه في تعليقة القاضي الحسين وكذلك في التلخيص له فقال ومن اصحابنا من
قال وهو ابو عبد الله الزبيري ذكره في كتابه الملقب بالكافي ان القلتين ثلث مائة
منا هذه عبارته ونقله عنه ايضا الفوراني في الابانة وفي العمد وكذلك
ابو الحسين الطبري في عدته والامام ثم الغزالي في البسيط والوسيط وعقود
المختصر فتابعهم الرافعي ثم المصنف في الروضة وقد راجعت كلام الزبيري في
كتابه الكافي فرايت فيه الجزم بان القلتين خمس مائة رطل على وفق المذهب
ذكر ذلك في موضعين من كتابه في اوله وبعد التيمم **قوله** والاصح ان
هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في
التغير بالقدر المغير من الاشيا المغيرة انتهى فيه امران احدهما انه قد اعترض
عليه في الروضة فقال من زياداته الاشهر تفريعا على التقريب انه يعفى عن

بعض رطلين وقيل ثلاثة وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل انتهى كلامه ذوما
ذكره هاهنا تفريعا على التقريب قد خالفه في التحقيق فصحح ما قاله الرافعي فقال
وهو تقريب في الاصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت بنقصه وقيل يعفى عن
رطلين وقيل ثلاثة وتفال مائة هذا لفظه ذ وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الراجح ما ذكر في الروضة ذ الامر الثاني ان هذا الذي جزم به الرافعي هو بحث
ابداه الامام فقال اذا قلنا بالتقريب فالاقرب انه لا يضر نقصان قدر لو
طرح على باقيه شي من الزعفران مثلا لو قدر طرحه على الكامل لم يظهر تفاوت في
التغير فان كان قدرا يظهر التفاوت بسببه ضر هذا كلامه فجزم به الرافعي وعبر
عنه بعبارة قلقة وتبعه عليه في الروضة وقد تحرر ان الصواب خلافه ذ
قوله من زوايده واذا وقعت في الما القليل نجاسة وشك
هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به صاحب الحاوي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة
وللامام احتمالان والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل
طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى كلامه
ومراده بالقليل هو القليل عرفا لا المصطلح عليه اذا علمت ذلك فما ذكره
هو وغيره من اطلاق المسلة ليس بجيد بل الصواب ان يقال ان جمع شيا فشيا
وشك في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه شي ثم شك
فالاصل بقا الكثرة وان ورد شخص على ما يحتمل الكثرة والقلة فهذا موضع التردد
قوله اما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها ام لا لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ويروي نجسا انتهى ذ

بعض

استثنى النووي رحمه الله في اصل الروضة ما لا يغسل له سايله وما لا يدركه
الطرف والهرة اذا نجس فمها ثم غابت على ما في الثلاثة من الخلاف المعروف اذ
علمت ذلك ففيه امران احدهما ان استثنا الهرة يدل على ان الفم باق على الحكم
بتنجيسه والا لم يصح استثناوه وحينئذ فيكون الاصحاب قد اخذوا بالاصل
في الموضعين اي في بقا طهارة الما وبقا نجاسة الفم وليس في الشرح والروضة ما
يخالف هذا فاعتمده فانه امر مهم متقاس قد غفل عنه من غفل الامر الثاني انه
يستثنى مع ما ذكره امور منها غسالة النجاسة بالشروط المعروفة ومنها
اليسير من الشعر الذي حكمنا بتنجيسه فلا ينجس الما القليل كما صرح به النووي من
زياداته في باب الاواني ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الا استثنا بشعر الادمي
في الاصح ثم قال ان اليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله الذي يغلب انتشاره
وقال في المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين وفي تحرير الجرجاني يعفى عن الشعرتين
والثلاث ومنها القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه فانه يعفى عنه
كما جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الما بخصوصه وانما
اطلق العفو ومقتضاه انه لا فرق وهو ظاهر ايضا وورا ذلك وجهان اخران
مشهوران حكاهما في الكفاية احدهما العفو قليلا كان او كثيرا والثاني التنجيس مطلقا
وفيه كلام آخر ياتي في صلاة الخوف ومنها الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع
في الما فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما ذكره الرافعي ايضا في باب شروط الصلاة
للمشقة في صونه ولهذا لو كان متنجسا نجسه كما جزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب
انه لا خلاف فيه لكنه حكى في التحقيق وجها بخلافه ومنها الصبي اذا ادخل شيا

نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فانه كالهرة في عدم التنجيس كذا ذكره ابن الصلاح
في فتاويه وهي مهمة نفيسة ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان
لا يعم اختلاطه بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب
واعلم ان الحديث السابق وهو حديث القلتين رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الطحاوي وابن منده وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وزاد انه على شرط الشيخين واما رواية نفي التنجيس فرواها ابو داود وابن حبان
ولفظهما فانه لا ينجس واسنادها صحيح كما قال البيهقي وجيد كما قاله يحيى بن معين
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي رواه الشافعي في الام
والمختصر والبيهقي في السنن الكبير **قوله** واذا تغير بعض الما فظاهر المذهب
نجاسة جميعه وخرج وجه انه لا ينجس الا القدر المتغير وهو ظاهر لفظ الكتاب
انتهى اعلم ان الرافعي قد جزم بعد هذا في الكلام على الجاري بموافقة الوجه الثاني
وسنذكر لفظه هناك وصححه هنا في الروضة من زوايده وان كان لفظه يوهم انه
وجه آخر فتفطن له وقال في الشرح الصغير انه الاقوى فعلى هذا يكون المتغير كنجاسة
جامدة فان كان الباقي دون القلتين فنجس والا فطاهر **قوله** ثم لو
طال مكث الما وزال تغيره بنفسه عاد طهورا الى اخره ينبغي ان يعلم انه لا بد في
هذه الحالة ايضا من تقدير الواقع مخالفا للما وحينئذ فان غير ضر والا فلا لانه
لا يزيد على ما اذا لم يغير حالة الوقوع **قوله** في اصل الروضة
فان لم توجد رائحة النجاسة لطرح المسك فيه او طعمها لطرح الخل او لونها
للزعفران لم يطهر بالاتفاق انتهى فيه امران احدهما انما ادعاه في المسك من

الاتفاق لم يذكره الرافعي وليس كذلك ايضًا فقد حكى فيه الخوارزمي في الكافي
وجهين وقياس الثاني كذلك الامر الثاني انه اشار بالمسك ونحوه الى كون
ذلك مما زجا للماء ان لم يكن مما زجاله كما لو القي فيه ولا ان كان لفظه يوهم انه والله
اعلم فتفطن له **قوله** وان طرح فيه التراب فلم يلف التغير فهل يعود
طهورًا فيه قولان احدهما نعم لان التراب لا تغلب عليه شي من الاوصاف
الثلاثة حتى يعرض سترها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال واصحهما
لا يعود طهورا لانه وان لم يغلب هذه الاوصاف لانه يكدر الماء والكدورة
من اسباب الستر فلا ندري معها ان التغير زايل او مغلوب انتهى وفيه امران
احدهما ان النووي قد وافق في الروضة وفي اكثر كتبه على انه لا يطهر ثم خالف
في النكت التي على التنبيه فصحح انه يطهر وهذا التصحيح لا يلتفت اليه فاعلمه
الثاني ان التعليل الذي ذكره الرافعي في اخر كلامه يشعر بان محل الخلاف انما هو
في حال كدورة الماء حتى اذا صفي ولم يبق فيه تغير فانه يعود طهورًا بلا خلاف
والامر كذلك فقد صرح به القفال في فتاويه والمتولي في التتمة والنووي
في شرح المهذب وحذف اعني النووي التعليل المذكور من الروضة وارسل
الخلاف **قوله** وذكر بعضهم ان هذا الخلاف مفروض في تغير
الرائحة اما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه لكن الاصول المعتمدة
ساكتة عن هذا التفصيل انتهى كلامه . فاما البعض الذي اشاره الذي اشار اليه ولم يصرح باسمه
فهو العجلي شارح الوسيط وسبب عدم التصريح به معاصرته له على انه قد
صرح ايضًا بالنقل عنه في الطلاق في المسئلة السريجية وغلطه في اثنا النقل

عنه واما دعواه ان الاصول ساكتة عنه فعجيب فقد صرح المحاملي في المجموع
بجريان الخلاف في الاوصاف الثلاث وصرح الروياني في البحر بالخلاف في
اللون وسكت عما عداه الا ان مقتضاه التعميم وصرح القاضي حسين والفوراني
والمتولي بالخلاف فيه وفي الطعم واقتضى كلامهم عدم القول به في الرائحة على
عكس ما قاله العجلي وقد استدرك في الروضة هنا على الرافعي فقال بل صرح
المحاملي والفوراني بجريان الخلاف في المتغير بالاوصاف الثلاث واضاف
اليهما في شرح المهذب المتولي ايضًا وقد ظهر لك ان ما نقله عن المتولي والفوراني
ليس الامر فيه كذلك وقد نقله في المطلب عنهما على الصواب **قوله**
وما لا يدركه الطرف كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر والذبابة تقع على النجاسة
ثم تطير عنه لفظه في المختصر يشعر بانه لا يؤثر ونقل عن الام عكسه واختلف
الاصحاب فيهما على سبعة طرق احدها قولان في الماء والثوب والثانية يؤثر
فيهما قطعا والثالثة لا قطعا والرابعة يؤثر في الماء وفي الثوب قولان والخامسة
يؤثر في الثوب وفي الماء قولان والسادسة يؤثر في الماء دون الثوب والسابعة
عكسه وظاهر المذهب عند المعظم هو التنجيس ويحصل من هذه الطرق اربعة
اقوال احدها انها تنجسهما كغيرها من النجاسات والثاني لا لتعذر الاحتراز
والثالث تنجس الثوب دون الماء لان الماء له قوة تدفع النجاسة والرابع عكسه
لان صون الماء بالتغطية ممكن بخلاف الثوب ولان وقوع ذلك غالبا انما هو
بطيران الذباب وفي طيرانها ما يجففها فيؤثر في الماء بخلاف الثوب حتى لو كان
الثوب رطبًا كان كالماء عند صاحب هذه العلة انتهى كلام الرافعي ملخصًا وفيه

امران احدهما انه لم يصحح هو ولا النووي في الروضة شيئاً من الطرق وانما صححا اصل الحكم والصحيح طريقة القولين فقد صححها الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق وشرح المهذب ه الامر الثاني لم يصرح الرافعي ولا النووي في الروضة بغير الماء المطلق كاللبن ونحوه والماء المتغير بالطاهرات ولا شك انه يستفاد من كلام الرافعي السابق اختلاف في ان العلة في عدم تنجيسه للماء المطلق هل هي المشقة او ما فيه من القوة الدافعة للنجاسة فعلى الاول يتناول الماء وغيره وعلى الثاني يختص بالماء وقد صرح في المنهاج بان ذلك كله لا ينجس فقال ويستثنى ميتة لا دم لها سايل ما يعاً على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقرر بما ذكرناه ان الرافعي في المحرر لم يعبر فيما لا دم له يسيل بالمايع بل بالماء فعبر به النووي ثم نبه عليه في الدقايق فقال وقوله ما يعاً احسن من قول المحرر ماء لان المايع اعم والحكم سوا هذه عبارته ثم حكم على ما لا يدركه الطرف بما حكم به على ما لا نفس له سايلة حيث عبر بقوله وكذا اي هذا الحكم وهو عدم تنجيس المايع ثابت فيما لا يدركه الطرف ونقل في الكفاية عن بعض شراح التنبيه انه ينجس به بلا خلاف ثم قال ولست اعتقد صحته ثم استدل عليه بشيء فيه ضعف وقد تحرر امره واتضح بما ذكرناه **قوله** ولو كمل الماء الناقص عن القلتين بما ورد وصار مستهلكاً فيه ثم وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير وانما لا يقبل النجاسة قلتان من محض الماء انتهى ه تابعه عليه في الروضة وهو مشكل فانهم قد جعلوا المايع المستهلك في الماء بمثابة الماء في جواز الطهارة به وبالغوا فيه فاوجبوه كما تقدم فلم لا جعلوه بمثابته في عدم تنجيس الماء

عند بلوغه قلتين **قوله** ولو كوثر الماء النجس عاد طهوراً ثم قال والعبرة بضم الماءين لا بخلطهما حتى لا يضر بعسر الصافي منهما عن الكدر انتهى كلامه ذكر مثله في الروضة لكن ذكر بعد هذا في الكلام على ما اذا غمس كوزاً فيه ماء نجس في ماء كثير ما يعرفك ان الماءين اذا كانا على الارض واتصلا بفتح حاجز فلا بد من اتساع ولا يكفي الضيق **قوله** ولو اضيف اليه ما يعمره ويغلب عليه ولكن لم يبلغ به قلتين لم يطهر في اظهر الوجهين فان قلنا يطهر لم يعد طهوريته انتهى ه والاكثرون على انه يطهر وقد نبه عليه ايضاً ابن الرفعة في الكفاية ه **قوله** اذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسة جامدة فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة ام يجب التباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب انه يجوز الاغتراف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله بدليل حديث القلتين والجديد انه يجب لان ما دون القلتين مما جاور النجاسة لو كان وحده لكان نجساً فكذلك اذا كان معه غيره واثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر انتهى ه وما ذكره من كون الفتوى على القديم تبعه عليه في الروضة ايضاً لكن رايت في شرح الفروع وشرح التلخيص كلاهما للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف الحديث على انه لا يجب التباعد وهو من الجديد قال وحينئذ فالفتوى انما هي على الجديد وقد نقله عنه ايضاً النووي في شرح المهذب وقال ان القلتين يشترطان من كل جانب على الصحيح وقيل يوزعان على الجوانب الاربعة **قوله** وينبغي ان يجب عن القولين في مسئلة التباعد انما في جواز الاستعمال بعد الاتفاق على الطهارة

بلغ مقابلته بالاصل

٩٢

ام فى الطهارة والنجاسة والتباعد تترتب عليهما ثم قال هذا فيه نظر ونامل
وقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ ابى محمد بالاول انتهى وفيه امور احدها ان
الرافعى نفسه قد صرح فى تعليل القولين بالثانى كما تقدم نقله عنه فكيف يستقيم
معه ان يبدى ما ابداه من التردد ثم ان المسلة مشهورة مصرح بها فى كتب العراقيين
والخراسانيين وقد نبه عليه النووى فى شرح المهذب وفى الروضة ايضا فقال
هذا التوقف عجيب فقد صرح بالاول اى الطهارة جماعات منهم الشيخ ابو حامد
والقاضى ابو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل والبيان وآخرون
وهو الصواب قال وقطع بالثانى جماعة منهم القاضى حسين وامام الحرمين والبغوى
وغيرهم حتى قال هولاء الثلثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على قول التباعد قلت
وجزم ايضا الدارمى فى الاستذكار وابو الحسين الطبرى فى العدة انه طاهر
والفورانى فى الابانة والخوارزمى فى الكافى بانه نجس الامر الثانى ان الشيخ ابا محمد قد نص
على انه نجس وقطع به على خلاف المنقول عنه ها هنا كذا رايته فى موضعين من كتاب
التبصرة له ونقله عنه ابن الصلاح ايضا فيما جمعه من الفوايد فى رحلته الى بلاد
الشرق الثالث ان الشافعى قد نص على المسلة وجعل الذى يجب التباعد عنه
نجسا كذا رايته فى شرح التلخيص للقفال فقال ما نصه قال الشافعى وما حوالى
الجيفة نجس حتى يتباعد عنه بقدر قلتين ويستعمل مما وراء ذلك هذا لفظه
وراىت فى ماويه ايضا نحوه وقد انقطع النزاع بذلك **قوله**
فى الزيادة المتقدم ذكرها ان صاحب الحاوى والقاضى ابا الطيب ممن صرحا
بالطهارة ليس كما قال فى النقل عنهما فاما القاضى ابو الطيب فلم يصرح بشى فانه

قال فى تعليقته فقد اختلف اصحابنا فى كيفية استعماله على وجهين احدهما
قاله ابو العباس ابن القاص وابو اسحاق المروزى انه يجب ان يستعمل من موضع يكون
بينه وبين النجاسة قدر قلتين ووجهه انه لا حاجة الى ان يستعمل الما وفيه نجاسة
والوجه الثانى قاله ابو العباس ابن سريج والاصطخرى وهو الصحيح وعليه عامة
اصحابنا انه يستعمل منه كيف شا هذا كلامه واما الماوردى فقال احدهما انه
لا يجوز ان يستعمل من هذا الما الا من مكان يكون بينه وبين النجاسة قلتان اعتبارا فان ما
قارب النجاسة كان احص بحكمها والثانى يجوز لان الما الواحد لا يتبعض حكمه وانما
يجرى عليه حكم واحد فى النجاسة او الطهارة هذا موضع الحاجة من كلامه وهو
وان لم يكن صريحا فى كونهما فى النجاسة فلا اشعار له بالطهارة اصلا

الفصل الثالث فى الما الجارى **قوله** قال

الغزالى النهر المعتدل اذا وقعت فيه نجاسة مايعة لم تغير فظاهر اذا الاولون
لم يحترزوا عن الانهار الصغيرة قال الرافعى فى شرحه له كلام الغزالى هنا فى الما
القليل وكانه اختيار للقول القديم الذى حكاه صاحب التلخيص وغيره ان الما
الجارى لا ينجس الا بالتغير وذلك القول قد اختاره طايفة من الاصحاب ووجهوه
بشى آخر غير ما ذكره فى الكتاب وهو ان الما الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير
كالما الذى زالت به النجاسة انتهى كلامه ملخصا من تفرق كثير وكلامنا معه موقوف
على مقدمة فنقول اختلف الاصحاب فى محل القديم فقال فى التتمة محله فى الما الذى
يجرى على النجاسة الواقفة وينفصل عنها وقال ان صاحب التلخيص رواه هكذا
عن القديم وقال القاضى ابو الطيب محله فى الجرية التى استملت على نجاسة جامدة

يجري بجريان الما لا قبلها ولا بعدها وكذا ذكره في المهذب وقال الخوارزمي محله
في النجاسة المايعة التي لم تغير الما وقال في شرح المهذب القديم جار في المايعة والجامدة
الواقفة والجارية والحق ما قاله في التتمة لا سيما وقد نقلوه صريحا عن نص الشافعي
وتعليل الرافعي يدل له ايضا واستبعد في الكفاية تصوير القاضي قال لان الجرية
شبيهة بالما الراكد اذا علمت ذلك فقد صرح الغزالي عقب هذا بان التعليل
المار على النجاسة نجس والحق ايضا الجارية بالجامدة وساذكر لفظه عقب هذا
وحينئذ فيبطل قول الرافعي انهم وجهوه بان الجاري وارد على النجاسة الى اخره فان
هذا التعليل ممن صور القديم بالما المار عليها فاخذ الرافعي حكما من قايل وتعليلا من
اخر فلزم الجمع بين متنافيين وهذا كله نشا من تنزيل الرافعي كلام الوجيز على اختيار
القديم **قوله** في المايعة ايضا وهذا اذا لم تغير الما حسا او تقديرا فان
غيره فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة انتهى كلامه
وقد سبق في الما الراكد انه اذا تغير بعضه نجس جميعه على ظاهر المذهب وحكى وجها
موافقا لما جزم به ها هنا وقد ذكر هو وغيره ان كل جرية من الما الجاري لها حكم ما
مستقل فلزم حينئذ ان تكون المسلتان على حد سوا وقد صرح هو به بعد هذا
في اخر الفصل فقال الثالث قضية كلام الاكثرين تلويحا وتصريحا انه لا فرق بين
الحوض وغيره لا في الما الراكد ولا في الجاري لانه ان كان طاهرا فلا معنى لوجوب
الاجتناب وان كان نجسا فيلزمه نجاسة ما جاوره بملاقاته حتى يتعدى الى جميع
الراكد والى جميع الجاري من ما في عرض النهر هذه عبارته **قوله** قال
الغزالي وان كانت جامدة فان كانت تجري بجريان الما فما فوق النجاسة وهو الما الذي

[illegible]

٩٥

لم يصل الى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم تصل النجاسة اليه طاهر وما على يمينها
وشمالها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه على قولي التباعد وان كانت النجاسة
واقفة فالحكم ما سبق الا انما يجري على النجاسة وينفصل عنها هو نجس فيما دون
القلتين انتهى كلام الغزالي وفيه امور احدها انما ذكره من طهارة الجريات التي بعد
النجاسة والتي قبلها قد وافقه عليه الرافعي والنووي واطلاقه لا يستقيم كما نبه
عليه البغوي في التهذيب ونقله عنه في شرح المهذب فقال ان الجرية التي
تعقب جرية النجاسة تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة والذي قاله البغوي
كلام متعين حتى لو كانت نجاسة مغلظة فلا بد من سبع جريات عليه ثم ان ما عدا
السابعة من تلك الجريات نجس ايضا على تفاوت بين تلك الغسلات في عدد ما يجب
الغسل منها وهو مذكور في حكم غسالة الكلب واضحا فليراجع منه الامر الثاني
ان الرافعي قد ذكر عقب هذا ان منهم من اجرى خلاف التباعد فيما بعد النجاسة دون ما
قبلها لان ما بعدها يستمد مما قبلها وان في كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع
الجوانب وهاتان الطريقتان لم يذكرهما في الروضة الامر الثالث ان الطريقين اللتين
فيما على جانبي النجاسة لم يصحح الرافعي منهما شيا في هذا الكتاب وتبعه عليه في الروضة
وصحح الرافعي في الشرح الصغير طريقة التخريج وعبر بالاظهر وصحح النووي في شرح
الوسيط بالتنقيح طريقة القطع وهو الصواب فقد نقلها في النهاية عن الاكثرين المسمى
وصرح اعني الامام بان الخلاف المذكور محله في الباقي من ملء الجرية لا من غيرها
والطريقتان المذكورتان وهما الساقطتان من الروضة جاريتان ايضا كما قاله الرافعي
فيما يسامت النجاسة في العمق او على وجه الما الامر الرابع انا قد استفدنا من لفظ

الغزالي المذكور في اول المسئلة ان الما القليل اذا كان جاريا لا ينجس اذا كانت النجاسة
مايعة او جامدة تجري بجريانه وانه ينجس اذا كانت النجاسة جامدة وهو يمر عليها اذا
تقرر هذا فقد اعترض الرافعي في آخر الفصل على الغزالي فقال انه لا يمكن ان يكون
مسايل الفصل مفروضة في القليل والا كان خلاف التباعد جاريا فيما على يمين النجاسة
ويسارها مع قلة الما وهو تعبد لان الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره
صاحب التهذيب وغيره هذه عبارته وقد ظهر لك ان الاعتراض مردود وان
كلام الغزالي على العكس مما توهمه **قوله** اما النهر العظيم فيجتنب فيه حريم
النجاسة خاصة ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة
في النهر المعتدل كذا قاله الغزالي في الوجيز وحكى في البسيط وجها انه يجري خلاف
التباعد فيه ايضا ووجها اخر انه لا يجب اجتناب الحريم ثم ذكر في الوجيز ان هذا الحريم
يجتنب في الما الراكد وجزم في البسيط بانه لا يجتنب وفرق بينه وبين الما الجاري
على احد الوجهين بان الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز
الاغتراف مما بعد النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها ثم قال وقضية كلام الاكثرين نصرحا
وتلويحا انه لا فرق اي في عدم الوجوب بين الحريم وغيره لا في الما الراكد ولا في الجاري
انتهى ملخصا وفيه امران احدهما ان الصحيح جريان خلاف التباعد في النهر العظيم على
وفق الوجه المنقول عن البسيط مخالفا لما جزم به في الوجيز فقد صحح الرافعي في الشرح
الصغير بان الاكثرين قالوا به ونقل الفرق عن الامام والغزالي خاصة وصحح النووي
في اصل الروضة الفرق بينهما كما قاله في الوجيز فاعلمه واجتنبه فان الرافعي لم يصحح في
الكبير شيا وقد بين في الصغير ان الاكثرين على خلافه وسبب وقوع النووي فيما

وقع فيه ان الرافعي ذكر في اول الفصل انه يشرح كلام الغزالي على ما هو عليه
الى اخر الفصل ثم يتعقبه فلم يتعقب هذا ولا التزم القول بما فيه فلم يستحضر
النووي حالة الاختصار ما قدمه الرافعي واستحضر وظن سكوته عليه انه
المعروف فوقع فيما وقع ولا شك ان سكوت الرافعي موهم ولم يتعرض في شرح
المهذب لشي من هذا بالكلية الامر الثاني ان النووي في الروضة قد اختصر
موضع الخلاف بقوله وفيه وجه انه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع
الغزالي وطرده في حريم الراكد ايضا هذه عبارته من غير زيادة عليها فدعواه
ان الغزالي قطع به عجيب فان الرافعي قد نقل عنه انه ذكر الخلاف في البسيط
واما في الوجيز فانه جزم ولم يقطع وقد تقدم في الخطبة ان الرافعي قد فرق
بينهما ثم ان النووي قد اوهم كلامه ايضا ان الرافعي قد نقل عنه انه جزم في
البسيط بعدم وجوب الاجتناب فيه كما تقدم فلينه اقتصر على الحذف
من الاصل ولم يزد فيدعي القطع **قوله** ولا بد من بيان العظيم
والحريم اما العظيم فقد قال الغزالي انه الذي يمكن التباعد فيه عن كل
جانب من جوانب النجاسة بقدر قلتين والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك
وقال الامام المعتدل هو الذي يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم
هو الذي يمكن تغيره بها قال والنهر في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي واما
الحريم فقال الغزالي هو ما تغير شكله بسبب النجاسة اي تحركه اما هما
وانعطافه عليها والتفافه بها انتهى وهذا الخلاف الذي ذكره في تفسير العظيم
لم يصحح منه شيا في الشرح الصغير ايضا وصحح في الروضة ما قاله الغزالي ولم

النظم [illegible]

قوله يغبه على انه من زوايده بل ادخله في كلام الرافعي مقطوله
من زياداته ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه ان يعيد
من صلاته الاما تيقن انه صلاها بالما النجس ذكره صاحب العدة انتهى كلامه
وهذه المسألة التي اقتضى كلامه ان الرافعي لم يذكرها واقتصر على نقلها عن صاحب
العدة قد ذكرها الرافعي في قاعدة شاملة لها ولغيرها من النجاسات في شروط
الصلاة في الضرب الخامس

الفصل الرابع في ازالة النجاسة

قوله اما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر فيطهر بالتخليل وجلد
الميتة فيطهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض
اذا احسناهن فاستحالت حيوانا انتهى واهمل دم الظبية اذا استحال مسكا
وان كان قد ذكر المسك كما ذكر الجميع **قوله** واما غيره فالنجاسة
تنقسم الى حكمية وعينية فالحكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها
كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا اثر يكفي اجرا الما على
موردها ولا يجب فيها عدد لقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما انتهى وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظه
عن اسما ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته
ثم تقرصه بالما وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بما والحت بالتا المثناة
هو الحك والقرص بالصاد المهملة هو القطع ومعناه قطعيه واقلعيه
بظفرك وقد يلخص من كلام الرافعي ان الحكمية هي التي لا تشاهد لها عين
ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة **قوله** واما العينية فلا

يكن

يعفى فيها اجرا الما بل لا بد من محاولة ازالة اوصافها الثلثة اوما وجد
منها فان بقي طعم لم يطهر لانه سهل الازالة وبطعم تصوير فيما اذا
دمي لثته او نجس فوه بنجاسة اخرى انتهى د وتصوير الرافعي بهذا
يشعر بان اختبار المحل بالذوق لا يجوز ويدل عليه ان المجتهد في الاواني
لا يجوز له ذلك كما نقله في شرح المهذب عن العمراني واقره وقد تقدم
الكلام فيه هناك واضحا فراجعه **قوله** وان بقي اللون وحده
فان كان سهل الازالة فلا يطهر وان كان عسر الازالة كدم الحيض يصيب
الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص
فيطهر لما روي عن خولة بنت يسار قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره
فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم قال بعد ذلك وقول الغزالي وان بقي
لون بعد الحت والقرص فمعفو عنه فيه مباحثان احدهما ان الاستعانة
بالحت والقرص هل هي شرط ام لا ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط وبه
يشعر نقل بعضهم لكن الذي نص عليه المعظم خلافه انتهى كلامه د وهذا
الذي نقله عن الجمهور من انهم قالوا ان اللون اذا كان لا يزول بمجرد الما وامكن
ازالته بالحت او القرص لا يجب الاستعانة على ازالته بهما على خلاف ما
تقتضيه كلام الغزالي قد تابعه عليه النووي في الروضة وخالفه في
شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وهو كتاب محرر عمدة ومن اواخر ما صنف
فقال فيه في اثنا كلامه على المسألة ان الامر كما قال الغزالي وذكر مثله في التحقيق

ايضا فانه قال لا يضر بقا لون او ريح عسر زواله ثم قال بعد ذلك واذا
امكن ازالته باشنان ونحوه وجب وكلامه في شرح المهذب مضطرب
فانه ذكر اولا ان الاستعانة على ازالته واجبه ونقله عن الاصحاب
قاطبة ثم نقل عن الرافعي بعد ذلك بقليل انه لا يجب واقره عليه وهو
مقتضى انفراد الرافعي به وكانه اراد ان يردفه بما ينبه على غلطه فنسي
فلنكشف القناع عن هذه المسئلة ونبين وجه الصواب فيها طالبين من
الله تعالى التوفيق فنقول الاثر له حالان احدهما ان يتوقف زواله على
الاستعانة بشي من حت او قرص فالموجود فيه لائمة المذهب هو
الوجوب فقد صرح به القاضي الحسين في التعليق والمتولي في التتمة
والامام في النهاية وهو مقتضى كلام الغزالي المتقدم ونقله عنهم ابن
الرفعة في الكفاية ولم يحك غيره ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب كما
تقدم واوضحه في البيان فقال فان غسله وبقي له اثر لم يزله الما ولا يزول
الا بالقطع عفي عنه هذا كلامه وقال ابن الصلاح الحت هو الحك بعود
او نحوه والقرص تقطيعه بالظفر والصحيح وجوبه هذا كلامه
واستفدنا من كلامه حكاية وجه ونحن ننازعه في ثبوته والظاهر انه
اخذه من كلام الرافعي هذا الذي قد تصدينا لدفعه وحكى الروياني في
البحر وجهين في وجوب الاستعانة بالاشنان الثاني ان لا يتوقف
زوال الاثر عليه فيستحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حتيه الحديث وقد صرح باستحبابه في

هذه الحالة الماوردي في الحاوي وغيره ونقله ايضا ابن الرفعة واذا علمت
هذا ظهر لك ان المسئلة في الحقيقة لا خلاف فيها وان الكلام المختلف
محمول على حالين فالمعظم الذي نقل الرافعي عنهم الاستحباب مرادهم فيما
اذا لم يتوقف الزوال عليه واجاب الغزالي له وكذلك الاصحاب ايضا كما نقله
عنهم في شرح المهذب وغيره انما هو فيما اذا توقف عليه كما تقدم من عبارة
الغزالي وبه يندفع هذا التعارض العجيب ويدل عليه انه لو كان في المسئلة
خلاف محقق فلا جائز ان يكون محله عند عدم التوقف لان الواجب شرعا
انما هو الازالة وقد حصلت وايضا فانه لا يعرف ذلك الا عن الطائفة
ولا يعرف فيه خلاف عندنا الا ما اوهمه النقل السابق ولا جائز ان يكون
عند التوقف لان الاثر اذا كان يزول بالحت والقرص فلا عسر فيه قطعا
فكيف يكون مستحبا عند الجمهور مع اتفاقهم على ان الذي يعفى عنه انما هو
العسر وقد جزم به ايضا الرافعي قبل هذا الكلام كما تقدم نقله عنه
وليت شعري كيف استقام له عدم الوجوب مع السهولة وكيف استقام
له ايضا الجمع بين هذين الكلامين ومن تامل ما ذكرناه علم صحته ولم يختلج في
صدره خلافه فلله الحمد والمنة وحديث خولة رواه احمد وابو داود
ولكن في اسناده ابن لهيعة وقد ضعفوه لسوء حفظه ووثقه بعضهم وخولة
بخاء معجمة مفتوحة ويسار بياء مثناة من تحت مفتوحة بعدها سين مهملة
قوله في الروضة وان بقيت الرائحة فقولان وقيل وجهان اظهرهما
يطهر انتهى كلامه لكن اذا قلنا لا يطهر فانه يعفى عنه كدم البراغيث كذا

كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره ولم يحك خلافه وحذفه النووي فلم
يذكره في الروضة وهو غريب نعم ذكر جماعة غير الرافعي انه على هذا القول
لا يعفى عنه **قوله** ثم اطلق الاكثرون القول بطهارة ذي اللون
اللون العسر ويجوز ان يقال انه نجس معفو عنه انتهى وما ذكره بحثا
واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله قد صرح به في البحر في باب ما يفسد
الما وهو بعد التيمم فقال فان تعذر ازالة اللون فهل نحكم بطهارة العين ام بالعفو
مع النجاسة وجهان هذه عبارته **قوله** وروي في اللون
ايضا وجه انه لا يطهر المحل ما دام باقيا ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين
الى صاحب التلخيص فلو اعلمت على قول الغزالي فمعفو اشارة الى هذا الوجه
لم يكن به باس انتهى ذكر في الروضة نحوه ايضا وفيه امران احدهما ان
الخلاف في اللون قولان حكاهما المزني في جامعه الكبير كذا ذكره العمراني
في كتابه المسمى بزوائد الاقسام الثاني انما توهمه الرافعي من كون
المراد من هذا الوجه هو عدم العفو حتى انه قال ينبغي لاجله اعلام
العفو الواقع في كلام الغزالي بالواو وليس كذلك ولا اثبتوه له في التتمة
ولا في النهاية اما التتمة فقد صرح اعني المتولي في اخر الكلام بانه نجس
معفو عنه وكان الرافعي نظر اوله دون اخره واما النهاية فالذي
فيها عدم الطهارة ولا يلزم منه عدم العفو نعم ذهب غير هذين الى
انه لا يعفى عنه وتلخص من كلام الرافعي والروياني وغيره من الاصحاب في
العفو عنهما مقالات انها يعفى عن اللون دون الريح رابعها عكسه

خامسها

خامسها يعفى عن لون الدم دون لون غيره سادسها يعفى عن الريح في
الارض دون غيرها سابعها في الاواني خاصة **قوله** وان بقي
اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين وفيه وجه
ضعيف انتهى كلامه وهذا التعليل الذي ذكره قد حذفه من الروضة وهو
يدل على ان صورة المسئلة فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم
يضر والمسئلة قريبة مما اذا كان على ثوبه او بدنه دما متفرقة كل منها
قليل ولو اجتمعت لكثرت وفيها احتمالان للامام وميله الى العفو
وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه **قوله** وهل يطهر الثوب
قبل العصر على وجهين بنوهما على ان الغسالة طاهرة او نجسة فان قلنا انها
طاهرة فلا حاجة الى العصر وهو الاصح والافقه وعلى هذا فهل يكتفى
بالجفاف فيه وجهان اصحهما نعم لانه ابلغ ونضوب الما في الارض كالعصر
في الثوب انتهى ملخصا تابعه في الروضة وشرح المهذب على اطلاق
محل الخلاف في العصر ومحله فيما اذا صب الما عليه في اجانة ونحوها
ونحوها معا فاما لو صبه عليه وهو في يده يجري عليه فلا حاجة للعصر كذا
صرح به البندنيجي في تعليقه وذكره ايضا الروياني في البحر والخوارزمي
في الكافي وغيرهم ونقال نضب الما بفتح الضاد المعجمة ينضب بالضم
نضوبا اذا غار في الارض قاله الجوهري **قوله** وهذا كله اذا
ورد الما على المحل فان عكس والما قليل لم يطهر وقال ابن سريج يطهر ومحله
فيما اذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فاما لو القته الريح فانه ينجس الما بلا خلاف

قلت في هذا البحث لان هذا
محمول على ما في المجموع وهو
العلل الحاكم لا العليل
مستطلقا في لا الوقف
عرف لم الحال وان
تعلق بموضوع واحد
بحسب الاول ولان الحكمة
مختلفة فتأمله كذلك

قال الائمة ومن هذا نشأ طن من نقل عن ابن سريج انه لا يشترط النية
في ازالة النجاسة انتهى كلامه ودعواه انه لا خلاف في نجاسة الماء غريب
فقد نقل في الباب السابق عن الروياني ان القليل كالكثير لا ينجس الا
بالتغير على وفق ما قاله مالك واختاره ايضا الغزالي في الاحياء وسبق
في اول صفة الوضوء الى كلام يتعلق بما نحن فيه **قوله** واذا اصاب
الارض بول فيجب ان يصب عليها من الماء ما يغلب عليه ويغمره هذا ظاهر
المذهب وروي وجه انه يجب سبعة اضعاف البول ووجه ثالث انه
يجب لبول الواحد ذنوب ولبول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا ثم قال
وسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بالمكاثرة من غير
تقدير على ظاهر المذهب انتهى وفيه امران احدهما ان التقدير في هذه المسئلة
بالوجهين السابقين فيه بعد لا سيما الثاني فتأمله الامر الثاني ان النووي
في الروضة قد عبر عن ظاهر المذهب المذكور ثانيا بالمذهب وهو سهو على
اصطلاحه فان الرافعي لم يذكر فيها شيا من الطرق **قوله** وفي
القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور
الزمان فخرج ابو زيد والخضري واخرون منه قولا ان النار تطهر انتهى وتابعه
النووي في الروضة على حكاية هذا القول عن القديم ورايت في التقريب
للامام القاسم ابن القفال الكبير الشاشي الشافعي نص في الاملاء على ان
الارض تطهر بالشمس ثم رايت مثله في كتاب التيمم من شرح التلخيص للقفال
المروزي وفي السلسلة للشيخ ابي محمد والمهذب للشيخ ابي اسحاق وغيرهم

وحينئذ فيكون التطهير بها وبالنار قولا جديدا لا قديما لان الاملاء من
الكتب الجديدة كما قاله الرافعي في مواضع كثيرة منها صلاة الجماعة وان
الجديد اذا اطلقوه في مقابلته ارادوا به الام **قوله** من زوائده
ولو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل
ام لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور وجهان وقطع القاضي الحسين بانه
يجب سقيها واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي في
الام في باب صلاة الخوف لو احمي حديدة ثم صب عليها سما نجسا او غمسها
فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها **قوله**
انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف هذا نصه قال المتولي واذا شرطنا
السقي جاز ان يقطع به الاشياء الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة انتهى كلامه
ذكر مثله في شرح المهذب وهذا الذي نقله عن النص قد صرح بتصحيحه في
التحقيق وغيره ولفظه في التحقيق ولو سقي سكين ماء نجسا او طبخ به لحم طهرا
بالغسل وقيل يشترط لطهارة باطنهما سقيها ماء طهورا او طبخه به هذه عبارته
وما ذكرها هنا من طهارة باطنها بمجرد غسل الظاهر لا يجتمع مع ما ذكره
في الاجر فانهم قالوا اذا عجن اللبن بماء نجس ثم طبخه وفرعنا على الجديد
وهو ان النار لا تطهره فان كان رخوا طهر ظاهره وباطنه بالغسل وان كان صلبا
منحجرا طهر ظاهره ولا يطهر الباطن الا بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء
عليه وقد ذكره النووي هكذا قبل ذلك بقليل ولا وجه الا التسوية والفا
هو المذكور في الاجر ونقل البندنيجي في باب صلاة الخوف من تعليقه هذا

الله تعالى واعلم ان ابن ماجه في سننه قد نقل عن الشافعي فرقا لطيفا فقال
حدثنا احمد بن موسى بن معقل حدثنا ابو اليمان المصري قال سالت
الشافعي عن ذلك فقال ان الله لما خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الما والطين وبول الجارية من اللحم والدم هذا كلامه
قوله ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر انتهى
والاول بالفتح والثاني بالضم فاعلمه **قوله** وقاعدة الفرع انه
يغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب لما رواه ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
وليغسله سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى اعلم ان تجويز التعفير في
غير الاولى والاخرى مردود واستدلالا ونقلا اما الاول فلان الروايات
الوارده في هذا الباب اربعه احداها اولاهن رواها مسلم والثانية احداهن
بالحا المهمله رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر المصنف في
المسايل المنثورة انها رواية ثابته والثالثة رواها ابو داود فاغسلوه
سبع مرات السابعه بالتراب وهذه الرواية هي معنى ما رواه مسلم وعفروه
الثامنة بالتراب قال الاصحاب وانما سميت ثامنه باعتبار استعمال التراب
معها والرابعة رواها الدارقطني ايضا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
اخراهن او اولاهن بالتراب اعني بصيغه او وهذه الرواية هي التي اقتصر
الرافعي عليها وحينيذ فقول احداهن ان لم يثبت وهو مقتضى كلامه في
شرح المهذب وكلام غيره ايضا فواضح وان ثبت فهي مطلقه وقد قيدت

بالاولى في روايه وبالاخرى في اخرى فلا يجوز التعفير في ما عداهما لاتفاق
القيدين على نفيه ولكن نخير بينهما لانهما لما تعارضا ولم يكن احدهما اولى
من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره ويدل عليه
التصريح بالتخيير بينهما في روايه صحيحة كما سبق واما الامر الثاني وهو
النقل فلان الشافعي قد نص على تعين الاولى او الاخرى على وفق ما ذكرناه
فقال في البويطي ما نصه قال يعني الشافعي واذا ولغ الكلب في الانا غسل
سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك وكذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلت
وذكر في الام قريبا منه ايضا وقد اطلع على هذا النص جماعة من الاصحاب
فجزموا في كتبهم بمقتضاه منهم الزبيري في الكافي والمرعشي في كتابه المسمى
ترتيب الاقسام وابن جابر كما نقله الدارمي في الاستذكار عنه فثبت
ان هذا هو مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل ايضا فتعين
الاخذ به واطراح ما عداه فلله الحمد والمنة على التوفيق لذلك **قوله**
في الروضة وفيما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة كسائر
النجاسات انتهى كلامه وهو يقتضي ان صاحب هذا الوجه يقول انه اذا
تطاير شي من اللعاب يكفي فيه مرة وليس كذلك فان الرافعي نقل عن صاحب
الوجه انه دائر مع اللعاب لا مع الولوغ فقال وفيه وجه ان غير
اللعاب كسائر النجاسات قياسا وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان
الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد هذا لفظه واعلم ان النووي

الله تعالى واعلم ان ابن ماجه في سننه قد نقل عن الشافعي فرقا لطيفا فقال
حدثنا احمد بن موسى بن معقل حدثنا ابو اليمان المصري قال سالت
الشافعي عن ذلك فقال ان الله لما خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الما والطين وبول الجارية من اللحم والدم هذا كلامه
قوله ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر انتهى د
والاول بالفتح والثاني بالضم فاعلمه قوله وقاعدة الفرع انه
يغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب لما رواه ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
وليغسله سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب انتهى د اعلم ان تجويز التعفير في
غير الاولى والاخرى مردود استدلالا ونقلا اما الاول فلان الروايات
الوارده في هذا الباب اربعة احداها اولاهن رواها مسلم والثانية احداهن
بالحا المهمله رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر المصنف في
المسايل المنثورة انها رواية ثابتة والثالثة رواها ابو داود فاغسلوه
سبع مرات السابعة بالتراب وهذه الرواية هي معنى ما رواه مسلم وعفروه
الثامنة بالتراب قال الاصحاب وانما سميت ثامنة باعتبار استعمال التراب
معها د والرابعة رواها الدارقطني ايضا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
اخراهن او اولاهن بالتراب اعني بصيغة او د وهذه الرواية هي التي اقتصر
الرافعي عليها وحينئذ فقول احداهن ان لم يثبت وهو مقتضى كلامه في
شرح المهذب وكلام غيره ايضا فواضح وان ثبتت فهي مطلقة وقد قيدت

بالاولى

بالاولى في رواية وبالاخرى في اخرى فلا يجوز التعفير في ما عداهما لاتفاق
القيدين على نفيه ولكن نخير بينهما لانهما لما تعارضا ولم يكن احدهما اولى
من الاخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره ويدل عليه
التصريح بالتخيير بينهما في رواية صحيحة كما سبق د واما الامر الثاني وهو
النقل فلان الشافعي قد نص على تعين الاولى او الاخرى على وفق ما ذكرناه
فقال في البويطي ما نصه قال يعني الشافعي واذا ولغ الكلب في الانا غسل
سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك وكذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلت
وذكر في الام قريبا منه ايضا وقد اطلع على هذا النص جماعة من الاصحاب
فجزموا في كتبهم بمقتضاه منهم الزبيري في الكافي والمرعشي في كتابه المسمى
ترتيب الاقسام وابن جابر كما نقله الدارمي في الاستذكار عنه فثبت
ان هذا هو مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل ايضا فتعين
الاخذ به واطراح ما عداه فلله الحمد والمنة على التوفيق لذلك قوله
في الروضة وفيما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة كسائر
النجاسات انتهى كلامه وهو يقتضي ان صاحب هذا الوجه يقول انه اذا
تطاير شي من اللعاب يكفي فيه مرة وليس كذلك فان الرافعي نقل عن صاحب
الوجه انه دائر مع اللعاب لا مع الولوغ فقال وفيه وجه ان غير
اللعاب كسائر النجاسات قياسا وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان
الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد هذا لفظه د واعلم ان النووي

في شرح المهذب قد رجح هذا الوجه الذي صرح في الروضة بشذوذه
فقال هذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا
من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب هذه عبارته وحينئذ
فيحمل الشذوذ على أنه من جهة النقل **قوله** الثانية هل يلتحق
الخنزير بالكلب في هذا التغليظ فيه قولان الجديد وبه قطع بعضهم أنه
يلتحق به لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى بالتغليظ لأنه لا يجوز اقتناؤه
بحال والقديم أنه كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد
فطما لهم عما تعتادونه من مخالطتها انتهى تابعه عليه في الروضة وفيه
أمران أحدهما إنما صححه من طريقة القولين قد خالفه في شرح المهذب
فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص ثم قال
والطريق الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم
هذه عبارته فثبت بذلك حينئذ أن الراجح خلاف ما في الرافعي والروضة
الأمر الثاني أن النووي قد رجح في الشرح المذكور أنه يكفي مرة واحدة
فقال واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب
وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل
عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد
هذا لفظه وذكر مثله في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح ولم يتعرض
لذلك في باقي كتبه **قوله** الثالثة هل يقوم الصابون والأشنان
مقام التراب فيه ثلاثة أقوال أظهرها لا لظاهر الخبر ولأنها طهارة متعلقة

بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني نعم والثالث إن وجد التراب
لم يعدل إلى غيره وإلا عدل للضرورة وقيل يجوز فيما يفسده التراب
كالثياب دون الأواني انتهى كلامه ملخصا وفيه أمور أحدها أن الأصحاب
قد أدخلوا الرمل في اسم التراب وصححوا جواز التيمم به إذا كان ناعما له غبار
كما ستعرفه وأوضحه النووي في فتاويه فقال لو سحق الرمل وتيمم به جاز
وإذا تقرر هذا تعين أن يكون مجزيا في الولوغ أيضا لأن مشروعية التراب
إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل منها
موجود في الرمل فيلزم القول بجوازه فاعلمه وليس في كلامهم هنا ما
ينفيه الأمر الثاني أن النووي في الروضة وفي أكثر كتبه قد وافق الرافعي
على عدم الإجزاء في الصابون والأشنان وخالف في التصنيف المسمى برؤوس
المسائل فقال فيه الأصح الإجزاء والعمل على ما قاله في غيره والقائل بالإجزاء
لا يخصصه بالصابون والأشنان بل يعديه إلى كل مزيل صرح به الرافعي في
المسألة التي ذكرها بعد هذه المسألة ونقله في الروضة إلى هنا وقد صرح
القاضي الحسين بأن الدقيق يجري على هذا القول وصرح هو وغيره بأن الحجر
والنخالة أيضا كذا رأيته في المفتاح لابن القاص والتهذيب لأبي علي الزجاجي
وهو المعروف بزيادة المفتاح والبحر للروياني والبلغة للجرجاني والعدة
لأبي الحسن الطبري وكذلك أن يتوقف في جواز استعمال الدقيق ونحوه
الأمر الثالث أن الرافعي في الشرح الصغير قد حكى هذه الثلاثة أوجها على
عكس ما جزم به ههنا **قوله** ومنهم من بناه على الخلاف فيما

اذا غمس الاناالذى ولغ فيه الكلب فى ما كثير هل يطهر ام لا يعتد بذلك الا
غسلة واحدة انتهى والاصح حسبانه مرة فقد قال الرافعى فى الشرح الصغير
انه الاظهر وصححه النووى فى شرح المهذب والتحقيق واختصر فى الروضة
هذا الموضع بقوله ولا يكفى غمس الانا والثوب فى الما الكثير فى الاصح هذا لفظه من
غير زيادة وتتوجه عليه ثلاث اعتراضات احدها انه لم ينبه على ان التصحيح
المذكور من زوايده والثانى ان الرافعى قد نص على انا اذا قلنا لا يطهر حسب مرة
وذلك لا يوخذ من كلام الروضة والثالث ان الخلاف المذكور قولان لا وجهان
فانه فى شرح المهذب قد حكى فى المسئلة خمسة اقوال الاول والثانى ما ذكره
الرافعى والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان الكلب
اصاب نفس الاناء حسب غسلة وان اصاب الما الذى فى الاناء فنجس الاناء تبعا
له حسبت سبعا لانه نجس تبعا فطهر تبعا والخامس ان كان الاناء ضيق الراس
حسب مرة وان كان واسعا طهر ثم قال وفى الكفاية وجه سادس انه ان مكث
الاناء مقدار غسله سبع مرات طهر والا فلا ويأتى مما سبق وجه سابع انه
يحسب سبعا وسقى التعفير فقط حتى اذا اصاب الارض لم يحتج الى شى واذا
مزجه بمايع كفى قوله السادسة لا يكفى ذر التراب على المحل
بل لابد من مايع يمزجه به انتهى ولم يبين رحمه الله كيفية المزج ولا مقدار التراب
الممزوج فاما كيفية المزج فانه مخير بين ان يجعل التراب فى الما او الما فى التراب
او ياخذ الما الكدر من موضع ثم يغسل به كذا قاله فى شرح المهذب ولو وضع
التراب على المحل واورد عليه الما لم يكف كذا رايته فى التبصرة للشيخ ابى محمد

والاظهر حسبانه مرة

وهو مقتضى كلام غيره وجزم ابن الرفعة فى الكفاية بالجواز ولا شك ان
العكس كذلك ايضا الا ان الذى ذكره مردود واما الثانى وهو مقدار التراب
فالمعروف انه ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل ما
ينطلق عليه الاسم حكاه فى شرح المهذب قوله ثم ذلك
المايع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل وما الورد وغسله ستا
بالماء فوجهان احدهما يكفى لان المقصود من تلك الغسلة هو التراب واصحهما
لا انتهى كلامه وذكر مثله النووى فى شرح المهذب والروضة وهو يشعر
بان هذا الخلاف انما هو فيما اذا اقتصر على ست غسلات بالماء حتى اذا
غسله بالماء سبعا فانه يكفى التراب الممزوج بالمايع جزما وقد صرح به بعضهم
لكن صرح النووى فى شرح الوسيط المسمى بالتنقيح بان الخلاف فى المسئلتين
وان الصحيح فيهما عدم الاجزاء غير انه جعل الخلاف فى المسئلة الثانية مرتبا
على الخلاف فى الاولى فاعلم ذلك واجتنب الابهام الحاصل فى هذين الكتابين
والظاهر ان الرافعى كان يريد ذكره هكذا فتركه نسيانا او فاته ولكن سقط من
المسودة والا فكيف يترك الكلام على ما احترز عنه وهو فى محل النظر ويدل
عليه كلام الشرح الصغير والمحرر والتحقيق والمنهاج بمقتضى ما فى شرح الوسيط
ايضا فان فيها تصحيح عدم الاجزاء من غير تقييد بشى نعم لو مزج التراب او لا
بالمايع ثم استعمله مع الماء جاز قطعا كما نبه عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط
قال ولا يتجه فيه خلاف الا وجه بعيد فى ان التراب يزول طهوريته بالخل ونحوه
قوله من زوايده ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم

تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك سنا ام واحدة ام لا يحسب
شيا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة انتهى د هكذا ذكره ايضا في التحقيق وتعليقه
على الوسيط وهذا التصحيح لم ينقله في المبسوطات عن احد بل انما قاله
تفقها على ما بينته فيها فقال في شرح المهذب بعد حكاية الاوجه ولم ار
من صرح باصحها ولعل اصحها انه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل
النجاسة من غير الكلب ثلاث مرات فان لم تزل عينها الا بغسلات استحب
بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعلوا ما زالت به العين غسلة واحدة
هذه عبارته قلت وقد ذكر القاضي الحسين هذه المسلة في تعليقه قبيل
باب سنن الوضو باسطر وصحح حسبانها من السبع واستدل بدليل يتبين
فقال الثاني وهو الصحيح انه يحسب كما لو ولغ الكلب في الانا فالغسله
الاولى لازالة العين لانه حصل هناك عين من النجاسه وان كان لا تراه ثم يحسب ٦٤
ذلك عن السبع فكذلك هذا ثم قاسه ايضا على العدد المامور به الاستنجا
وقد صححه ايضا الرافعي في الشرح الصغير لكن الفتوى على **قوله**
ولذلك لما تعجبوا من اصغا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانا للهرة قال
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم انتهى كلامه د والاصغا هو الامالة
تقول صغى بفتح الاول والثاني يصغو ويصغى بكسر الغين وصغوا بضم الصاد
والغين وتشديد الواو وصغي بكسر الغين ايضا يصغى صغا اذا مال واصغيت
الى فلان اذا املت سمعك اليه واصغيت الانا املته قاله الجوهري واعلم
ان هذا الحديث قد رواه ملك في الموطا والشافعي وابو داود و د

والترمذي عن كبشة بالبا الموحدة الساكنة والشين المعجمة بنت كعب
ابن ملك وكانت تحت ابي قتادة قالت دخل ابو قتادة فسكبت له وضوا
فجات هرة تشرب منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فراني
انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال
الترمذي حسن صحيح وحاصله ان الاصغا صدر من ابي قتادة لا من النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره الرافعي وقد اختلفوا في رواية الحديث فرواه
بعضهم كما ذكرناه ورواية ملك وكانت تحت ابن ابي قتادة ورواية ابن
ماجة تحت بعض ولد ابي قتادة وفيها والطوافات بالواو ورواه الدارمي باو ورواه
الربيع عن الشافعي في موضع وكانت تحت ابي قتادة او ابن ابي قتادة وقالت
فيه او الطوافات فاتى باو في الموضعين قال البيهقي الشك من الربيع
وقد رواه عنه في موضع اخر مجزوما بانه ابنه واختلفوا في معنى او الاخيرة
فقيل للشك وقيل اشارة الى النوعين الذكور والاناث كما في رواية الواو وجمعها
بالواو والنون مع انها لا تعقل لتنزيلها منزلة من يعقل والطوافون كما قاله
اهل اللغة هم الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية فشبهها
بمن يطوف على اهل البيت للخدمة في كثرة البلوى بها ومشقة الاحتراز كما
سقط الاستيذان في الاوقات الثلاثة المذكورة في القران عن الخدم لاجل ذلك
قوله فلو اكلت فارة وغابت واحتمل ولوغها في ما كثير
او ما جار ثم ولغت في ما قليل فلا ينجس على اظهر الوجهين استشكل الرافعي

في الشرح الصغير هذه المسألة فقال وليعلم ان الهرة تشرب الما بلسانها
وتاخذ منه الشي القليل ولا تلغ في الما حيث يطهر فمها عن اكل الفارة فلا
يبعد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة هذا كلامه د وهو
اشكال صحيح فان قيل كيف حكمنا بطهارة الما مع ان الاصل نجاسة
الفم قلنا لان الاصل طهارة الما ايضًا فلما تعارض رجح الثاني باحتمال
الولوغ في الما الكثير او الما الجاري كما قلناه فتمسكنا بالاصل في الموضعين
وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الما الراكد فراجعه **قوله** في
الروضة غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة والا فان
كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على المذهب والله اعلم د
فيه امران احدهما ان ما ادعاه من عدم الخلاف ليس على اطلاقه فقد حكى
الخوارزمي في الكافي وجها ان غسالة ولوغ الكلب لا تطهر بذلك د والثاني
ان هذا الخلاف الذي ذكره في كونها مطهرة ام لا محله فيما اذا كان قليلا فجمعه
كما ذكره في شرح المهذب وزاد فصحح طريقة القطع والقياس طريقة
الوجهين وبها جزم في الشرح الصغير فاما اذا كان كثيرا عند الغسل فطهور
بلا خلاف فكان صوابه ان يقول فان بلغ قلتين **قوله** ولو لم يتغير
اي ولم يزد وزنها وكان قليلا ففيه ثلاثة اقوال الجديد انه ان لم يطهر
المحل فالغسالة نجسة والا فطاهرة غير مطهرة لان البلل الباقي على المحل
بعضها والما الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة انتهى د وهذا
التعليل قد اسقطه من الروضة مع انه يوخذ منه مسألة حسنة مهمة

وهي ان الما اذا انفصل متغيرا والنجاسة غير باقية على المحل فان المحل لا يطهر
والذي اقتضاه كلامه قد صححه القاضي حسين في شرح التلخيص وكذلك
صاحب التتمة فقال الثاني وهو الصحيح ان المحل نجس يجب غسله وانما
قلنا ذلك لان الما انفصل عن المحل وقد بقي جزء منه في المحل والمنفصل نجس
فكان الباقي على المحل نجسا ايضًا وعلى هذا اذا وقع البول على الثوب فصب الما
عليه بالوزن فانفصل الما زايدا في الوزن فيعلم ان الزيادة بول فالما نجس
لان زيادة الوزن بسبب النجاسة فيجعله كالتغير وفي المحل وجهان على ما
ذكرنا هذا كلام التتمة ونقله عنه في شرح المهذب واقره واجاب ايضًا
بنجاسته ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ان مقابله ضعيف لا نصور
القول به وحمل كلام الغزالي الموهم للطهارة على تغير يحدث في الغسالة بعد
انفصالها عن المحل فان الساقط في الما ربما كان ذا اجزا مجتمعة لا يغير الما الا
بعد تحللها فيتاخر تاثر الما به وهذا الذي نبه عليه ابن الصلاح في اخر
كلامه مسألة حسنة ايضًا والمختار في الا فليد طهارة المحل عند انفصال
الغسالة متغيرة وحاول تضعيف ما قاله ابن الصلاح فلم يذكر طايلا والصواب
النجاسة **قوله** فان زاد وزنها بعد الانفصال عما كانت فهي
كالمتغيرة في اصح الوجهين انتهى د تابعه في الروضة على اعتبار المقدار الذي
كان عليه الما قبل الغسل في الزيادة والنقصان وليس بجيد بل لا بد من مراعاة
المقدار الذي يتشربه المغسول حتى اذا انفصلت عن الثوب نقدر ما كان
او اقل بمقدار ما يتشرب الثوب اكثر منه كانت نجسة ايضًا وكلام الرافعي

فى هذه المسئلة توجد منه طريقان اصحهما القطع بالنجاسة والثانى على
الخلاف فيما اذا لم يتغير وقد صرح بهما فى الروضة وهو اختصار حسن
قوله الثالثة الخلاف المذكور محله فى المستعمل فى واجب
الازالة اما المستعمل فى مندوبها ففيه وجهان اظهرهما انه طاهر طهور
والثانى انه كالمستعمل فى واجبها فيعود فيه القول الاول والثالث دون
الثانى انتهى كلامه والمندوب المشار اليه هو الكرة الثانية والثالثة فاما
اذا انغسلت نجاسة يستحب غسلها ولا يجب كدم البراغيث ونحو ذلك فان
غسالته كغيرها بلا شك وليس نظير ما لو توضا بنية قراءة القرآن ونحوها
مما يستحب فيه الوضوء حيث قلنا ان غسالته لا تكون مستعملة على الصحيح
بل مطهرة لان الحدث هناك لم يرتفع والنجاسة هنا قد زالت فاعلم
ذلك ولهذا مثل فى اصل الروضة بالكرة الثانية والثالثة فقط نعم
نحو الحاق النجاسة المشكوك فيها اذا لم يتحققها بعد ذلك بوضوء الاحتياط
واعلم ان قول الرافعى انه ياتى فى مسئلتنا القول الاول والثالث صحيح لان الاول
يقول بانه غير طهور بخلاف الثالث فاعلمه واحذر ما توهمه منه من توهم

الباب الثالث

فى الاجتهاد **قوله** وهل يقبل قول الصبى المميز فى الاخبار
عن نجاسة الماء فيه وجهان انتهى وفيه امور احدها ان الصحيح من الوجهين
ان اخبار الصبى لا يقبل كذا جزم به الرافعى فى باب الاذان وفى كتاب

الشفعة

الشفعه وصححه ايضا فى كتاب التيمم فى الكلام على الاخبار بالمرض المخوف
ونقله عن الاكثرين فى باب استقبال القبلة لكنه فى التيمم حكى الخلاف فى
الصبى المراهق فقط وتبعه عليه فى الروضة وهو يقتضى ان غير المراهق لا
يقبل خبره فيه جزما فهل هو لمعنى يخص التيمم ام اشار به الى التمييز ام هو
حكاية وجه لم يذكره هناك ام الاطلاق فى غيره محمول عليه فيه نظر ويدل
على الاحتمال الاخير ان الخوارزمى فى الكافى حكى الخلاف المذكور فى الاوانى فى
المراهق فقط وجزم فى غيره بانه لا يقبل والمعروف من كلام الاصوليين والمحدثين
والفقهاء جريان الخلاف عند وجود التمييز الامر الثانى ان النووى قد وافق
الرافعى فى هذه المواضع على الاطلاق بتصحيح عدم القبول ثم خالف ذلك
فى باب الاذان من شرح المهذب فنقل عن الجمهور ان اخبار الصبى يقبل فى ما
طريقه المشاهدة فعلى هذا يقبل خبره فى رؤية المنجس ونحوه كخلو الموضع عن
الماء وطلوع الفجر وغروب الشمس وما اشبهه بخلاف ما طريقه النقل
كالافتاء والتداوى ورواية الاخبار ورواية التنجيس عن غيره وهذا الذى
ذكره النووى سبقه اليه المتولى فقلده هو فيه والصواب ما تقدم الامر
الثالث ان هذه المسئلة ذات قولين للشافعى فينبغى التعبير بهما لا بالوجهين فقد
رايت فى العمد للفورانى فى القبلة ان الحصرى نقل عن نص الشافعى انه لا يقبل
فاخبره القفال ان ابا زيد نقل له عن نص الشافعى انه يقبل **قوله**
من زوائده ويقبل الاعمى بلا خلاف انتهى وما اطلقه من عدم الخلاف قد
ذكر مثله فى شرح المهذب بالنسبة الى الاذان ايضا وليس كذلك فان

قولـ رواية الاعمى بما سمعه حال العمى وجهين اصحهما عند الجمهور انها
تقبل واختار الامام خلافه كذا ذكره الرافعي في الثالث في مستند علم
الشاهد وحينئذ فان روى التنجس او دخول الوقت عن غيره ففيه الوجهان
فاعلمه **قوله** في اصل الروضة ويشترط ان يعلم من حال
المخبر اي بنجاسة الماء انه لا يخبر الا عن حقيقة انتهى ومراده بذلك ما قاله في
المنهاج وهو ان يكون المخبر مبينا للسبب او يكون فقيها موافقا في الاعتقاد
وذكر في المحرر قريبا من ذلك ولما ذكر الرافعي ما ذكره في الروضة علله بان المذاهب
مختلفة في اسباب النجاسة فقد يظن ما ليس بنجس نجسا والعجب من ترك
النووي لهذه العلة فانها تفهم بعض المراد **قوله** واذا اشتبه عليه
ماء وبول او ماء وماء ورد لم يجتهد في اصح الوجهين ثم قال فعلى هذا يعرض عنهما
في الصورة الاولى ويتيمم وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة انتهى كلامه
فيه امران احدهما انه قد تقدم قبيل الباب الذي في المياه النجسة انه
اذا كان معه ما لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد او غيره وجب عليه التكميل
ان كان بحيث لو قدر مخالفا له في اوسط الصفات لم يغيره وكان ذلك
المائع لا تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة وتقدم هناك ان زيادة المائع انما
ينبغي اعتبارها بالنسبة الى المعجوز عنه فاذا لم يوجبوا عليه التكميل
هناك عند زيادة قيمته لان فيه زيادة على ما اوجبه الشارع فلان لا
يجب الوضوء الكامل به بطريق الاولى لا سيما مع استعمال الماء الكامل الفرض
كامل فالصواب الانتقال الى التيمم وقد ذكروا في التيمم انه لا يجب عليه شراء

الثوب للاستقاء به اذا زاد الارش على ثمن ماء الطهارة الامر الثاني ان الرافعي
رحمه الله لم يشترط للتيمم في هذه المسألة خلطا ولا صبا مع اشتراطه ذلك
فيما اذا اجتهد فلم يظهر له شيء كما ستعرفه في المسألة الآتية وهو كالصريح
في عدم الاشتراط وتابعه في الروضة ايضا على ذلك وهو صحيح فان الاصحاب
في مسألة التحير قد اختلف امرهم في تعليل وجوب اتلاف الماء بصب او خلط قبل
التيمم الى كونه ينسب الى تقصير ما في الاجتهاد قالوا وليست العلة مجرد وجود
الماء الطاهر لان هذا الماء معجوز عنه شرعا فصار كما لو كان عليه سبع او امسكه
للعطش ولهذا عبر النووي في شرح التنبيه المسمى بالتحفة بقوله والفرق بانه هنا
ينسب الى تقصير في الاجتهاد هذه عبارته واذا علم ان العلة هي التقصير في
الاجتهاد فهذا المعنى على ضعفه لا يأتي في مسألة الماء والبول لانه ممنوع من الاجتهاد
فيه راسا فتفطن لذلك وقد وقع في التنبيه والمحرر وشرح المهذب اشتراط
الصب او الخلط في مسألة الماء والبول ايضا وقد ظهر لك عدم الاشتراط مما تقدم
وهو الصواب **قوله** فان اجتهد فلم يظهر له علامة بل تحير تيمم
لعجزه عن الوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب ما في الاناءين فلا قضاء عليه وبعده
في صحته لدفع القضاء وفي معنى الصب ما لو خلط بينهما ليتنجسا فان تيمم قبل ذلك
قضى لان معه ماء طاهرا بيقين انتهى وذكر مثله في الشرح الصغير وكذلك
النووي في الروضة والتحقيق وغيرهما وفيه امور احدها ان هذا الكلام
يشعر بان التيمم قبل الخلط او الصب صحيح وانما يشترط لعدم القضاء فقط
وبه صرح القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والماوردي في

الحاوي وعزاه الى جمهور الاصحاب وصحح النووي في شرح المهذب ان ذلك
شرط لصحة التيمم وبه جزم في شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه وليس كذلك
فستعرف من كلامه هو في مسئلة تغير الاجتهاد ما يبطله ٥ الامر الثاني انه
لا حاجة الى صبهما ولا الى صب احدهما في الاخر بل يكفي صب احدهما فقط
لانه قد تقدم الان من كلام الرافعي ان العلة فيه هو انه اذا لم يفعل ذلك يكون
قد تيمم ومعه ماء طاهر بيقين وهذا المعنى ينتفي بما اذا صب احدهما لانه اذا صبه
احتمل ان يكون الباقي هو الطاهر واحتمل ان يكون هو النجس فليس معه ماء طاهر بيقين
فاذا لم يكن فلا اعادة لانها هي العلة في القضا كما تقدم ولهذا المعنى شرط صاحب
الحاوي الصغير في وجوب القضا في نحو ما ذكرناه بقاءهما معًا فقال ان بقيا وهي
دقيقة غفل عن سرها ومستندها شراح الحاوي ٥ الامر الثالث ان النووي
قد صحح في كتبه فيما اذا انصب احد الاناين او صبه انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي
ولا يعيد سوا اراق الاخر ام لا وانت اذا تاملت هذا الكلام مع ما قاله فيما
اذا تحير وجدته في غاية الغرابة لانه عند التحير لم يكتف بصب احدهما
مع انه مامور بصبه غير متعد فيه واكتفى به في الموضع الثاني مع تعديه به
لان الفرض انه صبه قبل الاجتهاد وترك الواجب عليه وهذا كله مما يوضح ان
الصواب عند التحير الاكتفا باتلاف احد المائين وقد حكى الجرجاني في التحير
في مسئلتنا وجها انه يكفي صب واحد ويبقى معه ما يشك في نجاسته فيستعمله
وحاصل ما ذكره الحاوي في هذه المسئلة يشكل على وفق ما اشرت اليه **قوله**
ولو اداه اجتهاده الى طهارة احد الاناين فصلى به الصبح ثم تغير اجتهاده عند

الظهر

الظهر الى طهارة الثاني فان لم يبق من الاول شي فقولان المنصوص انه لا يستعمل
بل يتيمم لانه ان غسل ما اصابه الماء الاول فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد والا
فيكون مصليا مع تيقن النجاسة انتهى ملخصًا وفيه امور احدها ان ايمة المذهب
نقلوا هذا النص والتخريج فيما اذا بقي من الاول شي كذا نقله الشيخ ابو حامد
وصاحب الحاوي والتتمة والشامل وغيرهم والحال لا يختلف في حال البقا وعدمه
وان استويا في هذا الحكم الا ان النص انما هو فيما ذكرناه والاخر بالقياس عليه ٥
الامر الثاني ما نبه عليه صاحب الشامل فقال وعندي انما قالوا ليس نقضا
للاجتهاد لانا لا نبطل طهارة ولا صلاة وانما امرناه بغسل ما اصابه من الماء
الاول لحكمنا عليه بالنجاسة وهذا بعينه موجود في الباقي فانهم حكموا بنجيسه
مطلقا ولم يجعلوه نقضا للاجتهاد هذا كلامه ٥ وهو صحيح لا شك فيه ٥ الثالث
وهو خاص بالنووي ان الاجتهاد انما يكون بين انائين موجودين حتى لو انصب
احدهما فلا اجتهاد عنده وحينئذ فلا تجي هذه المسئله **قوله**
والقول الثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة انه يتوضا بالماء الثاني
ولا يتيمم لان هذه قضية مستانفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لا بد
من ايراد الماء على جميع المواضع التي اصابها الماء الاول وغسلها لازالة النجاسة
انتهى ٥ ذكر نحوه في الروضة ايضًا وهذا الكلام يقتضي ان ابن سريج يقول
والحالة هذه انه لا بد من الايراد على موارد الاول لانه جعله من تتمة كلامه وهو
كما هو كلام الغزالي وبعضهم وليس كذلك بل هو قايل بعدم الوجوب كما صرح بنقله
عنه الروياني في البحر وكذلك الماوردي في الحاوي وجعله الزام اله ولا جل

ذلك ان صاحب الشامل والمهذب والتتمة لما حكوا هذا القول عنه لم ينقلوا
الايراد وكلامه في شرح المهذب تقتضي اتفاق الاصحاب على انه لا بد من الايراد
وان ابن سريج قايل بذلك واوهم نقل ذلك عن الشامل وكله غلط فاعلمه
قوله ثم على النص لا تقتضي الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم لانه
ليس معه ما طاهر بيقين وقيل يلزمه قضاوها لان معه ما طاهرا بحكم الاجتهاد
واما الصلاة الاولى فلا حاجة الى قضايها لا على النص ولا على التخريج انتهى وسكت
رحمه الله عن قضا الثانية على المخرج وقد ذكره في اصل الروضة وجزم بانه لا
يجب تبعا للوسيط والتتمة وغيرهما لكن في نظيره من القبلة وجهان فالقياس
مجيئهما لان مستند ابن سريج هو التخريج منها كما سبق وقد رايت ذلك اعني
الوجهين مصرحا بهما في البحر وحكى ابن الصلاح في فوايد رحلته عن التقريب
ثلثه اوجه احدها يستعمل الثاني ويعيد الصلاتين معا والثاني يستعمله
ويعيد الاولى فقط والثالث ان ضبط ما اصابه من الما الاول غسله بالثاني
ولا يعيد والا تركه وتيمم وهذا الثاني ذكر نحوه في شرح المهذب **قوله**
الحالة الثانية ان يبقى من الاول بقية يكفيه لطهارته فيجب اعادة الاجتهاد
للصلاة الثانية لان معه ما متيقن الطهارة واذا اعاده فغير اجتهاده
فالحكم كما سبق الا ان الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاوها على النص
لان معه ما طاهرا بيقين وقيل لا يجب انتهى وفيه امور احدها انه اطلق
اعادة الاجتهاد ومحله كما قاله البغوي في التهذيب والنووي في شرح
المهذب فيما اذا احدث فان كان باقيا على طهارته فيصلي بها الامر الثاني انه

ساكت

ساكت عن عدد ما تعيد وقد نقله في الشامل من جملة النص فقال ويعيد كل
صلاة صلاها بالتيمم هذا لفظه وتتجه الحاقه بما اذا وهب ماه بعد الوقت
وسنعرفه في التيمم الا ان تلف احد الماين هنا كلف الما بجملته هنالك لما سبق
من ان بقاء احد الماين لا يوجب القضاء الامر الثالث لم يتعرضوا هنا للصب
ولا للخلط بل صححوا التيمم مع بقايهما ولكن اوجبوا الاعادة وهذا يدل على ان
الصب والخلط المذكورين في المجتهد اذا لم يظهر له شي انما هما شرط للقضا خاصة
لا لصحة التيمم كما تقوله النووي فتفطن لهذه النكتة ايضا سيتضح لك ما ذكرناه من
قبل **قوله** والشي الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب
في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا
بالاصل ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت
ابي العاص في صلاته وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات ثم قال فمن
ذلك ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا
يتوقون النجاسة والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن النجاسة انتهى وفيه امور
احدها انما ذكره من تخريج ثياب الصبيان على القولين قد تابعه عليه في
الروضة ثم خالفه في شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه فقال وابعد
بعضهم فطرده في ثياب الصبيان والصواب طريقة العراقيين وهي القطع
بالطهارة هذا لفظه الامر الثاني انه عبر في الروضة بقوله ومقبرة شك في نبشها
هذا لفظه وعبر به الرافعي ايضا في شروط الصلاة ولكن الشك في النبش
لا يقتضي ان الغالب النجاسة وذكر الرافعي في التيمم في الكلام على طهارة التراب

قال ولو تيمم بتراب المقابر التي عُدّ فيها النبش وغلب اختلاط صديد الموتى
به ففي الجواز قولا تقابُل الاصل والغالب د الامر الثالث ان النووي في الروضة
قد عبّر بقوله فمن ذلك بياب مدمني الخمر واوانيهم ثم قال واواني الكفار المتدينين
باستعمال النجاسة كالمجوس والمنهمكين في الخمر الى اخره ثم نبه في كتاب الاشارات
الذي هو على الروضة كالدقائق على المنهاج على جواب عن اعتراض يورد عليه
فقال قد يتوهم من لا فكر له ان ذكر المنهمكين في الخمر مكرر وانه لا حاجة اليه
لتقدم ذكره وهذه غفلة من زاعمها فان المراد بمدمني الخمر المذكورين اولا هم
المسلمون ثم الحق بهم اواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات وانما
ذكروا لئلا يتوهم من انضمام الكفر اليه مصيره نجسا بلا خلاف لان الاسلام من
حيث الجملة مظنة التحرز والحديث الذي ذكره الرافعي في حمل امامه رواه
الشيخان وفيه انه اذا قام حملها واذا سجد وضعها وامامه هي بنت زينب
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة
فاطمه بوصيه فاطمه له في ذلك د الامر الرابع ان هذه القاعدة ليست
على القولين مطلقا كما اطلقه فقد يجزم بمقتضى الاصل كمن ظن طهارة او
حدثا او انه صلى اربعا وقد يجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسلة الظبية
قوله ولو راى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعدا عن الماء
فانتهى اليه فوجده متغيرا وشك انه تغير بالبول وبغيره فهو نجس نص عليه
الشافعي واصحابه انتهى كلامه د وهذه المسلة شرطها ان يعقب التغير
للبول فان لم يعقبه بان غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا لم يحكم عليه

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

بالنجاسة

بالنجاسة لان احالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان صرح
بهذا الشرط الامام ابو عبد الله الجرجاني المعروف بالختن ختن الاسماعيلي
على ابنته في شرحه للتلخيص لابن القاص فانه ذكر مسلة ما اذا جرح الصيد
وغاب عنه ثم وجده ميتا واجاب بانه لا يحل ثم قال ونظيره من مسلة
الماء ان يبول الظبي فيه ولا يتعقبه التغير حتى يمضي زمان ثم يوجد متغيرا
فلا يحكم بان التغير عن البول وكذلك الغسل في الجنابة لان الشافعي قال
ولا يحكم بان موت المجني عليه منها حتى تشهد بينة بانه لم يزل ضمنا منها
الى ان مات فالمسائل الثلاث كلها سوا يجمعها نكتة واحدة هذا لفظه ومن
شرحه نقلت وهو شرح غريب عزيز الوجود وفي كلام الرافعي والنووي
اشعار بعدم هذا الشرط وقد نقله القفال ايضا في شرح التلخيص
عن الاصحاب لكن ذكر الدارمي انه لو راى نجاسة حلت في ما فلم يغيره فمضى
عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يطهر به قال في شرح المهذب وفيما قاله
نظر انتهى د وذكر ابن كج في التجريد انه يرجع في ذلك الى اهل الخبرة واعلم ان
جماعة قد شرطوا شرطا اخر غير هذا وهو رؤية الماء قبل بول الظبية عن
قرب غير متغير فان لم يعهده اصلا او طال عهده به فهو طاهر كذا رايته
في شرح التلخيص للقفال في القطعة التي شرحها القاضي الحسين منه اي
من التلخيص ومن خط تلميذه الذي املاها عليه وهو الامام محمد بن احمد بن
ابي بكر الاصفهاني نقلت ذلك وذكر في الروضة نحوه **قوله**
من زوايده ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس ومسلمون

بيان للتلخيص

في الاسند كذا

فنجسة فان نجس المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة وان كانت ملقاة
مكشوفة فنجسة انتهى ذ فيه امران احدهما انما اطلقه من التنجيس عند وجود
مجوس تقتضي ان البلاد كافية في ذلك مع كثرة المسلمين والقواعد تدفعه بل لا
بد من النظر الى الجميع وعدمه كما في اشتباه المحرم ونحوه وقد جزم بذلك
صاحب البيان في كتاب البيع في اخر باب ما نهي عن بيع الغرر فقال نقلا عن
الشيخ ابي حامد وان وجدها في بلاد الاسلام في موضع اكثر اهلها المسلمون
فيجوز اكلها لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم قال يعني الشيخ ابا حامد
بخلاف ما اذا وجد الماء متغيرا ولم يعلم باي شي تغير فلا نحكم بنجاسته لان
اصله على الاباحة ذ الامر الثاني ان هذا التفصيل قد نقله في شرح
المهذب عن القاضي الحسين ولكن بالنسبة الى جواز الاكل وتحريمه وهو
ظاهر واما الحكم عليه بالنجاسة حتى ينجس رطبا يلاقيه فلم يذكره احد
ولا يصح القول به لان الاصل عدمه وكيف نحكم بالنجاسة مع الشك
وقد نصوا على انه لو اشتبه عليه الطاهر من مكاس او ثوبين او اناء او نحو
ذلك فاصابه بلل من احدهما لم نحكم بتنجيسه مع انه لو صلى في احد
المكاسين او الثوبين او توضا باحد الاناءين لم تصح صلاته فلخص انما في الروضة
غلط نشا من سوء تصرفه في اختصاره واعلم ان المكتل بكسر الميم وفتح التاء
المثناة من فوق شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قاله الجوهري

الباب الرابع

قوله في الاواني وهي ثلثة اقسام الاول المتخذ من الجلود في
اصل الروضة ويعتبر في الدباغ تطييب الجلد وصيرورته بحيث
لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن انتهى ذ وتعبيره بقوله وقع تحريف
غير صحيح بل الصواب وهو الواقع في النسخ الصحيحة من الرافعي نقع بالنون
اي وضع في الماء وترك حتى يبتل باطنه ويخرج خاصيته الى الماء ومجرد
الوقوع في الماء لا عبرة به فان النتن قد لا يعود بالوقوع ويعود بالنقع ذ
قوله واذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء الدباغ فلم يستعمل
فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء ام لا بد من استعمال
الادوية ثانيا فيه وجهان انتهى ذ فيه امران احدهما ان الاصح هو الثاني
في التحقيق والروضة من زوايده فقال قلت اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ
ابو محمد والاخر احتمال الامام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير والله اعلم ذ
هذا كلام الروضة ذ الامر الثاني انما توهمه النووي من ان المراد هو الماء
الكثير غلط عجيب بل لا بد فرق بين الكثير والقليل الطاهر والنجس فان
الكلام انما هو في طهارة العين وتتميم الدباغ ولهذا صحح وجوب استعمال
الادوية ثانيا مضافا للماء مع ان التطهير بعد ذلك لا بد منه **قوله**
والجديد ان الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه حتى يصلى فيه وعليه
ويباع ويستعمل في الاشيا الرطبة واليابسة لقوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر ولقوله عليه الصلاة والسلام هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به والقديم انه يطهر ظاهره فقط حتى يصلى عليه ولا

يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الاشيا الرطبة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لظاهره المنع مطلقا خالفنا
في ظاهر الجلد جمعًا بينه وبين الاخبار المجوزة للدباغ انتهى اعترض عليه في
الروضة فقال قلت انكر جماهير العراقيين وكثير من الخراسانيين هذا
القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما ترتب عليه والله اعلم ومـا ذكره من
انكار الجماهير لهذا القول صحيح واما المترتب عليه فلان من جملة ما
ترتب عليه بطلان البيع ولم يقطعوا بنفيه بل حكوا في الصحة قولين مع
القطع بطهارة الباطن كذا ذكره ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ
ابو حامد والبندنيجي في تعليقتيهما والمحاملي في المجموع والدارمي في
الاستذكار والماوردي والبغوي في التهذيب والشيخ ابو اسحاق في
المهذب والتنبيه وابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلغة والسلف
وابو خلف الطبري في شرح المفتاح والروياني في البحر وابو عبد الله الحسين
الطبري في عدته والشاشي في الحلية والعمراني في البيان واعرف بهما في
شرح المهذب وزاد فقال انهما مشهوران والصحيح منهما عند الاصحاب
هو الجديد هذه عبارته ثم علل القديم بعلة ذكرها جماعة ممن تقدم
ذكرهم الان وهي ان الاصل تحريم الميتة غير ان الشرع اباح الانتفاع بجلودها
بعد الدباغ فيبقى البيع على الاصل قال هذا هو الصواب في تعليله واما
ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من نجاسة الباطن فضعيف ونقل ابن
الصلاح في مشكل الوسيط عن صاحب التقريب انه نقل عن نصه في الجديد

والقديم جواز الصلاة فيه والحديث الاول رواه الترمذي بهذا اللفظ
وقال حديث حسن وفي مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهو معنى رواية
الترمذي والحديث الثاني رواه الشيخان والجميع من رواية ابي هريرة واما
الحديث الاخير فرواه الترمذي وقال انه حسن ثم نقل عن احمد انه
مضطرب وقال البيهقي في كتاب المعرفة انه مرسل **قوله** من
زياداته ويجوز هبة الجلد قبل الدباغ كما يجوز الوصية به انتهى فيه امران
احدهما ان ما جزم به من جواز هبته قد جزم به ايضا في التحقيق ونقله في شرح
المهذب **قوله** عن الماوردي والروياني واقرهما ثم خالف
ذلك في كتاب الهبة من اصل الروضة فقال في الركن الرابع منها ان الاصح
المنع وهذا الثاني هو المعروف وهو مقتضى اطلاق المنهاج الثاني ان القايل
بالجواز محله في الهبة على سبيل نقل اليد واما على سبيل التمليك فلا يتصور
فيه الخلاف وقد اشار الروياني الى ذلك **القسم الثاني** المختص العظم
قوله من زوايده قال اصحابنا يعفى عن اليسير من الشعر النجس
في الما والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف والاصح ان هذا العفو
يعم الجميع وقيل يختص بشعر الادمي انتهى وما صححه من تعميم العفو لجميع الشعر
حتى نحو الما لا يعم به البلوى كشعر الكلب والذئب والنمر ونحوها مردود
باطل بل الاكثرون خصصوا ذلك بشعر الادمي منهم الفوراني والماوردي
وابن الصباغ والامام والغزالي والجرجاني والعمراني في الزوائد والطو جماعة
فلنذكر الخلاف فتوهم النووي من اطلاقه التعميم فصرح به البغوي والروياني

والبغوي والروياني في البحر

وفي التتمة والعمراني في الزوائد الحق القاضي الحسين الحمار المركوب بالادمي في ذلك
لعموم البلوى به وتوهم النووي في شرح المهذب انه عداه الى سائر الشعور فتمسك
في الترجيح به وهو خطأ **قوله** واذا قلنا ينجس شعر الادمي بالموت
والابانة فهل يستثنى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان انتهى كلامه
لم يصحح شيئا منهما في الشرح الصغير ايضا والصحيح عنده وعند النووي ان حكمه
عليه الصلاة والسلام في طهارة المنفصل منه ونجاسته كحكم غيره فمقتضاه ان
يكون الشعر كذلك ايضا وقد صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه ناقلا له عن
الجمهور فقال ان ابا جعفر الترمذي انفرد بطهارته يعني الشعر فادعى منهم خالفوه
وصحح النووي في مسئلتنا الطهارة فقال في التحقيق والروضة انه الصحيح وفي
شرح المهذب ان مقابله غلط ولم ينبه في الروضة على انه من زياداته بل ادخله
في كلام الرافعي فتفطن له **قوله** من زوائده ولو باع جلد ميتة
بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فان قال
بعتك الجلد دون شعره صح وان قال مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق
الصفقة وان قال بعتك هذا واطلق صح وقيل وجهان انتهى وما ذكره من
الصحة اذا باعه دون شعره غير مستقيم فقد قال هو وغيره في كتاب البيع انه
لابد من رؤية وجهي الجلد في صحة بيعه ولا شك ان الشعر مانع من الرؤية لانه
ليس جزءا من المبيع فان فرض ذلك في شعرات يسيرة متفرقة ففي الصحة نظر
ايضا لاستتار ما بينها **القسم الثالث** المتخذ من الذهب والفضة
قوله واستعماله مكروه كراهة تنزيه في القديم وكراهة تحريم

في الجديد انتهى وقد رايت في شرح التلخيص للشيخ ابي علي ان الشافعي نص في الام
رواية حرملة كما في القديم **قوله** ومن الاستعمال المحرم التجمر
بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد انتهى وليس
فيه ولا في الروضة بيان لضابط البعد وقد تنبه في شرح المهذب فقال
نقلا عن الاصحاب قالوا ولا باس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد
وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا ينسب الى انه متطيب بها هذا كلامه وفي
الكفاية لابن الرفعة ان المحرم انما هو الاحتواء فقط وانه لا يحرم الشم مع القرب
وهو في ذلك تابع للقاضي حسين في تعليقته **قوله** وهل يحرم
اتخاذ اواني النقدين فيه وجهان احدهما لا لقائل جمع المال واحرازه ليس لا
سرف واصحهما التحريم قياسا على الات الملاهي ثم قال واحتجوا لهذا الوجه ايضا
بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو كان اتخاذها مباحا لكان وجوب الزكاة
فيها على القولين في الحلي المباح انتهى وفيه امور احدها ان حكاية الخلاف
وجهين قد تبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين والصواب
حكايته قولين فقد رايت في كتاب التقريب للامام القاسم ابن الامام القفال
الكبير الشاشي في كتاب الزكاة ان التحريم نص عليه في رواية حرملة والمزني وان
الجواز نص عليه في كتاب الغصب وحينئذ تكون المسئلة على قولين وقد صرح بهما
هكذا جماعة كثيرة الامر الثاني انما ادعاه من عدم الخلاف في الزكاة ليس كذلك
بل فيه خلاف مشهور حكاه جماعة منهم الماوردي في الحاوي والمرعشي في كتابه
المسمى ترتيب الاقسام والجرجاني في التحرير الامر الثالث ان الحلي المكروه ملحق

بالمحرم في وجوب الزكاة وليس ملحقًا بالمباح حتى يجري فيه القولان وحينئذٍ فيقول
لا يلزم من وجوب الزكاة فيها حصول المدعى وهو التحريم لانها قد تكون مكروهة
عند القائلين بالجواز فلذلك وجبت فيها الزكاة **قوله** وفي جواز
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها اي بأواني الذهب والفضة وجهان انتهى لم
يصرح الرافعي هنا ولا في الشرح الصغير بتصحيح والصحيح هو التحريم كذا صححه النووي
في شرح المهذب وغيره وصححه ايضًا في الروضة ولم ينبه على انه من زياداته بل
ادخله في كلام الرافعي فتفطن له **قوله** ولا خلاف انما نفاسته اي
من الاواني بسبب صنعته لا يحرم استعماله ولا يكره انتهى وما ذكره من نفي الخلاف
قد تبعه عليه ايضًا في الروضة لكن ذكر صاحب البيان ان صاحب الفروع اشار
الى وجهين في تحريمه **قوله** ولو اتخذ اناء من حديد او غيره وموهه
بالذهب والفضة تمويهًا لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فقال قائلون ان قلنا
التحريم لعين الذهب والفضة وهو الجديد فلا منع وان قلنا لمعنى الخيلاء وهو القديم
منع وقال آخرون معنى الخيلاء معتبر لكن من جوزه قال المموه لا يكاد يخفى ولو اتخذ اناء من
ذهب او فضة وموهه بنحاس او غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب
والفضة حرم وان قلنا لمعنى الخيلاء فلا انتهى وفيه امور احدها ان هذا الكلام مقتضاه
تصحيح الجواز في المسألة الاولى والمنع في الثانية ولما اختصر النووي هذا الكلام حكى
في المسألتين وجهين من غير ترجيح البتة ثم صحح منهما الجواز من زياداته وهو اختصار عجيب
فاعلمه الامر الثاني انما اقتضاه كلام الرافعي في المسألة الاولى من ترجيح الجواز قد
صرح بتصحيحه في غير هذا الكتاب فقال في المحرر انه الظاهر وفي الشرح الصغير انه

الاظهر وصححه ايضًا النووي هنا وفي باقي كتبه كشرح المهذب والتحقيق
والمنهاج الثالث اذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في باب زكاة النقدين في
الكلام على حلي الذهب ما يخالف ذلك فقال هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف
وغيرهما بالذهب تمويهًا لا يحصل منه شيء فيه وجهان ثم قال وبالتحريم اجاب
العراقيون هنا والذي قاله مقتضاه تصحيح ائمة المذهب معمول به فضلًا عن
قطعهم وصححه ايضًا النووي في الباب المذكور من شرح المهذب وفي باب ما
يكره لبسه ايضًا قال الثانية لو كان الخاتم فضة فموهه بذهب او موه السيف
وغيره من آلات الحرب او غيرها بذهب تمويهًا لا يحصل منه شيء فطريقان
اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث والثاني فيه وجهان هذا كلامه في
الموضعين مع انه قد صرح بالذهب في باب الاواني وصحح فيه الجواز كما تقدم
نقله عنه فلينبه مع تصحيحه المنع صحح طريقة الوجهين بل صحح طريقة القطع
به هذا مع ان آلات الحرب اولى بالتجويز من غيرها لجواز تحليتها ووجه الجمع بين
الكلامين ان يقال الذي جوزه هنا هو الاواني والذي منعه هناك هو الملبوس
ولا يلزم من المنع فيه لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له ان يمنع غيره فتأمل
ذلك واعمل بمقتضاه وان كان كلام المنهاج وغيره يوهم التعميم وذكر ايضًا في
الزكاة من شرح المهذب عقب هذا الموضع ان تمويه سقف بيته وجداره
بالذهب والفضة حرام بلا خلاف قال ولكن ان حصل منه شيء حرمت استدامته
والا فلا وتابعه ابن الرفعة في الكفاية على ذلك وليس كذلك فان الرافعي في
الشرح الصغير قد صرح بجريان الوجهين فيهما ذكر ذلك في الزكاة الا ان حكاه فيهما

غريبة د الامر الثالث ان تصحيح النووي للجواز في المسألة الثانية يتجه ان يكون
المراد به انما هو الاستعمال فقط ولهذا صور المسألة بذلك حتى لو اتخذ الاناء
ليفعل به ذلك كان حرامًا ولهذا قالوا لا يستحق الصانع الاجرة ونحوها اذ لو
جاز للزم ان يقال يصح الاستئجار على عمله ثم تعطيه لمن يموهه بالرصاص ونحوه ولا
اثر للفرق بين ان يقصد اتخاذه على هيئته ام لا واذا صح ان اتخاذه لذلك حرام اتجه
ان يقال ايضا بتحريم استمرار بقائه وان جاز استعماله **قوله** ولو
غشى ظاهره وباطنه بالنحاس قال الامام الذي اراه القطع بجواز استعماله والذي
يجي على قول من يقول ان التحريم لعينهما ان يقول بالتحريم هنا انتهى كلامه د فيه امور
احدها انه ليس المراد بالتغشية التمويه بل تصفيحه ولهذا علله في النهاية بقوله
فان الاناء من النحاس وقد ادرج فيه ذهب مستتر الثاني ان قول الرافعي والذي
يجي الى اخره هو من عنده لا من تتمة كلام الامام وهو واضح ولهذا جزم في البسيط
بالجواز وقال انه لا خلاف د الثالث ان النووي في الروضة قد اختصر هذا
الموضع بقوله وطريقان قال الامام لا يحرم وقال غيره على الوجهين انتهى د فان كانت
حكايته للطريقين لتوهمه ان ذلك من كلام الامام فعجيب وايضا سواء كان هذا
البحث له او للرافعي كيف يصح ان يقول فيه وقال غيره كذا وكذا **قوله**
في الروضة فرع المضبب بالفضة فيه اوجه احدها ان كانت الضبة صغيرة
وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم يحرم صح
وان كانت صغيرة فوق الحاجة او كبيرة قدر الحاجة فوجهان الاصح يكره والثاني
والوجه الثاني ان كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم والا فلا والثالث يكره

ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الاحوال قلت اصح الاوجه واشهرها الاول
والله اعلم ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر انتهى كلام الروضة د فيه
امور احدها ان هذا التصحيح الذي ذكره من زيادته فقد صرح به الرافعي فانه
حكى وجهين فيما اذا كانت الضبة في موضع الاستعمال ثم قال ان معظم العراقيين
وهو اوفق للمعنى على ان حكمها كحكم غيرها ثم ذكر ما اذا كانت في غير موضع الاستعمال
وجزم فيه بالوجه الاول من الوجوه المذكورة في الروضة وذكر الباقي على سبيل
التضعيف د الثاني ان الرافعي لما ان ذكر ان الصغيرة التي للحاجة لا تحرم ولا تكره
استدل عليه بان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة وكذلك
قبيعة سيفه فعلمنا ان الحلقة من مسائل الحاجة وهذه مسألة حسنة لا توخذ من
كلام الروضة وقد ذكر الرافعي ايضًا بعد ذلك ما يدخل فيه هذا وغيره فقال
ونعني بالحاجة الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين هذا لفظه ولم يذكره
في الروضة وهو غريب جدا د الثالث ان الرافعي قد صرح بان موضع الاستعمال
كالشرب فقال ومن نصر هذا الوجه فمن شرطه ان يقول لو كان الاستعمال في غير
الشرب وكانت الضبة على الموضع الذي يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم ايضا ولا يساغ
غير ذلك هذا لفظه ولم يذكره في الروضة ايضًا فاعلمه د الامر الرابع ان استدلال
الرافعي على الضبة المختلف فيها بقبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجيب فان هذا من آلات الحرب وتحليتها بالفضة جائز قطعا د والقبيعة بقاف
مفتوحة وبا موحدة مكسورة قال الجوهري هو ما على طرف مقبض السيف من فضة
او غيرها وحديث القبيعة رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن د

والقصعة بفتح هي ما يُشبع طعامها عشرة انفس والصحفة ما تشبع خمسة د

قوله قال بعضهم الضبة الكبيرة ما تستوعب جزءا من الانا كاسفله او عروته او شفته وقال بعضهم المرجع فيه الى العادة وقال الامام لعل الوجه ان يقال هو ما يلمع على البُعد للناظر واشار اليه الغزالي انتهى ملخصًا وصحح في الشرح الصغير الوجه الاول وقال النووي في زيادات الروضة انه اشهر الاوجه قال لكن الاصح اعتبار العرف والمراد بالعروة ما يجعل في الانا ليعلق به او يمسك كاذن الابريق ونحوه

قوله الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه انا صغيرا كالمكحلة وظرف الغالية هل يجوز حليه فيه وجهان الشيخ ابي محمد اظهرهما التحريم لانه يقع عليه اسم الانية انتهى د وهذه المسألة قد تكلم الاصحاب فيها قديما ابن سريج فمن بعده وقد رايت ذلك في كتاب التقريب للامام القاسم ابن الامام القفال الكبير الشاشي ذكر ذلك في كتاب الزكاة فقال وقد بلغنا عن ابي العباس انه ذكر الخبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اي الى مكة جملا لابي جهل في انفه بُرة من فضة فقال فيه دليل على انه لا باس باتخاذ ميل المكحلة وملعقة الغالية ونحوها مما لم يكن فيه سرف هذا كلامه في التقريب

قوله وذكر في التهذيب انه لو اتخذ للانا حلقة من فضة او سلسلة او راسا يجوز لانه منفصل عن الانا لا يستعمله ولك ان تقول لا نسلم انه لا يستعمله تبعًا للاناء هب انه لا يستعمله لكن في الاتخاذ من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف انتهى واعلم ان جماعة قد وافقوا صاحب التهذيب على جوازه فيه وعللوه بانه منفصل عن الانا لا يستعمله كذا ذكره في شرح المهذب ثم قال وينبغي الحاقه بالمضبب في التفصيل والخلاف وقال في الروضة قد وافق البغوي جماعة ولا يعرف فيه خلافا

قلت وقد ظهر من تعليلهم الراس بالانفصال انه شيء مستقل يغطي الانا ويريد انصاحا هذا كلام الخوارزمي في الكافي فانه قال لو اتخذ لكوز راسا من فضة فيجوز لانه منفصل عنه لا يستعمله وقت الشرب فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل ان يجوز هذه عبارته وعلى هذا فضابط الاستعمال المحرم ان يتعلق ببدنه كالاكل منه او شرب او نحوهما وذلك مفقود في غطا الكوز وفيما يجعل فيه وهكذا الحرير ايضا انما يحرم منه ما يتعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس ويصير هذا نظير ما قالوه في الاعيان النجسة كجلود الميتة انه يحرم استعمالها فيما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط بمشط العاج ولبس الجلد النجس دون حمل الاشيا فيه ووقع في مشط العاج كلام مهم تعرفه قبيل صلاة العيد وحينئذ فيكون غطا العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير اولى بالجواز من غطا الكوز وما يوضع فيه

قوله من زوائده ولو اثبتت الدراهم في الانا كالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه انتهى د وقد تتبعت ما نقله هنا عن القاضي في تعليقتيه معا وفي فتاويه وشرح الفروع والقطعة التي شرحها من التلخيص وكلام الناقلين عنه فلم اظفر به د

باب صفة الوضوء

وفرائضه ست الاول النية د اعلم ان بعضهم قد زاد سابعا وهو الما الطهور و غلطه

بلغ مقابلة بالاصل

النووي في شرح المهذب وقال الصواب انه شرط لصحته لا فرض اخر ولهذا لم
يعده هنا لكنه في الروضة قد جعل التراب في التيمم من جملة اركانه والما الطهور
هنا كالتراب هناك **قوله** ولا تجب النية في ازالة النجاسة وحكى
عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال ابو سهل الصعلوكي انتهى وهذا النقل عن
ابن سريج ليس بثابت كما نبه عليه الرافعي في ازالة النجاسة وقد تقدم ذكر لفظه
هناك وحكى ابن الصلاح فيما جمعه من الفوائد في رحلته الى بلاد الشرق ان في
المسئلة ثلثة اوجه ثالثها ان كانت النجاسة على الثوب لم تجب النيه لان الازالة
لا تجب لامكان صلاته في غيره وان كانت على البدن وجبت لوجوب ازالتها
وهو وجه منقاس **قوله** ولو اغتسلت الذمية او المجنونة من
الحيض او النفاس لتحل للزوج ثم افاقت المجنونة او اسلمت الكافرة وجب عليهما
الاعادة في اصح الوجهين لانهما ليسا من اهل العبادة وانما صح في حق الزوج
للضرورة انتهى هاتان المسئلتان سبق الكلام عليهما في باب المياه وهل
يشترط ان تنوي الذمية عند اغتسالها او الزوج عند تغسيله لزوجته
المجنونه فيه وجهان في شرح المهذب من غير تصريح بتصحيح اصحهما في التحقيق انه
يشترط ولو امتنعت المسلمة من الغسل فغسلها الزوج قهرا فهل تشترط نيته ام
لا قال في شرح المهذب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة وجزم في باب الحيض من
الكفاية بان الذي ينوي في غسل الذميه انما هو الزوج **قوله**
وفي صحة طهارة الكافر الاصلي ثلاثة اوجه ثالثها يصح الغسل دون الوضوء ثم
قال اما المرتد فلا يصح منه الطهارة بحال ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر

الاصلي

انتهى تبعه ايضا في الروضة على نفي الخلاف عن المرتد فقال ولا يصح طهارة مرتد
بلا خلاف وليس كما قالا فقد حكى الماوردي في الحاوي وجها انه يصح غسله
وحكى النووي في التحقيق وجها انه يصح وضوءه وغسله وعزاه في شرح المهذب
الى النهايه **قوله** ولو توضا المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه في اصح
الوجهين ثم قال اما التيمم ففيه وجهان ايضا لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم
لاستباحة الصلاة فاذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة الى اخره انتهى تابعه
النووي على اطلاق عدم البطلان في الوضوء وينبغي استثناء وضوء دائم
الحدث وان يكون كالتيمم في بطلانه بالردة فان المذهب انه كالتيمم في كونه
لا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة كما قاله في الروضة من زياداته قبيل باب
المستحاضة وقد سبق ان علة بطلان التيمم كونه للاستباحة وايضا فقد
قال الامام في النهاية ان التيمم اذا كان معه غسل فانه يرفع الحدث كالمسح على
الخف وعلى هذا فينبغي استثناؤه ايضا من التيمم **قوله** في الروضة
اما وقت النية فلا يجوز ان يتاخر عن غسل اول جزء من الوجه انتهى وهذا التعبير
فاسد فان اول الوجه من جهة اعلاه هو ابتدا الجبهة ومن جهة اسفله هو منتهى
الذقن ولا يجب اقتران النية بشيء منهما وقد ذكره الرافعي على الصواب فقال
عن اول غسل الوجه اي مغسول فتوهم النووي انه لا فرق بين غسل الاول
واول الغسل فعبر بالعكس فلزم الخلل **قوله** فان قارنت النيه ما
قبل الوجه من السنن لم يصح وضوءه على اصح الوجهين انتهى استدرك عليه في
الروضة فقال هذا في المضمضة والاستنشاق محله اذا لم ينغسل معهما شيء

من الوجه فان الغسل اجزاه ان كان بنية الوجه وكذا ان لم يكن على الصحيح وقول
الجمهور قال لكنه يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح انتهى كلامه
والذي قاله النووي رحمه الله من تصحيح الاعتداد بالنية عند مقارنتها
للجزء المذكور مع تصحيح كونه لا يقع عن الفرض غلط عجيب وكلام متدافع فان
تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والا يودي الى الاعتداد بنية لم
تقارن غسلا مفروضا والتفريع على عدم صحة ذلك فثبت ان صحة النية
والاعتداد بذلك الجزء عن الوجه متلازمان وهو الموجود لايمة المذهب كما
ستعرفه وقد راجعت كلام النووي في شرح المهذب لكون ما تقدم في الروضة
ملخصه غالبا منه فلما راجعته وجدته بعد ان صحح اجزا النية عند اقترانها غسل
بالجزء المذكور نقل عن البغوي وجوب اعادة الغسل ذلك الجزء فراجعت
التهذيب فوجدته قد عبر بقوله وقيل ان الغسل في المضمضة والاستنشاق
شي من بشرة الوجه صح وضوءه والا فلا وهذا ضعيف لانه وان انغسل
فلم يغسله عن الفرض بدليل انه لا يجوز الاقتصار عليه بل يجب غسله ثانيا
عن الفرض هذه عبارته فراجعت تعليقة القاضي الحسين لان البغوي لخص
التهذيب من كلام شيخه المذكور في تعليقته المذكورة فرايته قد حكى الخلاف
في صحة النية عند اقترانها بسنة ثم قال ما نصه وقال القفال ان انغسل
بالمضمضة طاهر شفتيه يصح الوضوء لانه صار موديا جزءا من الفرض وان لم
ينغسل شي من شفتيه لا يجوز لانه محض سنة وهذا على الطريق الذي يقول انه لو
ترك لمعة وغسلها في المرة الثانية يحصل الوضوء وسنذكره هذا لفظ القاضي

ووجه

التخريج الذي ذكره انه قد غسل ذلك الجزء مقترنا بنية الوضوء الا ان غسله
انما كان عن السنة لا عن الفرض فانه غسل اللمعة في المرة الثانية او الثالثة
والصحيح فيها الاجزاء فيكون كذلك في مسلتنا فاختصر البغوي كلام شيخه
المذكور بما سبق وعلمنا من تضعيف البغوي لهذه المقالة ان الصحيح عنده
في مسلة اللمعة عدم الاجزاء فانه لم يصحح فيها شيا هناك بل ولا شيخه
المذكور ايضا فوقف النووي على كلام البغوي خاصة ولم يطلع ايضا على
مستنده ومدركه فانه لم يراجع عليه من اصوله ما راجعت ولا تتبع كما
تتبعت فلزم الوقوع في الخطا الصريح وقد صرح ايضا رفيق البغوي في الاخذ
عن القاضي الحسين وهو صاحب التتمة بصحة النية وباجزا المغسول عن
الفرض وكذلك الروياني في البحر وصحح ابو علي الطبري في الافصاح والماوردي
في الحاوي صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شي وكذلك ابن
الرفعة في كفايته مع تتبعه واتساع باعه وبالغ ابن الصباغ في الشامل
فجزم بالصحة عند انغسال شي من الشفة ولم يوجب اعادة ولا شيا اخر
وغلط ابن الرفعة في المطلب تبعا لصاحب الذخاير في النقل عنه في هذه
المسلة اي عن ابن الصباغ وسبب الغلط تحريف لفظة منه اي من
الحارث للضمير بلفظتيه اعني بالنون والياء فتفطن لذلك وفيما اشرت اليه
تنبيه لمن احب الوقوف عليه وقد طال الكلام في هذه المسلة وذلك
لايضاح وجه الغلط فلله الحمد على التوفيق لذلك ونبه في الذخاير على
شي متعين وهو انه حيث وقع شي عن الوجه في هذه الحالة فلا يجزي

المضمضة ولا الاستنشاق لتقدم بعض غسل الوجه عليهما وتقديمهما شرط

قوله فينوي احد ثلثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عنه الثاني استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بطهارة الثالث فرض الوضوء او اداء الوضوء انتهى ملخصًا ذ فيه امور احدها ان هذا الحصر قد تابعه عليه في الروضة وترد عليه كيفيات احدها ان ينوي الطهارة للصلاة او لغيرها مما يتوقف على الوضوء فانه يصح كما ذكره الشيخ في التنبيه وكذلك في المهذب وغاير بينهما ومنها اذا نوى الطهارة عن الحدث ووافقه عليه النووي في شرحه له وحكى اتفاق الاصحاب عليه الا ان في هذه الصورة نظرًا فانه لو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزئه على الصحيح كما صرح به في زوائد الروضة وافهمه كلام الرافعي وعلله في شرح المهذب بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث وهذا بعينه ياتي في صورتنا والتعرض فيها للصلاة ونحوها لا يزاحم هذا المعنى ولا ياتي هذا الاشكال في الاستباحة لان الاستباحة متوقفة على الحدث والخبث معا فيتجه جريان في نيتها بخلاف الطهارة ذ الكيفية الثانية اداء فرض الطهارة ذكرها جماعة منهم سليم الرازي في التقريب ذ الثالثة ان ينوي الوضوء فقط فيصح كما صححه في التحقيق وشرح المهذب وفرق الماوردي بينه وبين ما اذا نوى الجنب الغسل بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل الامر الثاني ان نية الرفع والاستباحة ونحوهما لا اشكال فيهما في غير الوضوء المجدد واما المجدد فالقياس فيه الاقتصار على نية الطهارة والوضوء والتجديد

ونحو ذلك على خلاف ما يقتضيه اطلاقه الا ان يقول قائل يصح بالجميع كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذ الامر الثالث ذكر الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما

قوله ولو نوى رفع بعض الاحداث صح وضوؤه على الاصح لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل وقيل لا لانه لا يتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل وقيل ان لم ينف ما عداه صح وان نفاه فلا وقيل ان نوى الاول صح والا فلا لان الاول هو الذي اثر في المنع ونقض الطهارة وقيل عكسه لان الاخر اقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان لم ينف صح بلا خلاف انتهى ذ وهذه الطريقة اسقطها النووي من الروضة ذ واعلم ان هذه المسئلة تشبه مسئلة ذكرها الرافعي في الطلاق في اخر الباب الاول وهي انه اذا وطئ امراته واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم يغتسل عن الجنابة لم يحنث ورايت في شرح التلخيص للشيخ ابي علي السنجي قبل كتاب الزكاة ان المراة اذا كانت جنبًا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيًا عنهما معًا قال ورجح القفال الحنث هذا كلامه وقد ظهر لك ان الرافعي صور مسئلة اليمين بحالة اتحاد النوع وقد يوخذ منها التخصيص ايضا في الوضوء حتى اذا نوى ما عدا الاول

من افراد النوع منعمدًا لم يصح كما لا يحنث في اليمين وهو متجه **قوله** في اصل الروضة فان لم يكن الحدث المنوي واقعا منه بان بال ولم ينم فنوى حدث النوم فان كان غالطا صح وضوءه قطعا وان تعمد لم يصح في الاصح انتهى د وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد خرجه الامام والغزالي في البسيط على الخلاف في المسئلة السابقة وهي ما لو نوى رفع بعض الاحداث وستقف في التيمم على كلام اخر متعلق بالمسئلة فراجعه **قوله** فان نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان اظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الاشيا مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث والوجهان جاريان فيما اذا كان الوضوء مستحبا في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرناه من الامثلة وفيما اذا كان لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء فان القصد منه زيادة النظافة وقطع بعضهم في الثاني بنفي الصحة انتهى د فيه امور احدها ان تعبير الرافعي بالقعود يشعر بان المار في المسجد لحاجة ونحوها لا يستحب له ذلك وكلام الروضة ايضا يشعر به فانه عبر بالجلوس وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب باستحبابه في هذه الحالة ولهذا عبر في المحرر بالدخول وسياتي في الغسل ما يعضده ايضا والمسئلة شبيهة بان الماموربتحيه المسجد من اراد الجلوس او كل من دخل ولعلنا نذكره ان شا الله تعالى في موضعه د الامر الثاني في باقي الامور التي استحبوا لها الوضوء وارادها الرافعي بقوله وغير ذلك وقد جمعها النووي في شرح المهذب والتحقيق فقال يندب عند نوم وغضب وغيبة واذان واقامة وغسل

حالة

جنابة ودرس علم ووقوف بعرفة وسعي وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد وحجامة وقي وقهقهة مصل وحمل ميت ومسه واكل لحم جزور وللجنب اراد اكلا وشربا او نوما او جماعا او خطبة لغير جمعة انتهى كلامه د وتخصيص الغيبة ليس بجيد فقد قال في نواقض الوضوء من شرح المهذب الصحيح او الصواب استحبابه من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف والفحش وقول الزور وايضا فقد رايت في شرح فروع ابن الحداد للقاضي الحسين بخط تلميذه المعلق عنه استحباب الوضوء لزيارة القبور مطلقا الامر الثالث في بيان الحالة التي يستحب فيها تجديد الوضوء والاصح انه يستحب لكل من صلى بطهارة صلاة ما فرضا كانت او نفلا ولا يستحب لغيره كذا ذكره في الروضة في باب النذر من زوايده وحكى في شرح المهذب هنا وجوها اخرى احدها يستحب اذا فعل بالوضوء ما قصد لاجله والثالث يستحب مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا فلو وصله بالاول كان في حكم غسلة رابعة كذا قاله الامام وغيره وصرحوا بكراهة التجديد اذا لم يؤد بالاول شيا والرابع ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكرا او قرا القران في مصحف استحب والا فلا والمراد بالاخير ما يتوقف عليه الوضوء وبالثاني ما يتوقف عليه او يندب له مع مراعاة ما سبق من فعل ما قصد واعلم ان تجديد التيمم والغسل غير مستحب على الصحيح وتجديد الوضوء لماسح الخف ياتيك في بابه واما تجديد الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها فانه مستحب كما جزم به في الذخاير نقلا عن القفال قال في الكفاية وفيه نظر لانا اذا لم نستحب له الاتيان بالتيمم لم يكن المأتي به طهارة كاملة

والاتيان ببعض الطهارة غير مستحب اللهم الا ان يقال لما لم يمكن استعمال
الما في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود د الامر
الرابع في بيان محل الخلاف في صحته بنية التجديد وقد صوره في التتمة بما اذا
نوى ذلك مع علمه بانه محدث وكلام ابن الصباغ في اثنا فرع ابن الحداد يخصهما
بما اذا نوى ذلك وهو يعتقد انه متطهر د الامر الخامس ان النووي في الروضة
قد وافق الرافعي على جريان الوجهين في الوضوء المجدد فقال ولو نوى تجديد الوضو
فعلى الوجهين وقيل لا يصح قطعا وناقض ذلك في شرح المهذب فقال ولو نوى
تجديد الوضو او الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه طريقان احدهما انه
على الوجهين فيما يستحب له الطهارة والثاني وهو المذهب القطع بانه لا يرتفع
حدثه وجنابته لان هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا تتضمن
رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القران **قوله** ولو شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة فتوضا احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء فيه
هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لاحتمال الحدث انتهى د
والاصح من الوجهين المحال عليهما انه لا يصح وحينئذ فيقال اذا كان وضوء الاحتياط
غير صحيح فما الفايدة في استحبابه لانه ان كان محدثا فحدثه لا يرتفع وان كان
متطهرا فلا حاجة اليه ولا سيما اذا لم يكن قد ادى به قبل الشك شيا من
الصلوات فانه لا يستحب التجديد والحالة هذه وليس عن هذا الاشكال جواب
شاف والصواب في هذه المسالة ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
القواعد الكبرى ان طريق السالم في ذلك والحالة هذه ان يحدث ثم يتطهر قال

فان لم يفعل لم يحصل الورع على المختار لعجزه عن جزم النية قال وكذلك اذا
التبس عليه المني بالمذي فطريقه ان يجامع ثم يغتسل وفي شرح التعجيز لمصنفه
حكاية وجه ثالث في اصل المسالة انه ان احتاط لشكه في انه احدث لم يصح
او في انه تطهر صح لان نية رفع الحدث قويت بان الاصل بقا الحدث د
قوله ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الاضافة الى الله تعالى
كما في الصوم والصلاة وساير العبادات انتهى د واعلم ان جريان الخلاف في الوضو
انما اشار اليه الامام بحثا ثم رده فانه قال الوضوء من القربات فلذلك اوجب
الشافعي فيه النية واذا كان كذلك انقدح ذكر خلاف في انه هل يشترط ان يضيفه
الى الله تعالى كما في الصلاة لكن قد قطع ايمة المذهب بانه لو نوى اداء الوضوء او
فريضة الوضوء صحت نيته وارتفع حدثه فالوجه ان يكتفي بما ذكره الايمة هذا
لفظه فاثبت الغزالي الوجهين فتابعه الرافعي عليه وقد نبه ابن الرفعة ايضا على
هذا الذي نبهت عليه فثبت ان الوجهين لا اصل لهما **قوله**
والاولى ان لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها
للتمييز ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء
وحذف الفريضة لان الصحيح انه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وساير
العبادات انتهى كلامه د وهو يقتضي وجوب التعرض للفرضية في الحج والعمرة
وليس كذلك فقد صرح الماوردي والبندنيجي وغيرهما كما قاله ابن الرفعة في
صفة الصلاة بانه لا يجزي فيهما لان من عليه فرضهما لو احرم بالنفل لم يقع له
الا للفرض واما الصوم فقد اختلف فيه كلام النووي كما تعرفه واضحا في موضعه

قوله قال الشيخ ابو علي الموجب للطهارة هو الحدث وقيل دخول
الوقت وقيل احدهما بشرط الاخر انتهى ملخصًا د فيه امور احدها ان هذه
المسئلة قد اسقطها النووي فلم يذكرها في الروضة د الثاني ان الاصح فيها وجوبه
بالحدث والقيام الى الصلاة معًا كذا صححه النووي في التحقيق وفي شرح مسلم
في باب جواز اكل المحدث للطعام ولم يذكره الرافعي البتة الثالث ذكر الرافعي
كلاما حاصله انه اذا توضا قبل الوقت ناويا للفرض واراد بالفرض ما يا ثم
الشخص بتركه فانه يخرج على هذا الخلاف واما اذا اراد به ما لا بد منه في افتتاح
الصلاة فانه يصح جزما وان الصبي اذا نوى الفرض صح وضوءه بالمعنى الثاني دون
الاول ولم يذكر في الروضة شيا من ذلك بل اختصر كلام الرافعي بقوله الامر
الثالث فرض الوضوء او اداء الوضوء وذلك كاف قطعا وان كان الناوي صبيًا
هذا لفظه ومما يخرج ايضًا على هذا الخلاف ما اذا نوى اداء الوضوء قبل
الوقت واراد بالاداء معناه المصطلح عليه وقد يقال من فوايده ايضًا ما لو شرع
في الوضوء ثم اراد قطعه باللمس مثلا وقلنا بالصحيح وهو انه لا يجوز قطع الواجب
الموسع بعد الدخول فيه اما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا اشكال في جوازه
وسيأتيك نظير مسئلة الكتاب في اول باب الغسل فراجعها **قوله**
كما لو كبر الامام وقصد مع التحرم اعلام القوم لا تضر انتهى كلامه د لم يتعرض في
الروضة هنا لذكر هذه المسئلة لكنها تؤخذ من كلامهم هناك **قوله**
ولو اقتصر على نية رفع الجنابة حصلت الجمعة في اصح القولين انتهى د ذكر نحوه في
الشرح الصغير ايضًا وخالفهما في المحرر فجزم فيه بعدم الحصول قال ولو

اغتسل للجمعة وجنابة حصلا ولا لاحدهما حصل فقط وهذا هو الذي صححه د
النووي في كتبه ونقله في الروضة وغيرها عن الاكثرين وحينئذ يكون المفتى
عليه واعلم ان في صحة الغسل بالنسبة الى الجمعة عند الاقتصار على نيتها كلاما
ستعرفه في باب غسل الجنابة **قوله** ولو نوى رفع الجنابة وغسل
الجمعة فان قلنا لو اقتصر على غسل الجنابة لم تحصل الجمعة فقضيته ان لا يصح
الغسل اصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعًا وان قلنا تحصل فوجهان
كالوجهين في ضم نية التبرد الى رفع الحدث اصحهما انه لا يضر انتهى كلامه
ملخصًا د وكله مدخول فاما ما قاله في التفريع على القول الاول من عدم الصحة
فقد جزم في المحرر بعكسه وقد تقدم ذكر لفظه د واما من عدم الصحة فقد جزم
في المحرر بعكسه تعليله بالتشريك بين الفرض والنفل فيشكل عليه ما اذا نوى
بصلاته الفرض والتحية فانه يصح د واما ما قاله في التفريع على القول الثاني فضعيف
وقياسه على التبرد ممنوع لان ذاك تشريك بين عبادة وغيرها وما نحن فيه
عبادتان لا جرم ان الشافعي رضي الله عنه قد نص على انهما يحصلان له اذا
نواهما كذا رايته في شرح التلخيص للقفال في باب السنة وهو اوايل الكتاب ثم
رايته منصوصًا عليه في مختصر البويطي فقال ما نصه ومن اغتسل بعد طلوع
الفجر يوم الجمعة ينويه للجمعة والجنابة والحيض والعيد اجزاه ذلك ان شاء الله
تعالى هذا لفظ الشافعي بحروفه ومنه نقلت ولم يتعرض في الروضة لهذا
البناء لكنه ذكر نتيجته وهو اثبات الخلاف د واعلم ان النووي في الروضة عبر
بقوله حصلا على الصحيح ولم يصرح بمقابله وقد ظهر لك ان مقابله عدم الحصول

في كل منهما للتشريك . واعلم ان المسألة التشريك نظاير منها اذا كبر للاحرام
ونوى اعلام القوم فانه لا يضر كما سبق قريبًا . ومنها اذا خطب يوم الجمعة على
قصد الكسوف والجمعة فانه لا يصح كما جزم به الرافعي والنووي وغيرهما ولا
اعلم فيه خلافًا ولهذا عبر الشافعي بقوله خطب للجمعة وتعرض للكسوف وتبعه
الاصحاب على هذا التعبير . ومنها اذا صام في يوم عاشورآ مثلًا عن قضآ او نذر
او كفارة واطلق او نوى معه الصيام عن عاشورآ افتى قاضي القضاة شرف الدين
البارزي بالصحة ووقوعه عنهما وهو مردود فان القياس ان لا يصح لواحد منهما .
ومنها اذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة وقصد التحرم والهوي فانه لا يصح . ومنها
اذا صلى الفايتة في ليالي رمضان ونوى معها صلاة التراويح وقد ذكرها ابن
الصلاح في فتاويه وقال ان التراويح لا تحصل بل تحصل الفايتة قال والافضل
ان يصليها بعد التراويح . وما ذكره من حصول الفايتة ممنوع لان التشريك مقتضٍ
للابطال كما سبق . واما ما ذكره من استحباب تاخير الفايتة الى ما بعد التراويح
فممنوع ايضًا لان القضآ على الفور اما وجوبًا او استحبابًا فكيف يؤخرها عن
التراويح **قولـــه** فيما لو نوت المستحاضة ونحوها فريضة او نافلة
ثم النظر في كون المستباح فرضًا او نفلًا او مطلق الصلاة وفيما تستبيح لها اذا نوت
النفل كما سياتي في التيمم انتهى كلامه . هذه المسايل اسقطها من الروضة .
قولـــه من زياداته ولو نسي اللمعة في وضوء او غسله ثم نسي انه توضأ
او اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث اجزاه بلا خلاف انتهى كلامه .
وليس كما قال من نفي الخلاف فقد رايت في شرح الفروع للشيخ ابي علي السنجي

ان بعض اصحابنا ذهب الى تخريجه على تفريق النية وفي ظني انه ذكره في الكلام على
الغسل واللمعة بضم اللام كذا قاله النووي في الاشارات التي على الروضة قال
الجوهري واللمعة بالضم قطعة من النبت فكانما ذكره النووي ماخوذ من هذا
قولـــه الثانية اذا فرق النية على اعضآ الوضوء فنوى عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما
وهكذا فوجهان اصحهما عند المعظم انه يصح لانه يجوز تفريق افعاله فجاز تفريق
النية عليها وقيل ان نوى رفع الحدث عن المغسول ونفي غسل ساير الاعضا لم يصح
والاصح والمشهور انه لا فرق انتهى ملخصًا . لم يصرح هنا بما اذا نوى عند كل
عضو رفع الحدث واطلق ولم يخصه بذلك العضو وقد صرح بها ابن الصلاح
في مشكل الوسيط وقال انها تخرج ايضًا على هذا الخلاف وحينئذ فيكون
للتفريق ثلث صور **قولـــه** من زوايده ولو نوى الطهارة ولم يقل عن
الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص . اعلم ان الشافعي قد نص في البويطي على الصحة
فقال ما نصه وان نوى به الطهارة ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا
جنازة ولا قراة مصحف اجزاه ان يصلي به انتهى . وقد نقل الاصحاب هذا
النص ونقله هو اعني النووي في شرح المهذب وفي غيره من كتبه ولم ينقل
نصًا يقتضي عدم الصحة ولم ينقله غيره ايضًا من المطلعين على النصوص كصاحب
البحر وغيره فكانه في الروضة انعكس عليه ذلك وبتقديره فكان يلزمه ان
يجعل الخلاف قولين . واعلم ان الاجزا في هذه المسألة قوي لانه محلى بالالف واللام
وهو للعموم عند الشافعي واصحابنا كما اوضحته في شرح منهاج الاصول وايضًا

فلانه اذا لم يكن عليه نجاسه تعين الحدث بحسب الواقع وايضًا فان رفع
الحدث شامل للاصغر والاكبر فتكون الطهارة ايضًا شاملةً للحدث والنجس
قوله فيها ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطي
فاوجه الاصح يستبيح الوطي والصلاة وكل شي يقف على الغسل والثاني لا
يستبيح شيا والثالث يستبيح الوطي وحده انتهى د وهذه المسئلة التي ذكرها
من زوايده في غير موضعها قد ذكرها الرافعي في موضعها وهو باب الغسل
فانه قال اما اذا نوى المغتسل استباحة فعل يفتقر الى الغسل كالصلاة والطواف فالحكم ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت
الحايض استباحة وطي الزوج في اصح الوجهين والثاني ان غسلها بهذه
النيه لا يصح للصلاة وما في معناها انتهى كلامه د فاسقط منه الاوجه
الثلاثه لانه قد ذكر في الوضوء وجها انه لا يصح فيه الاستباحة ثم احال
الغسل عليه فعلم منه ومن الوجهين الذين بعده الاوجه الثلاثه وقد اختصره
في الروضة هناك بلفظ غير وافٍ كما ستعرفه وقول الرافعي تمكين زوج هو وان
قريب مما ذكره الخوارزمي في الكافي فانه قيد المسئلة بما اذا نوت الوطي الحلال
وهو يقتضي ان الاغتسال للوطي المحرم غير صحيح وفيه نظر **الفرض الثاني**
غسل الوجه **قوله** وحكي في الصدغين وجه انهما من الوجه انتهى
وهذا الذي حكاه وجها واقتضى كلامه استغرابه من جهة النقل نص عليه
الشافعي ورواه عنه البويطي والمزني كذا ذكره ابن الصلاح في النكت التي له
على المهذب وصححه وحكى الماوردي عن ابي الفياض البصري وجها ثالثا انما

استعلى منه عن الاذنين فهو من الراس وما انحدر عنهما فمن الوجه وصححه
الروياني د والصدغ بضم الصاد كذا ضبطه الجوهري ويقال بالسين ايضًا
قوله ويدخل في حد الوجه موضع الغمم لانه في تسطيح الجبهه
وهذا ان استوعب الغمم جميع الجبهة فان لم يستوعب فوجهان اصحهما انه
من الوجه ايضًا الى اخره د واعلم ان كلامهم يدل على ان هذا التردد محله فيما
اذا اتصل الغمم بشعر الراس فان انفصل عنه وجب غسله اتفاقا وهو ظاهر
قوله واما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة ففيه وجهان اظهرهما عند المصنف انه
من الوجه والذي عليه الاكثرون وهو الذي يوافق نص الشافعي انه من الراس
انتهى د فيه امران احدهما انما رجحه هنا قد رجحه ايضًا في الشرح الصغير
فقال انه اظهر الوجهين واوفقهما للنص وكذلك في التذنيب فقال انه الارجح
عند المعظم ثم خالف هذه الكتب كلها في المحرر فقال الاظهر من الوجهين انه من
الوجه وهو غريب لتعبيره بالاظهر فيه وفي عكسه والاول هو المفتى به
للتصريح بنقله عن الاكثرين وهو الذي صححه النووي في كتبه د الامر الثاني ان
الخلاف في المسئلة قولان فان الروياني في البحر نقل عن نصه في الاملا انه من الراس
ونقل الامام عن النص انه من الوجه وقد نقل النووي في شرح المهذب هذين
النصين ثم قال المحصل انهما قولان لا وجهان خلافًا لما قاله سائر الاصحاب
والنزعه بفتح النون وفتح الزاي ايضًا وحكيت لغة باسكان الزاي قاله في شرح
المهذب **قوله** في قولنا من كذا الى كذا وكلمتا من والى اذا دخلتا

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما اوردنا عليه وقد يراد خروجه
نظير الاول حصر الاول العوم من فلان الى فلان ونظير الثاني من هذه الشجره
الى هذه الشجرة كذا ذراعًا انتهى كلامه د واعلم ان هذه المسلة التي احملها وهي
غاية الابتدا والانتها في دخولها خلاف عند النحاة والاصوليين والفقها وقد
بَسَطَ الاصوليون كلامهم فيهما كما حررته في شرح منهاج الاصول فاما غاية
الابتدا فقد اختلفوا فيها على مذهبين واما غاية الانتها ففيها مذاهب احدها
ان ما بعد الحرف مخالف في الحكم لما قبله اي ليس داخلًا فيه بل محكوم عليه
بنقيض حكمه لان ذلك الحكم لو كان ثابتا فيه ايضا لم يكن الحكم منتهيا ومنقطعا
فلا تكون الغاية غاية وهو محال وهذا مذهب الشافعي والجمهور كما قاله في البرهان
والثاني انه داخل فيما قبله والثالث ان كان من الجنس دخل والا فلا نحو بعتك
الرمان الى هذه الشجرة فينظر هل هي من الرمان ام لا والرابع ان لم يكن معه من
دخل كما مثلناه وان كانت معه فلا نحو بعتك من كذا الى كذا والخامس ان كان
منفصلا عما قبله بمفصل معلوم بالحس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه لا يدخل والا فيدخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق ليس منفصلا
عن اليد بمفصل معلوم غير مشتبه بما قبله وما بعده كفصل الليل من
النهار بل بجزء مشتبه فلما كان كذلك لم يكن تعيين بعض الاجزا باولى من الآخر
فوجب الحكم بالدخول وفي المحصول والمنتخب ان هذا المفصل هو الاولى
وهو مذهب سيبويه انه ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الامرين وقد
نقله عنه في البرهان واختار الامدي ان التقييد بالغاية لا يدل على شي ولم

ولم يصحح ابن الحاجب شيا وفايدة الخلاف ما اذا قال له علي من درهم الى عشرة
او قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار والمفتى عليه عندنا انه لا يدخل
الجداران في البيع ولا الدرهم العاشر في الاقرار وفي الفروق نظر **قوله**
وجب غسل باطن الحاجبين والعذارين والاهداب ونحوها وان كثفت
لان كثافتها نادرة والنادر ملحق بالغالب انتهى د فيه امران احدهما ان الايجاب
مشكل لانها وان كانت نادرة لكنها اذا وقعت تدوم وقاعدتنا ان النادر
الدايم كالغالب وهذا البحث لا ياتي في لحية المراة لانه يستحب لها حلقها
الامر الثاني ان النووي في تصحيح التنبيه قد نفى الخلاف عن وجوب غسل
الباطن في الحدين والاهداب ولحية المراة والخنثى وليس كذلك فان فيها
وجهين شهيرين مذكورين في الروضة وغيرها **قوله** الثاني لو
كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفًا ففيه وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف
وللكثيف حكم الكثيف توفيرا لمقتضى كل واحد منهما والثاني للكل حكم الخفيف
وهو الذي ذكره في المهذب وعلله بان كثافة البعض مع خفة البعض نادرة
فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك ان تمنع ما ذكره وتدعي ان الكثافة في البعض
والخفة في البعض اغلب من كثافة الكل انتهى د فيه امران احدهما ان هذا الخلاف
انما ياتي عند تميز الخفيف من الكثيف فاما اذا لم يتميز فلا ياتي بالضرورة
لكن ماذا يكون حكمه لم يبينه وقد بينه الماوردي فقال حكمه حكم الخفيف
بلا خلاف د الثاني انما نقله الرافعي هنا عن المهذب غلط والمذكور فيه
انما هو العكس فانه قال ما نصه وان كان بعض لحيته خفيفًا والبعض كثيفا يجب

ايصال الما الى باطنها لانه نادر كما اذا كثف شعر الذراع يجب ايصال الما
الى ما تحته في غسل اليد هذا لفظ المهذب بحروفه ومنه نقلته وسبب
غلط الرافعي والله اعلم ان البغوي عبر بقوله يجب ايصال الما مرتين فانتقل نظر
الرافعي وقت الكتابة من الاولى الى الثانية او انتقل نظر الناسخ فسقط من
النسخة التي وقفت عليها وكلام الرافعي هنا مما تعرف جلالة قدره فان فهمه
لم يقبل هذا الكلام الغلط بل بحث فيه ورده ٥ واعلم ان الوجه ثابت وان
ثبت غلط النقل عن المهذب فقد جزم القاضي الحسين بذلك في القطعة
التي شرحها من التلخيص وعلله بكونه نادرًا **قوله** القسم الثاني
الشعر الخارج عن حد الوجه من اللحية طولًا وعرضًا لا يجب غسل باطنه
قولًا واحدًا بل ظاهره في اصح القولين لانه تابع للوجه وتحصل به المواجهة
انتهى ٥ وما ذكره من نفي الخلاف عن الباطن محله في الشعر الكثيف اما
الخفيف فالقولان جاريان في ظاهره وباطنه كذا صرح به جماعة وقال
النووي في شرح المهذب انه الصواب وان كلام من اطلق محمول عليه ٥
قوله من زوايده قال اصحابنا يجب غسل جزء من راسه ورقبته
وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح انتهى ٥ وهاتان المسألتان
في الرافعي مجزوم بهما وحكى الدارمي وجهين متعلقين بالمسألة الاولى فقال
وهل وجب في نفسه او للغرض على وجهين **الفرض الثالث** غسل اليدين
قوله قال الله تعالى وايديكم الى المرافق وكلمة الى قد يستعمل بمعنى

مع

مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقوله من أنصاري إلى الله
وهو المراد هنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما
على مرفقيه وروي انه ادار الما على مرفقيه ثم قال هذا وضو لا يقبل
الله الصلاة الا به انتهى كلامه ٥ واعلم ان الناس قد اختلفوا في ان اليد
تطلق حقيقة على ماذا فقال بعضهم الى الكوع واختاره القاضي ابو
الطيب وقيل الى المنكب وهو راي الجمهور كما اوضحته في شرح منهاج
الاصول ٥ اذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي تبعا لغيره من حمل الى هنا
على مع فاسد من جهة المعنى على القولين معًا اما على القول الاول فلان
الاية تصير دالة على وجوب الغسل الى الكوع ووجوب المرفق دون ما
بينهما وهو الساعد ولا قايل به واما على القول الثاني فلانه يصير التقدير
اغسلوا الى المنكبين مع المرفق ولا قايل به ايضًا مع ما فيه من ذكر ما لا
فايدة له وهو المرفق فالصواب ان الى باقية على حقيقتها اللغوية وهي الغاية
وجعلها المحققون للترك اي واتركوا منها الى المرافق لان ما قبل الغاية لا بد
ان يكون متكررا وغسل اليد لا يتكرر قبل المرفق فلا يصح ان يكون هو المغيا
بخلاف الترك والغاية لا تدخل في المغيا على المشهور فلا يدخل المرفق
في الترك وحينيذ فيجب غسله وهو المدعى والحديث الاول رواه
البيهقي باسناد ضعيف ٥ والحديث الثاني هو معنى الاول **قوله**
الثالث ان يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل راس العظم فيه
طريقان احدهما القطع بالوجوب والثاني قولان اصحهما الوجوب

بلغ مقابلة بالاصل

واختلفوا في ماخذ القولين منهم من قال ماخذهما ان المرفق في اليد
السليمة يغسل تبعا ام مقصودا فمن قال تبعا وضرورة لاستيعاب غسل
اليد الى المرفق ومن قال يغسل مقصودا اثبت اجرا محل الفرض ومنهم من
قال بل ماخذهما الخلاف في حقيقة المرفق فمن قال المرفق عبارة عن طرف
الساعد ولم يوجب ومن قال المرفق مجموع العظمين وقد بقي احدهما انتهى د فيه
امران احدهما ان القايل بان المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد مقتضى
قوله ان لا يوجب غيره ولكن انما اوجب غسل راس العضد تبعا وضرورة
والقايل بانه عبارة عن المجموع يقول بانه مقصود بالايجاب وحينئذ
فليس ذلك خلافا كما زعمه الرافعي وانما هو اختلاف في التعبير اعتقد انه
خلاف محقق وقد اشكل على ابن الرفعة ذلك فقال ولم يظهر لي فرق بين
الطريقين فادرك رحمه الله عدم انتظامه دون السبب في وقوعه
الامر الثاني ان الاصح من الطريقين هي طريقة القولين كذا صححه الرافعي في
الشرح الصغير وجزم بها في المحرر وتبعه عليه النووي في المنهاج وصحح
في الروضة طريقة القطع بالوجوب ولم ينبه على انه من زياداته بل
ادخله في كلام الرافعي فتفطن له فانه مخالف لما في اصله مناقض لما
ذكره في غيره **قوله** لان للمعترض ان يقول لا اطالة في الوجه
ان يصل الى اللبب وصفحة العنق انتهى د قال الجوهري اللبب بكسر
اللام صفحة العنق وهما لبتان هذا كلام الجوهري ولفظ الرافعي موهم

الفرض الرابع مسح الراس **قوله** لان من امر يده على

هامة

هامة اليتيم صح ان يقال مسح راسه ولان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
في وضوءه بناصيته وعمامته ولم يستوعب انتهى د الهامة هي الراس
وجمعها هام اي بلا هاء والحديث المذكور رواه مسلم من رواية المغيرة
ابن شعبة **قوله** وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس
فلو كان مسترسلا خارجا عن حده او جعدا كاينا في حد الراس لكنه بحيث
لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس
واعلم ان كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان
في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول
انتهى كلامه د وهذا التاويل والحمل الذي ذكره الرافعي قد اسقطه النووي
من الروضة واسقاطه له عجيب فان فهم المسلة متوقف عليه وقد
عبر في الروضة عن المسترسل بالسبط وهو خلاف عادته في قصد
الايضاح والسبط بفتح البا وكسرها يقال سبط شعره بالكسر
يسبط سبطا بالفتح فيهما فهو سبط وسبطا اي بالفتح والكسر كما
سبق قاله الجوهري وغيره د والجعد باسكان العين هو المنقبض وفعله
جعد بالضم **قوله** وهل يشترط ان لا يجاوز منبته فيه وجهان
احدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وان كان في
حد الراس فانه كالغطا لما تحته كالعمامة واصحهما انه لا يشترط لوقوع
اسم الراس عليه انتهى كلامه د هذان الوجهان لم يحرر محلهما فان المجاوزة
ان اريد بها الارتفاع عن المنبت وهو البشرة حتى لا يجري ذلك على وجه

فى قوله عسر جدا بعيد ولا اظن احدًا يقول به فان النبى صلى الله عليه
وسلم كان له شعر طويل وكان يمسح عليه وان اريد بها انتتاف الشعر من اصله
بدليل تشبيهه بالعامة فحكاية الخلاف فى اجزائه بعيدة فضلا عن تصحيحه
ولما ذكر فى شرح المهذب هذه المسئلة قال ان ظاهر نصه فى الام انه لا يجزى
فانه قال لو مسح سيا من الشعر على منابت الراس قد ازيل عن منبته لم يجزه
لانه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتاوله الشيخ ابو حامد
والمحاملى على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه
فى وسط راسه وهو تاويل ظاهر هذا كلامه فى شرح المهذب واذا تاملت
هذا النص وتشبيهه بالعامة وجدته منطبقًا على ما ذكره الرافعى تصويرًا
وتعليلا والظاهر المتبادر الى الفهم ان المراد به الشعر المنتتف كما اشرنا
اليه لا التاويل الذى ذكره ابو حامد ومن تبعه د واذا علمت ذلك فترجع
الى كلام الرافعى فنقول **قوله** قول من قال فيه انه لا يجزى مراده حالة
الانتتاف وهو الذى قلنا انه مراد الشافعى وقول من قال يجزى انما تكلم
فى الشعر المجاوز للمنبت وحينئذ فلا خلاف بينهما اذ لم يتطابقا على
تصوير واحد كما فهمه الرافعى وقد حكى نصًا فى شرح المهذب وجهين
فيما اذا كان فى حد الراس ولكنه لو مد لخرج عن حدها وحمل الخلاف
على هذه الصورة صحيح ايضًا الا ان الرافعى لم يردها فانه قد ذكرها
وجزم فيها بالمنع ثم ذكر هذه المسئلة التى حكى فيها وجهين وصحح الاجزا
قوله فى زياداته ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع ا و

خشبة او خرقة او غيرها انتهى د هذه المسئلة ذكرها الرافعى قبل
هذا الموضع باسطر فقال ولو بل راسه ولم يمر اليد ولا غيرها مما يمسح
به فهل يجزيه هذه عبارته **قوله** ايضًا فى الزوائد ولو
كان له راسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس انتهى
كلامه د ومقتضاه ان الثانى وجه ثابت وليس كذلك بل هو احتمال
للدارمى كذا ذكره فى شرح المهذب **الفرض الخامس** غسل الرجلين
قوله ولو اجتمع عليه حدث اصغر واكبر وقعا معًا او
سبق الاصغر ففيه وجوه اصحها يجزيه الغسل ثم قال اما اذا سبق
الاكبر الاصغر فطريقان احدهما طرد الخلاف والثانى الاكتفاء
بالغسل بلا خلاف انتهى د والاصح طريقة الخلاف كذا صححها النووى
فى الروضة ولم ينبه على انه من زياداته بل ادخله فى كلام الرافعى فاعلمه
الفرض السادس الترتيب **قوله** لا يسماان
الغسل هو الاصل فى حق المحدث وانما حط عنه تخفيفا انتهى د هذا
التعليل قد اسقطه من الروضة وحاصله ان الحدث الاصغر يعم
جميع البدن والمرجح اختصاصه باعضاء الوضوء فى التحقيق انه اصح
الوجهين **قوله** فى الروضة من اجتمع عليه حدثان اكبر
واصغر فيه اوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده
ولا ترتيب عليه والثانى يجب مع الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث
يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن ثم قال الرابع يجب وضوء مرتب

وفى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب
انه ارجحهما قال ومحل الخلاف فيما اذا انغمس

وغسلها في البدن انتهى د وهذا التعبير الذي قد وقع في حكايته ثم قال
الرابع فاسد فانه يجب غسل هذه الاعضا عن الجنابه ولا يكفي غسلها
عن الوضوء ولو كان الواجب هو الوضوء لكان يكفي غسلها بنيته والرافعي
عبر بقوله يشترط ان يكون اعضا الوضوء مغسولة على الترتيب لان الترتيب
من خواص الوضوء والتداخل انما ياتي فيما يشترك فيه الشيئان والتعبير
المذكور صحيح فانه لم يوجب وضوءا مرتبا بل غسلا على ترتيب الوضوء د
قوله فيها ايضا اما اذا غسل المحدث جميع بدنه فان مكث
زمنا يتاتى فيه الترتيب اجزاه على الصحيح وان لم يمكث او غسل اسافله
قبل اعاليه لم يجزه على الاصح قلت الاصح عند المحققين الاجزا انتهى واعلم
ان الرافعي قد ذكر في الصورة الاولى طريقة قاطعة انه يجزيه ولم يذكرها
في الروضة **قوله** في المسئلة هذا كله اذا نوى رفع الحدث
فان نوى الجنابة فوجهان احدهما لا يجزيه لانه نوى طهارة غير مرتبة
واصحهما الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا انتهى د وما
ذكره من الصحة قد تابعه في الروضة على اطلاقه وهو مشكل بل ينبغي
عدم الصحة عند التعمد كما اذا نوى رفع حدث ليس عليه بل اولى وقد
رايت في شرح فروع ابن الحداد للقاضي الحسين وفي التهذيب للبغوي
تصوير المسئلة بذلك فتعين ما ذكرته **قوله** والوضوء الذي
يجوز صاحبه ان يكون حدثه اكبر كما اذا خرج منه بلل واحتمل ان يكون منيا
وان يكون مذيا فيما يلزمه فيه اوجه اصحها انه يتخير بين ان يغتسل

آخذا

آخذا بانه مني وبين ان يتوضا ويغسل الثوب آخذا بانه مذي لانه اذا
اتى بموجب احدهما بقي الاخر مشكوكا فيه انتهى د فيه امران احدهما ان
النووي قد تابعه في الروضة وفي اكثر كتبه على تصحيح التخيير ثم خالف
في شرح التنبيه المسمى بالتحفة وفي رؤوس المسائل فقال اظهرها انه يجب
عليه العمل بموجبهما لكن الفتوى على التخيير فان الاكثرين كما قاله في شرح
المهذب ذهبوا اليه د الثاني ذكر الشيخ عز الدين في القواعد الكبرى
ان الورع لا يحصل الا بالاغتسال وقد تقدم بسطه في الركن الاول د
وللمسئلة نظاير منها اذا شكت المراة هل عليها عدة طلاق او وفاة
او كان عليه زكاة ولم يدر انها بقرة او شاة او دراهم فيلزمه الجميع كما لو
كان عليه صلاة ولم يعرف عينها فانه يلزمه الخمس كذا نقله الشيخ
عز الدين في القواعد ايضا عقب الموضع الذي تقدم نقله عنه الان
ثم استشكله الشيخ بان الصلوات تيقنا شغل ذمته بها وشككنا
في المسقط بخلاف هذا والاشكال الذي ذكره صحيح ثم انا نحتاج الى الفرق
بينه وبين مسئلتنا ولعل الفرق ان موجب الاكبر والاصغر من جنس واحد
وهو الغسل فامكن الاكتفا بالاقل عند الاشتباه بخلاف مسئلة الزكاة
وهذا الفرق قد ذكروا مثله في اللقيط فان الشافعي قد نص على قولين فيما
اذا قذفه قاذف ونازعه قاذفه في الحرية ونص في منازعة الجاني على ان
القول قول اللقيط ولهذا قال في التنبيه في الجنايات فيحلف ويقتص منه
وقيل فيه قولان كالقذف وفرق الرافعي وابن الرفعة وغيرهما بما قلناه

ومن النظاير ايضًا مسئلة الآنية المعروفة وهي اذا كان عنده آنا من ذهب
وفضة زنته الف سنماية من نوع واربع مائة من نوع ولم يدر ايهما
الاكثر وعسر عليه التمييز بالنار والامتحان بالما فيجب عليه اخراج
زكاة ستماية ذهبًا وستماية فضة وكذلك لو تعذر عليه احضار
الات السبك يجب عليه المجموع ايضًا لان الزكاة على الفور صرح به الرافعي
نقلًا عن الامام والفرق بين هذه وبين مسئلة الشك في الخارج انه في الزكاة
تيقن شغل ذمته بذهب وفضة فوجب عليه ان يبرئها بيقين ولا تتيقن
البراة الا بما قلناه بخلاف الشك في الخارج فان الواجب احدهما خاصة
قوله ويجري هذا الخلاف يعني الاوجه الثلثة المذكورة في
المسئلة المتقدمة فيما اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل فيهما بتقدير ذكورة
الخنثى جنبان والا فمحدثان انتهى كلامه وتابعه عليه في الروضة وفيه
امران احدهما ان الرجل المولج فيه محدث على كل حال بالاخراج من دبره
فينبغي ان يقال انه جنب ومحدث والا فمحدث فان قيل على تقدير
ذكورة الخنثى فقد وجب على الرجل المولج فيه اكبر الامرين فلا يجب
اصغرهما قلنا الاكبر يجب بالايلاج والاصغر انما يجب بالنزع الثاني
ان الاصح من تلك الاوجه هو التخيير بين الوضوء والغسل وحينئذ فيكون
الاصح هو التخيير هنا ايضًا لكنه اعاد المسئلة في اوايل الغسل وجزم
بالوجه الثاني وهو وجوب الوضوء واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على
المذكور في هذا الباب وهو القياس وجعلها قاعدة عامة فقال ويجري هذا

الخلاف

الخلاف في كل وضوء جوز صاحبه ان يكون حدثه اكبر ومثل بهذه المسئلة
قال رحمه الله القول في سنن الوضوء **قوله** يسن
الاستياك مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ولا يكره الا بعد الزوال للصايم خلافا لابي حنيفة ومالك
واحمد انتهى وفيه امران احدهما ان النووي رحمه الله قد وافق في الروضة
وفي اكثر كتبه على الكراهة المذكورة في حق الصايم ورجح في شرح المهذب
خلافه فانه حكى قولًا آخر انه لا يكره ثم قال وهو المختار وفي كتاب الصيام
عن القاضي حسين انه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوفا من الريا انتهى بتقدير
الترك الامر الثاني ان تعبيره بالصايم يقتضي ان الكراهة تزول بغروب
الشمس والمسئلة فيها وجهان احدهما ما ذكرناه والثاني انها تبقى الى الفطر
كذا حكاهما في شرح المهذب وقال ان الاصح هو الاول ونقل الثاني عن
الشيخ ابي حامد ثم ذكر ايضًا في كتاب الصيام من الشرح المذكور فرعًا
يقتضي موافقة الشيخ ابي حامد فانه قال ذكر صاحب البيان انه يكره للصايم
اذا اراد ان يشرب ان يمضمض ويمجه وكان هذا شبيه بكراهة السواك
للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف هذا كلامه ونقل في شرح التنبيه
المسمى بالتحفة كلام الشيخ ابي حامد ولم يذكر غيره فان قيل ينبغي رجحان هذا
لان الخلوف من اثر الصوم فلا يزال وان كان بعد الوقت فالجواب ان اطلاق
الصايم عليه بعد الغروب انما هو على سبيل المجاز لانه اسم فاعل فلا يقتضي
فلا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصايم فان الخلوف

اذا ليس من فم صايم حقيقة والحديث الذي ذكره الرافعي صحيح رواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي والبيهقي في سننهما باسانيد
صحيحة وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وتعليقات البخاري اذا كانت بصيغة جزم كالمذكور هنا صحيحة والمطهرة
في الحديث بفتح الميم وكسرها كل آلة يتطهر به شبه السواك به لانه يطهر
الفم قاله في شرح المهذب **قوله** لانه يزيل اثر العبادة وهو
خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال عليه الصلاة والسلام لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واذا كان كذلك فيكره ازالته
كدم الشهيد انتهى كلامه وفيه امران احدهما ان مقتضاه ان دم الشهيد
يكره ازالته وليس كذلك بل هو حرام وبتقدير ان يكون المراد هو الحرمة على
خلاف ما تقتضيه العبارة فيقال له كيف يصح قياس المكروه على الحرام
لان هذا القياس ان لم يكن صحيحا فلا كلام وان كان لزم استوا المقيس عليه
في الحكم الثاني ان الرافعي قد اشار بطيب دم الشهيد الى قوله عليه الصلاة
والسلام انهم ياتون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك وحينئذ فلك ان تقول ما الحكمة في تحريم ازالة هذا
مع ان رايحته مساوية لرايحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع كونه
اطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخا هو التغير والحديث الذي ذكره
الرافعي رواه الشيخان من حديث ابي هريرة وقد وقع خلاف بين الشيخ

تقي الدين

تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في ان رايحة المسك
للخلوف هل هي في الاخرة فقط ام في الدنيا والاخرة وصنف كل منهما في
ذلك تصنيفا ولخص النووي في شرح المهذب كلامهما فالذي قاله الشيخ
عز الدين انها في الاخرة لانه قد ثبت في مسلم لخلوف فم الصايم عند الله يوم
القيامة وقال ابن الصلاح فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم
حين يخلف بفتح اليا وضم اللام روى هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه قال
ولما روى الامام الحافظ ابو بكر السمعاني من حديث جابر ان النبي صلى الله
قال م عليه وسلم اعطيت امتي في رمضان خمس خصال ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم عند الله اطيب من ريح المسك قال وهو حديث حسن
ولان المراد بكونه عند الله اطيب من ريح المسك انما هو الثنا عليه والرضا
به وهو لا يختلف هكذا فسره به خلايق لا يحصون من الشافعية والمالكية
والحنفية منهم الخطابي والبغوي وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص
ابن الصفار الشافعيون واما رواية يوم القيامة فلانها محل الجزا قال
الله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير انتهى ملخص ما قاله ابن الصلاح **قوله**
وانما خص ما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر انتهى كلامه
وهذا المعنى الذي ذكره يلزم منه التفرقة بين من تسحر ومن لم يتسحر وبين من
تناول بالليل شيا وبين غيره ولهذا قال الطبري في شرح التنبيه لو تغير
فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او وصول شي كريه الريح الى فمه فاستاك
لذلك لم يكره **قوله** ويتاكد في مواضع عند الوضو والصلاة

لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ومنها تغير النكهة كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروي
يشوص فاه بالسواك ومنها قراة القران واصفرار الاسنان وان لم يحصل في
الفم تغير انتهى د فيه امور احدها ان النووي في الروضة قد زاد على هذه
الامور دخول المنزل والاستيقاظ من النوم للحديث الصحيح لكن الاستيقاظ
قد ذكره الرافعي عند اسباب التغير كما نقلناه عنه واستدلاله بالحديث
يشعر بان النظر الى المظنة لا الى وقوع التغير حقيقة فاعلمه وزاد في الروضة
ارادة النوم د الامر الثاني ان لفظ الصلاة لا يتناول سجدة التلاوة والشكر
كما صرح به الرافعي في الاوقات المنهي عنها وفي غيره ومع ذلك فحكمها حكم
الصلاة في الشرايط المستحبات وحينئذ فيكون المتجه استحباب السواك لهما
وكذلك للطواف ايضا د الامر الثالث ان مقتضى كلامه وقد صرح به في شرح
المهذب ايضا انه لا فرق بين ان يصلي بالوضوء او بالتيمم او بلا طهارة
بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين ان يصلي الفرض او النفل حتى لو اراد ان يصلي
صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب ان يستاك لكل
ركعتين واطلاقه ايضا يقتضي ان صلاة الجنازة كغيرها وهو ظاهر والحديثان
المذكوران رواهما الشيخان والنكهة ريح الفم ويشوص بالشين المعجمة
والصاد المهملة معناه يغسل وينظف قاله الجوهري **قوله**
والاحب ان يكون باليابس المندى بالماء دون ما لم يندى انتهى د ذكر في الروضة ايضا
مثله ونقله بالماء يشعر بان هذا الاستحباب لا يحصل بالتليين بالريق

وفيه نظر والمتجه حصوله وكذا غمسه في ماء الورد ونحوه لاسيما عند عدم
الماورات في شرح الكفاية للصيمري انه يكره غمسه في وضوئه وانه يستحب
غسله للاستياك به ثانيا **قوله** نعم لو كان جزء منه
كاصبعه الخشنة ففيه ثلاثة اوجه اظهرها لا يجزي لانه لا يسمى
استياكا ثم قال والثاني يجزي والثالث ان قدر غيرها اجزا والا فلا انتهى
كلامه د فيه امور احدها ان التقييد بجزئه والتمثيل باصبعه يوجد منه
ان صورة المسئلة في الاصبع المتصلة فان انفصلت وقلنا بطهارتها اتجه
الاجزا وان كان دفنها واجبا على الفور وان قلنا بنجاستها ففي الاجزا نظر يجري
في كل آلة نجسة ولا يبعد القول بالاجزاء ووجوب غسل الفم لاجل النجاسة
وان عصى باستعمالها د الثاني ان التقييد بذلك للاحتراز ايضا عن
اصبع غيره فانها تجزي قطعا كما قاله النووي في شرح المهذب ودقايق
المنهاج د الثالث ان النووي في الروضة قد اختصر كلام الرافعي اختصارا
فاسدا فانه حذف التقييد المذكور فقال ولا يحصل باصبع خشنة في اصح
الاوجه وذكر مثله في التحقيق والفتاوي ايضا فاعلم ذلك د الرابع انه
قد وافق في هذه الكتب على تصحيح عدم الاجزاء وخالف في شرح المهذب
فقال المختار اجزاوه مطلقا قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب
والبغوي واختاره في البحر انتهى ورايت مقطوعا به ايضا في الرونق لابي
حامد د واعلم ان لهذه المسئلة نظاير منها اذا استنجى باليد وفيه وجوه
اصحها انه لا يجوز ولا يجزي وثانيها نعم وثالثها يجوز في يد نفسه دون غيره

ورابعها عكسه انتهى ومنها ستر العورة باليد فان كان بيد غيره جاز قطعا وكذا
بيد نفسه على الصحيح ومنها السجود على اليد وهو جائز على يد غيره قطعا
وممتنع على يده قطعا ومنها ستر الراس باليد في الاحرام وهو جائز مطلقا انتهى
قوله وفي النهاية والوسيط انه يستحب السواك طولا وعرضا
فان اقتصر على احدى الجهتين فالعرض اولى لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
استاكوا عرضا وقال اخرون يستاك عرضا لا طولا ورووا في الخبر استاكوا
عرضا لا طولا فعلى الاول لا يتعين العرض في اقامة هذه السنة وانما هو اولى
وعلى الثاني هو متعين انتهى واعلم ان النووي في الروضة قد اختصر هذا الكلام
كله بقوله ويستحب ان يستاك عرضا هذا لفظه من غير زيادة عليه فحذف
امرين احدهما المقالة الاولى وهي مقالة الامام والغزالي والثاني ان الاستياك
بالعرض هل هو متعين لاقامة السنة ام لا وهي مسئلة مهمة والحديث الاول
رواه ابو داود في مراسيله ولفظه اذا استكتم فاستاكوا عرضا **قوله**
ولو نسي التسمية في الابتدا اتى بها في الاثناء قال فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك
فيه احتمال انتهى ذكر الرافعي في الضحايا ما يقتضي انه ياتي بها سوا تركها عمدا
او نسيانا وصرح به في شرح المهذب وزيادات الروضة هنا فقد صرح
اصحابنا بالتدارك في حالة التعمد ايضا قال وممن صرح به المحاملي في المجموع
والجرجاني في التحرير انتهى لكن كلام المحرر يدل على انه لا ياتي بها فانه قيد
الاتيان بها بالترك نسيانا فقال فان نسي في الابتدا سمى اذا تذكر في الاثناء وذكر
نحوه في الحاوي الصغير ولفظ الشافعي في الام يوافقه فانه قال فان سهى عنها

سمى متى ذكر ان ذكر قبل ان يكمل الوضوء هذه عبارته وذكر كذلك ايضا جماعات
منهم الماوردي والبغوي وصاحب البيان **قوله** من زوائده قال
اصحابنا ويستحب التسمية في ابتدا كل امر ذي بال من العبادات وغيرها انتهى
وهذه الزيادة قد ذكرها الرافعي قبل هذا بالفاظ قلائل وعبر بلفظ البال كما
عبر به النووي مراعاة للحديث فحذفه من الروضة ذهولا عن استدراكه
قوله ومن سننه غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوئه انتهى والحكم
الذي ذكره صحيح والحديث ثابت في الصحيحين لكن تعبيره بقوله قبل غسل
الوجه تعبير عجيب تبعه عليه في الروضة والظاهر انه انما اراد التعبير
بقوله قبل المضمضة فانه لم يتعرض لبيان وقته في غير هذا الموضع والمنقول فيه
وهو الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذكرناه فلنذكره مع وقت باقي
السنن المتقدمة على غسل الوجه فان الرافعي لم يستوف ذلك وهو امر مهم فنقول
قال الشافعي في المختصر واذا قام الرجل الى الصلاة من نوم او كان غير متوضئ
فاحب ان يسمي الله ثم يفرغ من انايه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يتمضمض الى
اخره انتهى هذا لفظ الشافعي وعليه جرى ايمة المذهب عند شرحهم له المتقدمون
منهم والمتاخرون وعبارة الشيخ ابي حامد في التعليق فاما الهيئة فالتسمية اولا
ثم غسل الكفين ثم المضمضة وذكر جماعة مع ذلك وقت السواك فقالوا يبتدى
به قبل هذه الاشيا ومنهم ولا القفال الكبير الشاشي في كتاب محاسن الشريعة
والماوردي في الاقناع والغزالي في الوسيط فانهم قالوا السواك ثم التسمية ثم

غسل الكفين ثم المضمضة وذكر في البيان نحوه وقد صرح الرافعي بحكم المضمضة
مع الاستنشاق وصحح ان الترتيب بينهما مستحق كما سياتي واما غسل اليد فلم
يصرح بحكمه في الشرح بل عبارته موهمة فانه قال ومن سننه غسل اليد قبل
غسل الوجه هذا لفظه وتبعه عليه في الروضة وذكر في المحرر ما يدل على تقدمه
على المضمضة ولكن اهمله في المنهاج فقال ومنها غسل اليدين الى الكوعين في
اول الوضوء هذه عبارة المحرر وقد سبق من النص وكلام الاصحاب قريبا وما يأتي ايضا
من الاحاديث الصحيحة ما يوافقه وهل ذلك على سبيل الاستحقاق او الاستحباب
فيه وجهان اصحهما في الروضة انه على سبيل الاشتراط كذا حكاه في شرح المهذب
وحاوله في الروضة فانعكس عليه كما ستعرفه واما التسمية فليس في كلام
الرافعي والنووي تصريح بتقدمها على غسل اليدين ولا بمقارنتها وقد سبق من
نص الشافعي المذكور وغيره انها متقدمة ولكن المتجه ان ذلك ليس على سبيل
الاشتراط بل لو قيل باستحباب المقارنة لم يبعد وهو ما اقتصر عليه في الكفاية
ناقلا له عن بعضهم استنباطا من كلام التنبيه وكأنه اراد به الشيخ تاج الدين
فانه جزم به في الاقليد واما السواك فقد تقدم عن الوسيط والبيان وغيرهما
انه متقدم على الجميع وكلام الرافعي والنووي يشير اليه وقال الامام الظاهر
انه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة كذا ذكره في مختصر النهاية في باب السواك
ولم يتعرض له في النهاية وتابعه عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وعبر بالظاهر
كما عبر ولا شك انه اخذه منه ويدفعه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس
انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله

عليه وسلم من اخر الليل فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم
رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى
السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **قوله**
ثم من يدخل يده في الاناء ولم يتيقن طهارتها يكره له ذلك قبل الغسل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده انتهى فيه امور احدها
ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه اربعة اقسام وهي تيقن النجاسة
وظنها وتوهمها واستواء الامرين ودخولها صحيح الا القسم الاول لان ادخال
اليد عند تيقن النجاسة مفسد للماء وحينئذ فيكون استعماله محرما لا مكروها
فان المراد كراهة الادخال عند ارادة الاستعمال بلا شك فان لم يرد استعماله
فيكون شبيها بالبول في الماء القليل وسيأتي حكمه في باب الاستنجاء الامر
الثاني قد سبق في الطهارة ان الماء اذا طهر احدى اليدين فانه لا يجوز نقله الى
تطهير الاخرى على المعروف واذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا متسقا
نعم فيه كل معترف ولا امر بالبال فتامله الامر الثالث ولا اظن احدا هنا
يوجب ما يقتضيه تلك المقالة وحينئذ فيكون مخالفا له والصواب ما
دل عليه كلامهم هنا الامر الثالث هذه الغسلات هي الثلاث المندوبة
في اول كل وضوء ولكن طلب تقدمهما على الغمس عند الشك كذا صرح به جماعات
منهم البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وفي كلام الرافعي ايضا اشعار

به د الامر الرابع انما قال في الاناء لتحرز عن البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون
قلتين بلا شك وقد نبه عليه في الد فانه د نعم المائع وان كثر حكمه حكم الما القليل
الامر الخامس ان استدلال الرافعي بالحديث المذكور يشعر بان الكراهة لا تـ
زول الا بالغسل ثلاث مرات والامر كذلك فقد نص عليه الشافعي في البويطي
فقال فان لم يغسلهما الا مرة او مرتين اولم يغسلهما اصلا حين ادخلهما في وضوئه
فقد اسا هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلته وجزم به في الروضة فقال
نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح د واعلم ان التقييد
بالثلاث رواه مسلم واما البخاري فروى الحديث بدون هذه الزيادة د
قوله فان تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه
وجهان اظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتاخيره انتهى د وفيه امور احدها
ان هذا الكلام يشكل على ما سبق عن البويطي والاصحاب فانه اذا غسل مرة او
مرتين فقد تيقن طهارة يده وقد قالوا اذا تيقن طهارة اليد لا يكره الغمس على
الصحيح فالجمع بين عدم الكراهة عند التيقن وبين نفي الكراهة الى التثليث
كيف يصح وليس عنه جواب شاف د الامر الثاني ان قول الرافعي بل يتخير
بين تقديم الغمس وتاخيره اشارة الى مسئلة حسنة وهو انه كما لا يكره الغمس
قبل الغسل عند تيقن الطهارة على الصحيح لا يستحب له ايضا في هذه الحالة
تقديم الغسل على الغمس ويباح له ما شاء لانه اضرب عن المكروه وجعله مخيرا
فامتنع ان يكون التخيير في اصل الجواز لان المكروه ايضا جائز فتعين ما قلنا
من ارادة الاباحة وقد صرح النووي في تصحيح التنبيه بهذه المسئلة وحكى

١٣٦

فيها وجهين وصحح عدم الاستحباب كما قلناه واسقط النووي هذه
المسئلة من كلام الرافعي لظنه ان الكلام المذكور لا فائدة له ولم يذكرها
ايضا من زوائده وذكر قريبا من ذلك في شرح المهذب واما في التحقيق فذكر
خلافا واحدا ولم يبين هل هو خلاف الكراهة او الاستحباب فتلخص انه لم
يصرح بهذه المسئلة الا في تصحيح التنبيه د الامر الثالث ان النووي قد
ذكر في تصحيح التنبيه انه اذا تيقن الطهارة لا يكره الغمس بلا خلاف فانه
عبر بالصواب وقد اصطلح في خطبة الكتاب على انه يعبر بالصواب
حيث لا خلاف ودعوى عدم الخلاف غريب فانه مشهور لا سيما
انه عبر عنه في الروضة بالاصح وقد اصطلح فيها على ان الاصح من الخلاف
القوي وفي الحاوي ان الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور استحباب
تقديم الغسل عند تيقن الطهارة وذكر في النهاية نحوه ايضا **قوله**
والمضمضة والاستنشاق مستحبان ثم اصل الاستحباب يتادى
بايصال الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة ام اكثر انتهى كلامه
تابعه في الروضة على تفسير المضمضة والاستنشاق بما ذكره وهو
يقتضي ان ادارة الماء في فيه ليست بشرط وهو اصح الوجهين في زوائد — امرين احدهما
الروضة لكن نص الشافعي على انها تشترط كذا حكاه في البيان عن الشيخ
ابي حامد د الثاني ان مج الماء لا يشترط حتى يحصل ذلك للسمع ابتلاعه وبه
صرح القاضي ابو الطيب والمتولي وجزم به النووي في شرح المهذب
وفي كلام جماعة ما يشعر باشتراطه وجذب الماء بالنفس الى الفم بمنزلته

كالادان والحج في المضمضة وذكر العلما من فوايد غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة ان الاوصاف الثلاث للما وهي اللون والطعم
والرائحة هل تغيرت ام لا **قوله** واصح القولين وبه قطع بعضهم
ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل من الجمع لما روي عن طلحة
ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق ورواه عثمان وعلي رضي الله عنهما
كذلك ولانه اقرب الى النظافة فعلى هذا ياخذ غرفة يتمضمض منها
ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا لان عليا رواه كذلك وقيل يفصلهما بست
غرفات اسمي ملخصا ومصرف بصاد مهملة مفتوحة ثم را مشددة
مكسورة بعدها فا وحديثه رواه ابو داوود ولم يضعفه فيكون
حجة عنده واما رواية ذلك عن عثمان وعلي فرواه ابن السكن في
كتابه المسمى بالسنن الصحاح الماثورة واما الرواية الاخرى عن علي
فانكرها ابن الصلاح **قوله** وان قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان
اصحهما انه ياخذ غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم ثانية كذلك ثم
ثالثة كذلك روي ذلك عن عبد الله بن زيد ثم قال والثاني انه ياخذ
غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وعلى هذا فوجهان
احدهما يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانيا
وثالثا والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق انتهى ملخصا وفيه امران
احدهما ان المرجح من هذين الوجهين الاخيرين هو الخلط كذا رجحه الرافعي

في الشرح الصغير فقال احسنهما انه يخلط وصحح النووي في الروضة
الوجه الثاني منهما وهو تقديم المضمضة ولم ينبه على انه من زيادته
بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن له الامر الثاني ان تفريع هذين الوجهين
اعني الاخيرين على قول الجمع ذكره ايضا في الشرح الصغير وهو تفريع
فاسد فان الاخير منهما وهو تقديم المضمضة من تفاريع قول الفصل
وهو انما يفرع على قول الجمع وقد تبعه النووي في الروضة على ذلك
وزاد فصححه كما تقدم وما نقله الرافعي عن عبد الله بن زيد من كونه
يفصل بثلاث غرفات رواه عنه البخاري في صحيحه وانما اصل
الجمع فرواه عنه الشيخان **قوله** فالمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر الاصبع
عليها ويصعد الما الاستنشاق بنفسه الى الخيشوم مع ادخال
الاصبع وازالة ما هناك من اذى انتهى وفيه امران احدهما ان
النووي في الروضة قد اسقط اللثات الثاني انه قيد الاصبع
المذكور ثانيا باليسرى **قوله** لكن لو كان صايما لا يبالغ
فيهما كيلا يصل الما الى الدماغ والبطن وقد روي عن لقيط بن صبرة
قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما انتهى ولم
يبين الرافعي ولا النووي في الروضة هنا حكم المبالغة والحالة هذه
هل هي حرام او مكروهة والصحيح كراهتها كذا جزما به في كتاب الصيام

بلغ مقابلة بالاصل

في الكلام على ما اذا بقي بين اسنانه طعام وجزم به هنا النووي في
شرح المهذب وحكى ابن الرفعة فيه وجهين من غير ترجيح احدهما
انها مكروهة وعزاه الى البندنيجي وابن الصباغ والثاني انها محرمة وعزاه
الى كتاب الصيام من تعليقة القاضي ابي الطيب انتهى ولقايل ان يقول ما
الفرق على الصحيح هنا بينه وبين القبلة اذا خشي الانزال فان الاصح
تحريمها مع ان العلة في كل منهما هو خوف الفساد انتهى ولقيط بلام مفتوحة
بعدها قاف مكسورة ثم يا ساكنة ثم طا مهملة وصبرة بصاد مهملة
مفتوحة بعدها با موحدة مكسورة وصبرة جد فانه لقيط بن
عامر بن صبرة العقيلي يكنى ابا رزين وحديثه هذا رواه الترمذي في
كتاب الصيام وقال انه حسن صحيح ورواه ايضا ابو داود والنسائي
وغيرهم باسانيد صحيحة **قوله** قلنا ورد في رواية الربيع
بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرتين انتهى الربيع
بضم الرا وفتح البا وتشديد اليا المكسورة انتهى ومعوذ بضم الميم وفتح العين
وتشديد الواو وبالذال المعجمة وهو معوذ بن عفرا وحديثها هذا رواه
البيهقي وضعفه فانه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف
عند اكثر اهل الحديث **قوله** وما لا يجب ايصال الما الى
باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله وعن المزني ان التخليل
واجب ورواه ابن كج عن بعض الاصحاب فان اراد المزني تفرد انه لا يعد
من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي انتهى فيه امران احدهما ان

١٣٨

مراد قايل هذا كما قاله في الروضة انما هو وجوب ايصال الما الى المنبت
الامر الثاني ان الرافعي قد ذكر في حق المزني في كتاب الخلع ما يخالف هذا
فقال في الباب الثاني منه نقلا عن الامام من غير مخالفة له ما نصه واري
كل اختيار للمزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كابي يوسف ومحمد
فانهما يخالفان اصول صاحبهما انتهى وقد اسقط النووي هذا من الموضعين
فلم يذكرهما في الروضة وقد رايت في النهاية وكانه في نواقض الوضو عكس
ما نقله الرافعي في الخلع عنه فقال ان خرج يعني المزني فتخريجه اولى من
تخريج غيره والا فالرجل صاحب مذهب مستقل وقد تقدم التنبيه
على ذلك في ترجمة المزني **قوله** في اصل الروضة ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب الراس ويسن تتميم المسح على
العمامة انتهى كلامه انتهى وتعبيره بقوله ولو لم يرد ذكره الشيخ في المهذب
فتابعه النووي في شرحه له ثم عبر به في الروضة ومقتضاه انه لا فرق
في ذلك بين ان يتعسر عليه تنحية ما على راسه ام لا والذي جزم به الرافعي
ان محله عند العسر فقال ولو عسر عليه تنحية ما على راسه من عمامة وغيره
الى اخره هذه عبارته انتهى وذكر نحوه في المحرر والشرح الصغير والمنهاج وكذلك
في الكفاية فقال لو كان به اذى يمنعه من الاستيعاب الى اخره **قوله**
ايضا في الروضة ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا انتهى كلامه انتهى وما
ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فقد رايت في البحر عن محمد بن نصر
المروزي من كبار اصحابنا انه يكفي سوا وضع العمامة على طهر ام لا ولم يتعرض

الرافعي لعدم الخلاف **قوله** في الكلام على مسح الاذنين والاحب
في اقامة هذه السنة ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمرّ ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
انتهى كلامه وهذه الكيفية المجموعة قد اسقطها جميعها من الروضة
واعلم ان الرافعي قد ذكر قبل ذلك بقليل انه يستحب مسح الصماخين بماء
جديد ثم ذكر هذه الكيفية فكأنه اراد انها جامعة لجميع ما سبق والا لزم
مسح الصماخين ست مرات **قوله** ومن المستحبات مسح الرقبة
روي انه صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وهل هو سنة ام
ادب فيه وجهان والسنة والادب يشتركان في اصل الاستحباب لكن
السنة يتأكد شأنها والادب دون ذلك انتهى والصحيح عند الرافعي
انه سنة كذا صححه في الشرح الصغير واعلم ان النووي قد خالف في اصل
الاستحباب فقال من زوائده ذهب كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه
لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهذا هو
الصواب انتهى واعلم ان مقتضى كلام الحموي ان فيه قولين وان الجديد منهما
عدم استحبابه فانه قال هذا مع ان مسح الرقبة ليس بسنة على الجديد هذه
عبارته في كتابه المسمى بازالة التمويه في مشكل التنبيه والغل بضم الغين
والحديث المذكور موضوع كما قاله في شرح المهذب **قوله**
في الروضة الثالثة عشر تخليل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من
اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى وخاتما بخنصر اليسرى وقيل يخلل

ما بين كل اصبعين باصبع من اصابع يديه وينفي الابهام انتهى وما ذكره
من استحباب التخليل بخنصر اليد اليسرى قد خالفه في شرح المهذب
فانه حكى فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني عن القاضي ابي الطيب
انه بخنصر اليد اليمنى والثالث قاله الامام انهما سواء ثم قال وما قاله
الامام هو الراجح المختار وذكر في التحقيق ايضا انه المختار **قوله**
معظم الائمة ذكروا التخليل في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين
لكن قال ابن كج انه يستحب فيهما وفي جامع ابي عيسى الترمذي عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك انتهى كلامه وذكر في الروضة مثله ومقتضى
كلام المنهاج استحباب التخليل فيهما وصرح به في الدقائق والحديث المذكور
رواه الترمذي وقال انه حسن وقال في علله سألت عنه البخاري فقال
انه حسن ونقل في الروضة تحسينه عن الترمذي ولم ينبه على انه من
زوائده بل ادخله في كلام الرافعي **قوله** وان كانت الاصابع
ملتحمة لم يجب فتقها ولا يستحب انتهى كلامه وهو يوهم جواز الفتق
وليس كذلك وقد استدركه عليه في الروضة **قوله**
قال في القديم الموالاة واجبة لانه عليه الصلاة والسلام توضأ
على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه
عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة وفي الجديد
انها سنة لما روي ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك

امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف
ولم يبحث عن قدر المدة وعن ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي
الى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم
مسح على خفيه ولان افعال الوضوء يجوز ان يتخللها الزمان اليسير فكذلك
الزمان الكثير بخلاف الصلاة انتهى د واعلم ان القياس الاول ينتقض
بالطواف والقياس الاخر ينتقض بالاذان والحديث الاول بعض حديث
طويل اخرج اصله ابن ماجه وغيره وضعفه البيهقي د والحديث
الثاني المعروف منه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الوضوء
كذا رواه الامام احمد وقال ان اسناده جيد وابو داود والبيهقي وزادا
والصلاة واما الامر باعادة المتروك خاصة فنقله في شرح المهذب
موقوفا على عمر والقصة المروية عن ابن عمر قال البيهقي انها صحيحة ونقلها
في البيان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
والتفريق الكثير ان يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال
الهوا ومزاج الشخص وقيل يوجد الكثير والقليل من العادة وقيل اذا مضى
قدر ما يمكن فيه اتمام الطهارة فهو كثير التفريق انتهى د واعلم ان الرافعي
قد قال في الباب السادس في السجدات واما ضبط طول الفصل وذكر
فيحتاج اليه هنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره
قولان اظهرهما يرجع الى العرف والثاني ما يزيد على ركعة ولنا وجه ان
الطويل قدر الصلاة التي هو فيها انتهى د وقال في الحج ان التفريق الكثير

لا يضر الطواف في اصح القولين ثم قال الامام والكثير هو ما يغلب على
الظن تركه الطواف هذا كلامه من غير زيادة عليه والقياس ان
ياتي في كل باب ما امكن اتيانه مما قيل في غيره **قوله** الرابعة
عشر ان يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار اللهم احفظ راسي وما حوى وروي
وبطني وما وعى وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
صراطك يوم تزل الاقدام وردت بها الاثار عن السلف الصالحين انتهى د
اعترض عليه في الروضة فقال قلت هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره
الشافعي والجمهور والله اعلم د وما ادعاه من كونه لا اصل له ذكره
ايضا في شرح المهذب والمنهاج وغيرهما وليس كذلك فقد روي من
طرق منها عن انس انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
اناء من ما فقال لي يا انس ادن مني اعلمك مقادير الوضوء فدنوت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد
لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن لي فرجي ويسر لي امري
فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان

غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال
اللهم اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح بيده على راسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا
عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند
وضوئه لم يقطر من خلل اصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله
تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة رواه ابن حبان
في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال ابو داود فيه انه صدوق
قدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب وفي هذا الحديث ذكر اصل الدعاء
وان كان مخالفا في الكيفية لبعض ما في المحرر وهمزة اعطني للقطع لا للوصل
وقدمي بتشديد اليا على التثنية **قوله** في الروضة الخامسة عشر
ترك الاستعانة وهل يكره فيه وجهان انتهى فيه امور احدها ان الرافعي
قد صحح في الشرحين الكبير والصغير عدم الكراهة وعبر فيهما بالاظهر
ولم ينقله عنه في الروضة بل حذف التصحيح المذكور ثم ذكره من زياداته
وهو في غاية الغرابة الثاني ان مقتضى هذا الكلام اختصاص ذلك بما اذا
طلب المتوضي الاعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى
فان التبين للطلب ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث
وهذا مخالف لما يقتضيه كلام الرافعي فان عبارته الخامسة ان لا يستعين في
وضوئه بغيره روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين على وضوئي
باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الما على يديه ولانه نوع من

التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل
تكره الاستعانة وجهان اظهرهما لا لانه عليه الصلاة والسلام قد استعان
باسامة والربيع بنت معوذ وكذلك بالمغيرة لاجل جبة ضيقة الكمين
انتهى فاستدلاله بالحديث والمعنى يدل على انه لم يرد بالاستعانة
حقيقتها وانما اراد الاستقلال بالافعال واعلم ان الاستعانة باسامة
والمغيرة ثابتة في الصحيحين لكن دعواه ان الاستعانة بالمغيرة لاجل ضيق
الجبة تبع فيه الامام والغزالي وقد انكر ابن الصلاح عليهما ذلك فقال
ان الثابت في الصحيحين انه كان لابسها لكن لم يستعن لاجلها فانه استعان
في غسل وجهه به فلما انتهى الى غسل يديه ضاقت كماه فلم يستطع ان يخرج
يديه منهما فاخرجهما من اسفل الجبة وغسلهما هذا كلامه واما الاستعانة
بالربيع فرواه الشافعي وابو داود والترمذي قال ابن الصلاح وهو حسن
والربيع بضم الرا على التصغير واما حديث عمر فرواه البزار باسناد ضعيف
الامر الثالث ان الخلاف كما قاله في الروضة محله فيما اذا استعان بمن يصب
عليه فان استعان في غسل الاعضا كره قطعا وان استعان في احضار الما
فلا باس ولا يقال انه خلاف الاولى ثم قال وحيث كان له عذر فلا باس
وتعبيره آخرا بقوله فلا باس ليس بجيد فقد ذكر قبل ذلك من زوايده ان
من لا يقدر على الوضوء الا بالاستعانة كالاقطع فانه يجب عليه ان
يستعين ولو باجرة المثل فان لم يجد صلى واعاد قال في الكفاية ولا بد
ان تكون الاجرة فاضلة عن قضا ديونه وعن كفايته وكفاية من تلزمه

كمايته ليومه وليلته **قوله** الثانية هل يستحب ترك التنشيف
فيه وجهان اظهرهما نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاه
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم
يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ما والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا فقيل
لا يستحب التنشيف ايضا وقد روي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما
فيه من الاحتراز عن النجاسة والغبار واذا قلنا باستحباب الترك ففي كراهته
ثلاثة اوجه اظهرها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفة
ورسية فالتحف بها حتى رؤي اثر الورس في عكنه والثاني نعم لانه ازالة اثر
العبادة فاشبه ازالة الخلوف عن فم الصايم والثالث حكي عن القاضي الحسين
انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتا لم يكره لعذر البرد انتهى كلامه
فيه امور احدها فيما صدر به كلامه من صوابه النشف على وزن الضرب
او التنشيف على وزن التكريم والجواب ان المعروف في كتب اللغة انما هو
الاول الا ان فعله مخفف مكسور على وزن علم قال الجوهري نشف الثوب
العرق بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك وارض
نشفة بينة النشف بالتحريك اذا كانت تنشف الما وقال في ديوان
الادب في باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المضارع من كتاب
السالم نشف الثوب العرق اي شربه وضبطه الهروي في الغريبين بنحوه
وقال المطرزي في المغرب نشف الماء اخذه من ارض بخرقة او غيرها من باب

ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضا
وبهذا صح قوله في غسل الميت ثم ينشفه بثوب اي ينشف ماه حتى يجف
ونشف الثوب العرق تنشفه من باب لبس هذا كلامه و وضبطه ابن الاثير
في النهاية بالتخفيف ايضا لكنه لم يبين هل هو بالكسر او الفتح وقال القاضي
عياض في المشارق ينشف الما وينشفه انا بكسر الشين سواء هذا لفظه فالكل
متفقون على التخفيف وان اختلفوا بالنسبة الى الكسر او الفتح فان قيل
المخفف المتعدي يجوز تشديده للمبالغة فهل يصح ذلك هنا قلنا لا وذلك
لانه يلزم منه ان يكون المستحب تركه انما هو المبالغة في التنشيف لا تركه
من اصله وليس كذلك الامر الثاني ان الملحفة بكسر الميم ماخوذة من الالتحاف
واما الورسية فقد وقع في رواية البيهقي بواو مفتوحة ثم را ساكنة ثم
سين مكسورة ثم يا مشددة والذي جزم به الجوهري وغيره من اهل اللغة
خلافه فقالوا ملحفة ورسة بكسر الرا وبعدها يا ساكنة ثم سين مفتوحة
ثم ها اي مصبوغة بالورس وهو نبات اصفر يصبغ به يخرج من شجر باليمن والعكن
بفتح الكاف جمع عكنة بسكونها وهو الانطوا في البطن وتعكن الشي اذا ركب بعضه
على بعض الامر الثالث انما ذكره من الخلاف محله اذا لم يكن له حاجة الى
التنشيف لحر او برد او النجاسة فان كان فلا كراهة قطعا قاله في
شرح المهذب ولا يقال ايضا انه خلاف المستحب الامر الرابع ان جميع ما
ذكره الرافعي من الاحاديث الدالة على التنشيف وعلى عدمه ضعيفة
قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي نعم صح

حديث ميمونة وفيه اشعار باستحباب تركه وكذلك خروجه وراسه يقطر
الامر الخامس ان النووي في الروضة وفي غيرها قد وافق الرافعي على استحباب
ترك التنشيف ثم خالف في شرح مسلم فقال الذي نختاره ونعمل به انه
مباح تركه وفعله سوا فان المنع والاستحباب يحتاجان الى دليل **قوله**
الثالثة ان لا ينفض يديه فهو مكروه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان اه استدرك في الروضة
فقال في النفض اوجه الارجح انه مباح تركه وفعله سوا والثاني مكروه
والثالث تركه اولى انتهى اه وهذا الذي صححه من استوا الامرين قال في
شرح المهذب انه الصحيح لكنه خالف ذلك في غيرها فصحح في التحقيق
انه خلاف الاولى وجزم به في المنهاج اه والفتوى على ما في المنهاج فقد نقله
ابن كج في التجريد عن نص الشافعي فقال قال الشافعي واحب اذا توضا ان لا
ينفض يده به انتهى اه وادعى النووي في التنقيح انه لا نص فيها للشافعي
واما الحديث فقال في شرح المهذب بانه ضعيف لا يعرف فاما
دعواه الضعف فمسلمة واما عدم المعرفة فلا فقد رواه ابن حبان في
تاريخه وابن ابي حاتم في علله وضعفاه **قوله** ويندب
ان يبدأ في اليد والرجل باطراف الاصابع ويختم بالمرفق والكعب انتهى
كلامه اه وما ذكره في شرح المهذب في الكلام على غسل اليدين عن
الماوردي وشيخه ابي القاسم الصيمري واقرهما ثم نقله عنهما ايضا
في الشرح المذكور في الكلام على غسل الرجلين ثم قال والاكثرون على

قوله ثم خالف في شرح مسلم ... هذا الذي ... هو المختار المفتى به [illegible] ... حد ... [illegible]

[illegible] ... فيما اذا اصب عليه غيره قد تابعه عليه في الروضة ثم نقل ذلك

استحباب الابتدا بالاصابع وهو المختار ونص عليه الشافعي في
الام فقال ويصب على قدميه ثم يصب عليهما الما بيمينه او يصب
غيره انتهى كلامه وذكر نحوه ايضا في شرح التنبيه المسمى بالتحفة
وقال انه الصواب وقد سوى بين المسألتين في التحقيق في الكلام على
السنن وقال انه يبدا باصابع يديه ورجليه ولم يفصل بين ان يصب
عليه غيره ام لا وقد ظهر ان الفتوى على غير ما في الشرح والروضة
قوله وان يقول بعد الوضو مستقبلا القبلة اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك انتهى اه فيه امران احدهما انما ذكره
من استحباب الاستقبال في هذا الدعا قد اسقطه من الروضة
واسقاطه عجيب اه الامر الثاني ان النووي قد زاد في الروضة لفظة
اشهد مع قوله وان محمدا فقال واشهد ان محمدا وزادها ايضا الرافعي
في المحرر اه والدعا المذكور روى اوله مسلم في صحيحه ولفظه عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وفي رواية له ايضا اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية للترمذي بعد قوله
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واما باقي الدعا

فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابي سعيد الخدري ولفظه من توضا
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة قال وهذا حديث
صحيح الاسناد ه قوله في الحديث برق هو بفتح الرا والقاف معناه معنى في
اي في رق كما في قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل وقد
ورد التصريح بها اعني بفي في رواية والطابع بفتح البا وكسرها هو
الخاتم ومعنى لم يكسر انه لا تتطرق اليه ابطال **قوله** في بلاغ
اصل الروضة فرع التفريق اليسير بين اعضا الوضو لا يضر بلا خلاف
وكذا الكثير على الجديد المشهور ولو فرق بعذر كنفاد الما لم يضر على
المذهب وقيل فيه القولان ثم قال لما نصه وحيث جاز التفريق فينبغي
لا يجب تجديد النية في الاصح انتهى ه وهو صريح في جريان خلاف
التجديد في التفريق اليسير والكثير لعذر مع انه لا يجب فيهما بنيه
التجديد بلا خلاف كما ذكره في شرح المهذب وكلام الرافعي مستقيم
فانه عبر بقوله وان فرعنا على الجديد فاقتضى ذلك ارادة التفريق بلغ
الكثير بغير عذر لانه محل الجديد والقديم فابدله النووي بقوله
وحيث جاز التفريق وهو لا يعم **قوله** فيما وقع من
زياداته ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح انتهى لفظه ه وهذا الذي ذكره غلط عجيب انعكس فيه
المراد عليه وذلك لان الحكم في هذه المسئلة ان غسل الكف محسوب

لانه قد فعل في وقته اذ لا يشترط قبله شي من الافعال وهل تحسب
المضمضة والاستنشاق فيه وجهين اصحهما لا والخلاف مبني على ان
السنن هل يشترط فيها الترتيب كما يشترط في الاركان ام لا والصحيح
الاشتراط كذا ذكره في شرح المهذب وغيره وهو واضح وقد تقدم
الوعد في اوايل الباب بذكر هذا الموضع **قوله** ايضا من
زياداته ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وقال امام الحرمين
يتوقف على فراغ الاعضا انتهى ه وظهر ان تكون فايدة هذا الخلاف فيما
اذا احدث في اثنايه فاراد هو او غيره ان يتوضا بما كان قد استعمل في
الاعضا السابقة على الحدث فان قلنا بالاول لم يجز وان قلنا بمقالة
الامام جاز اما لو استعمله بعد ورود الحدث فانه لا يصح عند الامام
ايضا بدليل انه يوافق على مصير الما مستعملا في مسئلة غمس اليد بعد
غسل الوجه ه

الباب الثاني

في الاستنجا وفيه اربعة فصول الاول في آداب قضا الحاجة **قوله**
في اصل الروضة ومنها ان لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في
الصحرا ولا في البنيان وهو نهي تنزيه قال جماعة ويجب الاستدبار
ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال انتهى كلامه وفيه امران
احدهما ان تعبيره يقتضي ان الصحيح عند الرافعي انه لا يجتنب
الاستدبار وليس كذلك بل حاصل ما في الرافعي الجزم بالنهي عنه ايضا

فانه نقل عن الغزالي ان كلامه يقتضي ذلك ثم قال ما نصه واكثر الكتب
ساكتة عن استدبارها وان كان المنع من استقبالها مشهورًا لكنه
صحيح حكاه في البيان عن الصيمري ورايته في الشافي لابي العباس الجرجاني
وفي الخبر ما يدل عليه هذا لفظه فانظر كيف نقله واستدل عليه ولم
ينقل خلافه وزاد على ذلك فقال ان القول به صحيح وجزم به ايضًا الرافعي
في كتابه المسمى بالتذنيب وزاد على ذلك فصرح بكراهته وبكراهة
الاستقبال ايضًا ذكر ذلك في اواخر الكتاب في اوايل الفصل السابع ووافقه
عليه النووي في مختصره اعني مختصر التذنيب ولم يخالفه كما خالفه في
غيره غير ان النووي قد صرح في اكثر كتبه بما يقتضيه كلام الروضة من
عدم الكراهة فقال في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور
انه لا يكره وقال في نكت التنبيه انه المذهب وقال الجمهور والصواب
وكانه في هذه الكتب اعتمد على ما في الروضة نقلًا عن الرافعي وقد علمت
ما فيه د الامر الثاني انما نقله في الروضة عن الجمهور من تنصيصهم على
النهي عن الاستقبال قد نقل عنهم عكسه في كتبه المبسوطة فقال في
شرح الوسيط المسمى بالتنقيح لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة
ترك استقبال الشمس والقمر فالمختار انه مباح تركه وفعله سوا انتهى وذكر
نحوه في شرح المهذب وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها وهذا كله
يدل على انما نقله في الروضة عن الجمهور من التصريح به ليس كذلك ولم
يصرح به الرافعي كما تقدم وانما هو من فهم النووي وحينئذ فيكون

الصواب عدم احتساب الامرين على خلاف ما في الروضة واكثر المختصرات
فاعلمه **قوله** الثالث ان كان في بنا او بين يديه ساتر فالادب
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في الصحرا ولم يستتر بشي
حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها ولا يحرم ذلك في البنا انتهى
كلامه بحروفه وهو صريح في انه لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار اذا
كان في البنيان وان لم يستتر بشي د واما في الصحرا فيفصل فيها بين وجود
الستر وعدمها وحينئذ فيكون الجواز متعلقًا بالمفهوم من اسم البنيان
والتحريم متعلقًا باسم الصحراء بشرطه د اذا علمت ذلك ففيه امور
احدها ان النووي في الروضة قد تابع الرافعي على ذلك وهو المفهوم من
كلامه في المنهاج وغيره ثم صرح في اكثر كتبه بما يخالفه فقال في شرح
المهذب الصحيح انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقرب منه
على ثلثة اذرع جاز استقبال القبلة سوا كان في الصحرا ام في البنيان
ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان فاباح في البنيان مطلقًا وحرم في
الصحرا مطلقًا انتهى د وذكر في شرح مسلم كما في شرح المهذب وقال انه
الصحيح المشهور عند اصحابنا وذكر نحو ذلك ايضًا في التحقيق وفي شرح
الوسيط المسمى بالتنقيح د الثاني انه اذا جلس في بيت مهيا لذلك فلا
يشترط الساتر المذكور صرح به النووي في شرحي المهذب ومسلم وغيرهما
الثالث لم يصرح الرافعي بكون الاستقبال والاستدبار في البنيان مكروها
ام لا فانه عبر بقوله فالادب وكذلك النووي في الروضة وقد صرح

اعني الرافعي حكمه في كتابه المسمى بالتذنيب وجزم فيه بكراهة الامرين
وذكر ذلك في اواخر الكتاب في اوايل الفصل السابع ونقله النووي في
شرح المهذب عن المتولي فقط ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها
المتولي والمختار عدمها انتهى د والذي قاله النووي هو الظاهر نقلا ودليلا
الرابع ان محل ذلك كله فيما اذا لم يكن عليه مشقة في التحول فان كان لم يكن ذلك
مكروها ولا خلافا اولى لهذا حاصل ما ذكره النووي في شرح التنبيه
المسمى بالتحفة وفي شرح مسلم ايضا د الخامس قد قرروا انه اذا اراد ان
يقضي حاجته في الصحرا فانه يستتر عن العيون والمراد بالصحرا هنا كل ما لا
يمكن تسقيفه فاذا جلس فيه فيستتر بالستر المذكور في الاستقبال واذا
جلس فيما يمكن تسقيفه فهو سابر هكذا جزم به الرافعي في الشرحين والنووي
في الروضة قبيل هذه المسلة وحينئذ فاذا كان بينه وبين حايط الذي
يمكن تسقيفه اكثر من ثلاثة اذرع كان كافيا في الستر المامور بها عن العيون
دون الستر المامور بها في تحريم الاستقبال وكثيرا ما تلتبس المسلتان
وذكر النووي في شرح المهذب والتحقيق ضابط الستر المذكور في
الصحرا والبنيان ولم يذكر ضابط الستر عن العيون بل ذكر انه يستتر عن
العيون ولم يزد عليه وهو عجيب موهم

قوله وسبب المنع
في الصحرا فيما ذكر ان الصحرا لا تخلو من مصل من ملك وجني او انسي فربما وقع
بصره على عورته د واما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين ومن
يصلي يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلي انتهى كلامه د وما ذكره

في الفرق بين الصحراء والبنيان ضعيف وقد اوضح النووي ضعفه في شرح
التنبيه المسمى بالتحفة فقال وهذا التعليل ضعيف فانه لو قعد
مستقبلا للحايط قريبا منه وورآه فضا واسع جاز صرح به امام الحرمين
وصاحب التهذيب وغيرهما ولو صح هذا التعليل لحرم هذا والتعليل
الصحيح ما ذكره القاضي الحسين وصاحب التهذيب والبحر وغيرهم ان جهة
القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص فيها في البنيان للمشقة
هذا كلامه وهو واضح د والحشوش جمع حش بفتح الحا المهملة وبالشين المعجمة
المشددة وهو المرحاض د واصل الحش في اللغة البستان وانما سمي المرحاض
به لانهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين لعدم الاخلية عندهم د

قوله ومنها ان لا يبول في الما الراكد لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم ويروى في الراكد هذا المنع
يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان كان قليلا فهنا شي آخر
وهو انه تنجيس للما وتعطيل للفوايد فان كان بالليل زاد شي آخر وهو ما
قيل ان الما بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيبه
من جهتهم انتهى كلامه د ذكر مثله في الروضة وسكتا عن الجاري وحكمه كما
نقله في شرح المهذب عن جماعة انه ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا ثم
قال وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه انتهى د والذي يتجه في هذه المسلة
وبعض الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن سطه

[margin note, partly legible:] ... حنيفي ... الاستنجا ... والله اعلم

فانه حرام لانه بمنزلة الصب وان لم يكن كذلك نظران لم يكن له ما ان كان
في غدير ونحوه فحرم ايضا لان فيه اتلافا على غيره نعم ان كان هناك ما يمكن
تكميله به فيبلغ قلتين ففيه نظر والمتجه التحريم لما فيه من تكليف الغير
ذلك ولاحتمال تلف ما يكمل به د وان كان الماء له نظران امكن التكميل كره وان
لم يمكن فيفصل فيه بين الوقت وخلافه كما سبق وجزم ابن الرفعة في الكفاية
بالكراهة في الجاري الكثير اذا كان ليلا لما قيل من ان الماء بالليل للجن والحديث
المتقدم رواه الشيخان من رواية ابي هريرة **قوله** ومنها
ان لا يبول في الجحرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه فقيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال انها مساكن الجن
انتهى د الجحرة بجيم مكسورة بعدها حا مهملة مفتوحة جمع جحر وسرجس
بسين مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم مكسورة ثم سين مهملة ايضا د
والحديث المذكور صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم باسناد
صحيح وقال الحاكم انه على شرط الشيخين **قوله** ومنها ان لا
يجلس تحت الاشجار المثمرة صيانة لها عن التنجيس انتهى د تابعه في الروضة
على التعبير بالمثمرة ولم يبينا هل المراد بها حقيقتها وهي التي عليها الثمرة او المراد
التي شانها ان تثمر وقد نبه في شرح المهذب على ان المراد الثاني فقال لا فرق
بين وقت الثمرة وغيره **قوله** ومنها ان لا يبول في مهاب الريح
استنزاها من البول وحذرا من رشاشه روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يتمخر الريح اي ينظر ان مجراها فلا يستقبلها انتهى د التمخر بالخا المعجمة والرا

المهملة

من ء

المهملة قاله الجوهري وذكر الحديث وفسره بما ذكره الرافعي وحكى من
كلامهم استمخرت الريح اذا استقبلتها بانفك وذكر الخطابي في غريب
الحديث في اواخر الكتاب ان سراقة بن مالك رضي الله عنه قال لقومه
اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله ولا يستدبرها وليتق مجالس
اللعن الطريق والظل واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم واعدوا
النبل ثم قال قوله استمخروا الريح اي استقبلوها يقال استمخر الفرس الريح
اذا استقبلها يستروح ومنه مخر السفينة وهو قطعها الماء بالريح
قال الله تعالى وترى الفلك فيه مواخر قال ابو عمرو بن العلا تقول العرب
في الرجل الاحمق انه والله لا يتوجه تريد انه لا يستقبل الريح اذا قعد
لحاجته وذلك لانه اذا استدبرها وجد ريح ما يخرج منه فهو لحمقه لا
يتوجه هذا لفظه ثم قال استشبوا اي اتكوا على سوقكم ومنه شبوب
الفرس وهو ان يرفع يديه ويعتمد على رجليه وما ذكره في تفسير الاستنجا
نا قلا له عن اهل اللغة عكس ما قاله الرافعي الا انه الذي قاله قد قاله الجوهري
بعينه كما سبق وكانه اخذه منه وكلام الجوهري ظاهر البداءة فانه
كيف يصح ما ذكره في الحديث مع تعقيبه بانه يقال استمخرت الريح اذا
استقبلتها بانفك فان هذا عكس الاستدبار وهذا الحديث روي معنا
ابن ابي حاتم في علله وقال اسنده عبد الرزاق ولفظه عن سراقة ابن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
واستمخروا الريح د واعلم انما ذكره الرافعي استدلالا وتعليلا لا يوخذ منه

انه لا يمتنع البول في مهاب الريح مستدبرًا وهو وارد على الروضة فانه لم
يرد على قوله ولا يبول في مهب ريح **قوله** وان يعتمد اذا جلس
على اليسرى لما روي عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكأ على اليسرى انتهى وهذا الذي ذكره لا يعلم منه
الكيفية المطلوبة وقد بينها جماعة منهم الشيخ في التنبيه فقال انه
ينصب قدم الرجل اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع الباقي ويعتمد
على اليسرى وسببه ان استعمال الرجل انما هو بالاعتماد فاذا اعتمد على
اليسرى دون اليمنى كان مستعملا في هذا المحل لما يليق به وهذا التعليل
يشمل ايضا البول قايما وقاعدا الا انه اذا بال قايما فانه يفرج رجليه
ففي صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعلل في
المهذب الاعتماد على اليسرى بكونه اسهل لخروج الخارج وقال الماوردي
انه انجح له قال غيره لان المعدة في الجانب الايسر والصواب في التعليل
ما ذكرناه والحديث المذكور رواه البيهقي ولفظه علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اردنا الخلا ان نعتمد اليسرى وننصب اليمنى لكنه
توقف في تصحيحه **قوله** ومنها ان يعد النبل ان كان يستنجي
بالاحجار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا
النبل والنبل احجار الاستنجا جمع نبلة واصلها الحصاة الصغيرة
انتهى قال الجوهري النبل بفتح النون وفتح البا من باب الاضداد يطلق على
الكبار والصغار وهو جمع نبيلة ثم قال والنبل اي بضم النون وفتح البا

١٤٨

حجارة الاستنجا انتهى وفي الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل
والمحدثون يقولون النَبَل بفتحهما يقال سميت بذلك لصغرها هذا
كلامه انتهى وقال ابن الاثير في غريب الحديث النُبل بضم النون جمع نبلة
والمحدثون يفتحون النون والبا كانه جمع نبيل في التقدير والنبل بالفتح
يطلق على الكبار من الابل والصغار وهو من الاضداد انتهى وقال صاحب
التعجيز هنا في شرحه له النُبُل بضم البا جمع نبيل كسرير وسرر وملخص
انه يقال على ثلاثة اوجه قال في شرح المهذب والحديث المذكور
ليس ثابتا بل المعتمد ما روته عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه ثلاثة احجار
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وقال اعني
الدارقطني اسناده حسن صحيح **قوله** ومنها ان لا يستنجي
بالما في موضع قضا الحاجة تحرزا من عود الرشاش اليه انتهى كلامه
ويعلم من هذا التعليل الذي ذكره الرافعي اخراج الاخلية المعتادة من
هذا الحكم لانتفا المعنى وقد حذف النووي من الروضة تعليل
الرافعي لما اورد عليه دخول الاخلية وهو صنع عجيب **قوله**
وان لا يستصحب شيا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذلك
ما كان عليه قران وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه
محمد رسول الله انتهى وفيه امور احدها ان كل معظم ملحق بما تقدم في

الامر بالنزع صرح به الامام وتبعه عليه في الكفاية وحينئذ فيدخل
اسما جميع الانبيا والرسل واسما الملايكة . الامر الثاني ان الرافعي لم يفرق
في اسم الله تعالى بين ان يكون مختصا به كالله والرحمن او غالبا فيه كالخالق او
يطلق عليه وعلى غيره على السوا كالحي والسميع والبصير فان الجميع من اسما الله
تعالى ويحتمل ان يقال اذا اتى بغير المختص مريدا به غير الله تعالى فلا يكره حمله .
وهذا الكلام ياتي ايضا في اسم رسوله حتى يعم جميع اسمايه كاحمد والمدثر
والمزمل والحاشر والطيب والطاهر وحينئذ ياتي التردد فيما اذا كان اسمه
مثلا محمدا فنقشه على الخاتم ونحوه مريدا به نفسه فهل يومر ايضا بالنزع
لكون الاسم في نفسه معظما او لا نظرا الى المقصود به الان وقد نص الشافعي
على كتابة اسم الله تعالى في وسم نعم الزكاة مع انها تمرغ في النجاسات وعلله
الرافعي بان المقصود من ذلك انما هو التمييز وهذا التعليل يقتضي عدم
الكراهة هنا بطريق الاولى لان المدلول هو الذات المقدسة مراده
هناك بخلاف ما نحن فيه لكن ذكر النووي في السفر ما يخالفه فقال
لعل المراد المختص بذلك لا لفظة احمد ومحمد بمجردها بل لا بد من شي
يشعر بان المراد رسول الله وكذلك اسما الله تعالى هذا كلامه . الثالث
ان الحديث الذي ذكره الرافعي رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال انه
حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وقال الحاكم انه
على شرط الشيخين وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر الاقتراح واما
استدلاله بانه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله فرواه الشيخان وصرح

الحاكم

الحاكم في روايته بان هذا هو سبب النزع وروى ابن حبان في صحيحه
عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي حفظي انها كانت تقرا من
اسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع قوله
وخبر الصيمري بين نزع الخاتم وضم كفه عليه ثم قال نعم قيل انه لو غفل
عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه انتهى ملخصا وقد
اسقط في الروضة الوجه الصاير الى التخيير وجزم بالضم عند الغفلة
والذي نقله الرافعي عن الصيمري قد رايته في كتابه المسمى بالكفاية وفي
شرحها له ايضا قوله من زوايده والسنة ان يقول عند
دخول الخلاء باسم الله اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويقول اذا
خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وسوا في هذا
البنيان والصحرا انتهى . اعلم ان الشيخ ابا حامد في التعليق قد صرح بان
الذكر الاول خاص بالبنيان ونقله في البيان عنه واقره وهو ظاهر
خلاف الذكر الثاني وهو ذكر الخروج وكلام الروضة لا ينافيه فليحمل
عليه لكن صرح في شرح المهذب بانه لا فرق واعلم بانه قد ذكر في الشرح
الصغير الذكرين بدون قوله وعافاني وذكر الجميع في المحرر الا انه عبر
بقوله الذي اخرج عني الاذى فعدل عنه في المنهاج الى اذهب ليوافق الحديث
فان ابن ماجة قد اخرجه كذلك من رواية انس لكن باسناد فيه ضعف
غير انه لا يليق بالحال والحديث من فضايل الاعمال قوله

اللهم

ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض انتهى د ذكر مثله في شرح
المهذب فقال وقولنا لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ليس بواجب اتفاقا
بل هو مستحب وجزم في نكت التنبيه بأنه مخرج على الوجهين في كشف
العورة في الخلوة حتى يكون الصحيح فيه المنع وهو تباين فاحش والأول هو
مقتضى كلامه في بقية كتبه ومقتضى كلام غيره أيضا وأما الثاني فجزم به
المحب الطبري في شرح التنبيه وذكره ابن الرفعة في الكفاية بحثا ولم ينقله
عن أحد ورأيت في كلام بعض الفضلاء من المتأخرين نقلا عن بعض الأئمة أنه
إذا انكشف زائدا على الحاجة هل يأثم على الكل أو على الزائد فقط فيه خلاف
وهو يشعر بالتحريم ونبه النووي في النكت المذكورة على فائدة حسنة
وهي التنبيه على شرح التنبيه للجيلي فقال فيه ما نصه ولا تغتر بما في شرح
التنبيه للصائن الجيلي في شيء من المواضع ولا يؤخذ منه شيء حتى ينظر
من مصنفات أصحابنا قال وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح أنه قال لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمدا لنقله انتهى كلامه ن
وقد اشتهر في مصر أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك
وقد يجب بعدمه وبفوته والسبب في وقوع النقول المنكرة في التصنيف
المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبل الناس عليه لحسنه وحسن تقريره وكثرة
فوائده فحسده عليه بعض من لعنه الله وغضب عليه فألحق فيه أشياء منكرة
من الأحاديث وغيرها فأفسده **قوله** من زياداته والسنة
أن يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله ويكره في قارعة طريق انتهى كلامه ن

فيه أمران أحدهما أنه لم يصرح هنا بحكم الغائط في الطريق وهو حرام على ما
دل عليه كلامه في الشهادات فإن الرافعي قد نقل هناك عن صاحب العدة
أشياء كثيرة من المحرمات وعد منها التغوط في الطريق واعترض هو والنووي
عليه في بعضها وارتضيا بعضا وهذه المسألة من المسائل التي ارتضياها لكن
قال في شرح المهذب وشرح مسلم ظاهر كلام الأصحاب أن النهي عنه للتنزيه
وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين قال وفي كلام
الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه ثم جزم في شرح المهذب أيضا بعد ذلك
بالكراهة صرح بذلك في أثناء الاستدلال على المسألة وهو المفهوم من باقي
كتبه وكتب الرافعي أيضا بل ذكر النووي في نكت التنبيه ما يقوي التحريم فقال
والنهي عن التخلي في الظل الذي يجتمع فيه الناس نهي تحريم صرح به الخطابي
والبغوي في شرح السنة لأنه إيذاء لهم واعلم أن المعنى ولفظ الحديث يدلان
على اختصاص النهي في الطريق ونحوه بالغائط دون البول على خلاف ما قاله في
الروضة وهو المذكور في الإقناع لابن المنذر الأمر الثاني أن الغزالي في الوجيز
قد ذكر النهي عن البول في الطرق وعبر عنها بالشوارع ونسي الرافعي شرح
ذلك أو تعرض له ولكن سقط من النسخ ولهذا ذكره في المحرر

الفصل الثاني

فيما يستنجى عنه **قوله** وما يوجب الغسل كالمني والحيض لا يمكن
الاقتصار فيه على الأحجار انتهى استدل عليه في الروضة فقال صرح صاحب
الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء من دم الحيض وفائدته في من انقطع حيضها وأرادت
أن تتيمم لسفر أو مرض فإنها تستنجي به وتتيمم وتصلي بلا إعادة انتهى كلامه ن وهذا

الذي استند اليه ذكره ايضا في التحقيق وشرح المهذب وليس على اطلاقه فان
الشافعي قد نص عليه وجوزه للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره
قال ابن الرفعة بعد نقله ايضا هذا النص فاما جوازه للبكر فلما قلناه واما منعه
للثيب فلما ذكروه في استنجائها من انها اذا بالت تحقق وصول البول
الى مدخل الذكر فتعين الما لان الحجر لا يصل اليه وحينئذ فالحيض قد يجري مدخل
الذكر فان كانت بكرا لم يجب عليها ازالة ما ورا العذرة لانه في حكم الباطن
واما الظاهر فيجب عليها ازالته وازالته بالحجر ممكنة واما الثيب فيجب
عليها ازالة النجاسة مما تشاهد وامنها عند القعود وازالته بالحجر لا يمكن وفي
هذا التقرير كلام مهم ستعرفه في اخر الباب انتهى ولقايل ان يقول سلمنا ان
الثيب لا يمكنها ازالة جميع ما يجب عليها بالحجر لكن ازالة البعض به ممكنة فينبغي
تخريجه على الخلاف فيما اذا قدر على ازالة بعض النجاسة والاصح كما قاله في باب
التيمم من الروضة والتحقيق وشرح المهذب وجوبه ولو قيل بصحته للبكر
فاقد للما او واجد له لكان متجها وتكون فايدته انها لو تركت في ما قبل
او كملها متصلا لكانت كالمستجمر في جريان الخلاف **قوله** وان
اوجب الطهارة الصغرى فان لم يكن ملوثا كدود وحصاة فقولان نص عليهما
في الجامع الكبير وجعلهما الغزالي وغيره وجهين انتهى وما ذكره هنا من كون
الخلاف قولين قد خالفه في المحرر فجزم بانه وجهان والصواب هو المذكور
هنا ولهذا خالفه في المنهاج فانه عبر بالاظهر وحكم البعرة الجافة حكم الحصاة
والدود كذا نقله من زوايده عن الشامل وغيره **قوله** واذا ان

ملوثا

ملوثا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان اصحهما يجوز فيه الاقتصار
على الحجر وبه قطع بعضهم انتهى ملخصا وتابعه ايضا النووي على تصحيحه في
الروضة وشرح المهذب وغيرهما وخالف في شرح مسلم فقال في باب
المذي ما نصه اصح القولين في مذهبنا انه يتعين الما هذه عبارته وذكر
النووي في التحقيق وشرح المهذب ان دم الاستحاضة من النادر ويأتي فيه
القولان والذي قاله مشكل فان الاستحاضة وان كانت نادرة لكنها دايمة
والقاعدة ان النادر الدايم كالغالب ولهذا اسقطوا القضا عن المستحاضة
وعللوه بذلك ايضا **قوله** وان انتشر الغايط اكثر من المعتاد بان
تعدى المخرج وما حواليه نظر ان لم يجاوز الاليتين فيجزي الحجر في الاظهر وقطع
بعضهم به وبعضهم بانه لا يجزي انتهى وتابعه في الروضة على الاطلاق والمسالة
قال في الكفاية ومحله فيما اذا كان المجاوز متصلا فان انقطع تعين الما في المنقطع
وان كان في باطن الاليتين ونقله في شرح المهذب عن حكاية الامام عن
الصيدلاني وارتضاه **قوله** وان جاوز فيتعين الما لانه نادر
بين وقيل ما لم يجاوز على الخلاف انتهى وتابعه ايضا في الروضة على الاطلاق
المسالة ومحلها اذا كان المجاوز متصلا فان انقطع اعطينا كل واحد حكمه
قاله في الكفاية وفي شرح المهذب ونقله الروياني عن الاصحاب والقاضي
الحسين في شرح التلخيص في الكلام على ازالة النجاسة عن النص وحينئذ فيستثنى
ما الحجر فيما لم يجاوز بل مقتضى النص جواز الحجر مع الاتصال ايضا وفي الحاوي وجه
انه يجب غسل الجميع واعلم ان التعبير بالاليتين غير مستقيم بل الصواب

التعبير بالصحتين لان الاليتين هو ما ينطبق عند القيام ولهما ظاهر
وهو ما يبدو عند القيام وباطن اي ينطبق وهو المسمى بالصفحة والحكم
دائر معها ولهذا عبر بها في المحرر والمنهاج وقول الرافعي بمرة البتا معنى في
اي وقع في مرة واحدة هذا اصله ثم توسعوا فاطلقوه على النادر جدا نادرة
سوا وقع من واحد ام اكثر وهذا هو معنى قولهم ايضا انا ذي ذكره قوله
والبول كالغائط والحشفة كالاليتين وقال ابو اسحاق المروزي اذا جاوز
البول الثقب تعين الماء قطعا انتهى د والذي قاله الرافعي قد تبعه عليه في
الروضة وهو غير مطرد فانه انما ياتي في الرجل السليم الذكر فاما المراة
ومن قطع ذكره من اصله فلا ينطبق عليهما ما قاله ولم يتحرر لي ضابط الانتشار
المانع من الحجر فيهما واما مقطوع الحشفة فيتجه فيه الجزم بان مقدارها
يقوم مقامها ولا يتخرج على الخلاف في ان الغسل والحد ونحوهما هل يتعلق
بمقدارها ام بمجموع ما بقي قوله في اصل الروضة وحيث
اقتصر على الحجر فشرطه ان لا تنتقل النجاسة وان لا يجف ما على المخرج
انتهى د فيه امران احدهما انه قد اهمل شرطا ثالثا وهو ان لا يطرا على المحل
نجاسة اجنبية حتى لو عاد اليه من الارض رشاش نجس تعين الماء وهذا الشرط
ذكره الرافعي في كتبه كلها حتى في المحرر ولم يذكره النووي في الاصل بل
ذكره من زياداته في اخر الباب وكانه والله اعلم انتقل نظره حالة اختصار
الرافعي من هذا الشرط الى اشتراط عدم الجفاف فان كلا منهما في اوله وشرط
الامر الثاني انما ذكراه من اشتراط عدم النقل قيده في النهاية بتقييد لا بد

منه فقال في سر هذا الفصل يتضح بامر وهو ان المقتصر على الاحجار لو
كلف ان لا يقل النجاسة في محاولة رفعها اصلا لكان ذلك تكليف امر
يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص فكيف يليق
بما مبناه على نهاية التخفيف فالقدر الذي يعسر مع رعاية الاجتناب
التصون منه في النقل يجب ان يعفى عنه وهو بمثابة العفو الجبين على محل
الخلع فانه لا بد من اخذ اطراف من المواضع الصحيحة حتى تستمسك الجبيرة
فاذن ما ذكره الاصحاب من النقل ومنعه عنوا به ما لا ضرورة اليه وهذا
الذي ذكره لم اره منصوصا عليه ولكن لا بد منه هذا لفظه قوله
واما قول الغزالي في الوجيز وقيل المذي نادر فمقتضى اثبات خلاف في كلا
في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذي تشتمل عليه كتب الاصحاب قديمها
وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير تعرض لخلاف فيه انتهى كلامه د
وما ذكره عجيب جدا فقد جزم المحاملي في المقنع بانه معتاد فقال في نواقض
الوضوء ما نصه سواء كان معتادا كالبول والغائط والمذي والريح او
نادرا كسلس البول هذه عبارته وذكر مثله في المجموع ايضا في الباب
المذكور وزاد ايضا الودي وكذلك العمراني في البيان فقال فاما المعتاد
فهو الغائط والبول والريح والصوت والمذي والودي هذا لفظه وقد
اغتر النووي بما قاله الرافعي فجزم في الروضة وغيرها بكونه نادرا وجزم
في شرح المهذب بان الودي نادر خلاف ما في البيان والذي اوقع الرافعي فيما علي
تقدم هو العجلي شارح الوجيز فانه قال في قول الوجيز وقيل المذي نادر ليس

هذا اشارة الى وجهين بل المنقول في الكتب انه نادر **الفصل الثالث**
فيما يستنجى به **قوله** كالمقابس والحممة والعضا انتهى المقابس
جمع مقباس بكسر الميم وبالبا الموحدة قال الجوهري القبس شعلة من نار
وكذلك المقباس قال والحمم الفحم والرماد وكل ما احترق من النار الواحدة حممة
والعضا نعني وضاد معجمتين شجر له شوك **قوله** ولا يجوز الاستنجا
بما كتب عليه علم الحديث وفقه انتهى د فيه امران احدهما ان هذا الكلام
يوهم الجواز في الجلد وقد سكت الجمهور عنه ولا شك في المنع لانه امتهان
للكتب واما الجلد بعد انفصاله من الكتاب فقد رايت في عقود المختصر
للغزالي ما حاصله المنع في جلد المصحف فانه قال ويجوز بكل مدبوغ الا ما
كان على المصحف ثم اخذ منه فان استنجى به متعمدًا فقد اعظم ويجب عليه
الزجر ويستغفر الله هذه عبارته د الامر الثاني انه لا بد من تقييد العلم
بالمحترم سوآ كان شرعيًا كما سبق او لم يكن كالحساب والطب والنحو والعروض
ونحوها لانها تنفع في العلوم الشرعية وان كان اهل هذه العلوم غير داخلين
في الوصية للعلما على ما اوضحوه هناك فاما غير المحترم كالمنطق والفلسفة
ونحوهما فلا اثر له **قوله** وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد
والعقب وذنب الحمار ونحوه وجوه الصحيح انه لا يجوز والثاني يجوز بيد نفسه
لا بيد غيره والثالث عكسه انتهى د فيه امران احدهما ان مقتضى اطلاقه انه
لا فرق بين ما يجوز قتله كالفارة وبين غيره وهو كذلك فقد رايته مصرحًا به
في العمدة للفوراني د الامر الثاني انما ذكره من تقييد الجزء بالمتصل يقتضي الجواز

بالمنفصل الطاهر كيد الادمي وفيه نظر والقياس المنع **قوله**
في اصل الروضة ولا يجوز الاستنجا بالديباج قطعًا انتهى د فيه امران احدهما
انه ليس كما قال من دعوى عدم الخلاف فيه وجه انه لا يجوز الاستنجا به
حكاه الماوردي في الحاوي ولم يتعرض الرافعي لنفي الخلاف د الثاني انه ينبغي
التفصيل فيه بين الرجال والنسآ **قوله** ايضًا في اصل الروضة
وفي الجلد الطاهر اقوال اظهرها ان كان مدبوغًا جاز الاستنجا والا فلا
انتهى د اسقط النووي هنا طريقين ذكرهما الرافعي احداهما الجواز في المدبوغ
قطعًا والثانية وقد صار اليها كثيرون كما قاله الرافعي المنع في غيره قطعًا د
الفصل الرابع في كيفية الاستنجا **قوله** المسئلة
الثانية في كيفية الاستنجا وجهان اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة انه يمسح
بكل حجر جميع المحل بان يضع واحدًا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى
موخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من موخرها الى مقدمها
فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى
ويفعل به مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة ووجهه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر
بواحد ويحلق بالثالث د والثاني قاله ابو اسحاق ان حجرًا للصفحة اليمنى وحجرًا
للصفحة اليسرى وحجرًا للوسط وحكى في التهذيب وجهًا ثالثًا وهو انه
ياخذ واحدًا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الى موخرها ويضع الثاني
على موخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث كان المراد بالمسربة جميع الموضع

كانه صفحة واحدة ويطيف الحجر الثالث على المنفذ وبهذا فارق الوجه الاول
فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين ويمسح بالثالث جميع الموضع وهذا
الخلاف في الايجاب على ما نقل عن الشيخ ابي محمد وقال المعظم الخلاف في الاولوية
لثبوت الروايتين جميعا زاد في الروضة على هذا فقال قلت وقيل يجوز العدول
من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه والله اعلم انتهى د فيه امور احدها
انما ذكره الرافعي في الوجه الاول ان الادارة فيه تكون عند ابتدا الصفحة
اليسرى لم يتعرض في الروضة له بل اوهم كلامه غير المراد فانه عبر
بقوله اصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى
ويديره على الصفحتين الى ان يصل موضع ابتدايه هذه عبارته الا ان ما
ذكره بعد ذلك في الكلام على الادارة لما هو مخالف المذكور هنا د الامر
الثاني انه لم يبين تفصيل الكيفية على قول ابي اسحاق وقد اختلفوا في ذلك فقال
الماوردي قال ابو اسحاق انه يمسح بالحجر الاول الصفحة اليمنى من مقدمها الى
موخرها ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من موخرها الى مقدمها ثم يمسح
بالثالث جميع المحل وهو المسربة وقال البغوي في التهذيب قال ابو اسحاق
ياخذ حجرا يضعه على مقدم صفحته اليمنى ويديره الى موخرها انتهى د وهذا
بالنسبة الى الحجر الثاني عكس ما نقله عنه الماوردي واعلم انما نقله عنه
الماوردي ايضا من ان الحجر الثالث يكون لجميع المحل قد صرح به ايضا في التتمة فقال
وقال ابو اسحاق يستعمل حجرا في الصفحة اليمنى وحجرا في الصفحة اليسرى وحجرا
يمسح به الجميع هذا لفظه وذلك يخالف ما نقله عنه الرافعي من تخصيص الثالث

بالوسط د الامر الثالث انما ذكره من ثبوت الحديثين غريب فان الحديث
الاول ليس بثابت ولا يعرف في كتب الحديث كذا قاله ابن الصلاح في مشكل
الوسيط وتابعه عليه المصنف في شرح المهذب وغيره د واما الثاني
فرواه الدارقطني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي وقالا اسناده
حسن ولفظه أَوَلا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر
للمسربة د الامر الرابع في ضبط المسربة د اعلم ان المعروف في اللغة ان
المسربة لا تطلق على مجرى الغايط وانما تطلق على الشعر المستدق
المستطيل من الصدر الى السرة ويقال حينئذ بفتح الرا وضمها حكى
ان الجوهري في الصحاح وابن سيده في المحكم والقزاز في جامعه وامثالهم
من التصانيف الكبار المعتمد عليها لم يطلقوا المسربة على مجرى الغايط
بالكلية نعم ذكر الصغاني في العباب ان المسربة بالفتح مجرى الغايط
وبالوجهين الشعر المذكور وذكر ابن الاثير في النهاية ان الشعر المشار اليه
يقال فيه مسربة بالضم وان مجرى الغايط يقال بالفتح والضم قال كانه
من السرب وهو المسلك وما ذكره مخالف لكلامهم من وجهين كما تراه
وقد اغتر النووي بهذا فجزم في لغات التنبيه بان مجرى الغايط يجوز
فتحها وكسرها ثم خالف ذلك في شرح المهذب على وجه عجيب فقال
والمسربة مجرى الغايط وهي بضم الرا وقيل يجوز فتحها هذا لفظه الامر
الخامس ان هذا الذي حكاه في الروضة من زوايده واقتضى كلامه انه
وجه ثابت نقله ابن الصلاح في مشكل الوسيط عن الغزالي ايضا وكذلك

فنقله هو في شرح المهذب فقال وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من
قال بالاول لا يجزئ الثاني ومن قال بالثاني جزئ الاول هذه عبارته **قوله**
ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه عليها
لبقي شي منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر
قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة فلو امره من غير ادارة ونقل
النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء وان لم ينقل فهل لا يجزيه لان الجزء الثاني من
المحل يلقى ما نجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز والاظهر الجواز لانه تضييق الرخصه
لباب الرخصة انتهى د وما ذكره من انه يشترط الوضع على موضع طاهر وانه
يضر النقل الحاصل من عدم الادارة قد تابعه في الروضة عليهما ثم خالفهما في
شرح المهذب فقال بعد نقل هذه الكيفية ما نصه هكذا ذكره امام الحرمين
والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح
فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر
شديد وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة هذا كلامه د وما اطلقه
في شرح المهذب عن الامام ليس كذلك فقد قال في النهاية والمختصر على
الاحجار لو كلفوا ان لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها لكان ذلك تكليف
امر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عن القدر الذي يتعسر الاحتراز منه مع
رعاية الاحتياط وهذا لم اره منصوصا ولكن لابد منه هذا كلامه **قوله**
لان مس الذكر باليمين مكروه انتهى د لم يتعرض في الروضة للكراهة بل اقتصر
على استحباب مسكه باليسار **قوله** الخامسة الافضل ان

يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه فقد اثنى الله تعالى على اهل قباء بذلك وانزل
فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية وفيه من طريق المعنى
ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج الى مخامرة عين النجاسة وهي
محرمة انتهى كلامه د وفيه امور احدها ان فحوى كلامهم تصويرا وتعليلا
يدل على ان استحباب الجمع مختص بالغائط وقد رايته مجزوما به في كتاب
محاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي وهو ظاهر فتامله لكن رايت في
التقريب تسليم الرازي التصريح بانه لا فرق ورايت في عقود المختصر للغزالي
نحوه ايضا د الامر الثاني ان المعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفاء في هذا
الاستحباب بما دون ثلاثة احجار اذا حصلت ازالة العين بها الثالث
اذا لم يجوز الحجر في المجاوز والنادر ففي كلام المهذب وشرحه اشارة الى انه
لا يستحب الجمع والمتجه الاستحباب ويلتزم القول به ايضا في سائر النجاسات
نظرا الى المعنى السابق د الرابع ان التعليل بقلة مخامرة النجاسة يقتضي انه
لا يشترط الطهارة في هذا الحجر خصوصا عند قصد ان الطاهر وقد رايت
التصريح بعدم اشتراطه مطلقا في كتاب الاعجاز للجيلي نقلا عن الغزالي في بعض
كتبه د الخامس ان هذا الحديث الذي ذكره الرافعي قد رواه البزار في مسنده
من رواية ابن عباس لكنه باسناد ضعيف ولفظه فسألهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي في شرح المهذب
هذه الرواية فقال هكذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث
بل المذكور فيها انهم قالوا كنا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم

الامام احمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه هذا كلامه **قوله**
فى الروضة اما الرجل فيجزيه فى فرجه بين الماء والحجر وكذا المراة البكر وكذا الثيب
فان مخرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول الى مدخل
الذكر فان تحققت ذلك تعين الماء والاجزاء الحجر على الصحيح انتهى كلامه والاتيان
بلفظ كذا فى الثيب فاسد وصوابه ان يقول اما الثيب بلفظ اما فان التعليل
الذى بعده لا يلايمه اصلا وكلام الرافعى رحمه الله مستقيم فانه عبر باما كما
ذكرته والعلة فى تعين الماء على التحقيق هو الانتشار وعلله فى الكفاية بعد هذا
بقليل بكون الحجر لا ياتى على ذلك **قوله** عقب ذلك ثم القدر
المغسول من الرجل ظاهر ومن المراة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفى وجه
تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل اصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة
انتهى كلامه د ولقايل ان يقول هذه المسألة المختلف فيها ان كانت مع تحقق
ايصال الماء فكيف يسوى بين البكر والثيب فى الاقتصار على غسل ما يظهر عند
الجلوس وايضا فكيف يجب الماء مع ان الحجر ياتى على هذا المقدار ولهذا قال فى
شرح المهذب قال الشافعى والاصحاب ويلزم الثيب ان توصل الحجر الى الموضع
الذى يجب ايصال الماء اليه فى غسل الجنابة وهو ما يظهر عند جلوسها على
قدميها هذا كلامه وان لم يكن مع تحقق ايصال الماء فلو اوجب غسل المنفذ
فينبغى ان يتامل وقد ابرزنا ما فى مضمونه من الاشكال فان لاح للناظر امر فهو
مستند لما ذكرته ولعلنا نزداد فيها علما **قوله** من زياداته فان قلنا
الوضوء والتيمم على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم فى اظهر الاقوال والثانى يصحان

والثالث لا يصحان انتهى كلامه د والفرق بينهما كما قاله الاصحاب ومنهم الشيخ فى
المهذب ان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع واما التيمم
فلا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع واذا كان هذا
هو المدرك لزم استثناء وضوء دائم الحدث وان لا يصح فعله قبل الاستنجاء لكونه
لا يرفع الحدث على المذهب كما نقله فى الروضة من زياداته قبيل باب المستحاضة

البَابُ الثَّالِثُ

فى الاحداث وفيه فصلان الاول فى اسبابها **قوله** نواقض
الوضوء عندنا اربعة د اعلم انه يرد عليه امران نبه عليهما المحاملى فى اللباب
احدهما انفراد دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والثانى انقضاء مدة
المسح ونحوه كنزع الخف قال فى شرح المهذب ولعل الاصحاب انما تركوهما
هنا لذكرهم لهما فى بابيهما **قوله** احدها خروج الخارج من احد
السبيلين اعلم ان فرج المراة مشتمل على سبيلين سبيل للبول وسبيل للحيض
وهو مدخل الذكر والوضوء ينتقض بالخارج من الثانى كما ينتقض بالاول وقد
ذكر الرافعى ذلك فى مواضع منها فى هذا الباب عقب هذا الموضع بصفحة
فقال اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث لان احدهما
اصلى هذا كلامه د ومنها فى باب الغسل قبيل الطرف الثانى فقال ولو اولج
رجل فى فرج مشكل والمشكل فى فرج امراة فالمشكل جنب لانه جامع او جومع
والرجل والمراة لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المراة بالنزع هذا لفظه د واذا علمت

[illegible] ... والله تعالى اعلم بالصواب

ذلك كله علمت ان تعبيره بقوله احد السبيلين مستقيم في الرجل اما في المراة فلا

قوله وقد نفرض خروج الريح من الاحليل لادرة فينتقض الوضوء به انتهى د الاحليل كما قاله في الصحاح مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي هذه عبارته وهو موافق للمراد هنا وعبر النووي في شرح المهذب بقوله مجرى البول اعني بالجيم وقال في لغات الروضة انه راس الذكر د والادرة بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الرا المهملتين هو نفخة في الخصية تقول منه رجل آدر على وزن احمر قاله الجوهري د فان قيل اذا كان خروج الريح من القبل ناقضا فلم فرقتم في النوم بين ان يكون قاعدا ام لا د فالجواب ما قاله النووي في نكت التنبيه وغيره ان خروج الريح من القبل نادر فلم يرفع به الاصل بخلاف الدبر

قوله واما قول الغزالي في الكتاب ينتقض بالخارج طاهرا كان او نجسا فقد يتوهم منه ان المراد بالطاهر المني وليس كذلك بل المراد به الدود والحصا وسائر ما هو طاهر العين واما المني فلا يوجب خروجه الحدث وانما يوجب الجنابة ولا تغتر بتعميم الائمة القول بان الخارج من السبيلين ناقض للطهارة فان هذا الظاهر يعارضه قولهم ان من انزل بمجرد النظر او بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكي في البيان عن القاضي ابي الطيب ان خروج المني يوجب الحدثين الاصغر لانه خارج والاكبر لانه مني والمذهب المشهور هو الاول والشيء مهما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الامرين لانه زنا المحصن لا يوجب ادناهما لانه زنا انتهى كلامه د وما ذكره من صرف كلام الغزالي عن المني الى ما ذكره دال على توهمه عدم الخلاف وهو ذهول

بلغ مقابلة بالاصل

دهول

د هول عن كلام الاصحاب خصوصا الامام فقد نص اعني الامام على ان المني المجرد ناقض للوضوء فانه صور الجنابة المجردة بما اذا اولج في بهيمة او دبر رجل او لف على ذكره خرقة واولج في امراة ثم قال ما نصه فان قيل اذا انزل المني فهلا عد هذا مما يقتضي الجنابة المحضة قلنا المني لا يتصور خروجه وحده بل يخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء هذه عبارته ذكر ذلك في اخر باب ما يوجب الغسل فتابع الغزالي فيه امامه على عادته لان الامام عقب ذلك حكى الخلاف في ان من احدث واجنب يكفيه الغسل ام لا بد من الوضوء معه ثم قال والذي اراه ان الذي لا يدرج الوضوء تحت الغسل انما يقول ذلك اذا تميز الحدث عن الجنابة فاما اذا كان اسقاط الوضوء يتقدم المس المتصل بالوقاع فالاظهر الاندراج انتهى د ويلزم من اندراج الوضوء في هذه الصورة التي ذكرها الامام ان يندرج ايضا في المعادرة وهو خروج المني بطريق الاولى فتلخص مما قاله الامام ان الوضوء لا يجب في خروج المني جزما مع القول بانه ناقض وذكر مثله القاضي ابو الطيب فانه صرح في شرح الفروع بكونه ناقضا مع انه في تعليقه في مسلة من وجب عليه وضوء وغسل قد صور الجنابة المجردة بانزال المني كما سبق وصرح ايضا بكون المني ناقضا ابن سريج في كتاب الودايع والطلاق الشافعي في الام بنقضه فانه قال قد دلت السنة على ان الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر او دبر رجل او امراة او قبل المراة موجب الوضوء ثم قال وكل ما خرج من واحد من الفرج ففيه الوضوء

انتهى وجزم الماوردي بان الحيض ناقض للوضوء ونقل الاجماع عليه مع انه
ناقض للطهارة الكبرى كالمني ونقل ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني
ناقض للوضوء واستدل الرافعي على عدم النقض بان الشيء مهما اوجب الى اخره
ورد بعضه الماوردي بالحيض واستشهاده بالزنا غير مستقيم فان مطلق الزنا لا
يوجب شيئا بل ان كان زنا بكر اوجب الجلد وان كان زنا ثيب اوجب الثيب
الرجم فاهون الحدين وجب لكونه زنى بكر وعموم الزنا مشترك من ما يوجب
الاهون والاعظم وقد وافق ابن الرفعة على النقض بالمني ثم ذكر ان المراد بما
استند اليه الرافعي من تصوير الجنابة المجردة وزعم لاجله ان المشهور عدم
النقض انما هو تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء بل الغسل كاف بلا
نزاع قال ونحن نقول في الذي استشهد به كذلك لا لانه لم يوجد نقض
الطهارة الصغرى بل لانه قد وجد في حال واحد ما يقتضي ايجاب فعلين
في محل واحد في ان واحد وذلك لا يمكن فلا نخاطب به ولا سبيل الى اسقاطهما
فتعين الاتيان باعمهما وادراج الاخر فيه قال وبهذا فارق ما اذا تقدم الحدث
الاصغر على الاكبر او تاخر حيث اوجبنا الوضوء والغسل على راي لان
وجود سبب وجوب احدهما او شرطه لم يوجد سبب وجوب الاخر او
شرطه هذا كلامه الا انه وقع له في اثناء الكلام على المسئلة اغلاط نبهت عليها
في كتاب الهداية **قوله** في اصل الروضة فرع اذا انسد السبيل
المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة وخرج منها المعتاد وهو البول والغائط
نقض قطعا انتهى ليس كما قال من دعوى عدم الخلاف فقد حكى الرافعي في الشرح

الصغير

الصغير عن ابن عبدان طرد القولين فيه وحكاهما الماوردي في الحاوي
عن ابن ابي هريرة ايضا وقد حكى النووي ايضا هذا الخلاف في التحقيق
وشرح المهذب ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف وانما اراده النووي
في الروضة وزاد فيها ايضا دعوى ذلك في عدم النقض في عكسه وهو
ما اذا انفتح فوق المعدة مع انفتاح الاصلي ثم اعترض عليه بان فيه
خلافا وهو غريب **قوله** ولو انفتحت فوق المعدة وقد انسد
السبيل المعتاد او تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة في
الصورتين فيه قولان اصحهما لا اما في الصورة الاولى فلان ما يخرج من فوق
المعدة او من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله
تلقيه الى اسفل انتهى وفيه امران احدهما انما ذكره من اطلاق الخلاف
قد تبعه عليه في الروضة ومحله كما قاله الماوردي في الانسداد العارض
فان كان اصليا فينتقض بالخارج من المنفتح بلا خلاف سواء كان فوق
المعدة ام تحتها وسواء ندر الخارج ام لا قال وحكم الاصلي والحالة هذه
انه لا وضوء من مسه ولا غسل من الايلاج فيه قال النووي في شرح
المهذب ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا بموافقته ولا بمخالفته انتهى
واذا لم تصرح الاصحاب بخلاف ما قاله وجب الرجوع اليه لانه ثقة وقد
نقله الامر الثاني ان هذا التعليل يعلم منه مسئلة مهمة نفيسة قل
من تعرض لها وهي ان حكم المعدة حكم ما فوقها وقد حذف النووي من الروضة
ذلك ثم حاول ذكر المسئلة من زوائده فعبر بقوله ومرادهم بتحت المعدة ما

تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم هذا كلامه
وهو تعبير عجيب كالمتدافع لانه توهم ان المعدة لا حقيقة لها وان المعدة
من جملة ما فوق المعدة فلنذكر كلاما يعرف منه مراده فنقول المعدة من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهذا التفسير صحيح مشهور
لا شك فيه وقد ذكره الاطبا والفقها واللغويون وذكره شراح التنبيه
كابن يونس وابن الرفعة فقال والمعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام
اسار اليه في المجمل وهي بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع
فتح الميم وكسرها ومحلها ما بين فوق السرة الى المنخفض تحت الصدر الذي
يخرج منه النفس هذا كلامه وهو واضح واما تعبير النووي فعجيب ولو
قال حكم المعدة حكم ما فوقها لاستقام **قوله** وهل يجوز
الاقتصار في الخارج من المنفتح على الاحجار قال الامام فيه ثلاثة اقوال
والغزالي فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا وهما مسبوقان بهذا الاختلاف
انتهى ملخصا لم يصحح شيا في الشرح الصغير ايضا اعني في انها اوجه
او اقوال وقد اختلف فيه كلام النووي فجزم في شرح المهذب بانها
اوجه وصحح في اصل الروضة انها اقوال فرادوا بعض **قوله**
في اصل الروضة اذا انفتح له مخرج ونقضنا الوضوء به فلا يجب الغسل
بالايلاج فيه على الاصح ثم قال ولا يثبت بالايلاج فيه شي من احكام
الوطي سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المهر وسائر احكام الوطي انتهى
لم يصحح الرافعي شيا من هذا الخلاف الاخير وانما حكى الاول عن الامام

والثاني

والثاني عن الحناطي ه **قوله** من زوائده لو اخرجت
دودة راسها ثم رجعت انتقض على الاصح انتهى واعلم ان النووي في
شرح المهذب قد علل النقض بالخروج ومقابله بعدم الانفصال
وتعليل الثاني به ذكره ايضا الماوردي والروياني وغيرهما فاعلمه واذا
كان ذلك هو العلة علم منه انه لا فرق بين ان تعود ام لا فاعلمه فايدته على
ذلك الوجه في جواز مس المصحف ونحوه مما لا يتوقف على ازالة النجاسة
اما الصلاة ونحوها فيمتنع لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة **قوله**
ايضا من زوائده ومن له ذكران ينتقض بكل منهما والله اعلم وهذا الاطلاق
غير صحيح فانه قد بين في شرح المهذب مستنده في ذلك فقال ومن له
ذكران فخروج من احدهما شي انتقض وضوؤه ذكره الماوردي هذا كلامه
والماوردي قيد ذلك بما اذا كان يبول منهما فقال لو كان له ذكران يبول
منهما فمس احدهما انتقض وايلاجه يوجب الغسل ولو خرج من احدهما
بطل نقض ولو كان يبول من احدهما فالحكم له والآخر زايد لا يتعلق به نقض
انتهى وهذا القيد متعين لا بد منه **قوله** الناقض الثاني
زوال العقل بالجنون والاغما والسكر الذي لا شعور معه ثم قال وحكي في
التتمة وجها ضعيفا ان السكر لا ينقض الوضوء انتهى ومحل هذا الوجه
انما هو في السكران المتعدي بسكره فان صاحب التتمة علله بكونه يعامل
معاملة الصاحي في ما عليه وماله والذي يعامل بذلك انما هو المتعدي
وعجب من الرافعي حيث لم يقيد ذلك وتعلله بالعلة المقتضية للتقييد

من فرجه

وقيد الفوراني في الابانة الخلاف بما اذا لم يخش عليه فان غشي عليه
نقض وذكر نحوه في العُدّ **قوله** لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا
فمن نام فليتوضا انتهى الوكا بكسر الواو هو الخيط الذي يربط به
الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها ها اصله سَتَهٌ وهو العجز
وقد يراد به حلقة الدبر كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث
ثم قال وروي وكا الست بحذف الها وبالتا ومعنى الحديث ان اليقظه
وكا الدبر اي الحافظة لما فيه من الخروج فان الانسان يحس بما يخرج
منه ما دام مستيقظا فاذا نام زال الضبط والحديث المذكور حسن
رواه ابو داود وابن ماجه ولفظهما العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
قوله من زياداته ولو شك في النوم او في ان التمايل بعد
النوم ممكنا هل كان بعد الاستيقاظ ام قبله لا ينتقض وضوءه انتهى
وها ان المسئلتان قد ذكرا الرافعي ذلك بعد هذا في الكلام على الشك
في الحدث **قوله** في اصل الروضة فان لمس شعرا او
سنا او ظفرا او عضوا مبانا من امراة او بشرة صغيرة لم يبلغ حد
الشهوة لم ينتقض وضوءه على الاصح انتهى واعلم ان ما قاله في الصغيرة
من جزمه بطريقة الوجهين مسلم واما الباقي فقد خالفه في شرح
المهذب فحكى فيه طريقين احدهما حكاية وجهين والثانية القطع
بعدم النقض ثم صحح هذه الطريقة وهو مخالف لما في الروضة في اثبات

الخلاف

الخلاف وفي قوته **قوله** ولو لمس ميته انتقض على الصحيح
انتهى تابعه في الروضة وفي اكثر كتبه كشرح المهذب والتحقيق
على تصحيح الانتقاض فقال الصحيح المختار طريقة القطع به ثم
خالف في رؤوس المسائل فصحح انه لا ينتقض فقال والاصح ان لمس المحارم
والصغيرة التي لا تشتهي والميته واليد المقطوعة لا ينقض هذه اللفظه
والفتوى على الاول فان الاكثرين رجحوه **قوله** في اصل الروضة
ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا وناسيا ناقض على
الصحيح انتهى ولم يذكر الرافعي خلافا في الذكر الاشل **قوله** في
اصل الروضة ولنا وجه شاذ ان المراة لا تنزل ملموسة انتهى ومنع
المقالة الضعيفة لم يحكها الرافعي في الشرح الكبير ولا في الصغير وجها
بل انما حكاها فيهما قولا **قوله** لنا في النقض بمس الذكر
حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضا وفي رواية من مس فرجه انتهى بسرة بالبا
الموحدة المضمومة والسين المهملة الساكنة واحدة البسر وهي جدة
مروان بن الحكم والد عبد الملك اي ام امه وهذا الحديث قد صححه
الامام احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري انه اصح شي
في الباب **قوله** وقال احمد ينتقض الطهارة بمس ... سوا امس بظهر
الكف او ببطنها لنا ان الاخبار الواردة في الباب جرى في بعضها

لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضا ومعلوم ان المراد منهما واحد ت
والافضا في اللغة هو المس ببطن الكف انتهى د وكانه يشير بقوله ان
المراد بهما واحد الى ان الافضا مس مقيد فيحمل المطلق على المقيد و
صرح غير الرافعي ايضا وهو ممنوع فان المس عام ههنا لوقوعه صلة للموصول
الذي هو من صيغ العموم والفعل يعم لعموم فاعله مكانه قال كل ما مس يجب
عليه الوضوء والافضا فرد من افراد العموم وذلك لا يخصص على المشهور
عند الاصوليين نعم طريق الاستدلال ان يقال مفهوم الشرط المستفاد
من حديث الافضا يدل على ان غير الافضا لا ينقض ويكون مخصصا لعموم
المس المستفاد من الحديث الاخر وغاية ذلك ان يكون المفهوم مخصصا
لعموم المنطوق وهو جائز كما اوضحته في شرح منهاج الاصول **قوله**
في اصل الروضة ولو كان له كفان عاملتان نقض كل واحدة منهما وان
كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى وقيل في الزائدة خلاف
مطلقا انتهى كلامه د فيه امران احدهما انه اهمل قسما ثالثا من كلام الرافعي
وهو ما اذا كانتا معا غير عاملتين وقد سوى الرافعي بينه وبين العاملتين
في النقض الامر الثاني انما صححه من عدم النقض بالزائدة التي لا تعمل قد صحح
عكسه في التحقيق فقال وينقض كف زائدة ويقال ان عملت هذه اللفظة
وليس في شرح المهذب تصريح بموافقة احد الموضعين فانه قال ما نصه
ثم الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وفصل البغوي بين العاملة
وغيرها انتهى د وهو كالمطلق مع المقيد فيعيد ترجيحا مس ويؤيد ما قاله

قوله وهو ممنوع فان المس عام قلت هذا عجب فان من مس ذكره فرد من شرطيه

قوله نعم الى اخره اقول فيما قاله نظر من وجوه احدها ان يقال ان الافضا مجاز عن المس كما ذكره وهو ارجح الامور في الادلة ثانيها تعارض ما يخص العموم ان المجاز خير من التخصيص

في الروضة انه لو كان له ذكران احدهما عامل فمس الاخر ينتقض الوضوء
به على ما اقتضاه كلام الروضة في باب الغسل وصرح بتصحيحه في شرح
المهذب والتحقيق وهو مشكل على ما تقدم نقله عن التحقيق من تصحيح
الانتقاض بكف غير عامل ويقوى ما في الروضة فليعمل به وهذا اذا لم
يكن الذكران على سنن واحد فان كانا كذلك فحكمهما حكم الاصبع الزائد
اذا كانت على سنن الباقي فعلى هذا ينقض ايضا هكذا رايته في العمد
للفوراني ولم يذكر النووي ذلك وهل يعرف عمل الذكر بالبول او بالجماع فيه
وجهان في جنايات الروضة قبيل الصيال من غير ترجيح وقد تكلمنا
قريبا على كلام من زوايد الروضة وذلك الكلام يوخذ منه انه يعرف
بالبول وكذلك يعرف ايضا من الكلام الذي نقلناه الان عن باب
الغسل وستعرف لفظه هناك ان شا الله تعالى **قوله**
وحكم فرج المراة في المس حكم الذكر لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤن
قالت عائشة بابي انت وامي هذا للرجال افرايت النسا قال اذا مست
احداكن فرجها فلتتوضا انتهى د وليس فيه ولا في الروضة بيان لمحل النقض
من فرج المراة وقد نبه عليه الامام فقال هو ملتقى الشفرين على المنفذ
ونقله عنه ايضا في الكفاية مقتصرا عليه فاعلم ذلك فانه امر مهم
وليس المراد الثاني بجميعه طولا وعرضا على قياس فرج الرجل والحديث
المذكور ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وقولها بابي وامي اي افديك

بأبي وأمي من كل مكروه **قوله** وقال في الجديد ينتقض
بمس حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ ثم قال ومن الأصحاب من جزم به ونفى
الخلاف فيه انتهى وأسقط النووي هذه الطريقة فلم يذكرها في الروضة
قوله وفي فرج البهيمة قولان حكي عن القديم أن مسه كمس فرج
الآدمي ثم قال هذا القول في القبل دون الدبر فإن دبر الآدمي لا يلحق في
القديم بالقبل فمن غيره أولى انتهى وفيه أمور أحدها أن القول المحكي في النقض
بفرج البهيمة قول جديد لا قديم هكذا نقله الفوراني والداودي شارح
المختصر والقاضي الحسين في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي في البسيط
وصاحب العدة عن رواية يونس ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق
والبندنيجي في الذخيرة والماوردي في الحاوي وسليم الرازي في المجرد
والتقريب والشيخ في المهذب والروياني في البحر عن رواية ابن عبد الحكم
وكلاهما من أصحاب الشافعي في الجديد كما تقدم إيضاحه في أول الكتاب
والذي أوقع الرافعي في هذا هو الغزالي فإنه نقله في الوسيط عن القديم
وكأنه توهم أن يونس من رواة القديم ويدل على هذا التوهم عبارته في
البسيط فإنه قال ما نصه وأما فرج البهيمة فهو بعيد جدا نص في الجديد
على أنه لا ينتقض الطهر بمسه وحكى يونس بن عبد الأعلى قولا للشافعي أنه
ناقض هذا لفظه وهو دليل لما قلناه ورأيت في شرح التلخيص للقاضي
حسين نحوه أيضا واعلم أن المراد هنا بابن عبد الحكم إنما هو أبو محمد
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كذا صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه

ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات وهي فائدة
حسنة وصرح بذلك لئلا يتوهم أنه ابنه محمد فإنه كان ملازما
للشافعي ومشهورا بصحبته ومعدودا في أصحابه وإن كان في آخر الأمر
قد انتقل إلى مذهب أبيه لمعنى سبق ذكره في ترجمته الأمر الثاني أن
هذا القول ليس خاصا بالقبل كما زعمه الرافعي لأنه إنما استنبطه
على تقدير كون القول قديما وقد ثبت خلافه وقد أشار النووي إلى
هذا في الروضة وكذلك في شرح المهذب ونقل فيه عن الدارمي أن حكم
الطير كحكم البهيمة الأمر الثالث أن الرافعي قد حكى طريقة قاطعة بأن
فرج البهيمة لا ينقض وأسقطها من الروضة **قوله** لما روي أنه
صلى الله عليه وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يتوضأ انتهى
الزبيبة بضم الزاي وفتح الباء تصغير الزب وهو الذكر والحشفة الباقية
كالحشفة في غسيله ودهنه قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات
وذكر في الصحاح لهذا اللفظ معاني منها اللحية ولم يذكر منها الذكر بالكلية
قوله وفي الذكر المبان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم
له انتهى ذكر مثله في الروضة وفيه أمران أحدهما أنه توهم أن البعض
المبان لا ينقض لتقييده بالذكر ولأنه قياس البعض المبان من المرأة فإنهم
قالوا فيه إنه لا ينقض لكونه لا يصدق عليه اسم المرأة وهذا بعينه موجود
في الذكر بخلاف ما إذا مس جزءا منه قبل القطع فإنه يصدق أنه قال
مس الذكر كما لو حلف لا يمس زيدا وهذا الذي أوهمه كلامه من عدم النقض

قد جزم البغوي في التهذيب بخلافه ونقله عنه النووي في شرح
المهذب ولم يخالفه الا انه مشكل ك الامر الثاني ان تعبير الرافعي بالذكر
وتعليله سقوط الاسم يقتضيان ان فرج المراة اذا قطع لا يكون ناقضا وهذا
هو الظاهر لان الموضع الناقض منه هو ملتقى الشفرين كما تقدم وتلك
الجلدة لا تستمر غالبا بحيث يطلق عليها اسم الفرج **قوله** في
الروضة واما الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعا قلت وقيل فيه قولان
كالملموس والله اعلم وما ذكره من عدم الخلاف لم يذكره الرافعي بل زاده
من عنده وادخله في كلام الرافعي ثم اعترض بنسبه عليه وهو غريب
وسبق في اوايل الباب مثله ويأتيك نظيره ايضا في مواقيت الصلاة
وغيره **قوله** وان مس المشكل احد الفرجين وصلى الصبح مثلا
ثم توضا ومس الاخر وصلى الظهر ففي المسئلة وجهان احدهما يقضيهما
جميعا لان احدى صلاتيه واقعة مع الحدث واظهرهما انه لا يقضي واحدة
منهما كما لو صلى صلاتين باجتهادين الى جهتين انتهى ك وما ذكره من عدم
وجوب القضا مطلقا قد تابعه عليه في الروضة وهو غير موافق
للقواعد المتقدمة بل الذي ينبغي ان يقضي الثانية لان المس الناقض
وهو مس الفرج الاصلي ان كان هو المس الثاني فواضح وان كان هو الاول
فالطهارة الواقعة بعده انما فعلت للاحتياط لانه لا يجب عليه ان
يتوضا للشك في انه اصلي او زايد وطهارة الاحتياط لا ترفع الحدث على
الصحيح ممن ان يكون تصوير المسئلة بما اذا كان وضوؤه بعد حدث وقد

ذات تصوير بهذا لك في شرح التلخيص للقاضي حسين وذكر مثله
المحب الطبري في شرح التنبيه وهو يوضح ما ذكرناه **قوله**
في الروضة في المسئلة ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى
الظهر من غير وضوء اعاد الظهر قطعا فقط انتهى ك قال في الذخاير الذي
يقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كما لو تحقق انه نسي عضوا في احدى
طهارتيه **قوله** ولو مس المشكل فرج مشكل وذكر مشكل
آخر انتقض طهره اما باللمس او بالمس انتهى ك والمشكل المذكور ثانيا قد ابدله
في الروضة بلفظ نفسه فقال ولو مس المشكل فرج نفسه والنصوص
الذي ذكره وان كان صحيحا الا انه مسئلة اخرى **قوله**
ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما
لا بعينه ولكل منهما ان يصلي لان الاصل في حقه هو الطهارة ثم قال
فلو اقتدى احدهما بالآخر بان ان الامام رجل قال بعضهم لا تصح صلاة
المقتدي بلا خلاف ولا يتخرج على القولين فيما اذا اقتدى الخنثى بالخنثى
ثم بانت ذكورة الامام انتهى ك وهذه المسئلة الاخيرة قد حذفها
النووي من الروضة **قوله** خلافا لمالك حيث قال اذا
استيقن الطهارة وشك في الحدث فانه ياخذ بالحدث ان كان
خارج الصلاة احتياطا بخلاف المصلي ثم قال وحكى في التتمة وجها عن
بعض الاصحاب توافق مذهب مالك انتهى ك تابعه في الروضة على
حكاية هذا الوجه وهو سهو فان صاحب التتمة انما نقله عن الحسن

البصري وكذلك نقله عنه ايضا الماوردي في الحاوي والبندنيجي
في الذخيرة وسليم الرازي في التقريب غير ان صاحب التتمة نقله عن
الحسن ولم يصرح بالبصري والباقون صرحوا به نعم حكى صاحب التعجيز في
شرحه له وجها انه ياخذ بالحدث مطلقا سوا كان في الصلاة او
خارجها **قوله** في اصل الروضة ولو تيقن بعد طلوع الشمس
حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلثة اوجه اصحها وقول الاكثرين
انه ان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان متطهرا فهو الان محدث
ان كان ممن يعتاد التجديد والا فمتطهر ايضا انتهى ويرد فيه امران احدهما انه
قد خالف ذلك في شرحي المهذب والوسيط فصحح وجوب الوضوء
مطلقا فقال الاظهر المختار لزوم الوضوء بكل حال قال القاضي ابو
الطيب وهو قول عامة اصحابنا ثم الجمهور اطلقوا المسئلة وقال المتولي
والرافعي صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء فاما من لم يعتد فالظاهر
ان طهارته تكون بعد الحدث فيكون الان متطهرا هذا كلامه في الشرحين
الامر الثاني انه قد اتضح بما ذكره النووي في هذين الشرحين ان القيد
للمتولي والرافعي وان الجمهور لم يقيدوه به مع انه في الروضة نقله عن
الجمهور وهو غريب والامر في هذا الثاني على خلاف ما في الروضة لكن
القوي من جهة المعنى ما ذكره فيها واما الاول فالفتوى على ما فيها لذهاب
الاكثرين اليه وللمسئلة نظاير منها ما اذا قامت بينة بانه اقر لرجل
بدين في اليوم الفلاني وقامت بينة اخرى بان المقر له اقر في ذلك اليوم

بانه لا يستحق على المقر شيا وجهل السابق منهما قال ابن الصلاح
في فتاويه يقضي بسبق البراة ثم الاعتراف بالشغل لانه لا بد من حمل
كلامهما على الصدق ولا يصار الى تصديقهما بتقدير تاخر الاقرار النافي
عن الاقرار المثبت بنا على احتمال الطرو فان البراة لا تنفي الشغل والاصل
تفاوتهما فتعين العكس وذكرهما ايضا في مشكل الوسيط هنا وزاد على ذلك
فقال اما اذا استندت ما البراة فانا نحكم بها لان معها زيادة علم ومنها اذا
احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل احرم قبل الطواف فيصح الحج او
بعده فلا يصح ففي الحاوي ان الاصحاب قالوا يصح لان الظاهر في الاحرام
بعد وقوعه صحته ومنها لو احرم وتزوج وشك هل سبق التزويج
الاحرام فيصح ام لا فيبطل فانه يصح نص عليه الشافعي هكذا نقل المسئلتين
النووي في فتاويه وغيرها وفيهما نظر لان الاصل عدم وقوع النكاح
في الزمن السابق على الاحرام وعدم وقوع الاحرام بالحج قبل الطواف
بل المتيقن هو الزمن الذي قبيل الشك ثم الاقرب اليه فالاقرب
قوله والمشهور ان الشك هو التردد على السوا فاذا لحق
له هذا التردد في الحدث او الطهارة بعد تيقن عكسه لم يلتفت اليه
وان كان الحادث هو الظن فانه يؤخذ به في رفع الحدث لا في رفع
الطهارة انتهى وما ذكره في رفع الطهارة تبعه عليه صاحب
الحاوي الصغير ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يؤخذ بالظن المذكور وانه
لا فرق هنا بين التساوي والرجحان وبه صرح في الدقائق فقال الشك هنا

وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سوآ المستوي والراجح . وقال في
الذخاير الذي ذهب اليه الاصحاب والمسلمين جميعًا وبما تيقن الطهارة
وظن الحدث وعكسها انما هو الاخذ باليقين قال ويحتمل عندي اجرا القولين
في تعارض الاصل والظاهر قال في الكفاية انما قاله الرافعي لم ير لغيره
نعم ذكر في الشامل انا انما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر
خروج الحدث وحينئذ يصدق ان يقال فعنا تيقن الطهارة وظن
الحدث بخلاف عكسه وسبب الفرق ان الصلاة في ذمته بيقين فتامل
ما ذكره نقلا واستدلالا فانه مبهم ولا شك ان الرافعي قصد ما ذكره
ابن الصباغ فانعكس عليه ويويده ايضا ان المراة اذا جومعت وانزلت
وخرج منها ما الرجل بعدما اغتسلها فانه يجب عليها اعادة الغسل لان
منيها يختلط بمنيه فيكون الظاهر خروج منيها ايضا كذا علله الرافعي
فتفطن له ايضا ولم يتعرض في الروضة لذلك بالكلية بل اقتصر على
ذكر الشك وكان الصواب ان يذكره وينبه عليه **قوله** ويستكشف
حال الخنثى ببوله من احد الفرجين ان كان له ما يشبه الة الرجال واله
النسآ فان لم يكونا له بل كانت له ثقبة يخرج منها البول فلا دلالة في
لبوله انتهى فيه امران احدهما ان القسم الثاني من قسمي الخنثى قد ذكره ايضا
الرافعي في كتاب الفرايض واسقطه من الروضه هنا وحكمه كما قاله البغوي
في كتاب الفرايض انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل اليه
طبعه قال ولا دلالة في بوله هذا وهذا الذي قاله البغوي قد نقله عنه

النووي في شرح المهذب واقره عليه وما اقتضاه كلامه من انحصار
الدلالة في المبال ليس كذلك بل يعرف ايضا بالحيض وبالمني المتصف
بصفة احد النوعين كما سياتي الامر الثاني ان الانثيين خارجتان عن
مسمى الفرج كما صرح به في نواقض الوضوء في الكلام على مس الفرج والتعبير
بالفرج ههنا يقتضي ان آلة الرجال اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى
مشكلا بالشروط الآتية وليس كذلك فان الاستدلال بنقص
الخلقة والحالة هذه على الانوثة اقوى من الاستدلال بباقي العلامات
وقد رايت ذلك مصرحا به في كتاب احكام الخناثا للامام جمال الاسلام
ابي الحسن علي ابن المسلّم بلام مشددة مفتوحة السلمي الدمشقي الشهير
بالشهرزوري تلميذ الغزالي توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائه وبعد ان
صرح به جعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان نابتين على العادة وقد
ذكرت لفظه في كتاب الاستيعاب فراجعه **قوله** ولو
بال بهما جميعا ففيه وجهان احدهما ان دلالة البول قد سقطت
واصحهما لا بل يوخذ بالذي سبق خروجه فان استويا فبالذي تاخر
انقطاعه فان اتفقا فيهما سقطت دلالته انتهى تابعه في الروضه
وشرح المهذب على اطلاق سقوط الدلالة في هذه الحالة ومقتضاه
انه لا فرق بين ان يستويا في العدد ام لا والقياس اعتبار اكثر المرات في
الخروج والسبق والانقطاع حتى اذا بال بفرج مثلا مرتين وبالاخر
ثلثا اخذنا بصاحب الثلاث وهكذا قياس سبقهما وانقطاعهما

وقد جزم بما ذكرناه الماوردي في كتاب الرضاع وابن المسلم في تصنيفه
في احكام الخناثا **قوله** وكذلك بالمني والحيض ٢ وفيهما
فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج النسا او حاض فامراه بشرط
ان يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقا وما اشتهر فيه
امور احدها ان اشتراطه التكرر في المني والحيض وسكوته عنه
في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه والمتجه استوا الكل في ذلك
حتى اذا بال مثلا من فرج الرجال مرة واحدة عقب وضعه ثم مات
فلا يرث ارث الذكور الامر الثاني هل يكفي في التكرار مرتان ام كيف
الحال يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد وقد ذكر الرافعي انه لا
بد فيه من التكرار بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ثم قال
ويرجع في عدد ذلك الى اهل الخبرة عند الجمهور وقيل يشترط ثلث
مرات وقيل يكفي مرتان ٢ الامر الثالث ان التعبير بالحيض يوهم ان
الدم المذكور يعطى احكام الحيض من تحريم الصوم واسقاط الصلاة
وغيرهما مع انه لا يثبت له شي منها كما ذكره في شرح المهذب لجواز
كونه رجلا والخارج دم فساد قال وهكذا الحكم اذا امنى من الذكر
وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه واشكاله وما ذكروه يشعر بان
الدم الخارج منه قبل امكان سن البلوغ يرجح ايضا الانوثة وان كان
دم فساد كما في المسألة المذكورة ٢ وحكى ابن المسلم في دلالة الحيض ايضا ه
وحصر قولين انهما محكيان في المني احدهما انهما يدلان والثاني انا لا نحكم

بهما بل يتوقف حتى ننظر هل يوجد الاخر كما قلنا في المسألة اذا رات
الدم انا لا نحكم بكونه حيضا بل يتوقف الى مضي يوم وليلة هذا كلامه
ولم يبين المدة التي يصير اليها على هذا الوجه **قوله** ولو امنى
من الفرجين جميعا فوجهان احدهما يستمر الاشكال ٢ واصحهما ان
امنى منهما على صفة مني الرجال فرجل او على صفة مني النسا فامراة
ثم قال فان امنى من فرج النسا على صفة مني الرجال ومن فرج الرجال
على صفة مني النسا او امنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن
فرج النسا على صفة منيهن استمر الاشكال انتهى كلامه ٢ وهو
يشتمل على ثلاث مسائل يستمر الاشكال فيها ذكرها ايضا كذلك
في شرح المهذب احداها ان يمني بفرج النسا خاصة ولكن على صفة
مني الرجال الثانية ان يمني بفرج الرجال خاصة ولكن على صفة مني
النسا الثالثة ان يمني من فرج الرجال على صفة مني الرجال ولكن يمني
مع ذلك ايضا من فرج النسا على صفة مني النسا وقد اختصر في الروضة
هذه المسائل اختصارا فاسدا فقال فان امنى من احدهما بصفة ومن
الاخر بالصفة الاخرى فلا دلالة هذه عبارته فاسقط المسألتين
الاوليين وبما اتى مما ذكره واقتضى كلامه فيها عكس الحكم فان اشتراطه
الامنا من الاخر بالصفة الاخرى يقتضي انه اذا امنى من فرج الرجال
بصفة مني النسا او بالعكس لا يكون مشكلا وليس كذلك وهذا كله
نشأ من اسقاط حرف واحد وهي الميم من او في اول المسألة الثانية

حتى اعتقد انها الواو وان ما دخلت عليه قيد في المسئلة واعتقاده
ذلك عجيب فان كلام الرافعي على هذا التقدير يؤدي الى عي واضح وتطويلا
بلا فائدة فانه لا يبقى لما قبل الثالثة على هذا التقدير فائدة بالكلية
قوله وقيل لا دلالة في المني انتهى. هذا الوجه غير ثابت
انما الخلاف الثابت في اللبن هل يدل على الانوثة ام لا كما ذكره في شرح
المهذب فتحرف عليه في الروضة ويدل عليه ان الرافعي في اوائل باب
الرضاع حكى في اللبن وجها ثالثا انه يعرض على القوابل فان قلن انه لا
يكون الا لامراة حكم بانوثته ورابعا انه يدل عليها عند فقدان سائر
الامارات واسقطها النووي من الروضة ولم يزد على قوله ولبن الخنثى لا
يقتضي انوثته على المذهب وكانه توهم سبقهما في هذا الباب قال
الرافعي بعد ذكر هذا الخلاف عقب قوله وظاهر المذهب ان اللبن لا
يقتضي الانوثة وقد اشرنا الى الخلاف فيه في كتاب الطهارة انتهى وبهذا
يعرف لك انه تحرف عليه اللبن بالمني وذكر الماوردي في باب رضاع الخنثى
وجها انه لا دلالة في الحيض ايضا **قوله** اما تعارض البول
مع الحيض او مع المني ففيه وجهان احدهما انه يحكم بمقتضى البول لانه
دائم متكرر فيكون اقوى واصحهما انه يستمر الاشكال ويتساقطان انتهى
اهمل رحمه الله ههنا تعارض المني مع الحيض وقد ذكره في اوائل باب
الحجر في ضمن تعليل وجزم بتعارضهما وساذكر لفظه هناك ان شاء
الله تعالى لمعنى يتعلق به فراجعه. وحكى في شرح المهذب ههنا ثلاثة

اوجه احدها ما ذكرناه والثاني انه رجل والثالث انه امراة ثم قال
والاول هو الاصح الاعدل الذي صححه الرافعي. وما ذكره من تصحيح
الرافعي له كانه اشتبه عليه فان الرافعي لم يذكره هنا بالكلية كما
قدمناه وبتقدير ارادته للمذكور في الحجر فانه جازم به لا مصحح وذاكر
له في غير موضعه والعادة تقتضي التنبيه عليه نعم ذكر ابن الرفعة
في شرح الوسيط كلاما قد يظن صحته والمنقول والدليل بخلافه فانه
قال وما ذكروه في هذه المسئلة يقتضي انه لو بال من فرج وحكمنا
برجوليته ثم حاض في اوانه قضينا بانه مشكل اذ البول يفقد مع
امكان الحيض وما اقتضاه كلامهم مشكل لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد
فيفرض المسئلة فيما اذا كان البول المتقدم من ثقبة تحتا لا تلتبس
ثم بال من فرج الرجال مقارنا للحيض فاما اذا تقدم البول فالظاهر
ان العمل عليه قال وقد حكى القاضي الحسين عن النص انه اذا احتلم او
حاض قبل الخمسة عشر ثم اقر بمال انا نوقف اقراره على بلوغها فان
لم نعرف حاله عمل باقراره وان حاض في المسئلة الاولى او امنى في المسئلة
الثانية كفى اقراره انتهى ملخصا. وما نقله عن القاضي الحسين قد رايته
في كتاب الفرائض من تعليقه وفيه كلام ذكرته في الاستيعاب وما
ذكره من تاويل هذه المسئلة على هذه الصورة ليس كذلك بل صورتها
ما ذكره وانه مقتضى كلامهم اولا لما صرح به الرافعي في الحجر في الكلام
الذي تقدم قريبا الوعد بذكره هناك والجواب عما قاله من ان

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية
ونحن لا نتعرض لها وانما غيرنا الحكم لانتفا المرجح الان وصار كالمجتهد في
القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل ياخذه ثم عارضه دليل اخر
بعد ذلك فانه يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى ه — بلغ مقابلة بالاصل
قوله ولا دلالة في نبات اللحية ونهود الثدي ونزول
اللبن وقيل توجد بها ولا في عدد الاضلاع وقيل ان نقص من الايسر
واحد فرجل وان استويا فامراة انتهى ه لم يبين هو ولا النووي في الروضة
ان الاختلاف في اعتبار هذه الاشيا هل محله عند فقدان العلامات
السابقة ام لا وقد بينه الامام في النهاية ونقله عنه في شرح المهذب
فقال ولا يعارض النهود ونبات اللحية شيا من العلامات المتفق عليها
هذا كلامه ه وقياس اللبن والاضلاع كذلك لانهما ادون من النبات
والنهود عند الاصحاب **قوله** ومن الامارات الميل الطبيعي
فاذا اخبر بعد بلوغه وعقله بميله الى الرجال فهو امراة او الى
النسا فرجل ثم قال وهذا اذا عجزنا عن الامارات السابقة والا فالحكم
لها لانها محسوسة معلومة والميل غير معلوم لانه ربما يكذب في
اخباره انتهى ه وتعليله الاخبار عن الميل باحتمال الكذب ونفي
احتمال ذلك عن باقي العلامات يقتضي ان صورة المسالة في البول
والمني والحيض ان يكون بالمشاهدة لا باخباره وهو في غاية البعد وقد
رجعوا الى اخبار المراة عن الحيض اذا علق الزوج الطلاق به **قوله**

فروع

فروع احدها اذا بلغ ووجد من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به
فان اخر عصى انتهى ه ذكر مثله في الروضة وفيه امران احدهما ان التعبير
بالاخبار يقتضي الاكتفا بذكر ذلك لواحد وهو بعيد جدا
والقياس اعتبار شاهدين او ما يقوم مقامهما كاخبار الحاكم كما في بلوغه
واسلامه وغير ذلك ه الامر الثاني ان اطلاق ايجاب الاخبار على
الفور فيه نظر والقياس يقتضي تخصيصه بما اذا دعت اليه حاجة
قوله واذا اخبر الخنثى بميله لزمه ولا يقبل رجوعه الا
ان يخبر بالذكورة ثم يلد او يظهر به حمل فيبطل اخباره انتهى كلامه ه
تابعه في الروضة على اطلاق عدم الرجوع ومحله فيما عليه اما فيما
له فيقبل رجوعه قطعا وقد نبه عليه امام الحرمين والنووي في
شرح المهذب **قوله** ولو حكمنا بقول الخنثى ثم ظهرت — ويحتمل
علامة غير الحمل فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يستصحب الاول انتهى
قال في شرح المهذب الذي يقتضيه كلام الاصحاب هو الاحتمال الثاني
وقال في الروضة انه الصواب وظاهر كلام الاصحاب انتهى ه وهذا
الذي ذكراه يقتضي انهما لم يظفرا في المسالة بنقل وهو غريب فقد
جزم الماوردي في باب رضاع الخنثى وهو قبيل النفقات بالاحتمال
الاول وهو العدول الى الامارة وكذلك الروياني في كتاب الفرايض
من البحر وجزم الرافعي في النكاح في اول الباب الثامن المعقود لمثبتات
الخيار بما يقتضيه ايضا ذكر ذلك في الكلام على ثبوت الخيار لخروجه

خنثى واضحا فتامله وهذا هو الصواب الجاري على القواعد **قوله**
من زياداته قال اصحابنا اذا اخبر الخنثى بميله عملنا به فيما له وفيما عليه
ولا نرده للتهمة كما لو اخبر صبي ببلوغه للامكان انتهى كلامه د وهذا الذي
جزم به من القبول عند التهمة ذكر في الفرائض ما يقتضيه ايضا وصرح
بتصحيحه في ابواب الحضانه من زياداته د اذا علمت ذلك فقد صحح
في التحقيق هنا انه لا يقبل فقال ما نصه ويجب الصدق في الميل
ويحيله ويقبل قوله فيما له وعليه الا في ثبوت حق له سابق على ابانه وبحوها
في الاصح انتهى د وذكر نحوه في شرح المهذب ايضا فقال قال البغوي وغيره
يقبل وقال الامام ظاهر المذهب انه لا يقبل وهذا هو الظاهر انتهى د
وذكر في الروضة في كتاب الجنايات في باب ما يشترط فيه مساواة
القتيل للقاتل نحوه ايضا ولم يصرح الرافعي في هذه المسئلة بتصحيح الا
في الشرح الصغير في كتاب الجنايات فانه صحح انه لا يقبل كما يقتضيه
كلام الكبير والروضة هناك والفتوى على القبول ففي الحاوي والبحر
كلاهما في كتاب النكاح ان عدم القبول حكاه الربيع عن نصه وان المشهور
في اكثر كتبه انه يقبل الا ان احكامه لا تتبعض وفي الكفاية **الفصل**
الثاني في حكم الحدث **قوله** في اصل الروضة ويحرم على
المحدث مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا
انتهى د وهذه المسائل التي ادعى فيها عدم الخلاف فيها وجه حكاه صاحب
التتمه وحكاه القاضي الحسين في المسئلة الثالثة بل حكى ابن الصلاح فيما

انه المشهور

الثلاثة

جمعه

جمعه
من الفوايد في رحلته الى بلاد الشرق ان صاحب التقريب حكى وجها ان
المحدث يجوز له مس المصحف ولم يتعرض الرافعي لدعوى عدم الخلاف د
قوله وهل يحرم مس الجلد والخريطة والصندوق والعلاقة
وجهان ثم قال في منهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد
ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه انتهى د فيه امران
احدهما ان هاتين الطريقين قد اسقطهما النووي من الروضة فاعلمه
وتعبيره في الجلد بالصحيح وفيما عداه بالاصح يقتضي التفاوت بالضعف
والقوة لا بالكثرة والقلة د الامر الثاني ان الرافعي قد ذكر تعليلا حاصله
ان التحريم في ظرف المصحف شرطه ان يكون معدا له حتى لو كان في جراب
مثلا فانه لا يحرم وهل الورق الابيض في اول المصحف كالحاشية او
الجلد فيه نظر **قوله** في اصل الروضة ولا يحرم حمل المصحف
في حمله متاع على الاصح انتهى د هذه المسئله شرطها ان لا يكون المصحف
هو المقصود بالحمل كذا ذكره صرح به الاصحاب ومنهم الرافعي ولكن حذفه
النووي من الروضة وقال سليم الرازي في المجرد وشرطه ان يقصد
نقل المتاع لا غير وهذه العبارة ابلغ من عبارة الرافعي **قوله**
واما ما اثبت فيه شي من القران لا للدراسة كالدراهم الاحديه
والحيطان المنقوشة وكتب الفقه والاصول والتفسير فوجهان اصحهما
انه لا منع ثم قال وفصل بعضهم في التفسير فقال ان كان القران اكثر حرم
والا فوجهان انتهى د فيه امران احدهما ان النووي قد اعترض عليه في الروضة

فقال مقتضى هذا الكلام ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القران اكثر وهذا
منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه قال
وقد صرح بهذا صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب
انتهى د ولاجل ذلك جزم ايضا بالتحريم فيما اذا كان القران اكثر في التحقيق
وشرح المهذب والتبيان وغيرها فقال انه لا خلاف فيه وهذا الذي
اقتضى كلام النووي ان احدا لم يقل به حيث عبر بقوله منكر الى اخره عجب
ففي الحلية للشاشي التصريح باختيار ما قاله الرافعي فانه قال ما نصه
وقيل في تفسير القران انه ان كان القران اكثر حرم حمله وان كان التفسير
اكثر فعلى الوجهين ولا اعتبار بالكثرة عندي في ذلك وانما الاعتبار
بالمقصود هذه عبارته ومنها اخذ الرافعي ما ذكره د الامر الثاني ان مقتضى
كلام النووي تسليم الجواز عند التساوي وهو قياس المذكور في الحرير
ونحوه والدراهم الاحدية هي التي كتب عليها قل هو الله احد **قوله**
اما الصبي المميز فهل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف والالواح
وحملها فيه وجهان اصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم
فيه المشقة انتهى د فيه امران احدهما ان محل الخلاف كما افهمه التعليل
المذكور وكلام الاصحاب انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن
لغرض البتة او كان لغرض اخر منعوا منه جزما وهو ظاهر د الامر الثاني
ان يقيد بالمميز للاحتراز عن غيره فانه لا يجب منعه كذا رايته في اخر
باب الوضوء من تعليق القاضي الحسين فاعلمه وذكر في شرح المهذب

عقب

عقب كلام نقله عن القاضي المذكور ما يوهم الوجوب فقال ولا
يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه ثم ذكر
في التحقيق ما هو اظهر منه فقال وعلى الولي منعه ولا اصل لما ذكره ولم
اجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها
اغلظ **قوله** من زياداته ويكره احراق الخشبة المنقوشة
بالقران انتهى د وما ذكره هنا من الكراهة قد جزم به ايضا في شرح
المهذب والتحقيق وغيرهما وجزم به ايضا في التبيان في اداب حملة
القران في اخر الباب السابع منه فقال لو كتب القران على الحلوى
وغيرها من الاطعمة فلا باس باكلها قال القاضي ولو كان على خشبة
كره احراقها هذا كلامه ثم ذكر بعده في الباب التاسع في اثنا فصل ما
يخالفه فقال وقد قدمنا انه اذا كتب على الاطعمة فلا باس باكلها
وانه اذا كتب على خشبة لم يجز احراقها والصواب ما ذكره اخرا
وهو الحرمة لا الكراهة فانه نقله اولا عن القاضي والذي ذكره القاضي
اعني الحسين في تعليقه انما هو الحرمة نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية
واقره عليه **قوله** من زوائده ومن لم يجد ماء ولا ترابا
يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله انتهى د وما ذكره
هنا في الصلاة والمصحف قد ذكره الرافعي في اخر التيمم **قوله**
ايضا من زياداته ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او
كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة انتهى د فيه امران

احدهما لم يبين هل الاخذ والحالة هذه واجب او مستحب او مباح
وقد نبه عليه في البحر وشرح المهذب فقال انه واجب د الامر
الثاني اذا عجز عن الوضو ولكن قدر على التيمم فقال القاضي ابو الطيب في
تعليقه لا يجب عليه ان يتيمم لانه لا يرفع الحدث قال في شرح
المهذب وفيما قاله نظر وينبغي ان يجب عليه ذلك لانه وان لم يرفع
الحدث فانه كالوضو في استباحة الصلاة وغيرها قلت وعجب
منه في هذا الكلام الدال على عدم وقوعه على نقل يخالف لما قاله
القاضي يستند اليه في الرد عليه وقد صرح الاصحاب في باب التيمم
في الكلام على النية بالمسئلة وجزموا بوجوبه وجعلوا نية التيمم له
كنية سجدة التلاوة ونحوها مما لا يباح الا بالطهارة ولكنهم الحقوه
بالتيمم للنافلة لان الشارع لم يوجبه وقد ذكره هو والرافعي في كتبهما
كذلك وتعبير الروضة بقوله ولم يتمكن من الطهارة فيه اشعار به

الباب الرابع

في الغسل **قوله** وهل يجب الغسل بخروج الحيض
او بانقطاعه فيه اوجه احدها بخروجه كما يجب الوضو بخروج
البول والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي وثالثها وهو الاظهر ان الخروج يوجب عند

الانقطاع

الانقطاع وكذلك يقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل
والوضو عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاة انتهى ملخصا فيه
امور احدها ما الفرق بين الوجه الاول والثالث فان الاول وهو
القايل بالخروج يسلم انه لا يصح الا عند الانقطاع والتكليف به في
تلك الحالة تكليف لما لا يطاق فيكون القايل به يشترط فيه الانقطاع
فيرجع الى الثالث د الامر الثاني ان هذا الخلاف له فايدتان ذكرهما
في شرح المهذب احداهما وقد نقلها عن صاحب البحر وهي في الحايض
اذا استشهدت فان قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل والا فوجهان
وهذه الفايدة قد نقلها عنه في الروضة ايضا في باب غسل الميت
الفايدة الثانية وقد نقلها عن صاحب العدة وهو ابو المكارم ابن
اخت صاحب البحر وهي اذا قلنا ان الحايض لا تمنع القراة فاجنبت
فان قلنا ان غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا
فلا لان عليها غسلين وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم فلا يصح
الاخر لان من عليه حدثين لا يمكن ارتفاع احدهما وبقا الاخر كمن نام
ثم شرع في البول توضا في حال بوله عن النوم وله فايدة ثالثة لا تختص
بهذا الخلاف وذلك في التعليق كان قال ان وجب عليك غسل فانت
طالق د الامر الثالث ان النووي في الروضة قد تابع الرافعي على ما
صححه فقال ثم وجوبه بخروج الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب
عند الانقطاع فيه اوجه اصحها الثالث هذا لفظه ولم يذكر غير

ذلك مما ذكره الرافعي ثم انه خالفه في آخر باب صفة الوضوء من التحقيق
فقال ما نصه وفي موجب الوضوء اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا
والثاني القيام الى الصلاة واصحها انه يجب بالامرين والاوجه تجري
في موجب الغسل وقيل يجب في الحيض والنفاس بالانقطاع انتهى د
وحاصل هذا ان الاصح ان الحيض والنفاس يجب الغسل لهما بالخروج
والقيام الى العبادة ثم خالف الكتابين جميعا في شرح المهذب فقال
فيه هنا ما نصه وفي وقت وجوب الحيض والنفاس اربعة اوجه
احدها بخروج الدم والثاني بانقطاعه والثالث بالقيام الى الصلاة
والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه
بالانقطاع هذا لفظه بحروفه وهو عكس كل من الموضعين المتقدمين
وفيه زيادة ونقص فتامله ولم يذكرها في هذا الباب من التحقيق وقد
سبق الخلاف في موجب الوضوء في بابه واضحا في الكلام على النية
فراجعه د والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية عايشة
والحيضة المذكورة فيه بكسر الحا وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض
والفتح للمرة من الحيض وقال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز
الاكثرون الفتح بل هو اقوى كما قاله في شرح المهذب وحبيش بحاء
مهملة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم شين
معجمة **قوله** ولو ايت بولد او القت علقة او مضغة ولم
تر ما ولا بللا ففي وجوب الغسل وجهان اظهرهما انه يجب لانها لا

[illegible]

تخلو عن بلل وان قل غالبا ولانه يجب الغسل بخروج الما الذي
يخلق الولد منه فبخروج الولد اولى انتهى ملخصا د فيه امور احدها
ان ذكر الثلاث وقع في الرافعي فتبعه عليه في الروضة وهو غريب
وانما عبر بعضهم بالدم وبعضهم بالنفاس والنفاس هو الدم حتى
ان ابن الرفعة والنووي في شرح المهذب لم يتعرضا له بالكلية لا
هنا ولا في باب الحيض بل عبرا تارة بالنفاس وتارة بالدم وعلى
هذا فلو ولدت ولدا بلا دم ومعه بلل كان على الوجهين نعم علل
القاضي الحسين وجه الوجوب بعلتين احداهما ان ذلك لا يخلوا
عن رطوبة وان قلت والتعبير بالرطوبة لاننا في ما صرح به
غيره وصدر به هو كلامه د الامر الثاني وقد نبه عليه في شرح
المهذب ان شرط الدم المذكور ان يكون بعد الولادة لا قبلها
ولا معها لان هذا هو شرط الدم المحكوم بكونه نفاسا كما يا بلك
في موضعه د الامر الثالث ان هذا التعليل المذكور ثانيا يقتضي
جريان الخلاف في هذه الامور مع وجود البلل والدم فعلى وجه
يجب الغسل بالبلل او الدم فقط وعلى آخر يجب بذلك وبخروج
الولد ايضا وفايدة الخلاف فيما اذا نوت الغسل من الولادة
فان قلنا انها موجبة ايضا صح كما اذا اجتمع على المراة غسل جنابة
وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما فانه يجزي عنهما وان قلنا ان
الموجب انما هو البلل او الدم فيكون قد نوت ما ليس عليها

[illegible]

فخروج

تخلو

وحكمه انه لا يصح على اصح الوجهين وهذا الخلاف الذي بنيت عليه
وكذلك فايدته قد ذكرهما صاحب التعجيز في شرحه له **قوله**
في الروضة ولو اولج الخنثى في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل
على احد وعلى المراة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل
المولج فيه انتهى كلامه ن وتعبيره بقوله وكذا الوضوء على الخنثى
والرجل المولج فيه سهو فانه يدخل في ايجاب الوضوء على الخنثى
الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي ايلاجه في البهيمة وفي المراة وفي
دبر الرجل مع انه لا يجب الا في الصورة الاخيرة خاصة كما ذكره الرافعي
لانهما سقد بر ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالمتيقن هو الاصغر
واما الاولتان فلا يجب عليه الوضوء فيهما بلا نزاع فلو قال وكذا الوضوء
على الخنثى المولج في الرجل وعلى الرجل المولج فيه لاستقام على انه هل
يجب الوضوء بخصوصه او الغسل فيه كلام سبق في صفة الوضوء
في الكلام على الترتيب فراجعه **قوله** من زياداته ولو
كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به ولا يتعلق
بالاخر حكم في نقض الطهارة انتهى ن وهذا الكلام يدخل فيه عدم
النقض ن **قوله** ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني
بين ان يخرج منه من الطريق المعتاد او من غيره مثل ان يخرج من
ثقبة في الصلب او في الخصية كذلك ذكره في التهذيب وغيره
وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التتمه حكمه في الجنابة

حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين ويجوز
ان يكون الصلب ها هنا بمثابة المعدة انتهى كلامه ن وهو يقتضي
تصحيح الاول وقد صرح بتصحيحه في الشرح الصغير وكذلك
النووي في الروضة وجزم بان الصلب كالمعدة وجزم في التحقيق
بما قاله في التتمه وهو انه لا يجب الا حيث تقضينا الوضوء به ولم
يحك فيه خلافا وقال في شرح المهذب وشرح التنبيه المسمى
بالتحفة انه الصواب وهو تباين فاحش الا ان المذكور في هذين
هو الماشي على القواعد فليعمل به وما ذكره في الروضة من ان
الصلب كالمعدة مخالف ايضا للتحقيق وشرح المهذب
فتامله ثم انه انما ياتي في الرجل اما المراة فما بين ترائبها
وهو عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب
اي صلب الرجل وترائب المراة **قوله** ولو تنبه فراي
شيئا يحتمل ان يكون منيا وان يكون مذيا لم يلزمه الغسل ثم قال
وقد حكينا اي في صفة الوضوء وجها انه يلزمه الغسل
هذا لفظه ن والوجه الذي ذكره لم يتقدم له ذكر لا في صفة
الوضوء ولا في غيره فيحتمل انه اراد الغسل مع الوضوء مرتبا
وغسل الثوب نعم هذا الوجه وهو لزوم الغسل فقط فقد
صرح به الشيخ تاج الدين الفركاح في الاقليد **قوله** ثم
للمني خواص ثلاثة احداها الرائحة المشبهة رائحة العجين ما دام

والطلع صح

رطبًا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة بياض البيض والثانية
التدفق بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق والثالثة التلذذ
بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ثم قال بعد
ذلك هذا في مني الرجل واما المراة فذكر الامام والغزالي انه لا يعرف
الا بالشهوة لكن ما ذكره الاكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بينهما
في طرد الخواص الثلاث انتهى كلامه وما ذكره من طرد الخواص
الثلاث في مني المراة تابعه عليه في الروضة وخالفه في شرح
مسلم فجعل له خاصتين فقط فقال في باب وجوب الغسل على
المراة بخروج المني منها ما نصه واما مني المراة فهو رقيق اصفر وقد
يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما
ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور
شهوتها عقب خروجه هذا كلامه فاهمل التدفق والظاهر انه قلد
فيه ابن الصلاح فانه ذكر في مشكل الوسيط انه لا يعرف تعريهما ثم
اعترض على الرافعي غير مصرح باسمه فقال وما ذكره بعض شارحي الوجيز
من ان الذي ذكره الاكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بينهما في طرد
الخواص الثلاث فليس كما قال وهذه تصانيفهم هذا كلامه لكن قد
عبر الشافعي في حقها بالتدفق فقال في الام على ما نقله عنه الماوردي
او رأت المراة الدافق وجب الغسل **قوله** في اصل الروضة
ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب

صينًا

قوله ... فاهمل التدفق ... [illegible]

بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان
تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كنائمة ومكرهة فان اختل شرط لم
يجب الغسل قطعًا انتهى كلامه وفيه امور احدها ان تعبيره بالمذهب
يقتضي ان الرافعي حكى طريقين وليس كذلك بل ذكر اولًا انه يجب بشرطين
ثم قال وحكي وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل هذه عبارته ولم يصرح
هو اعني النووي بحكاية الطريقين في شيء من كتبه الامر الثاني ان الرافعي
قد علل الوجوب في الحالة المذكورة بقوله وانما وجب لانه حينئذ
يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج منها ذلك المختلط فقد
خرج منها منيها انتهى كلامه والايجاب لاجل الظن المذكور مشكل
لان يقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث كما ذكره هو وغيره في الباب
السابق وايضًا فلانه اذا خرج منه شيء لم يدر هل هو مني او مذي
وغلب على ظنه انه مني لكون المذي لا يليق به ففيه احتمالان للامام
حكاهما عنه الرافعي ثم قال اعني الرافعي ان الاوفق لكلام المعظم
انه لا ياخذ بهذا الظن وهذا الذي ذكره مخالف له ايضًا الامر
الثالث ما ادعاه من نفي الخلاف عند فوات الشرطين ليس كذلك
فان الامام نقل عن بعضهم انه يجب ثم خالفه فقال وعندي فيه
تفصيل وذكر ما تقدم ولم يصرح الرافعي بعدم الخلاف **قوله**
ايضًا في اصل الروضة فرع اذا استدخلت منيا في قبلها او دبرها لم
يلزمها الغسل على المذهب انتهى وفيه امور احدها ان الرافعي لم يذكر

... مشكل ... [illegible] ... والله تعالى اعلم

في هذه المسألة طريقين ولا هو ايضا في شرح المهذب نعم عبر الرافعي
بالمذهب فتابعه عليه في الروضة ذهولا د الامر الثاني ان مقتضى
اطلاق الروضة ان القائل بوجوب الغسل يوجب بمجرد الاستدخال
ولا يتوقف على الخروج وكلامه في شرح المهذب مضطرب فانه قال
بعد نقله الوجوب عن ابي زيد المروزي قال البغوي والرافعي وعلى هذا لا
فرق بين ادخالها قبلها او دبرها كتغييب الحشفة وهذا وان كان له ادنى
خيال اذا استدخلت في قبلها لاحتمال انها التذت فانزلت منيها
فاختلط به فاذا خرج المني الاجنبي صحبه منيها لكن ايجابه بخروجه من
الدبر لا وجه له ولا خيال د دليله النصوص في ان الغسل انما يلزمه بمنيه
واتفق الاصحاب على انها لو ادخلت في فرجها دم الحيض او ادخل الرجل في
دبره او قبله المني وخرج فلا غسل هذا كلامه فالحاقه اولا بالحشفة
يقتضي الوجوب قبل الخروج وكلامه الاخير يقتضي عكسه د الامر الثالث
انا قد استفدنا من مجموع هذا الكلام انه لا فرق بين منيها ومني الرجل
وحينئذ فيكون ذلك مخصصا لعموم اطلاقهما او لان خروج مني الشخص
موجب الغسل لكن في اثناء ما نقلناه عن شرح المهذب ما يقتضي خلافه
ايضا **قوله** وقيل يجب الغسل من الجنون وقيل منه ومن الاغماء
انتهى د والقائل بوجوبه من الجنون خاصة اسقطه من الروضة **قوله**
يحرم على الجنب ان يقرأ شيئا من القران قاصدا به القران سواء كان آية او بعضها
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من

القران وروي لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى
الجنابة وروي يحجزه انتهى د ومقتضى هذا الكلام ان الحرف يحرم وبه صرح
الماوردي ويحتمل ان يريد بالحرف الجملة وقال الشيخ عز الدين في القواعد
الذي اراه ان القاري اذا قرأ والتنبيه فلا يثاب الا اذا قرأها على الجمل المفيدة
قال لانه لا قربة في الاتيان باحد حرفي الجملة والذي ذكره متجه وقياسه
من هنا ان لا يحرم د والحديث الاول رواه الترمذي من رواية ابن عمر
باسناد ضعيف وقد ضعفه البخاري والبيهقي والحديث الثاني رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وقال
الترمذي انه حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ ومنهم البيهقي انه ضعيف
لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وخلط وانما
روى هذا الحديث بعد اختلاطه وقال الشافعي واحب للجنب ان لا
يقرأ القران لحديث لا يثبته اهل الحديث كذا نقله عنه البيهقي في
كتاب المعرفة وسكت عليه **قوله** ولا يستثنى من التحريم
شيء من الصور الا اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا وصلى على حسب الحال
ففي جواز قراءة الفاتحة وجهان احدهما نعم لانها ركن في الصلاة واظهرهما
انه لا يجوز كغيرها وينتقل الى الذكر انتهى د تبعه عليه في الروضة ولكنه
صحح الاول وفيه امران احدهما ان كلامه يقتضي ان المتيمم في الحضر لا
يلتحق بفاقد الطهورين في جريان الخلاف وهو خلاف المنقول ففي
تعليق القاضي الحسين والكافي للخوارزمي انه يلتحق به د الامر الثاني انه يقتضي

ايضًا تحريم تمكين الكافر الجنب من ذلك اذا قرا بنفسه او قرأناه حيث
جاز لنا تعليمه وهو ما اذا رجا اسلامه لكنهم قد صححوا جواز تمكينه من
اللبث في المسجد وقياسه جواز تمكينه من القراة الان يفرق بينهما بان
حرمة القران اشد من حرمة المسجد ولهذا ذكر النووي في نواقض الوضوء
من شرح المهذب والتحقيق انه يمنع من مس المصحف **قوله** لما
فرغ يعني الغزالي من ذكر موجب الجنابة ذكر حكمها واما حكم الحيض والنفاس
فاتي في بابهما ولا يفرض في الموت مثل هذه الاحكام انتهى د وما ذكره في
الموت غير مستقيم لانه يحرم به قبل وجود الغسل امور منها الصلاة
عليه ودفنه وفي تحميله المصحف نظر **قوله** ويحرم على الجنب
مع ما حرم على المحدث شيان احدهما قراة القران ثم قال الثاني المكث في
المسجد انتهى كلامه د واحترز بالمسجد عن المدرسة والرباط ومصلى العيد
ونحوها فانها لا تدخل في التحريم وذكر في الروضة قبيل الكلام على سجود
السهو ان الدارمي حكى وجهين في مصلى العيد وانه طردهما في دخول
الكافر اياه بغير اذن **قلت** والقياس طردهما في الربط والمدارس
اذا وقفت على الصلاة ايضًا قال في الكفاية وقضيه ذلك ان يحرم في
تحية المسجد ايضًا نعم كلام الرافعي يقتضي ايضًا الجواز فيما بعضه مسجد
بان وقف حصة شايعة من ارض فانه يصح كما دل عليه كلام الشامل في
الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وبان قسمتها واجبة مع انه يحرم
على الجنب المكث فيها قبل القسمة تغليبًا للتحريم كما قاله في الفتاوي المذكوره

والمتجه الحاقها ايضًا بالمسجد في امر الداخل بالتحية ونحوه بخلاف صحة
الاعتكاف وصحة الصلاة فيها للمأموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة
ذراع نعم لو كانت الارض مما لا يجب قسمتها ففي بطلان الوقف نظر د
قوله ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد
فاحتلم ولم يمكن الخروج للخوف من العسس او نحوه ولنتيمم في هذه الحالة
تطهيرا او تخفيفا للحدث بقدر الامكان ولا نتيمم بتراب المسجد انتهى
ملخصًا وفيه امران احدهما انه لم يبين هل التيمم في هذه الحالة واجب
او مستحب فانه عبر بلام الطلب التي هي محتملة لهما وقد بين الرافعي في
الشرح الصغير مراده وصرح بكونه مستحبًا فقال ويحسن ان يتيمم ان
وجد غير تراب المسجد انتهى د ويؤيد كونه مستحبًا لا واجبًا ما قاله القاضي
ابو الطيب في تعليقه انه اذا احتاج الى حمل المصحف ولم يتمكن من الوضوء
لا يجب عليه التيمم وقد توهم النووي ان مراد الرافعي هو الوجوب
فصرح به في الروضة وادخله في كلام الرافعي فاعلمه د لكن الذي قاله
النووي متجه في المعنى وقد رايته مصرحًا به في فتاوي القفال وهو
ظاهر كلام التتمة فانه قال لانه ان قدر ان يتيمم بتراب غير المسجد
فعليه ان يتيمم لانه قايم مقامه عند عدمه قاله في الباب السادس
في الطهارات المعتبرة في الصلاة في الفصل الثالث منه واما ما نقلته
نقله عن القاضي فقد تقدم الكلام فيه في اخر نواقض الوضوء وقد
احسن ابن الرفعة في هذه المسألة فانه لما لم يقف فيها على نقل صريح

عبر بعبارة الرافعي بعينها فقال ولي البتمم ولو اجنب وهو خارج
المسجد والما في المسجد لم يجز ان يدخل ويغتسل في المسجد لانه لبث
لحظة مع الجنابة قال البغوي فان كان معه انا تيمم ثم دخل واخرج فيه
الما للغسل وان لم يكن انا صلى بالتيمم ثم بعيد وقال في شرح المهذب انما
قاله البغوي فيه نظر وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد
انا ولا يكفي التيمم حينئذ لانه مكث لطيف لضرورة والذي قاله ثانيًا
الامر الثاني انه لم يصرح بحكم التيمم بتراب المسجد هل هو على التحريم او
الكراهة لكن فيه اشعار بالتحريم وقد صرح النووي في شرح المهذب
بذلك اعني بالتحريم كذا ذكره في الفصل المعقود لاحكام المساجد وهو
في هذا الباب وفي تعليق القاضي الحسين وجه انه لا يحرم وسيقف
ان شا الله تعالى على المسئلة مبسوطة في الحج في الكلام على مبيت مزدلفة
والعسس جمع عاس كخادم وخدم وحارس وحرس وهو الذي يطوف
بالليل **قوله** والعبور وان لم يكن حرامًا فهو مكروه الا لغرض
انتهى كلامه د وما ذكره من كراهة الدخول عند انتفا الغرض قد تبعه
عليه ايضًا في الروضة ثم خالف في شرح المهذب فقال في اوايل الفصل
المعقود لاحكام المساجد الساتي ذكره قريبًا ما نصه ولا كراهة في
العبور سوا كان لحاجة ام لغيرها لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج
من خلاف ابي حنيفة هذا مقتضى كلام الاصحاب تصريحًا واشارة وقال
المتولي والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا هذا كلامه

والامر

والامر كما قاله في شرح المهذب **قوله** ثم ان نوى الجنب رفع الجنابة
او نوت الحايض رفع حدث الحيض صح الغسل انتهى د تبعه عليه في الروضة
ومقتضاه انه لا يصح لكل منهما بنية الاخر وهو كذلك في اصح الوجهين
ان تعمد، اما اذا غلط فيصح جزمًا كذا ذكره في آخر باب نية الوضو من
شرح المهذب وهو نظير ما ذكروه في الحدث الاصغر وهل يصح اغتسال
النفسا بنية الحيض سكت عنه الرافعي ومقتضى كلام الكفاية انه لا يصح
ولقايل ان يقول قد عللوا ايجاب الغسل بكونه دم حيض مجتمع ومقتضى
ذلك انه يصح **قوله** وان غلط الجنب فظن ان حدثه هو
الاصغر فنواه لم يرتفع الجنابة عن غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو
وجهان اظهرهما انها ترتفع عنها الا الراس فلا في اصح الوجهين لان فرض
الراس في الوضوء هو الذي نواه انما هو المسح والمسح لا يجزي عن الغسل
انتهى ملخصًا د ورايت في شرح الفروع للشيخ ابي علي السنجي استدراكًا
حسنًا فقال قلت فان كان الرجل كثيف اللحية بحيث لا يلزمه ايصال
الما الى ما تحتها في الوضو ينبغي ان لا يجوز غسل ذلك الموضع عن الجنابة
لانه ليس في ضمن نيته وجوب غسل ذلك الموضع الا ان يقول قايل انه
يخرج على وجهين لان ايصال الما اليه في الوضو مستحب فيكون كمن توضا
بنية التجديد ويحمل مواضع تطويل الغرة في الوضو ايضًا هذين الوجهين
انتهى د والاستدراك الذي قاله صحيح والاصح في التجديد انه لا يكفي واعلم
انه قد سبق لنا خلاف فيما اذا مسح زيادة على الواجب هل يقع الزايد نفلا

بلغ مقابلة بالاصل

او واجبا فان قلنا يقع نفلا لم يرتفع حدث الراس لانه لا يتصور مع التبعيض
الذي لم يتعين موضعه الا من يغسل الباقي وحينئذ يكون لعدم الارتفاع مدركان
احدهما هذا والثاني ما ذكره الرافعي والقايل بارتفاعه عن الراس لا يتصورا لا
برفعه عن الجميع فيكون ذلك بناء على ان الجميع يقع فرضا فاعلمه **قوله**
في الروضة ولو نوت الحايض استباحة الوطء صح على الاصح انتهى كلامه وهذه
المسالة قد سبق الكلام عليها في باب صفة الوضوء في الكلام على غسل
الوجه **قوله** وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل كالعبور
في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم ما ذكرناه في الوضوء انتهى
كلامه وحاصل هذا الكلام انه لا يصح غسله على الصحيح لانه الذي صححه
هناك فانك ان نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران للمحدث فوجهان
اظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن
قصدها رفع الحدث والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على
اكمل احواله ولا يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث هذا كلامه وحينئذ
فكلامه هنا لا اشكال فيه في دلالته على عدم صحة الغسل عن الجنابة واما
بالنسبة الى الجمعة فقد يوخذ منه عدم صحتها ايضا كما في نظيره من
الوضوء فان الحكم فيه كذلك وقد لا يستلزم ذلك بل يكون اللفظ ساكتا
عنه لانا نعقل حصول غسل الجمعة بدون غسل الجنابة كما في عكسه على ما
سبق ايضاحه في الكلام على نية الوضوء ولا يعقل ذلك في نظيره من الوضوء
وبالجملة فليس في الرافعي والروضة تصريح بهذه المسالة وقد صرح بها

في المحرر وجزم بالحصول وقد ذكرت لفظه في الكلام على نية الوضوء
فان الرافعي قد ذكر هذه المسايل هناك وحكى الماوردي وغيره وجها انها لا
تحصل لان القصد ان يكون على اكمل احواله فاذا لم يرتفع الحدث لم يكن على
الاكمل **قوله** استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة انتهى
وهذا الحديث الذي استدل به وجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ضعيف بالاتفاق ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وابو داود
والمتاخرون كابن الصلاح والنووي وغيرهم نعم روى علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم
يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز
شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا عنده على
قاعدته وقال القرطبي في شرح مسلم انه صحيح والنووي في باب صفة
الوضوء من شرح المهذب في الكلام على المضمضة انه حسن الا انه نا قضه
اعني النووي في الشرح المذكور ايضا فقال هنا انه ضعيف **قوله**
في اصل الروضة وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على
اصح الاوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين وعلى الثالث
يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما ولا يجب ما وراء ما
ذكرناه قطعا انتهى كلامه وحاصله ان هذه الاوجه محلها فيما يبدو
عند القعود وان ما وراءه وهو باطن الفرج لا يجب بلا خلاف واذا علمت

علمت ذلك ففيه امران احدهما ان الرافعي لم يحك الثالث فيما يبدو بل
حكاه في الباطن فانه قد قال وكذلك ما يظهر من الثيب بالافتضاض فلا بد
ما يبدو وعند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في اظهر الوجوه لانه
صار في حكم الظاهر كالشقوق والثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين
كما لا يجب غسل باطن الفم والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل
الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما هذا كلام الرافعي وحاصله انه حكى
في الظاهر وجهين مطلقين وفي الباطن ايضا وجهين احدهما قايل بعدم
الوجوب مطلقا والثاني مفصل وهذا القايل يوجب غسل المنفذ
خاصة لازالة الدم والتعليل المذكور يدل عليه بخلاف القايل
بالوجوب في الظاهر وهو الذي يبدو عند القيام فانه يوجب
غسل ما يبدو من اعلا الفرج الى اسفله وقد ذكر في شرح المهذب نحو ما
ذكره الرافعي باتضاح وزيادة فقال وان كانت ثيبا وجب ايصاله الى ما
يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا
نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وحكى القاضي الحسين والبغوي
وحكى القاضي الحسين والبغوي وجها ضعيفا انه يجب على الثيب ايصاله
الى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجها انه يجب في غسل الحيض والنفاس
لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع امام الحرمين بانه لا يجب على
الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين هذا كلامه واستفدنا منه
اربعة اوجه الامر الثاني ان دعواه عدم الخلاف فيما وراء المذكور

ليس

ليس كذلك فقد استفدنا من كلام الرافعي ان فيها وجهين ومن كلامه في
شرح المهذب ثلاثة اوجه وقد سبق في باب الاستنجا في الكلام على
استنجاء المراة كلام يتعلق بما نحن فيه ايضا فراجعه وكلام الكفاية ايضا
في هذه المسالة موهم واعلم انما نقله في شرح المهذب عن البغوي والقاضي
من كون الوجوب مفرعا على النجاسة قد نقل في الكفاية عن التتمة عكسه
قوله ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وحكى الروياني
وجها اخر انه يلزمه قطعها انتهى وقع في بعض نسخ الروضة كذلك
وفي بعضها زيادة على المذكور هنا صحح فيها خلاف ذلك قوله
وذهب ابو حنيفة الى وجوب المضمضة والاستنشاق ثم قال
وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب
ابي حنيفة انتهى وهذا الوجه مذكور في الشرح الصغير ايضا وقد
اسقطه النووي من الروضة على انه ساقط ايضا من بعض نسخ الرافعي
ولعله السبب في السقوط من الروضة قوله في الروضة
ولو كان على بدنه نجاسة فغسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس
طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب قلت الاصح انه يطهر
عن الحدث ايضا والله اعلم انتهى فيه امور احدها ان تعبيره بالمذهب
يشعر بان الرافعي حكى في المسالة طريقين او طرقا وليس كذلك وانما
حكى وجهين ثم قال ان ظاهر المذهب انه لا يطهر الامر الثاني انما صححه
هنا من زوايده قد ذكر كذلك ايضا في اكثر كتبه وجزم في هذا الباب

من شرح مسلم بانها لا تكفي وهو الذي جزم به في كتاب الجنائز من الروضة
والمنهاج فان الرافعي قد قال هناك في الشرحين والمحرر ان اقل الغسل
استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة ووافقه في الروضة
والمنهاج عليه مع ان الاكتفاء بالغسلة في الميت اولى لان النية لا تجب في
غسله لا جرم ان النووي في شرح المهذب هناك احال الامر فيه على
المذكور في الجنابة الامر الثالث قد تقرر ان التثليث مستحب في
طهارة الحدث والخبث فهل يقول الرافعي بعدم الاندراج ايضا في المستحب
كما قال به في الواجب حتى يغسل العضو ثنتا ام لا فيه نظر **قوله**
فلو قال ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر او اجتمعا وقلنا
بالصحيح وهو الاكتفاء بالغسل فالوضوء محبوب ولا يحتاج الى
افراده بنية فان اوجبنا الوضوء امتنع عده من محبوبات الغسل ولا
بد من افراده بالنية انتهى ملخصا واعلم انا اذا جعلناه من المندوبات
وقلنا لا يحتاج الى الافراد بالنية فمقتضاه ان نية الغسل كافية في
حصوله كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق وبه
صرح النووي في بعض كتبه وابن الرفعة في الكفاية وراينه في شرح
مفتاح ابن القاص لابي خلف الطبري وهو باطل لان نية الغسل
على هذا التقدير لا بد ان تقارن ابتدا هذا الوضوء كما في غيره اذ لو
تاخرت النية الى فراغه لم يكن الماتي به وضوا بالكلية فلا بد ان تكون
نية الغسل في اوله ولا شك ان نية الغسل فقط غير كافية بل لا بد

ان ينوي غسل الجنابة او رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها
من الامور المعروفة في موضعها واذا اتى بذلك ارتفعت الجنابة
عن المغسول من اعضاء الوضوء بلا نزاع لوجود النية والغسل فيها
اذ لا ترتيب في الغسل فلا يتصور شمول نية الغسل له اعني الوضوء
وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق فان محلهما غير محل الواجب
اذ لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم والانف بخلاف ما نحن فيه
والصواب في هذه المسالة ان يقول ان تجردت الجنابة عن الحدث
الاصغر نوى بوضوءه سنة الغسل وان اجتمعا كما هو الغالب
نوى به رفع الحدث الاصغر ليخرج من الخلاف وقد ذكره في الروضة
من زوائده وسبقه ابن الصلاح في مشكل الوسيط الى بعضه ولكنه
لم يقيد به فذكره في الروضة مقيدا والذي قاله مخالف في
الحقيقة لقول الرافعي انه لا يحتاج الى افراده بنية ونقل النووي
في شرح المهذب عن الاصحاب انه لا فرق في حصول سنة الغسل
بين ان يقدم الوضوء كله او بعضه او يوخره او يفعله في اثنا الغسل
ولكن الافضل تقديمه فان سلم الرافعي هذا فاخر المغتسل صح ان
يقال انه لا يحتاج الى افراده بالنية لانه من سننه ونية الغسل
قد تقدمت ولكن ظاهر كلام الرافعي يشعر بالتقديم لا غير ولم يرد
في الاحاديث الصحيحة غيره وهو قياس ما ذكروه في سنن الوضوء من
اشتراط تقديم غسل الكفين على المضمضة ثم هي على الاستنشاق

وعللوه بانه الوارد في الاحاديث ثم انه اذا اخر وقد اجتمع عليه
الحدثان فلا يتجه القول بانه ينوي به رفع الاصغر كما اطلقه النووي
لانه يعتقد انه قد ارتفع بغسل الجنابة فيكون متلاعبا وقد ذكر
الشافعي في المختصر كلاما حاصله انه لا ياتي بالوضوء بعد ذلك
وساذكر لفظه بعد ذلك بنحو ورقة وذكر الداودي شارح المختصر
كلاما غريبا فقال في اول الباب قوله اي قول الشافعي ثم يتوضا
وضوءه للصلاة اي يقدم غسل اعضاء وضوئه على غيرها من الاعضاء
على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة لان ذلك وضوء هذا
لفظه بحروفه والذي نقلناه عن الرافعي واستشكلناه منطبق
عليه ويتجه ان كان موافقا عليه **قوله** الرابع يفيض
الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر الخامس يكرر غسل
البدن ثلاثا فان كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات انتهى وفيه
امور احدها ان هذا الكلام يوهم ان غسل الراس والجسد يفعل مرة
ثم مرة ثانية ثم ثالثة كذلك والاخبار الصحيحة دالة على انه يغسل
راسه اولا ثلاثا ثم باقي جسده كذلك قال في الكفاية وهو ما نص
عليه الشافعي والاصحاب كافة الامر الثاني انهم لما نصوا على التيامن
في غسل الميت اختلفوا في كيفيته على قولين اصحهما انه يبدا بمقدم شقه
الايمن وهو الذي يلي الوجه ثم بمقدم شقه الايسر ثم بموخر شقه
الايمن وهو الذي يلي الظهر ثم بموخر شقه الايسر والثاني انه يبدا

بمقدم

بمقدم شقه الايمن ثم موخره ثم يفعل بشقه الايسر كذلك وسكتوا
هنا عن ذلك والمتجه طرده فيه ايضا الامر الثالث ذكر الرافعي
رحمه الله في الشرح الصغير انما ولغ فيه الكلب اذا وضعه في ماء جار
يجري عليه سبع مرات كفى بخلاف الراكد اذا تقرر ذلك فقول
الرافعي هنا ينغمس ثلاثا كلام غير محرر بل تحرير المسئلة ان يقال ان
كان جاريا كفى بعد تمام انغماسه ان يمكث زمنا يمر عليه من الماء غير
ما انغمس فيه ثم مثله وهو زمن لطيف وان كان راكدا فلا بد من
انغماسه ثلاثا الا انه لا يكفي انغماسه وهو في موضعه في حصول
التثليث في الاعضاء الحاصلة في الماء بل لا بد من انفصاله بجملته ثم
انغماسه ويتجه ان يلتحق انتقاله بانفصاله وقد اختصر في الروضة
كلام الرافعي بقوله فان اغتسل في نهر الى اخره فزاد الكلام خللا لان
النهر لا يكون الا جاريا **قوله** السابع اذا اغتسلت
الحايض استحب اثر الدم المسك او طيبا اخر لحديث عايشة المشهور
والاولى المسك انتهى وفيه امران احدهما انما ذكره محله في غير
المعتدة التي وجب عليها الاحداد اما المذكورة فانها تطيب
المحل بقليل من قسط او اظفار كما سياتيك واضحا في العدة فراجعه
الامر الثاني ان الاصح في شرح المهذب وغيره ان استعمال الطيب
يكون بعد الغسل والحديث مذكور في الصحيحين **قوله**
في المسئلة فان لم تجد الطيب فالطين لانه يقطع الرايحة فان لم

بجلكفي المد انتهى د عبّر في الروضة في آخر الكلام بقوله فان لم يفعل
اي عوضا عن تجد وليس تعبيرًا صحيحا **قوله** والاحب ان لا
ينقص ما الوضوء عن مد وما الغسل عن صاع لما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع انتهى د فيه امران
احدهما ان صورة المسئلة ان يكون الشخص معتدل القامة كما كان عليه
الصلاة والسلام فلو كان ضئيلا او متفاحش الطول والعرض فيستحب
له ان يستعمل في الوضوء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى
جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قياس الغسل قاله الشيخ عز الدين
في القواعد والحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من حديث انس
الامر الثاني ان الرافعي لم يصرح بحكم الزيادة الا ان كلامه وكلام غيره
يشعر بانها اذا لم يكن فيها سرف لا يكون مكروهة بل مستحبة لان
المستحب المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتاتى الا بالزيادة قطعا
وقال في الكفاية ان كلام الاصحاب يدل على ان المستحب الاقتصار على
الصاع والمد لان الرفق محبوب وعليه يدل ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال سياتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك
بها بعث معي في حضيرة القدس هذا كلامه د وهو مردود ورد ذاه عليه
في الهداية نعم الاسراف مكروه وفي شرح المهذب وجه انه حرام د
قوله ويستحب ان يقول في آخره اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله انتهى د واقتصاره على هذا عجيب بل

المقتضى لاستحباب الذكر وهو القياس على الوضوء مقتض
لاستحباب جميع ما سبق هناك وهو المذكور في التحقيق وقد
زاد في اصل الروضة على ما ذكره الرافعي وحده لا شريك له واشهد
الى آخره **قوله** من زوائده ولو ترك المغتسل المضمضة
او الاستنشاق او الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
فقد اساء ويستحب ان يتدارك ذلك انتهى كلامه د وما نقله
عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه
انه ياتي بالمضمضة والاستنشاق دون الوضوء فقد قال في
المختصر فان ترك الوضوء للجنابة او المضمضة والاستنشاق فقد
اساء ويجزيه ويستانف المضمضة والاستنشاق هذا نصه بحروفه
والغريب ان النووي قد ذكر هذا النص بعينه في شرح المهذب
واوضحه فقال قال القاضي الحسين والمتولي والروياني وآخرون
وانما امره باستيناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين
احدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في
زمانه فان ابا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فاحب الخروج
من الخلاف والوضوء لم يكن اوجبه احد وانما حدث خلاف ابي
ثور وداود بعده الثاني ان الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون
موضعهما فامره باتصاله اليهما هذا كلامه ثم ذكر بعد ذلك عن
الاصحاب انه يستحب استيناف الوضوء لكن استحباب المضمضة

والاستنشاق وآكد **قوله** من زوائده ايضًا ولا يجب الترتيب
في اعضاء الغسل لكن يستحب ان يبدأ باعضاء الوضوء ثم بالرأس واعالي
البدن انتهى د وهذه الكيفية إما مخالفة للكيفية التي ذكرها هو وغيره
قبل ذلك استحبابها وإما لا حاجة اليها لان الرافعي قد ذكرها قبل
ذلك **قوله** في الزيادات ايضًا ولو احدث في اثناء غسله
جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ انتهى كلامه
وما ذكره من ايجاب الوضوء قد ذكر مثله في شرح المهذب هنا
والجواب لا يستقيم الا في صورة خاصة او على وجه ضعيف سبق
في صفة الوضوء في الكلام على غسل الرجل فانه قال في الكتاب هناك
ومن اجتمع عليه حدثان اكبر واصغر فالصحيح انه يكفيه غسل جميع
البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثاني يجب نية الحدثين
ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن
والرابع وضوء مرتب وغسل الباقي ولو غسل جميع بدنه الا رجليه
ثم احدث فان قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث
وغسل الرجلين للجنابة تقدم ايهما شاء فيكون الرجل مغسولة مرتين وان
قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد اعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعًا
عن الحدث والجنابة جميعًا وان قلنا بالصحيح الاول فعليه غسل
الرجلين عن الجنابة وغسل سائر اعضاء الوضوء عن الحدث ثم يخير في تقديم
غسل الرجلين وتاخيرهما وتوسطهما انتهى كلامه ملخصًا د واذا علمت ما

قاله هناك اتضح لك ما قلناه وهو ان المذكور هنا لا يستقيم الا
على غير الصحيح او في صورة خاصة وهي ما اذا احدث بعد اعضاء الوضوء واغ ٥
قوله فيها ايضًا ولو غسل بدنه الا شعرة او شعرات ثم
نتفها قال الماوردي ان كان الماء وصل اصلها اجزأ والا لزمه ايصاله
اليه وفي فتاوي ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح وفي البيان
وجهان احدهما عند المحقق يجب والثاني لا لفوات ما وجب عليه
غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت انتهى كلامه د وهذا النقل
عن البيان ليس مطابقًا لما فيه فانه انما فرض المسألة فيما اذا بقي اطراف
شعره فقطع ما لم يغسله والتردد فيه واضح واما النتف فالذي
قاله الماوردي فيه متجه وقد وافقه عليه صاحب البيان د

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن
استعمال الماء إما لتعذره بالكلية او لتعسره لخوف ضرر ظاهر انتهى
ذكر مثله في الروضة وليس فيه بيان لمحل العجز اي هل يعم الطهارات كلها
ام لا وقد تعرض له في المحرر فقال يتيمم المحدث والجنب لاسباب
وتبعه عليه في المنهاج واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فانه لا يتيمم
عند العجز كما صرح به الرافعي في اثناء الباب لانه على تقديم المتنجس عند الوصية
بالماء للاولى وذلك لعدم وروده وحكى في التحقيق قولًا قديمًا انه يتيمم

وحكى في شرح المهذب عن القاضي انه مسح موضع النجاسة بالتراب الا
ان الحصر في المحدث والجنب غير مستقيم فان الحائض والنفساء والتي ولدت
ولدا جافا والمأمور بغسل مسنون كغسل الجمعة والاحرام يتيممون ايضا
وكذلك الميت ييمم والقياس ان المأمور بوضوء مسنون يتيمم ايضا كما في
نظيره من الغسل وقد يقال لا يستحب ذلك كما في تجديد التيمم **قوله**
في الروضة الثانية ان تجوز وجوده يعني الماء تجويزا بعيدا او قريبا فيجب
تقديم الطلب قطعا انتهى كلامه د وما ادعاه من عدم الخلاف لا يصح فقد
حكى المسعودي في شرح المختصر وجها انه لا يجب الطلب ايضا اذا غلب
على ظنه العدم وذكر الامام في النهاية ان بعض المصنفين حكى في المسألة
وجهين وعنى به الفوراني فانه اصطلاحه المراد بهذه العبارة وقد نقلهما
في البيان عنه ايضا اي عن الفوراني ولم يتعرض الرافعي لنفي الخلاف د قوله
ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت ويجوز ان ينيب فيه على
اظهر الوجهين انتهى د تابعه في الروضة على عدم صحة الطلب قبل الوقت
وزاد في اثناء الباب فقال لو طلب مع الشك في الوقت لم يصح ايضا وان
صادف الوقت ويتجه ان يكون محل ذلك كله فيما اذا لم يتفق بالطلب
الاول عدم الماء فان تيقن كفى وتفقد بان لا يتيقن ولا يتجدد كما قاله في الكفاية
ان يخرج على الخلاف في التيمم لصلاة اخرى وكلام الرافعي يشعر بان الاذن في
الطلب يجوز تقدمه على الوقت وهو متجه **قوله** حتى لو بعث
النازلون واحدا يطلب لهم اجزأ عن جميعهم انتهى د وهذه المسألة قد حذفها

النووي من هذا الموضع ثم ذكرها بعد ذلك من زوايده **قوله**
ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يامره ولم ياذن له انتهى
كلامه د وما ادعاه من عدم الخلاف تابعه عليه في الروضة وغيرها
لكن كلام الماوردي والروياني دال على عدم اشتراط الاذن وهو الظاهر
من جهة المعنى **قوله** والطلب ان يفتش رحله فان لم يجد
نظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا ان استوى موضعه وان لم يستو نظر
ان كان يخاف على نفسه او ماله لم يجب الطلب وان لم يخف تردد الى حد
لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل وهذا
الضابط ذكره الامام وتابعه الائمة من بعده عليه وليس في الطرق ما
يخالفه ثم قال وهذا اذا ان وجد فان كان في رفقة الى اخره انتهى ملخصا
تابعه عليه في الروضة وفيه امور احدها ان تقييد الخوف بنفس الطالب
وماله غير مستقيم فان اهله ورفقته في ذلك كنفسه بلا شك ولهذا
عدل النووي في المنهاج عن عبارة المحرر واتى به منكرا فقال ان لم يخف
ضرر نفس او مال د الامر الثاني انه لو خاف على ما ليس بمال مما هو منتفع به
كالكلاب والسرجين فالمتجه انه لا يجب ايضا الطلب وفيه كلام سياتي
عقبه د الامر الثالث ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق في المال الذي يخاف
عليه بين ان يكون مقدار ما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة او يكون
اكثر منه وقد اختلف فيه كلامه في شرح المهذب فجزم في اواخر الكلام
على قوله قال فان دل على ماء بان الخوف على هذا المقدار لا يمنع من وجوب

ايضا

الطلب وجزم قبله نحو ورقمن بانه لا فرق وهذا هو مقتضى اطلاق
الاكثرين وهو القياس لانه ياخذه من لا يستحقه نعم ذكروا في باب
الوصية انه لو اوصى بكلاب ونحوها وخلف شيا من المال صحت وصيته
على الصحيح لان المال وان قل خير منه فيتجه ان يقال بمثله هنا على القول
بان الخوف على مقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب لان هذا المقدار خير
من الكلاب ونحوها وان كثرت فلا يكون الخوف عليها مانعا الرابع انه
اذا فرض الكلام فيما اذا كان وحده فكيف يجي الاستغاثة بالرفقة لان
الفرض ان لا رفقة فان قيل المراد انه يتردد الى حد لو كان هناك رفقة
واستغاث بهم لاغاثوه قلنا لا يستقيم ايضا لان الرفقة الذين يقدر
وجودهم لا ضابط لعددهم وحصول الغوث والاستغاثة يختلف
فيه المسافة بكثرة الرفقة وقلتهم وبالجملة فهو غلط ويوضح غلطه ان
الرافعي قد نقله عن الامام كما تقدم والامام انما ذكره في حالة وجود الرفقة
وايضا فان الرافعي في المحرر قد عدل عن هذا الضابط بالكلية فقال
نظر في الجوانب الاربع ان كان في مستو وان احتاج الى التردد تردد
بحسب ما ان ينظر اليه هذه عبارته فقوله وان احتاج بان كان غير
مستو وقوله ما كان ينظر اي بقدر ما كان ينظره في المستوي وضبط بعضهم
المنظور اليه عند الاستوا بغلوة سهم كذا نقله في الشرح الصغير الامر
الخامس انما ذكره الرافعي من انه ليس في الطرق ما خالف تفسير الامام
عند عدم استوا الارض ليس كذلك فقد ضبطه صاحب الشامل

بان فرض

بان يصعد على مرتفع وينظر وكذلك صاحب البيان وذكر الماوردي
ايضا ما يخالفه فقال كل موضع لو تيقن وجود الما فيه منع من التيمم وجب
اذا جوز وجود الما فيه ان لا يجوز له التيمم قياسا على رحله هذا كلامه
وذكر في التتمة مثله وقد ذكر الرافعي ان حد الغوث الذي يجب فيه الطلب
عند التوهم دون المقدار الذي يجب فيه الطلب عند التحقق وهو
المسافة التي ينتشر اليها المسافرون للرعي والاحتطاب ونحوها من حاجاتهم
فقول الماوردي انه يجب عند التوهم في المقدار الذي يجب فيه القصد
عند التحقق مقتض لعدم ضبطه بما قاله الامام وهو مسافة الغوث
فانه اوجب الطلب في ما فوقها ايضا ولهذا قال الماوردي ايضا فيما اذا
كان سايرا او علم انه يصل الى الما في اخر الوقت ان كان في منزله الذي هو
فيه عند دخول الوقت كان تاخير الصلاة الى استعمال الما واجبا لان
المنزل له محل للطلب وان كان متيقنه لوجود الما في غير منزله كان تاخير
الصلاة مستحبا **قوله** الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الما في
حواليه وله ثلاث مراتب الاولى ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون
للاحتطاب والاحتشاش والرعي فيجب السعي اليه وهذه المسافة فوق
حد الغوث قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ انتهى وهذا
الضابط الذي ذكره وتبعه عليه في الروضة قد ذكر في المسلة التي
بعد هذه ما يخالفه فقال ما حاصله ان القدر الذي ينتشر اليه المسافرون
لاغراضهم يختلف صيفا وشتا وبوعورة المكان وسهولته

والمعتبر من ذلك هو الوسط المعتدل لا الحال الذي هو فيه وحذف
النووي ذلك **قوله** المرتبة الثانية اي من مراتب تيقن الماء ان
يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ثم الاشبه
بكلام الائمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو
كان نازلا في ذلك الموضع ولا باس باختلاف المواقيت في الطول
والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة فان كان التيمم
لفائتة او نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى
المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب وجب قصده والوضوء وان فات
الوقت كما لو كان الماء في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت انتهى كلامه د
اعترض عليه النووي في شرح المهذب والروضة وغيرهما فقال هذا
الذي ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول
الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا
هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي
رضي الله عنه في الام وغيره فان عبارته وعباراتهم د وان دل على ماء ولم
يخف فوت الوقت ولا ضررا لزمه طلبه هذا نصه ونصهم وهو صريح
او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته والله اعلم د هذا
كلامه في الروضة وذكر مثله ايضا في شرح المهذب لكن قد نقل الفوراني
في الابانة عن نص الشافعي انه يلزمه قصده وان خرج الوقت **قوله**
في اصل الروضة المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر

اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت فهل يجب قصده ام يجوز التيمم
نص الشافعي انه ان كان على يمين المنزل او يساره وجب قصده وان كان
صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النصين وقيل فيهما قولان والمذهب
جواز التيمم انتهى كلامه د فيه امران احدهما ان الرافعي قد رجح طريقة
القولين فقال وهذه الطريقة اظهر من الاولى هذا لفظه والعجب من
حذف النووي له د الامر الثاني ان الرافعي قد حكى طريقة ثالثة عن المهذب
وهي انه لا يجب يمنة ويسرة وفي صوب مقصده قولان وهذه الطريقة
قد اسقطها ايضا من الروضة وهي عكس المنقول في الروضة عن النص د
قوله وظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول الى
الماء في اخر الوقت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله
عنهما اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم انتهى د عبر النووي في الروضة
هنا بالمذهب عوضا عن قول الرافعي ظاهر المذهب فاقتضى ذلك ان
الرافعي قد حكى طريقين وليس كذلك د والجرف بضم الجيم واسكان الراء
وضمها ايضا ما اكلته السيول من الارض والمربد بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها
واهل المدينة يطلقونه على الموضع الذي يجفف فيه التمر قاله الجوهري
والاثر المذكور رواه الشافعي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب قال
والجرف بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد موضع بقرب المدينة **قوله**
وان لم يتيقن وجود الماء في اخر الوقت ولكن رجاه فقولان اصحهما ان التقديم

افضل والثاني عكسه ثم قال ولا يخفى ان موضع القولين ما اذا اقتصر على صلاة
واحدة اما اذا صلى بالتيمم في اول الوقت وبالوضوء في اثنائه فهو النهاية في
احراز الفضيلة انتهى كلامه د وما ذكره من اختصاص القولين بحالة الاقتصار
على الصلاة الواحدة وان ذاك هو النهاية اخذ الرافعي من النهاية للامام
وتبعه عليه في الروضة وشرح المهذب وغيرهما وهو مردود لان الفرض
في الصلاة المعادة هي الاولى على الصحيح ولم يحصل لها فضيلة الطهارة بالماء
وهذا اعني اداء الفرض بالماء هو مدرك القايل باستحباب التاخير فكيف
يكون هذا الفعل هو النهاية مع فوات هذا المعنى وقد جزم القاضي الحسين
في تعليقه على الكلام في رؤية المتيمم الماء في اثناء الصلاة بان من صلى بالتيمم
ثم وجد الماء لا يستحب له اعادتها به قال بخلاف من صلى منفردا ثم ادرك
جماعة ونقله ايضا الروياني في البحر عن الاصحاب ونقله عنه في شرح
المهذب ولم يخالفه فيه وقد ذكر ابن الرفعة ايضا في الكفاية نحو ما ذكرناه
وايد بعض ما ابديناه ولك ان تقول انما الفرق بين استحباب التقديم في
مسلتنا وبين من رجى زوال العذر المسقط للجمعة قبل فوات الجمعة فان الاصح
هناك استحباب التاخير لاحتمال زواله وقد يفرق بان الجمعة تفعل في اوايل
الوقت غالبا فتاخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم فانه لا ضابط
في التاخير له فيلزم منه التاخير الى اخر الوقت ويخاف مع ذلك فوات
الصلاة **قوله** في المسلة فان استوى الطرفان عنده اي الوجود
في اخر الوقت وعدمه فلا جريان للقولين في هذا بل الخلاف بل التعجيل اولى بلا

خلاف وربما وقع في كلامهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم
ولا توقعه وكان ذلك القايل اراد بالظن اليقين انتهى كلامه د فيه
امران احدهما ان ما قاله من نفي الخلاف في حالة التساوي تبع فيه
الامام والامام قلد القاضي الحسين وهو باطل فقد صرح جماعات
كثيرة بجريان القولين في هذه الحالة فقال الشيخ ابو حامد والماوردي
والمحاملي في التجريد لو كان لا يعلم وجود الماء في اخر الوقت ولا عدمه
ولم يكن احد الاحتمالين في وجوده وعدمه اقوى من الاخر ففيه القولان
وقال ابو الطيب فان كان يرجو وجود الماء ويرجو عدمه ففيه قولان
وعبارة المهذب وان كان يشك ففيه قولان وهذا الذي ذكرناه قد
نقله في الكفاية عن العراقيين قاطبة وذكر في الروضة بعضه وقد علم
بطلان ما قاله الرافعي نقلا وبحثا والامر الثاني ان قول الرافعي ولا
العدم قد اسقطه من الروضة فافسد المعنى **قوله** ايضا
في المسلة وذهب الامام والغزالي الى ان تقديم الصلاة منفردا افضل
من التاخير لحيازة الجماعة واحتجا به للقول الاول فيما اذا رجا الماء
وعكسه صاحب الافصاح واحتج به للقول الثاني وقال اخرون فيه
خلاف مبني على الخلاف في تاخير التيمم انتهى ملخصا فيه امور احدها
ان هذا الكلام من الرافعي يقتضي ان مسلة الجماعة فيها طرق مفروضة
ايضا في حالة الظن لا في حالة اليقين والا لم يحسن الاستدلال به صرح
البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وكلامه في الروضة لا يدل

بلغ مقابلة بالاصل

على ذلك فانه جعلها مسئلة مستقلة ولم يتعرض الى الاستدلال بها
على ذلك فقال اما تعجيل المتوضي وغيره الصلاة في اول الوقت منفردا
وتاخيرها لانتظار الجماعة ففيه ثلاث طرق قيل التقديم افضل وقيل
التاخير وقيل قولان قلت قطع معظم العراقيين بان التاخير للجماعة
افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم منفردا افضل وقال جماعة هو
كالتيمم فان تيقن الجماعة في اخر الوقت فالتاخير افضل وان ظن عدمها
فالتقديم افضل وان رجاها فقولان وينبغي ان يتوسط فيقال ان فحش
التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف
اذا اقتصر على صلاة واحدة فاما اذا صلى اول الوقت منفردا واخره مع
الجماعة فهو النهاية في احراز الفضيلة وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم
هذا كلامه في الروضة ولا يوخذ منه ما يوخذ من كلام الرافعي من كون
هذه الطرق مفروضة في حال الظن بل يوخذ منه ان الطريقين الاوليين
عامان والامام حسن الطريق الثالث المفصل وهو فاسد بلا شك فكيف
يقطع بان التاخير افضل عند ظن عدم الحصول ولو عبر في الطريق الثالث
بقوله وقيل على القولين في التيمم لكان كلامه مستقيما مطابقا لكلام
الرافعي وحينئذ يكون التفصيل بين الحصول وعدمه راجعا الى حالة ظن
الجماعة وهو مراد النووي بلا شك وكانه لما اختصر كلام الرافعي تصرف
في حكاية الثالث فلزم الوهم الامر الثاني انه اذا ظهر لك جميع ما قلناه
ظهر لك ان كلام الرافعي ساكت عن حالة تيقن الجماعة وقد تعرض في شرح

المهذب

المهذب لهذه الحالة اعني حالة التيقن فقال بعد حكاية الخلاف ما
نصه فان اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان تيقن حصول الجماعة آخر
الوقت فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية
على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من
اصحابنا وهو مذهب احمد بن حنبل وطايفة ففي تحصيلها خروج من
الخلاف ولم يقل احد انه ياثم بتاخيرها ويحتمل ان يقال ان فحش التاخير
فالتقديم افضل وان خف فالانتظار افضل هذا كلامه وما ذكره
تاييا من ان محله اذا اقتصر على صلاة واحدة فيه نظر تقدم ذكره قبيل
هذا تقليل في الكلام على انه اذا رجا الما هل يستحب له التاخير ام لا
لكن الحديث الذي اشار اليه يعضده وهو ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر انه ستجي ايمة يوخرون الصلاة عن اول وقتها
قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة الامر الثالث
ان هذا الخلاف المذكور في ان الافضل التقديم او التاخير ينبغي تقييده بما
اذا اوقع الصلاة كلها في الوقت فان خرج بعضها فلا شك في مرجوحيته
وان جعلناها اداء للخلاف المشهور في جوازه الامر الرابع ان النووي
قد اسقط من الروضة قول الرافعي الا العدم فافسد المعنى واعلم انه
قد يتصور لك في اصل المسئلة ان الشخص قد يتعلق به وجوب فعل ومع
ذلك فالافضل له ان لا يفعله في ذلك الوقت بل يوخره وله نظاير
منها تاخير الصلاة ليصلي بالما اذا تيقنه وتاخيرها في شدة الحر

بالشروط المعروفة . ومنها زكاة الفطر فإنها تجب بالغروب .
ويستحب تأخيرها إلى يوم العيد قبل الصلاة كما قاله ابن الرفعة
وغيره لكن رأيت في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي أن ابن عمر
كان يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث ثم قال ما نصه قال الشافعي هذا
حسن وأستحسنه لمن فعله هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته .
ومنها دم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج ويستحب له تأخيره إلى
يوم النحر كما قاله الرافعي وغيره ومثله دم القران . ومنها أفعال يوم
النحر كما قاله كالحلق وطواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة فإن وقتها
يدخل بنصف الليل ولكن يستحب تأخيرها إلى يوم النحر . وإذا تقررت
هذه الصور وما أشبهها فلو مات من أمرناه بتأخير الصلاة ونحوها
قبل الفعل فيظهر أن لا يعصي جزماً لأن الفرض أنه مأمور بالتأخير وقد
أحسن باتباع الأمر فكيف يعصي وعلى هذا فيستثنى من إجراء الخلاف
في الصلاة وما أشبهها **قوله** من زياداته قال صاحب
الفروع لو خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء فلحاق الجماعة أولى وفيه
نظر انتهى . وهذا الحكم الذي نقله عن بعضهم وتوقف فيه قد ذكر
مثله في شرح المهذب أيضاً وقد ارتضاه في التحقيق فإنه قد جزم به ولم
ينقله عن أحد قال والمراد بإكمال الوضوء أن يأتي بآدابه . واعلم
أن للمسألة نظائر منها إذا علم أنه لو قصد الصف الأول لفاتته
الركعة قال النووي في شرح المهذب والتحقيق الذي أراه تحصيل

الصف إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى وكلامه يدل على أنه
لم يجد لأحد فيها نقلاً ولم يذكرها في الروضة . ومنها إذا ضاق
الوقت عن سنن الصلاة وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة ولو
اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت ذكر البغوي في فتاويه
ما حاصله أن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال وأما
غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضاً لأن الصديق كان يطول القراءة
في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك
ركعة هذا حاصل كلامه وهي مسألة كثيرة الوقوع عزيزة النقل
وفيما قاله نظر وينبغي أن لا يجوز له فعل شيء من السنن إذا قلنا
إن إخراج بعض الصلاة عن الوقت لا يجوز . ومنها أن المتوضئ إذا
كان بحيث لو غسل كل عضو ثلاثاً لم يكفه ماؤه قال البغوي في فتاويه
يجب أن يغسل مرة مرة فلو غسل ثلاثاً فلم يكف وجب التيمم ولا يعيد
لأنه صب الماء لغرض التثليث فليس كما لو صبه سفهاً وصار كما لو
أمكن المريض أن يصلي قائماً بالفاتحة فصلى قاعداً بالسورة جاز .
هذا كلامه وظاهره التعارض حيث قال أولاً يجب وقال آخراً
جاز وكأن مراده بقوله يجب إنما هو ينبغي لأن آخر الكلام صريح
لا يحتمل تأويلاً لكن جزم النووي في أول باب فرض الوضوء وسننه
من شرح التنبيه المسمى تحفة التنبيه بوجوب الاقتصار على فرائضه
عند ضيق الوقت أو الماء عن سننه **قوله** ولو سهوا إلى سر

وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه
وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة انه
يصبر ونص فيما لو اجتمعوا في سفينة فيها موضع واحد يمكن فيه خروج ؟
الصلاة قائما ولا تجيء نوبته الا بعد الوقت على انه يصلي قاعدا
فاختلف الاصحاب على طريقين اظهرهما على قولين بالنقل والتخريج
اظهرهما انه يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت
والثاني يصبر لقدرته على الوضوء واللباس والقيام والطريقة
الثانية تقرير النصين والفرق ان القعود اسهل ولهذا جاز تركه
في النفل بخلاف الوضوء والستر انتهى ملخصا وهذان التصحيحان
اعني تصحيح طريقة التخريج وتصحيح الصلاة في الوقت بتيمم وبقعود
ونحوه قد نقل النووي في اصل الروضة احدهما وهو تصحيح التخريج
وحذف الآخر وهو المقصود المفتى به ثم ذكر من زياداته ما حذفه
وضم اليه ما لم يحذفه فقال قلت الاصح من الطريقين اجرا القولين في
الجميع واظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة على
المذهب هذه عبارته وهو اختصار عجيب وذكر الرافعي المسألة في
الشرح الصغير ايضا كما ذكرها في الكبير **قوله** واذا وجد الجنب
ما لا يكفيه لغسله او المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان احدهما
يلزمه استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة واصحهما
انه يجب استعماله ثم يتيمم عن الباقي كما اذا كان بعض اعضائه صحيحا

والبعض

١٩٠

والبعض جريحا ثم قال فاما اذا كان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح
للمسح كثلج وبرد لا يذوب فالاظهر القطع بالاقتصار على التيمم وقيل
على القولين انتهى وفيه امران احدهما ان تصويرهم المسألة في الوجوب
يشعر بجواز الاستعمال جزما وهو كذلك بل حكى في شرح المهذب
الاتفاق على استحبابه حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على
الباقي يكمل وفيه نظر وتقويه استند لا لمن ملك بعض الرقبة فانه كما لا
يجب اعتاقه عن الكفارة لا يصح ايضا الامر الثاني انه لم يبين
هو ولا النووي في الروضة حكم القضا هل يجب ام لا وقد بينه
في شرح المهذب هنا فقال ما نصه ولا اعادة عليه على المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها ان الاعادة تجب ذكره في اول
باب المياه وقد ذكرته انا هناك انتهى كلامه والامر كما ذكره من
تقدم ذكره هناك لكنه ذكره مخالفا للمذكور هنا فانه حكى في
الاعادة ثلاثة اوجه وصحح الثالث وهو وجوبها على الحاضر دون
المسافر ذكر ذلك قبيل قوله قال المصنف وما نبع من الارض الى
آخره **قوله** فان اوجبنا فيغسل المحدث وجهه ثم يديه
على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاء ولكن الاولى اعضاء الوضوء
والراس انتهى وفيه امران احدهما ان النووي في الروضه قد اهمل
الراس واقتضى كلامه مساواتها لباقي الجسد واهملها ايضا من التحقيق
فقال واعضا الوضوء اولى وقيل على البدن الامر الثاني انه في شرح

المهذب فقد حكى هذين الوجهين من غير ترجيح اعني ما قاله الرافعي والقايل
بالعلى بدنه ثم يتوسط منهما فقال المختار البداة باعضا الوضوء بالرأس
ثم بالشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن **قوله** والقولان
محلهما اذا قدر ايضا على التراب فان لم يقدر عليه فالاظهر القطع
بوجوب استعمال الناقص والفرق بينه وبين ما اذا وجد بعض الرقبة ولم
يقدر على الصوم والاطعام حيث لا يومر بالاعتاق ان الكفارات على
التراخي انتهى كلامه د وهو صريح في ان الكفارات الواجبة بالتعدي
تكون على التراخي لانه مثل بكفارة الظهار والمجامع في رمضان وهذه
المسلة قد ذكرها الرافعي رحمه الله في مواضع من هذا الكتاب واختلف
كلامه فيها اختلافا عجيبا وتبعه عليه في الروضة وقد اوضحت ذلك
في كتاب الظهار **قوله** من زوايده ولو كان جنبا او محدثا او
حايضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين للنجاسة
فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح انتهى د وجواز
التيمم قبل غسل النجاسة قد صححه ايضا من زياداته قبيل الباب
الثالث من كتاب التيمم فقال ولو كانت يده نجسة فضرب بها على تراب
ومسح وجهه جاز في الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا انتهى كلامه د
اذا علمت ذلك فقد صحح في آخر باب الاستنجا من زياداته ايضا عكس
هذين الموضعين فقال ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة اخرى فهو كالتيمم قبل
الاستنجا وقيل يصح قطعا والصواب ما ذكره هناك وهو عدم الصحة

فقد نص عليه الشافعي في الام كما نقله عنه ابن الصباغ في الشامل
وصححه هو والقاضي ابو الطيب والشيخ نصر والشاشي وغيرهم د ولو
طرات عليه النجاسة بعد التيمم وقلنا ان التيمم معها لا يصح قال الروياني
فهو على الوجهين فيمن تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى **قوله**
ولو اتلف الما في الوقت لغرض كشرب للحاجة او غسل ثوب للنظافة
او تبردا فلا اعادة عليه انتهى د وتعبيره بالغرض يشمل ما اذا كان الشرب
للتلذذ كما لو اذاب به سكرا وشموله لذلك صحيح وقد نقله في البحر
عن القفال وانه الحق بذلك ما اذا شك في طهارته فاراقه احتياطا
وجزم بمثله في التتمة فانه جعل الضابط في موضع الجزم ما اداه
الى مباح وموضع التردد الاتي عقب هذه المسلة ما اذا اتلفه عبثا
ونقل في البحر عن بعضهم ما يوهم تخريج شربه للتلذذ على الاراقة سفها
وليس كذلك **قوله** في المسلة ولو اتلفه فيه لغير غرض وتيمم
لم يلزمه القضا في اظهر الوجهين لانه تيمم وهو عادم للما وكما لو صب قبل
الوقت والثاني يجب لعصيانه بخلاف ما قبل الوقت وبخلاف ما لو اجتاز
بما في الوقت فلم يتوضا ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فانه لا قضا عليه قطعا
لانه لم يضيع شيا هنا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت
الحاصل اشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل ورايت في كلام
الشيخ ابي محمد طرد الوجهين فيه وهو غريب انتهى د فيه امران احدهما ان
ما ذكره من عدم العصيان في الصب قبل الوقت ممنوع لانه اضاعة

بيان لعصيانه

مال فالصواب جزمه ولم يتعرض له في الروضة ولو احدث عمدًا لغير حاجة
كما لو مس فرجه او مس امراة لغير سبب فيتجه الحاقه بالاتلاف بلا سبب
الامر الثاني انما ذكر من علم الرجوع الى ان كلامه في مسلة الاحتيار يوهم
عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه ويدل عليه وجوب قبول الهبة
وبذلك يقوى ما ذهب اليه الشيخ ابو محمد من طرد الوجهين وفيه كلام اخر
يأتيك قريبًا **قوله** ولو باعه او وهبه لا لحاجة لم يصح في اشبه
الوجهين لانه عاجز عن تسليمه شرعا فان صححنا ففي وجوب القضاء ما ذكرناه في
الصب لانه فوته بازالة الملك عنه وان قلنا بعدم الصحة فلم يقدر على
استرداده قضى وان تلف ففي القضاء الخلاف في الصب ثم قال واذا اوجبنا
القضاء في هذه الصورة ففي القدر المقضي ثلاثة اوجه اصحها يقضي تلك
الصلاة فقط والثاني اغلب ما يؤديه بوضوء واحد والثالث كل صلاة صلاها بالتيمم
انتهى د وهذا الوجه الثالث حكاه الرافعي على وجهه ولا تصور الاخذ
بظاهر ما حكاه فيه فان المراد من هذا الوجه ان يصلي صلوات بالتيمم من غير
حدث هكذا بينه في التهذيب فقال وقيل يعيد ما صلى بالتيمم الى ان
احدث هذا لفظه وقد ذكر النووي في الروضة كما ذكره الرافعي في شرح
وذكر في شرح المهذب على الصواب وحكاه عن البغوي وغيره ثم ضعفه
وما قبله بانه يلزم قائله ان يقول ان من توضأ ثم احدث من غير ضرورة وصلى
بالتيمم يعيد د واعلم انما صححوه من بطلان الهبة فيه نظر فانه لو وجبت
عليه كفارة وهو يملك عبدًا فوهبه او طولب بدين فوهب ما يملكه

فان

فان الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا واعلم ان التعبير بقوله في
هذه الصورة اعني بلفظ الجمع قد وقع في النسخ الصحيحة من الرافعي وهو
الصواب ووقع في بعضها باثبات البا وهو غير مستقيم **قوله**
من زوائده قال اصحابنا واذا قلنا لا يصح هبة هذا الما فتلف في يد
الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب انتهى د وما ذكره من عدم الضمان
مطرد في كل هبة فاسدة ووجهه ان الهبة الصحيحة لا ضمان فيها على
القابض وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقد ذكر الرافعي المسلة
في البيع والهبة والوصايا واختلف فيها كلامه وكلام النووي وسيأتيك
ذلك ان شا الله تعالى واضحا في كتاب الهبة فراجعه **قوله**
ولو وهب منه الما لزمه قبوله على المذهب لانه واجد والمنة فيه
لا تعظم انتهى د فان لم يقبل وتيمم بعد علم الما وامتناع مالكه من الهبة
اثم وفي وجوب الاعادة الوجهان فيمن صب الما بعد الوقت لغير غرض كذا
قاله في شرح المهذب والصواب في هذه المسلة تصحيح القطع بعدم
الاعادة فان هذا من تفويت تحصيل ما ليس بحاصل لا من تفويت الحاصل وقد
سبق ايضاحه قريبا **قوله** ولو اقرض منه الما وجب قبوله
في اصح الوجهين لانه انما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج
عن العهدة ولو اقرض منه الثمن فان كان معسرًا لم يلزمه قبوله وان كان موسرًا
لكن المال غائب فكذلك في اظهر الوجهين انتهى كلامه د وقد اعترض عليه ابن
الرفعة فقال ان اراد بقوله عند الوجدان وجدان الما فقد نص الشافعي

على انه اذا اتلف عليه ما في مفازة ولقيه في بلد اخر وجبت القيمة
في المفازة لان الما في البلد تقل قيمته وقد سلم هو والجمهور هذا النص وان
اراد وجدان الما بقيمته في البلد فالثمن الذي يقرضه اياه مثله في المعنى
وقد صح انه لا يلزمه قبول قرضه وهذا الاعتراض ظاهر والفرق
بالتغليظ على الغاصب لا يستقيم لان النص مصور بما اذا امات وله في ذمته
ما اقرضناه الى العطشان **قوله** ولو بيع الما نسيئة وهو
معسر لم يجب قبوله وان كان موسرا وجب على الصحيح انتهى وصورة
المسئلة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل بلد ماله وقد نبه عليه في الروضة
قوله ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة
حيوان محترم معه او لمؤنة سفره في ذهابه وايابه لم يجب شراؤه وان
فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن المثل انتهى وتابعه على
ذلك في الروضة وفيه امور احدها ان المتجه اعتبار المسكن والخادم
على خلاف ما تقتضيه كلامه الامر الثاني ان اطلاقه يقتضي انه لا فرق
في الدين بين الحال والموجل وبه صرح في الكفاية ولا في السفر بين الطاعة
وغيرها من الجائزات ولا بين ان يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه
وغيره من مملوك وزوجة ورفقة ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو
ظاهر خلاف الدين لانه لا يجب اداء دين الغير ويجب حمله عند الانقطاع
نعم لو كان معسرا ولا بينة له فهل يجب اعطاؤه لخلاصه من عقوبة الحبس
فيه نظر الثالث ان تعبيره بعدم الوجوب يشعر بجواز بذله فيه لكنه لا

يخفى تحريم ذلك في بعض الصور الرابع وقد صوبه الروياني في البحر وقال
ان الوجهين الاخرين ضعيفان وجزم به الشيخ نصر المقدسي في كتابه المسمى
بالمقصود والطبري صاحب العدة وهو ابو عبد الله الحسين لا ابو المكارم
قوله وفي ضبط ثمن المثل اوجه اظهرها عند الاكثرين انه
ثمنه في ذلك الموضع في تلك الحالة والثاني فيه ولكن في غالب الحالات
وبه قال ابو اسحاق واختاره الروياني والثالث قدر اجرة نقله الى
ذلك الموضع قال في الوسيط سوا قلنا الما مملوك ام لا انتهى وفيه
امور احدها ان الوجه الاول قال به الدارمي وصححه الفوراني في الابانة
ونقله الامام عن الاكثرين ونقل فيه الرافعي ومشى عليه النووي
والاكثرون على تصحيح الثاني فقد قال به مع من تقدم ايضا الشيخ
ابو حامد كما نقله عنه في شرح المهذب والبندنيجي والمحاملي والقاضي
ابو الطيب والماوردي والفوراني في العمد وابن الصباغ والجرجاني
في الشامل وسكت عن الترجيح جماعة منهم صاحب التهذيب
والتتمة والبيان وغيرهم ولم يختر الامام ما نقله عن الاكثرين ثم قال
الاقرب عندي ان يقال بعين الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى
حاله سد الرمق الامر الثاني ان الغزالي في البسيط قد جعل اعتبار
الاجرة مفرعا على الوجه الاخير مسئلة حسنة توقف فيها وحد فيها
النووي فقال على هذا فالاجرة تختلف باختلاف المسافة طولا
وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط المقتصد ويجوز ان يعتبر الحد الذي

الذي يسعى اليه المسافر عند سقي الما فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه
بنفسه واحتاج الى بذل الاجرة لم ينقل الما اليه لزمه بذلها اذا كان واجدًا
لها **قوله** في الروضة ولو منع منه آلات الاستقا او آجر
بثمن المثل واجرته وجب القبول فان زادت لم يجب هذا قاله الاصحاب ولو
قيل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الما لكان حسنًا انتهى وهذا
الذي ذكره بحثًا نقله في البيع خاصة لا في الاجارة وقد اشار الرافعي الى
ذلك وتعليل ذكره عقبه ولكن حذفه النووي فقال لان الالة المشتراه
تبقى له وقد يرغب للمثل بحمل التلف في هذه الجهة هذه عبارته وهو واضح
لان المنفعة استهلكت لغرض تحصيل الما فلا وجه للزيادة بخلاف
الاعيان **قوله** ولو لم يجد الا ثوبًا وقدر على شده في الدلو ليستقي
لزمه ذلك فلو لم يكن دلو وامكنه ادلاوه في البير ليبتل ويعصر منه ما يوضيه
لزمه فلو لم يصل الى الما وامكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم
يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر الامرين من ثمن الما واجرة الحبل انتهى كلامه
تابعه عليه في الروضة وقد خالف في شرح المهذب فاعتبر في الاول ان لا
نقصانه عن ثمن الما خاصة وقال في الشق فان كان نقصه بالشق لا يزيد على
الاكثر من ثمن الما وثمن آلة الاستقا لزمه هذه عبارته وفيه مخالفة اخرى
مع ما ذكرناه وهي تعبيره بقوله وثمن آلة الاستقا والظاهر انه اراد اجرة
الالة فسبق القلم الى الثمن لان الآلة ما لبثها باقية بعد الاستقا والشق لا جابر عليه
له **قوله** واعتبار اكثر الامرين ذكره الشاشي وادعى انه الصواب فنا[...]

قوله وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب
العقور انتهى وتقييد الكلب الذي ليس بمحترم بالعقور يدل على ان
غير العقور محترم لا يجوز قتله وبه صرح في كتاب الاطعمة في الباب الثاني
المعقود للاضطرار فقال انه محترم يجب اطعامه وسقيه اذا كان
مضطرًا بخلاف المرتد والخنزير والكلب العقور ثم ذكر ما خالف ذلك
في موضعين من هذا الكتاب احدهما في باب محرمات الاحرام في اوايل النوع
السابع فقال ومن الحيوان ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان
والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها هذا كلامه
ولا يمكن حمل الكراهة هنا على التحريم لان غير الكلب مما ذكره لا يحرم قطعًا
والموضع الثاني في كتاب الغصب فانه نقل عن الامام هناك انه غير
محترم واقره ذكر ذلك في الكلام على ما اذا غصب خيطًا وخاط به جرح
حيوان وجزم به في الشرح الصغير هناك ايضًا ولم يعزه الى الامام وجزم ايضًا
بجواز قتلها في شرح مسند الشافعي وقد سلم الشرح الصغير من الاختلاف
فانه اجاب بالجواز في الحج والغصب ولم يتعرض له في غيرهما واعلم ان
النووي رحمه الله قد اختلف ايضًا كلامه في هذه المسئلة فانه تابع الرافعي
على هذه المواضع الواقعة في الشرح الكبير وزاد في الحج فقال قوله ان
الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما
يقتضي التحريم ونقل في شرح مسلم عن الاصحاب انه لا يجوز قتله ولم يحك
فيه خلافًا ذكر ذلك في باب حكم الولوغ وقد اختلف ايضًا كلامه في

شرح المهذب فجزم في التيمم بانه غير محترم وحكى في الحج وجهين وصحح انه
محترم وجزم به في باب ما يجوز بيعه وادعى انه لا خلاف فيه فانه قال ما
نصه قال اصحابنا وان لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجز قتله سواء كان فيه
منفعة ام لا وسواء كان اسود ام لا وهذا كله لا خلاف فيه بين اصحابنا هذا
لفظه بحروفه د وهو تناقض عجيب حيث يقول لا خلاف فيه ثم يصحح عكسه
وقد جزم بالتحريم القاضي الحسين والماوردي وامام الحرمين في باب بيع
الكلاب في نحو من ذلك الا ان الامام ايضا قد اختلف كلامه وبالجملة فمذهب
الشافعي جواز قتله صرح به في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب **قوله**
في الروضة ولا يكلف ان يتوضا بالماء ثم يجمعه ويشربه على المذهب
انتهى د فيه امران احدهما ان كلامه يشعر بانه يجب تعاطي ذلك عند
الاحتياج الى سقي غيره وهو ظاهر منقاس في الحيوان واما الادمي ففيه
نظر د الثاني هذا الكلام يقتضي ان الرافعي قد حكى في المسألة طريقين وليس
كذلك بل لم يصرح بحكاية خلاف بالكلية فانه قال بعد جزمه بان العطشان
يشربه ما نصه وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يقال لو قدر على التطهر
به وجمعه في ظرف ليشربه لزمه ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجيء وجها في
المذهب لان ابا علي الزجاجي ذكر كذا وكذا ثم ذكر اللفظ الذي سأذكره بعد
ذلك فراجعه **قوله** لان ابا علي الزجاجي والماوردي واخرين ذكروا
ان من معه ماء طاهر وماء نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضا بالطاهر
فاذا امر بشرب النجس ليتوضا بالطاهر فاولى ان يؤمر بالوضوء ويشرب

المستعمل انتهى كلامه د زاد النووي على هذا فقال نقل الشاشي هذا عن
الماوردي وانكره وقال يشرب الطاهر وهذا هو الصحيح والله اعلم د اذا
علمت ذلك ففيه امور احدها ان كلام الزجاجي ليس مطابقا لما نقله
عنه الرافعي فقد رايت كتابه الذي ينقل الرافعي والاصحاب عنه وهو زيادات
المفتاح الملقب بالتهذيب فقال بعد كتاب الطهارة بنحو ورقة ما
نصه ولو كان مع المسافر ماءان طاهر ونجس توضا بالطاهر وحبس النجس
للعطش هذا لفظه بحروفه ومقتضاه ان العطش ليس حاصلا الان وانما هو
متوقع ولهذا قال وحبس النجس ودعوى الرافعي في الشرب حال الوضوء بينهما
فرق ظاهر اذ لا يلزم من ايجاب الوضوء بالطاهر اذا لم يكن به عطش ايجابه عند
العطش وقد ذكر الشافعي في الام نحو ما قاله الزجاجي فقال اذا كان مع
الرجل في السفر اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها عليه وكان يخاف
العطش فيما بعد ان يتوضأ بالماء فانه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك
الاخر حتى ان احتاج اليه لعطشه شربه هكذا حكاه عنه صاحب البيان
في باب الشك في نجاسة الماء وهو يؤيد الفرق ايضا د الامر الثاني انما نقله
الرافعي واقتصر عليه من كونه يشرب النجس هو المفتى به لامرين احدهما ان
الشافعي قد نص عليه في حرملة كذا رايته في الرونق لابي حامد وفي اللباب
للمحاملي وفي تصنيف اخر يسمى بهذا الاسم ايضا للامام ابي حفص عمر بن
عبد الله بن طاهر البستي جميعهم في اواخر الكتاب في باب الاشربة فقالوا
وقال في حرملة اذا وجد ماء طاهرا ونجسا واحتاج الى الطهارة توضا

بالطاهر ويشرب النجس انتهى د الثاني ان كلامه في التحقيق يدل على انه المشهور وخطبته
فانه قال المختار انه يشرب الطاهر وقد اصطلح في خطبة التصحيح
على ان المختار الحكم بكون راجحا في الدليل ويكون المشهور خلافه د الامر
الثالث انه لا يجوز له شرب النجس بين الوضوء والصلاة والا كان مصليا
بالنجاسة بل ينبغي تقديمه عليهما ليتطهر فمه عند الوضوء فان اخره عنهما
فيحتمل المنع لانه تنجس فمه بنجاسة باقية مع قدرته على تطهيره ويحتمل
الجواز لانه لغرض الشرب ن **قوله** الثانية قال الشافعي
رضي الله عنه اذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه
ويمموه وادوا ثمنه واختلفوا في المراد بالثمن فقيل المثل لان الماء مثلي
وقيل القيمة لان المسئلة مفروضة فيما اذا رجعوا الى بلدتهم ولا قيمة بهاء
للماء انتهى د فيه امران احدهما ان التقييد بكون الماء لا قيمة له قد حذفه
من الروضة د الثاني ان الصحيح وجوب القيمة كذا صححه الرافعي في
كتاب الغصب والنووي في اصل الروضة هنا ونقل في البحر وجهين
اخرين احدهما قال وهو الاصح ان ادوا في الموضع الذي شربوا فيه لم يلزم
الا المثل وان ادوا في غير ذلك الموضع فعليهم قيمته التي كانت في موضع
الاتلاف والثاني قال وهو حسن ان غرم في غير موضع الاتلاف ولكن
للماء قيمة في ذلك الموضع وجب المثل وان كان اقل من قيمة يوم الاتلاف
لان نقصان قيمة المثل لا يؤثر في الحكم وان غرم في موضع لا قيمة للماء فيه
اصلا وجبت القيمة **قوله** ولو اوصى بها لاولى الناس به او وكل

من يصرفه له فحضر محتاجون فيقدم الميت على المتنجس في اصح الوجهين لانه
خاتمة امره ولان المقصود من غسل الميت تنظيفه والتراب لا يفيد
ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة واسقاط الفرض وهذا الغرض
يحصل بالتيمم حصوله بالغسل وقيل بالعكس لان النجاسة لا بدل لها ثم
قال لا خلاف انه اذا كان على بدن الميت نجاسة فهو اولى انتهى د وما ذكره
من اطلاق عدم الخلاف في تقديم المتنجس الميت على المتنجس الحي قد تابعه عليه
في الروضة وشرح المهذب وهو صحيح اذا عمت النجاسة بدن الميت لانا
ان قلنا ان الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والخبث فلحصول الواجبين
ولاجتماع المعنيين السابقين وهما خاتمة الامر وعدم البدل
وان قلنا انها لا تكفي فلاجتماع المعنيين وان لم تعم بدنه فالقياس تقديمه
في غسل ما اصابته النجاسة وان يأتي فيما عداه الوجهان السابقان في
اجتماع الميت ومن عليه النجاسة بل هي المسئلة بعينها ولا فرق في ذلك
بين ان نقول ان الغسلة الواحدة لا تكفي كما قاله الرافعي او انها تكفي كما قاله
النووي **قوله** وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا احدهما فان
كان الماء موجودا قبل موتهما وماتا على الترتيب فالاول اولى وان ماتا
معا او وجد الماء بعد موتهما فافضلهما اولى فان استويا اقرع بينهما انتهى د
تابعه على ذلك في الروضة وشرح المهذب وفيه امران احدهما ان موتهما
له خمسة احوال ذكر منها الرافعي ومن تبعه حالين فقط وهما اذا ماتا معا
واذا ماتا على الترتيب اي والسابق معلوم واهمل ما اذا لم يعلم هل ماتا على

النزهب او المعية وما اذا علم النزهب ولكن لم يعلم السابق او علم ولكنه
نسي والقياس في هذه الثلاث ان يكون كمعلوم المعية د الامر الثاني ان
الاصحاب قد ذكروا في صلاة الجماعة ان الحر يقدم على العبد وان البالغ يقدم
على الصبي وانه يرجح ايضا بالفقه والقراة والورع والسن والنسب والهجرة
وفرعوا عليها تفاريع وتكلموا على المقدم منها عند التعارض ثم رجحوا عند
التساوي في هذه الصفات بامور اخرى كنظافة الثوب والبدن وحسن
الصوت والصورة وطيب الصنعة وقالوا في صلاة الجنازة اذا اجتمعت
موتى من نوع واحد قدم الى الامام افضلهم قالوا والعبرة بالخصال التي
ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله ولا يقدم
بالحرية د اذا علمت ذلك فالاقرب هنا الحاقه بالجنازة حتى لا
يقدم بالحرية ولا بالنسب ونحوه على هذا يقدم الصبي على البالغ وفي التقدم
بالابوة على البنوة وبالذكورة على الانوثة نظر والظاهر عدمه الا انهم في
الوضع في اللحد قالوا انه يقدم الاب على الابن والام على البنت **قوله**
ثم المتنجس على المحدث لما سبق من ان الما في النجاسة لا بدل له انتهى تابعه
في الروضة على الاطلاق بتقديم المتنجس على المحدث لكنه اعني النووي قد
جزم في التحقيق بان المحدث اذا كان عليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما
فان كان مسافرا تعين لازالة النجاسة لانه اذا فعل ذلك وتيمم سقط القضا
وان كان حاضرا تخير للزوم القضا على كل حال وهذا الذي قاله في الشخص الواحد
يلزم منه مجيئه في الشخصين لان العلة بعينها موجودة فيهما وحينئذ فيفرع

بين

بين المتنجس والمحدث اذا كانا حاضرين الا انه في شرح المهذب انما
نقل التفصيل المذكور عن القاضي ابي الطيب خاصة بعد ان نقل
عن الاصحاب انهم اطلقوا المسئلة بل قد جزم البغوي في فتاويه والحالة
هذه بوجوب استعماله في النجاسة على عكس ما في التحقيق وقاس عليه
ما اذا كان معه مدر واحتاج الى التيمم والاستنجا فانه يستنجي به ان
كان حاضرا وما قاله البغوي هو مقتضى التعليل المتقدم من كونه لا بدل
له وهو الظاهر فليعمل به **قوله** والحائض اولى من الجنب
لان حدثها اغلظ بدليل تحريم الوطء واسقاط فرض الصلاة وقيل
بالعكس لان الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض
وقيل هما سوا وعلى هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فالقرعة
اولى في اظهر الوجهين وان اتفقا على القسمة جاز ان اوجبنا استعمال الما
الناقص والا لم يجز لانه يضيع انتهى وفيه امران احدهما ان المراد بالنوع
الثالث انما هو مساواة الجنابة للحيض حتى يقدم الافضل منهما قبل
القرعة والقسمة ان كان فيهما افضل على خلاف ما يوهمه كلام الشرحين
والروضة د الامر الثاني ان تعليله بالتضييع يقتضي انه كما لا يجب
استعمال الما الناقص على هذا القول لا يجوز استعماله ايضا وفيه
كلام سبق في موضعه **قوله** وهذا كله اذا عين المالك
مقارنة فان اطلق وقال اصرفوه لاولى الناس به فينبغي ان يبحث عن المحتاجين
في غير ذلك المكان ايضا قال ولو وصى لاعلم الناس الا ان حفظ الما من الر

وبسله الى مفازة اخرى كالمستبعد انتهى وهذا الفرع حذفه جميعه من
الروضة **قوله** في الروضة ولو انتهى اليها ولا المحتاجون الى ما
مباح واستووا في احرازه وابان اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز لاحد
ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه كذا قاله الامام والغزالي وقال
اكثر الاصحاب يقدم الاحوج فالاحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين
واراد الاصحاب ان المستحب تقديم الاحوج وانهم لو تنازعوا فان كما قاله امام
الحرمين ويمكن ان ينازعهم في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عما يمكن منه
للطهارة انتهى كلامه بحروفه وهو كلام عجيب يخالف بعضه بعضا لانه
ادعى اولا عدم المنافاة بين الكلامين مع ان الامام والغزالي قايلان بان الاعطا
لا يجوز والاكثرون قايلون بان الاعطا مستحب على هذا التقدير وهو الملك
واي التيام بين هذين ثم انه كيف يستحب للمالك ان يبذل ماءه وقد ذكر
هو وغيره ان المالك لا يجوز له اعطاوه لاحد غير العطشان وهو مما لا خلاف
فيه وبالجملة فهذا الغلط انما حصل من اختصار النووي واما كلام الرافعي
فصحيح فانه جمع بينهما بان الانتها الى الما ان حصل معه الاستيلا والاحراز
ملكوه وهو مراد الامام والغزالي وان لم يحصل معه ذلك فلا ملك وفيه
تكلم الاكثرون وقالوا يستحب لغير الاحوج ترك الاحراز للاحوج حتى لو
احرزوا امتنع البدل ثم اورد على الرافعي السوال المذكور في الروضة فقال
في الجمع بينهما ما نصه ولا منافاة بين الكلامين لانهما ولا اي اكثر الاصحاب
ارادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الانتها الى

الما المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلا والاحراز
فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلا ايثارا للاحوج وهم لا
يسلمون انهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا لكان الامر على ما
ذكره الامام والغزالي هذا كلام الرافعي وهو صحيح لا اشكال فيه والاشكال
الذي ذكره ظاهر فان اطلاقهم يقتضي ان المالك لو وهب لغير الاحوج لكان
يجب عليه القبول فكذلك ما نحن فيه **قوله** الثالثة لو ادرج
الما في رحله من غير شعوره به فتيمم على اعتقاد ان لا ما عنده ثم تبين الحال
فطريقان احدهما القطع بنفي الاعادة والثانية وهي اظهر عند علما
الاصحاب ان فيه قولين اصحهما عدم الاعادة ولو نسي ان يقربه بيرا ولم
يكن علم بها اصلا فهو نظير هذه المسألة انتهى ملخصا وفيه امران احدهما
ان تصحيحه طريقة القولين قد تابعه عليه في الروضة ثم خالفه في شرح
الوسيط المسمى بالتنقيح فقال اصح الطريقين القطع بانه لا اعادة ولم
يصرح في شرح المهذب بتصحيح شي من الطريقين الا انه نقل ان الامام والغزالي
في البسيط صححا طريقة القطع ولم يذكر شيئا غيره الامر الثاني ان الحاقه
مسألة البير بادراج الما قد تابعه عليه ايضا في الروضة ثم خالفه في شرح
المهذب فصحح وجها ثالثا وهو ان البير ان كانت ظاهرة الاعلام بينة الاثار
وجبت الاعادة لتقصيره وان كانت خفية لم يجب لعدم تقصيره وقد
اطلق الجمهور هذه المسألة وقال البغوي ان طلبه في رحله فلم يجده فطلب فذهبه
من موضع اخر فادرج في غيبته فلا اعادة وان لم يطلب من رحله لعلمه ان

لامامه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوبها لتقصيره وهذا التفصيل
جيد وسياتي الكلام فيه في نظير هذه المسالة **قوله** احداها
لو نسي الما في رحله فتيمم على ظن ان لا ما عنده ثم تبين الحال نص في المختصر على
وجوب الاعادة والقديم ونقله بعضهم عدم وجوبها انتهى د واطلاقه يقتضي
انه لا فرق في هذه المسالة بين ان يقع منه طلب للما ام لا وكذلك اطلق في
الشرح الصغير والمحرر والروضة والمنهاج وتصور عدم الطلب بان يكون
معتقدا اعتقادا جازما بالعدم وقيد المسالة في شرح المهذب بما اذا
تقدم الطلب وهو يقتضي انه اذا وجد الاعتقاد المذكور فتيمم بلا طلب ثم
تذكر الما قضى قولا واحدا وبه صرح في الاقليد **قوله** الثانية لو
نسي ثمن الما قال ابن كج يحتمل ان يكون كنسيان الما ويحتمل غيره والاول اظهر انتهى د
وهذا الموضع قد اختصره في الروضة اختصارا غير مطابق فاعلمه **قوله**
الثالثة لو كان في رحله ما فاضله ثم وجده نظر ان لم يمعن في الطلب فعليه
القضا لتقصيره وان امعن حتى غلب على ظنه فقد الما فقولان احدهما لا اعادة
لانه لم يفرط في البحث والطلب واظهرهما انها تجب لانه عذر نادر لا يدوم
قال الايمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم
تيقن الخطا ولذلك يقول بعضهم في المسالة وجهان انتهى د وهذا الكلام قد
اختصره في الروضة بقوله الثالثة لو اضل الما في رحله وصلى بالتيمم فان لم
يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتى ظن العدم وجبت ايضا على
الاظهر وقيل الاصح هذه عبارته د اذا علمت ذلك ففيما ذكره امور د

احدها

احدها ان تقييد الرافعي المسالة بما اذا وجد الما بعد ذلك يقتضي الجزم
بعدم وجوب القضا فيما اذا لم يجد وهو متجه وتقييده ايضا بما اذا غلب
على ظنه العدم اما لسرقة او نحوها للاحتراز عما اذا احتوى عليه ولكنه التبس
عليه وضاق الوقت فان قياس ما سبق في المزدحمين على البئر انه لا يتيمم بل
يستمر على البحث الى ان يجد بخلاف حالة التوهم وهذان القيدان قد ذكرهما
ايضا في الشرح الصغير وكذلك النووي في شرح المهذب وقد حذف من
الروضة التقييد بما اذا وجد د الامر الثاني ان ما ذكره في الروضة من الخلاف
في ان الخلاف قولان او وجهان عجيب جدا فان الرافعي لم يذكر شيا من ذلك ولا
اراده بل الذي ذكر انهما مخرجان اكد التخريج وقواه تصريح بعضهم بالوجهين
فان الاقوال المخرجة يعبر عنها تارة بالوجوه وتارة بالاقوال وان كانت من
قسم الوجوه لا من قسم الاقوال على الصحيح ولهذا عكسه في شرح المهذب وعبر
بقوله فيه وجهان وقيل قولان وهما مخرجان هذه عبارته وهو تعبير صحيح د
الامر الثالث ان تعبيره بالقضا يقتضي ان صورة المسالة فيما اذا وجد بعد
الوقت ولم يتعرض لما اذا وجد في الوقت هل يكون حكمه حكم ما بعده ام
تجب الاعادة جزما وفيه نظر **قوله** الرابعة لو اضل رحله في
الرحال فتيمم فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن فطريقان
احدهما انه على القولين المخرجين في اضلال الما في الرحل والثاني القطع بنفي
الاعادة وظاهر المذهب نفي الاعادة انتهى د لم يصحح شيا من الطريقين والصحيح
طريقة القطع فقد قال الرافعي في الشرح الصغير انها اصح الطريقين وصححها

ايضا النووي في الروضة ولم ينبه على انه من زياداته بل ادخله في كلام
الرافعي فقال فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل وجهان ثم خالف
في شرح المهذب فصحح طريقة الخلاف فقال اصحهما واشهرهما لزومه وحمل
هذه اللفظة **قوله** اما اذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على
بدنه فينظر ان خاف شيئا قبيحا على عضو ظاهر ففيه ثلاثة طرق احدها
الجزم بالجواز والثاني الجزم بالمنع والثالث انه على القولين المتقدمين
ويجري الطرق في اشياء منها اذا خاف شدة الضنا والمراد من الضنا
المدنف الذي يجعله ضمنا انتهى د المدنف بدال مهملة مشتق من الدنف
بفتح الاول والثاني وهو المرض الملازم يقول دنف الرجل بالكسر فهو دنف
بالكسر ايضا وادنف بالالف مثله وادنفه المرض يتعدى ولا يتعدى
فهو مدنف ومدنف بالكسر والفتح قاله الجوهري د والضمن بكسر الميم هو
المتألم والضنا المرض تقول ضني بالكسر ضنى شديدا فهو رجل ضنى بالفتح
ايضا وضنٍ نحو عمٍ وعمٍ بالنقص واضناه المرض اي اثقله د قال الجوهري
ايضا وقال في شرح المهذب الضنا هو الذي يخامره صاحبه وكلما ظن انه
برئ نكس **قوله** في الروضة وان خاف شيئا يسيرا كاثر الجدري
والسواد القليل او شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة لم يجز التيمم بلا خلاف
انتهى كلامه د وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك فان الخلاف ثابت
في جميع ما ذكره كذا صرح به في الاقليد فقال ولا شك انما لا ينقص الجمال
من الشين لا يؤثر وما ينقص الجمال ففيه اوجه الاباحة والمنع والفرق بين الفاحش

الفاحش وغير

وغير الفاحش والفرق بين الظاهر والباطن هذه عبارته والذي ذكره من
جريان الخلاف مطلقا هو مقتضى كلام الماوردي وغيره ولم يصرح الرافعي
بنفي الخلاف والشين كما قاله الرافعي في الديات هو الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد هذا كلامه د والجدري بضم الجيم
وفتح الدال وهو المرض المعروف واعلم ان الحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل
وذلك لان المتوضئ في هذه الحالة قد يكون عبدا فتنقص قيمته نقصا فاحشا
فكيف لم يبيحوا التيمم لاجل هذا النقصان الكبير واباحوه فيما اذا امتنع
المالك من البيع الا بزيادة يسيرة وهذا الاشكال اورده الشيخ عز الدين
وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا ان يلتزموا الجواز في ذلك فيلزمهم استثناؤه
ولم يستثنه احد بل المنع من التيمم في هذه الحالة مشكل مطلقا حرا كان او عبدا
فان الفلس مثلا اسهل على النفوس بلا شك من اثار الجدري على الوجه ومن
الشين الفاحش في الاعضاء الباطنة ولا سيما المرأة الشابة التي تقصد
الاستمتاع بها **قوله** والمراد من الظاهر ما يبدو في حال المهنة
انتهى د واعلم ان الرافعي قد ذكر في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء
ان العضو الباطن هو ما تعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره وحينئذ فيكون
في الظاهر ايضا وجهان اصحهما ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة والثاني ما عدا
العورة وقد صرح بالوجهين هنا الشيخ تاج الدين في الاقليد وفي موافقة
المجزوم به هنا لما صححوه هناك نظر د والمهنة بفتح الميم قال الجوهري المهنة بالفتح
الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي هذا لفظ الجوهري

قوله من زيادته واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال الشيخ ابو علي
السنجي لا يتيمم انتهى د ذكر نحوه في شرح المهذب فقال قال صاحب البحر قال
ابو علي السنجي لا يتيمم ولم يرد على هذا ولم ار لغيره موافقه له ولا مخالفة هذا كلامه
وهذا النقل عن السنجي صحيح فقد رايته في شرح الفروع له لكن ذكر البغوي
في فتاويه هذه المسألة وجزم بانه يتيمم فعارض الجواب وايجاب الوضوء او
الغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة
فيستخير الله تعالى ويفتي بما قاله البغوي ويدل عليه ايضا ما نقله النووي
في باب الاطعمة من شرح المهذب عن نص الشافعي انه اذا خاف المضطر ان الطعام
الذي احضره له غيره مسموم فانه يجوز له تركه والانتقال الى الميتة **قوله**
في اصل الروضة واذا احتاج الى وضع الجبيرة لكسر او انخلاع ولم يقدر على نزعها
عند الطهارة وجب عليه غسل الصحيح على المذهب ولا مسح الجبيرة بالماء ثم
قال وحكي وجه انه لا يجب مسحها بل يكفي الغسل مع التيمم انتهى د وهذا الكلام قوله م
لا يطابق كلام الرافعي فان الرافعي عبر بين القولين الوجه فحكى الوجه كما حكاه
النووي واما القول فحكاه في الاكتفا بالتيمم فقط **قوله** ولا يتقدر
مدة مسح الجبيرة بالماء على الاصح والثاني انها يتقدر بمدة الخف قال الامام ويتردد
فيما اذا كان يتاتى النزع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فان لم يكن فلا
خلاف في جواز استدامته وان كان يتاتى ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب
النزع والغسل لا محالة انتهى كلامه د وما نقله عن الامام في بيان محل الخلاف واقره
عليه تابعه عليه في الروضة ايضا ولم يعزه الى الامام وهو غير صحيح فانه لا

يمكن القول بعدم وجوب النزع والغسل اذا امكن من غير ضرر سواء كان بعد
هذه المدة او قبلها فكيف يأتي التفرقة بين ان يتاتى في كل طهارة او بعد انقضا
المدة وقد تفطن في شرح المهذب لفساده الا انه لم يذكر تصويرا صحيحا
ونحن نذكره فنقول صورته فيما اذا انقضت المدة ولم يمكن النزع والغسل فان
كان على طهارة المسح نظر ان قلنا لا استيناف صلى بهذه الطهارة وان قلنا يستانف
فلا بد في المسح بعد هذا من النزع وغسل العضو لانه لا يتاتى فيمسح ويقضي لكن
وضع على غير طهر وان انقضت بعد انتقاض طهارة المسح فان قلنا لا استيناف
فيمسح ويصلي ولا اعادة لانه قد وضع اولا على طهارة وان استانفناه فلا بد من
تطهير العضو اي مع ما يترتب عليه قبل المسح عليه لكنه لا يتاتى فيمسح ويعيد
قوله واذا وضع الجبيرة ففي وجوب التيمم في حقه طريقان اظهرهما
قولان اصحهما الوجوب لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل
فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده ثم قال ما نصه
والطريق الثاني ان ما تحت الجبيرة ان كان عليلا بحيث لا يمكن غسله لو كان باديا
وجب التيمم كالجرح الذي ليس على جرحه شي فانه يتيمم وان كان يمكن غسله لو كان
باديا فلا حاجة الى التيمم كالمسح على الخف انتهى د وهذا الطريق قد انعكس على النووي
في الروضة فقال من غير ذكر علة له ما نصه والطريق الثاني ان كان ما تحت
الجبيرة عليلا بحيث لا يجب غسله لو ظهر لم يجب التيمم والا وجب هذه عبارته
وقد ذكره على الصواب في شرح المهذب د والحديث المذكور رواه ابو داود

وذكر ابن الصلاح والنووي في النزع انه لا يتصور اذا لبس على العضو الذي ذكرناه

باسنادٍ جيدٍ لم يضعفه **قوله** فان قلنا يتيمم فكان جنبا فهل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم فيه وجهان احدهما انه يجب لانه الاصل كما اذا وجد من الماء ما لا يكفيه واصحهما انه يتخير لان التيمم هنا للعلة وبحسبه بخلاف ثلك فانه انما يتيمم لعدم الماء فلا بد من استعمال الموجود اولا انتهى كلامه ولم يتعرض رحمه الله الى الاولى من الامرين بل كلامه يوهم استواهما وليس كذلك بل قد نص الشافعي رضي الله عنه على استحباب تاخير الغسل ليذهب الماء اثر التراب ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت الجراحة في راسه مثلا غسل ما صح منها ثم تيمم عن جرحه ثم يغسل باقي جسده وقد ذكر صاحب البيان فيما اذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن **قوله** في الروضة والصحيح اشتراط وضع الجبيرة على طهر فيجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك ويجب القضا بعد البرء بلا خلاف وان كان في الوضع على طهر خلاف هذا كله اذا لم يتعذر على نزع الجبيرة عند الطهر فان تعذر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح ان امكن ومسحه بالتيمم ان كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله انتهى كلامه وما ذكره من وجوب القضا بلا خلاف غلط عجيب فان في المسلة ثلثة اقوال مشهورة وقد ذكرها الرافعي في اخر كتاب التيمم ولم يذكر الرافعي هنا ما ذكره النووي من نفي الخلاف بل اقتصر على الوجوب وتعبيره بقوله وغسل الصحيح غلط ايضا فان الصورة انه عليل اما بالجرح او بالكسر وعبر الرافعي بقوله وغسل

ذلك الموضع **قوله** فان لم يحتج الى الجبيرة غسل الصحيح وهل يحتاج الى ضم التيمم فيه الخلاف السابق في الحالة الاولى وهي وضع الجبيرة انتهى وهذا الذي ذكره من ثبوت خلاف في هذه الحالة عجيب وقد اسند ذلك عليه في الروضة واوضحه فقال انه غلط ولم ار لاحدٍ من اصحابنا وكانه اشتبه عليه قال فالصواب الجزم بوجوب التيمم لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة بخلاف الحالة الاولى لان المسح على الجبيرة قايم مقام غسل العضو **قوله** ولا يجب مسح موضع العلة بالما وان كان لا يخاف من المسح فان الواجب الغسل واذا تعذر ذلك فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الايمة وللشافعي رضي الله عنه نص يشابه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره انتهى كلامه اذ ذكر نحوه في الروضة والوقوف على حقيقته موقوف على مقدمة وهي ان الكلام في المسح يفرض في مسلتين احداهما ما يقرب من العليل فاذا خاف من غسله انتشار الما وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجرح فان لم يمكنه ذلك فقد نص الشافعي على امساسه بالما فقال ان خاف لو افاض الما اصابة الجرح امس الما امساسا لا يفيض واجزاه ذلك اذا امس الشعر والبشرة هذا لفظه في الام وجزم به ايضا صاحب المهذب والبحر وغيرهما المسلة الثانية مسح العليل نفسه وقد جزم الاصحاب بعدم وجوبه ونقلوا فيه الاتفاق وعللوه بما ذكره الرافعي وقد ذكر في شرح المهذب جميع ما ذكرته وذكره ايضا في التحقيق مختصرا فقال لا يجب مسح الجرح بما وان لم يضره ثم قال فان خاف انتشار

انتشار م

الى موضع نقرب الجرح خرقة مبلولة ويعصرها فان تعذر امسه بلا افاضة
نص عليه وجزموا به هذه عبارته اه اذا علمت جميع ما ذكرناه علمت ان النص
الموجب للمسح ليس محله في المسئلة الثانية وانما محله في الاولى ولم يذكرها الرافعي
بالكلية اعني الاولى غير ان الجامع فيها بمعنى الجامع في الثانية ايضا لاشتراكهما
في المعنى وهو الاتيان بالمقدور عليه فلهذا عبر الرافعي بقوله مساقه الوجوب
وليس هذا موضع ذكره اي ان الشافعي لم ينص عليه في هذه المسئلة وانما نص عليه
في نظيرها وذلك يسوق الى الوجوب في هذه هذا هو معنى كلامه فتفطن له
فانه من الامور المهمة **قوله** وهل يجب الغاء الساتر من لصوق او
جبيرة عند امكانه ليمسح عليه فيه وجهان ذهب الشيخ ابو محمد الى الوجوب
وخالفه الاكثرون ولو كان على طهارة كاملة وارهقه الحدث ووجد من
الماء ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف
لامكنه ان يمسح قال الامام قياس ما ذكره شيخي ايجاب ذلك وهو بعيد عند
ولشيخي ان يفصل بان المسح رخصة محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن
فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الاتيان بالممكن وقد امكن المسح بالغاء اللصوق
واعلم ان من يقول بوجوب الالقاء يامره قبل الحدث ليمسح عليه اذا تطهر بعد
الحدث لان الطهارة شرط عند القاء الجبيرة كما بيناه من قبل واذا كان الشخص
متطهرا فيضعف الوجوب في الصورتين لانه ان لم يؤد وظيفة الوقت
فهو متمكن من ادائها بهذه الطهارة فلا تكلف والحالة هذه بطهارة اخرى
والطهارة التي لا تكلف بها لا تكلف باعداد اسبابها ولهذا لا يؤمر بما سال

الا لاجل الصلاة التي لم يدخل وقتها وان ادى وظيفة الوقت فلبس
عليه طهارة اخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فلا تكلف
باعداد اسبابها انتهى ملخصا اه وهذا التوقف من الرافعي في تصوير المسئلة
عجيب فان تصويرها واضح وهو ان يكون على طهارة ولم يؤد الفريضة
وقد ارهقه الحدث فلم يتمكن من ادائها وهذا التصوير قد نقله الرافعي
من جملة ما نقله عن الامام في مسئلة الخف وهو بعينه ياتي في الجبيرة
لان الكلام عند الامكان في هذه الحالة **قوله** واذا غسل
الصحيح وتيمم لمرض او نحوه وصلى فريضة فله ان يصلي بها ما شاء من النوافل
ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وهل يجب اعادة الوضوء ان
كان محدثا فيه طريقان احدهما ان فيه قولين كالو نزع الماسح الخف
او انقضت المدة هل يستانف الوضوء او يقتصر على غسل الرجلين فيه
قولان ووجه الشبه ان الطهارة في الصورتين كملت من جنسين اصل وبدل
فاذا بطل حكم البدل هل يبطل الاصل حتى يؤمر بالاستئناف ام لا
والطريق الثاني القطع بنفي الاستئناف لان التيمم طهارة مستقلة
في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى اه وهذا الخلاف
جار في الجنب اذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلى هل يفتقر
للفريضة الثانية الى استئناف الغسل مع التيمم انتهى اه فيه امران
احدهما ان الصحيح هي الطريقة القاطعة كذا صححها الرافعي في الشرح
الصغير والنووي في الروضة وغيرها ولم ينبه في الروضة على انه من

وعمل الامكان

زيادانه بل ادخله في كلام الرافعي فقط له د الامر الثاني ان اجرا الخلاف
في الغسل فقد تابعه عليه في الروضة وعبر بقوله وهل يجب اعادة الوضوء
ان كان محدثا او الغسل ان كان جنبا فيه طريقان هذه عبارته وانكر ذلك
في شرح المهذب فقال فان كان جنبا اعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق وكذا
قاله الاصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في اعادة الغسل خلاف كما في المحدث
وهذا ضعيف متروك هذه عبارته **قوله** من زياداته قال
البغوي وغيره واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح
وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم
لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث
توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها والله اعلم د وما ذكره النووي
في آخر كلامه من ان الفرائض جميعها حكمها كذلك قد توهم منه كثيرون انه
يتوضأ لها ولا يتيمم كالنافلة وانه يستبيح بوضوءه الثاني وتيممه فرائض
لكون التيمم قائما مقام غسله عن الجنابة وكذلك توهموا استباحته للجمع
بمحض التيمم عن الجنابة وبالتيمم مع غسل ما قدر عليه وليس الامر كذلك بل لا
بد من اعادة التيمم كما صرح به هو والرافعي في المسئلة التي تقدم نقلها عنه
ومراده ان غير الصلاة من الفرائض كالطواف وغيره حكمه حكم الصلاة في انه
اذا احدث بعد فعله لا يباح بالوضوء فقط الا النفل وقد رايت ايضا في
الشافي للجرجاني التصريح بوجوب التيمم لكل فرض هنالك فقد كان قبله اي قبل
الحدث ممنوعا من الفرض دون النفل واذا اراد ان يستبيح الفرض تيمم له هذا

لفظه في آخر فصل اوله وينقض التيمم د

الباب الثاني

في كيفية التيمم **قوله** في الروضة للتيمم سبعة اركان
الاول التراب والثاني القصد فلو وقف في مهب ريح ناويا للتيمم فسفت
عليه ترابا فامر يده عليه بنية التيمم لم يكف في الاصح كما سياتي والثالث
نقل التراب الممسوح به الى العضو حتى اذا كان على العضو تراب فردده عليه
لم يجزه والرابع النية والخامس مسح الوجه والسادس مسح اليدين والسابع
الترتيب انتهى د واعلم انه في شرح المهذب قد اسقط التراب فلم يعده في الاركا
وجعل الاركان ستة فقط واسقط في المنهاج التراب والقصد وجعلها
خمسة وهكذا صنع في المحرر ايضا وهو الصواب اما التراب فلانه كالماء
في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا واما القصد فلان النقل يغني عنه وقد
نبه الرافعي على ذلك في آخر الكلام على الاركان **قوله** ومن
التراب الاعفر وهو ما لا يخلص بياضه والاسود ومنه طين الدواة
والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض ومنه الذي
يوكل سفها ويقال له الخراساني انتهى كلامه د وقد اختصر في الروضة
اختصارا فاسدا فانه جعل الماكول تداويا هو الماكول سفها فخلط قسما
بقسم نسيانا لما بينهما فاعلمه د والاعفر بالعين المهملة والفاء واما الارمني
فهو بكسر الهمزة وفتح الميم قال الجوهري ارمينية بكسر الهمزة كورة بناحية الروم

والنسبة اليها ارمنى بفتح الميم هذا لفظه وقال النووي في الاشارات
الذي هو على الروضة كالذي قاله على المنهاج الارمنى بكسر الهمزة والميم
منسوب الى ارمينيه بكسر الهمزة وتخفيف الياء ناحية معروفه هذا كلامه
وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط مثله ايضا وزاد بان زيد فيه خلاط
منها وما قاله النووي تبعا لابن الصلاح يخالف كلام الجوهري في كسر الميم
فكانهما راعيا القياس ولم يستحضرا المنقول **قوله** في اصل
الروضة ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وساير المعادن والذريرة
والاحجار المدقوقه والقوارير المسحوقة وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك انتهى
كلامه ن والذهاب الى الجواز لم يحكه الرافعي وجها بل جزم بانه قول ثم
انه اعنى الرافعي لم يذكر خلافا في الجص وساير المعادن فاعلمه وايضا فانه
جزم عقب هذا الجواز في الخزف المسحوق مع ان الرافعي قد حكى فيه وجهين
وادخله في مسمى القوارير فاشتمل كلامه على ثلاثة اغلاط فاعلمها والذريرة
بفتح الذال المعجمة وكسر الرا الاولى قال الزبيدي في مختصر العين هي فتات قصب
من قصب الطيب يجاء به من الهند كذا قاله النووي في الاشارات ولم
يزد الجوهري على انه بالذال المعجمة **قوله** واما الرمل ففي
الام انه لا يجوز وفي القديم والاملا جوازه فقيل قولان احدهما المنع
كالحجارة المدقوقه والثاني الجواز لانه من جنس التراب وعلى طبعه والصحيح
انه ليس باختلاف قول بل نص المنع محمول على ما اذا كان خشنا لا يرتفع منه
غبار والاخر على خلافه انتهى ملخصا ن فيه امران احدهما ان حاصل ما

ذكره الرافعي انه لا بد من وصول الغبار من الرمل الى الوجه واليدين بلا
خلاف وهو واضح فان غايته ان يلحق بالتراب اذا علمت ذلك فقد
اختصره في الروضة اختصارا فاسدا مصرحا باثبات الخلاف فيه مع كونه
خشنا فتفطن له ن الامر الثاني انما ذكره من جوازه بالرمل الناعم قد
جزم به ايضا النووي في فتاويه فقال لو سحق الرمل وتيمم به جاز
ثم خالف ذلك اعنى النووي في شرح المهذب والوسيط وشرح
وتصحيح التنبيه فذكر ما حاصله المنع في التراب المخلوط برمل
ناعم وحينئذ فيمتنع في الرمل الصرف بطريق الاولى **قوله**
فان اختلط بالتراب دقيق او زعفران ونحوهما فان كان كثيرا لم يجز
التيمم به وكذا ان كان قليلا عند الاكثرين ثم قال ما نصه ثم بماذا
تعتبر القلة والكثرة ذكر امام الحرمين ان المرعي ان يظهر الشيء ويرى
ولم ار لغيره تعرضا لذلك بل اقتصروا على ذكر القلة والكثرة ولو
اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا انتهى كلامه ن وما
ذكره من انه لم ير لغير الامام كلاما فيه ومن انه ينبغي اعتبار الاوصاف
الثلاثة قد تابعه عليه في الروضة ايضا وهو غريب فقد تعرض
لذلك وصرح بما اشار اليه من اعتبار الاوصاف الثلاثة جماعة منهم
الشيخ ابو حامد في تعليقه والروياني في البحر ولفظه اعنى الروياني
فان كان كثيرا غلب على التراب وغير طعمه او لونه او ريحه لا يجوز التيمم
به وان كان مغلوبا ولم يتغير من التراب شيء قال عامة اصحابنا لا يجوز هذا

لفظه وذكر سليم الرازي في التقريب نحو ايضًا **قوله**
ثم لا كلام في ان الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل انتهى ٥
وهذا التعبير مقتضاه نفي الخلاف عنه وليس كذلك فقد رايت
في تعليق الشيخ ابي حامد وجهًا انه ليس بمستعمل ثم قال الشيخ بعد
ذكره له ان المستعمل عند هذا القايل مستمسك **قوله**
واما المتناثر ففيه وجهان والاصح انه مستعمل ايضًا انتهى ٥ فيه امران
احدهما ان شرط الحكم باستعمال المتناثر اعراض المتيمم عنه كذا ذكره
الرافعي بعد هذا الموضع بنحو خمسة اوراق قبيل الكلام على الركن السابع
فقال ما نصه وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه هذا لفظه وحينئذ فلو
انفصل فبادر الى اخذه من الهوا وتيمم به صح ٥ وحذف النووي هذا
الموضع فلم يذكره ٥ الامر الثاني انه يشترط ايضًا في الحكم باستعماله ان
يكون قد مس العضو على المذهب كذا ذكره النووي في التحقيق وشرح
المهذب وذكر الرافعي تعليلًا يوخذ منه ذلك ولا يوخذ هذا
الشرط ايضًا من الروضة **قوله** ولو شوي الطين ثم سحقه
ففي التيمم به وجهان اظهرهما انه يجوز لان اسم التراب لا يبطل بمجرد ٥
الشي انتهى ٥ ذكر مثله في الشرح الصغير ايضًا وذكر في الروضة الوجهين
بلا تصحيح ثم استدرك ذلك من زوايده وهو غريب وقال في
شرح الوسيط المسمى بالتنقيح الاصح عند الاكثرين المنع وصحح المحققون

الجواز وذكر مثله في شرح المهذب ايضًا وزاد فقال ان الجواز اظهر
قوله في الروضة الركن الثاني قصد التراب فلا بد منه
فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه ترابًا فامر يده عليها بنية التيمم
ان كان وقف بغير نيته لم يجزه وان قصد تحصيل التراب لم يجزه ايضًا
على الاصح او الاظهر انتهى ٥ واعلم ان الشافعي قد نص في الام في هذه
المسلة على انه لا يصح ونقل صاحب التتمة عن القديم انه يصح فيكون الخلاف
حينئذ قولين ولكن اختلف الاصحاب في الراجح منهما وكلام الرافعي ايضًا
يدل على هذا ولهذا قال في شرح المهذب ان الاصحاب حكوه وجهين وحقيقته
قولان **قوله** النية اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة
الفرض والنفل فيستبيحهما ولا يشترط تعيين الفرضية على الاصح عند
الاكثرين فعلى هذا ان نوى الفرض مطلقًا صلى اي فرض شا وان نوى معينه
فله ان يصلي غيرها انتهى ٥ واعلم ان الرافعي قد ذكر بعد هذا الفصل كلامًا
ينبغي معرفته هنا واستحضاره تقدم نقل التراب الممسوح به الى العضو فلو
كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزه فلو نقله منه الى اليد او من
اليد اليه او سفت الريح ترابًا على كمه فمسح به وجهه او معك بلا عذر
جاز في الاصح انتهى ٥ وما ذكره من تصحيح الاكتفا بالتمعك ومسح الوجه
بما سفته الريح على الكم ونحو ذلك قد ذكر بعد هذا فرعين فيهما يستشكل
عليه فانه صحح ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وان
الضرب قبل الوقت او مع الشك في دخوله يضر ايضًا مع ان المسح بالضر

المذكور لا تسقط عن النعك والضرب بما على الكم فتامله **قوله**
للناوي وله مقدمة وهي انه اذا نسي صلاة من الخمس وجب عليه الخمس
ويكفيه تيمم على الصحيح وحينئذ فهل يجري الخلاف في التعين في التيمم
المذكور ام لا توقف فيه الرافعي فقال هناك قال الشيخ ابو علي ان
الوجهين في الاكتفا بالتيمم الواحد مبنيان على انه لا يجب تعيين الفريضة
فان اوجبنا وجب لكل واحدة تيمم لا محالة ولك ان تقول انما يجب التعيين
اذا كانت الفريضة معلومة اما اذا لم يكن فيجوز ان يقال ينوي بتيممه ما
عليه ويحتمل فيه التردد والابهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوي
انها فائته وهو متردد في ذلك هذا كلامه وصحح في الروضة ان الخلاف
يجري مطلقا وحاصله تصحيح ما ذكره الرافعي بحثا وان من يوجب تعيين
الفريضة يكتفي هنا بان ينوي ما عليه فاعلم ذلك **قوله** في
اصل الروضة الثالث ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور
وقيل قطعا ثم قال الرابع ان ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على
الاصح وعلى الثاني يكون كمن نوى الفرض والنفل معا انتهى وما ذكره هنا من
تصحيح طريقة الخلاف في المسئلتين قد خالفه في شرح المهذب فصحح فيهما طريقة
القطع بعدم الاستباحة ونقلها عن الجمهور **قوله** من زوائده
ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر وكان اكبر او عكسه
صح قطعا لان موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي
انتهى كلامه وفيه امران احدهما انما ادعاه من عدم الخلاف في القسم الاول

وهو ما اذا ظن ان حدثه اصغر وكان اكبر ذكر مثله في شرح المهذب هنا
وعبر بقوله بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد وكذلك في باب صفة
الوضوء وعبر بقوله بالاجماع وهذه الدعوى باطلة لم يذكرها صاحب التتمة
ايضا فقد نقل الفوراني في الابانة في باب صفة الوضوء عن البويطي
والربيع انه لا يصح قال والخلاف عكسه وصرح ايضا بنقله عنهما القاضي
الحسين في كتاب التيمم من تعليقه ذكر ذلك في فصل اوله قال ولو نسي الجنابة
الامر الثاني ان صورة المسئلة كما ذكره صاحب التتمة وغيره ممن تكلم على
المسئلة ان يتيمم بنية الاستباحة عن ذلك الحدث وتعبير النووي بقوله
ظانا لذا لا يفيد ذلك فتامله ثم ان المسئلة مشهورة في المذهب
منصوص عليها للشافعي فاقتصاره على صاحب التتمة يؤذن بالقصور
قوله واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول فعل مفروض
في التيمم واول افعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل
مسح شيء من الوجه لم يجزه في الاصح انتهى وفيه امران احدهما ان المراد بالنقل
هو الضرب كما قاله في شرح المهذب والكفاية ولكن عبر الطبري في شرح
التنبيه بقوله ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب الامر الثاني
ان تعبير الرافعي والنووي في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما اذا قارنت
النية النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه هو الجزم
بالاكتفا وهو حاصل ما رايته في شرح مفتاح ابن القاص لابي خلف
الطبري فانه قال ووقت النية في التيمم ان ينوي عند القصد الى التراب

بلغ مقابلة بالاصل

قوله في الروضة ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه هذه عبارته

قوله في الروضة ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور التي يجب ايصال الماء اليها في الوضوء على المذهب انتهى ود وما اقتضاه كلامه من حكاية الرافعي لطريقين ليس كذلك بل انما حكى وجهين فقط نعم ذهب جماعة كثيرة الى القطع بعدم الوجوب فكان الصواب يعبر عن كلام الرافعي

قوله ايضا في الروضة ويجب استيعاب اليدين الى المرفقين على المذهب وقيل فيه قولان انتهى ود وما ذكره من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في شرح المهذب فقال انكار القول الاخر فاسد وبالغ في التحقيق فلم يذكر غير طريقة القولين

قوله فيها ايضا وكيفية مسح اليدين كذا وكذا ثم قال وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة انتهى ود وتعبيره فيها بالمذهب سهو فان الرافعي لم يذكر ما يقتضيه بل قال انها مستحبة على المشهور وقيل لا

قوله والواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة او اكثر ويستحب ان لا يزيد ولا ينقص وقيل لا يجوز ان ينقص عن ضربتين وقيل يستحب ان يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى انتهى كلامه ود وهذا الوجه انما يستقيم اذا كان المراد ثلاث ضربات بكف واحدة لان الضرب بهما لليد لا معنى له

قوله في اصل الروضة ومن السنن الموالاة على المذهب انتهى ود واعلم ان الرافعي قد حكى في هذه المسئلة ثلث طرق اصحها ان فيها قولين والثانية القولين بالايجاب والثالثة العكس وقد

يوجد من الروضة حكاية الثلاث ولا يعين الطريقة الصحيحة ثم قال الرافعي انه من يعتبر الجفاف في الوضوء يعتبره ايضا هنا فيقدر ان لو كان المستعمل ماء

قوله فيها ايضا ويستحب ان لا يكرر المسح على المذهب انتهى وهذا التعبير ايضا ذهول فان الرافعي لم يحك في المسئلة الا وجهين ود

الباب الثالث

في احكام التيمم

قوله ويبطل التيمم بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة الا ان يقارنه مانع كما لو سمع انسانا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان فانه لا يبطل انتهى ود فيه امران احدهما انه احترز بغيبة المالك عما اذا كان حاضرا فانه يجب عليه طلبه منه كما لو كان هو القائل عندي ماء وعما اذا لم يعلم غيبته فانه يجب السوال عنه وهذا القيد اخذه الرافعي من كلام التتمة ولا بد منه وان اطلقه الاكثرون وممن اطلقه ايضا الرافعي في كتاب الطهارة الثاني انه سكت عن عكسه وهو ما اذا اخر لفظ الوديعة فقال عندي ما اودعني اياه فلان والمعروف فيه بطلان التيمم مطلقا وصرح به الرافعي ايضا في الطهارة ونقل في الكفاية عن القاضي الحسين انه راي تخريجه على ما اذا اعقب الاقرار بما يرفعه كقوله على الف من ثمن خمر

قوله في الروضة وان راى الماء في اثناء الفرض فان كان مقيما بطلت صلاته على الصحيح انتهى ود وما ذكره من كون الخلاف وجهين

فلخالفه في المنهاج فجعله قولين والمذكور هنا هو الصواب المذكور
في كتبه وكتب الرافعي والغريب ان الرافعي قد عبر في المحرر بالاصح فعدل
عنه في المنهاج وعبر بالمشهور **قوله** وان كان فرضه معينا
عن القضا كالمسافر لم يبطل على المذهب المنصوص واشار المزني الى تخريج
قول انها تبطل وبه قال ابو حنيفه وجه الاول ان وجدان الاصل
بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع في الصيام
ثم وجد الرقبة انتهى كلامه وما ذكره ههنا عجب فان الخصمين المذكورين
يوجبان ايضا الصوم في الكفارة المشار اليها وهي كفارة الظهار وقد نقله
الرافعي هناك عنهما واحتج عليهما بالقدرة على الهدي في اثنا صوم
السبعة فلو احتج عليهما ههنا ايضا بذلك لاستقام **قوله**
واذا قلنا بالمنصوص فما الذي يفعله فيه وجوه اصحها يندب الخروج
منها ليتوضا ونقاه بعضهم والثاني يندب قلبها نافلة ويسلم عن ركعتين
والثالث يندب الاستمرار عليها والرابع يحرم قطعها والخامس ان
ضاق الوقت حرم القطع والا فلا قاله الامام وطرده في كل مصل انتهى
فيه امور احدها ان هذا الكلام صريح في انما قاله الامام من جملة الار
الضعيفة وقد تابعه في الروضة على ذلك ايضا وفيه على ان طرده
اياه في كل مصل ضعيف ايضا وانه خلاف المذهب وخلاف نص
الشافعي اذا علمت ذلك فقد خالف في التحقيق فجعل ما قاله الامام
في اصل المسألة تقييدا لها ولم يجعله وجها ضعيفا فقال بعد حكايته

الاوجه

الاوجه الاربعة ما نصه فان ضاق الوقت حرم قطعها بالاتفاق هذا
لفظه وهو غريب جدا وذكر في شرح المهذب نحوه فانه بعد حكايته
للاوجه الاربعة نقل عن الامام انه قال عندي ان محله عند الاتساع
ثم قال ما نصه وهذا الذي قاله الامام متعين ولا اعلم احدا يخالفه هذه
عبارته والامر كما قاله النووي في الكتابين المذكورين فاعلمه واجتنب ما
وقع في الرافعي والروضة هنا لانه يلزم من جواز القطع والحالة هذه
تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة الامر
الثاني ستعرف ان شا الله تعالى انه اذا شرع في الفرض ثم افسده وتعلله
ما تيا كان قضا وان كان في الوقت وتجويزهم للخروج هنا يقتضي ان ذلك
مستثنى لاجل هذا الغرض وفي ذلك كلام يأتيك في موضعه الامر
الثالث ان الطريقة النافية للوجه الاول قد اسقطها من الروضة الامر
الرابع انما ذكره الرافعي في هذه المسألة محله في الصلوات الخمس فاما اذا
يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الما فانه يجب غسله والصلاة عليه سوا
اكان في اثنا الصلاة ام بعدها قاله البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان
لا يجب وما ذكره احتمالا قد رايته مجزوما به في كتاب التلقين لابن سراقة
من كبار المتقدمين لكنه انما تكلم على الوجدان بعد الصلاة خاصة ولو فصل
بين ما قبل الادراج في الكفن وبين ما بعده كما قد قيل به فيما اذا خرج منه
شي لم يبعد وكان الفرق على الاول بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات
ان ذلك خاتمة امر الميت فاحتيط له وقياس ما قاله البغوي ان يجري

النافلة

ايضًا في المصلين على الميت وهذا اذا كان المصلي في السفر فانه ان
كان في الحضر فليس له ان يتيمم ويصلي على الميت كذا رايته في كتاب
اللطيف لابن خيران الصغير وهذا الكتاب قد نقل عنه الرافعي في
مواضع منها كتاب العدد ولعل السبب في المنع ان الحاجب ذلك في
الصلوات الخمس انما هو لحرمة الوقت ولهذا اوجبنا القضا وهذا
المعنى منتفٍ هنا ولم يصرح الرافعي بالمسئلة وبتقدير القول بفعلها
وجوبا او جوازا في حالة التعين دون عدمه فهل يقول بوجوب
القضا كغيرها ام لا للمشقة لاسيما تكليفه الذهاب الى القبر
بخلاف فرائض الاعيان فانها متاكدة وايضًا فالقضا في الجنازة لا ياتي
حقيقةً لعدم الوقت المعين المحدود وبتقدير القول بالقضا فلو كان
زائدًا على الفرض فهل يقضي ايضًا لكونه لما التبس بها وقعت فرضًا كما صرح
به في الشرح والروضة في كتاب الجنايز ام لا لعدم الوجوب ابتدا فيه
نظر **قوله** فعلى المذهب المنصوص وهو ان رؤيته في صلاة المسافر
لا تقتضي الابطال لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد
وجدان الما ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما البطلان تغليبا لحكم الاقامة
وبناه الوجهين فيما اذا كان مقيمًا وراى الما في صلاته ولو شرع المسافر في
الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الما في الصلاة ونوى الاتمام بعد
بطلت صلاته ايضًا في اصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصوره وقد
التزم الان زيادة ركعتين انتهى كلامه ؛ وما ذكره في المسئلة الثانية وهي

المسافر

المسافر القاصر اذا اتم صحيح واما المذكور في المسئلة الاولى فلا وذلك
لان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الما لا قضا عليه مطلقا
مسافرا كان او مقيمًا وفي موضع يغلب فيه الوجود يجب عليه مطلقا
كذا ذكره في اخر الباب في فصل القضا بالاعذار فقال في قول انه يجب
القضا على الحاضر دون المسافر مستوا فيه على الغالب وذكر مثله في
شرح المهذب فقال ولو نوى المسافر هذه الاقامة اي اقامة اربعة ايام
في موضع من البادية يعم فيه عدم الما فلا اعادة عليه بلا خلاف هذا
لفظه ؛ اذا علمت ذلك فلنرجع الى مسئلتنا فقول الرافعي هذا المسافر
الذي راى الما ثم نوى الاقامة وابطلت تيممه لاجل الاقامة ان كان
سفره تغلب فيه العدم وهو الظاهر من كلامه والمستقيم ايضًا من
جهة المعنى فنية الاقامة فيه لا اثر لها لانه لو كان مقيمًا هناك وتيمم
لعدم الما ثم راه في اثنا صلاته لم يحكم ببطلانها فبطل الاولى هذا وان
كان سفره تغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الما ولا يتوقف
الابطال على نية الاقامة لانها لا تغني عن القضا وقد وقع هذا الموضع
في الروضة وغيرها من كتب النووي كما وقع في الرافعي وهو عجيب ونقل
الماوردي في المسئلتين وهما نية الاقامة والاتمام عن ابن القاص انه
يبطل وعن ساير الاصحاب خلافه **قوله** اما اذا راى الما قبل
سلامه ولم يعلم به فلا يستبيح النافلة وان علم بعدما انه ايضًا قبل السلام
ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان انتهى ؛ والاصح منهما امتناعها

عليه فقد نص الشافعي على بطلان تيممه ولم يفصل بين ان يعلم او لا يعلم
كذا رايته في شرح التلخيص لابي عبد الله المعروف بالختن ذكره في كتاب
الصلاة وقطع به جمهور العراقيين وصححه النووي في شرح المهذب والتحقيق
وقال في زوائد الروضة انه الاصح الذي قطع به العراقيون وما نقله عنهم
منتقض بصاحب الشامل فانه قد اختار بقاء تيممه فقال ينبغي ان لا يبطل
تيممه لان هذا الما لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله
لغيرها قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة ان يقول اذا مر به ركب وهو في
الصلاة فرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لانه يوجه الطلب
بمنع ابتدا الصلاة بالتيمم وذكر في البحر ايضا مثل ذلك ثم قال فان
منعه الاولون فهو بعيد **قوله** ولو راى الما في اثنا النافلة فان
لم يكن نوى عددا لم يزد على ركعتين وقيل يصلي ما شا انتهى وهذا الذي قاله من
تصحيح منع الزيادة يستثنى منه ما اذا راى الما بعد قيامه الى الثالثة فانه
يتمها كما صرح به القاضي ابو الطيب والروياني وكلام النووي في
شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية يدل على موافقتهما ايضا وهو متجه
قوله ولا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا
فريضة واحدة لقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة
والسنة في كلام الصحابي ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا الكلام يرد عليه تمكين المراة زوجها من الوطي فانه فرض عليها
ويتوقف على الطهارة عن الحيض والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد

عنهما ان يمكنه مرارا وان يجمع بين ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي
في باب الحيض من شرح المهذب وقد احترز عن ذلك في الروضة فقال
لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة وسوا كانت الفريضتان
متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين وصلاة وطواف انتهى الا انه
وقع في اعتراض اخر وهو عدم مطابقة التقسيم للمقسم وهو الصلاة
وكانه لما تفطن لما اوردناه على الرافعي عدل الى ما ذكره فهولا عما بعده
فوقع فيما هو اكثر منه واعلم ان القاضي ابا الطيب قد استدل
لهذه المسالة بدليل حسن فقال لان الطهارة في ابتدا الاسلام كانت
واجبة لكل صلاة كما هو معروف مقرر وثبت نسخ ذلك بالنسبة
الى الوضو للحديث الصحيح عن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى
يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد فبقينا في التيمم على الاصل واما
قول الرافعي ان الصحابي اذا قال من السنة يكون مرفوعا فقد رايته
كذلك في الام في باب عدد كفن الميت لكن رايت في شرح المختصر
للداودي وهو المعروف بالصيدلاني ان هذا هو القديم قال
والجديد انه ليس بحجة ذكر ذلك في كتاب الجنايات في باب اسنان
ابل الخطا وقد بسطت ذلك في شرح منهاج الاصول فليراجع منه
قوله ويجوز ان يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الاصح
المنصوص وكذلك بين صلوات جنائز ثم قال ولو اراد ان يصلي على جنائز
صلاة واحدة فقال بعضهم يبنى ذلك على الخلاف وقال صاحب المعتمد

ينبغي ان يجوز ذلك بكل حال لانه اذا جاز سقوط الفرض بصلاة
واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد انتهى ولم يصحح شيئا في الروضة
ايضا وصحح في شرح المهذب الاول فقال انه الاشهر الذي قطع به
جماعة **قوله** ولو نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس ويكفيه
لهن تيمم واحد وقيل لا بد من خمس تيممات قال الشيخ ابو علي والوجهان
مفرعان على انه لا يجب تعيين الفريضة في التيمم فان اوجبنا وجب
لكل واحدة تيمم بلا محالة وللثاني ان يقول انما يجب التعيين اذا كانت
الفريضة معينة فان لم تكن فيجوز ان يقال ينوي بتيممه ما عليه ويحتمل
منه التردد والابهام كما في نية الصلاة انتهى وهذا الذي ذكره
الرافعي بحثا من كون الخلاف جاريا مطلقا صرح باختياره الدارمي
كما نقله عنه النووي في شرح المهذب وزيادات الروضة وقال
انه اصح قال ونقل الدارمي عن ابن المرزبان انه وافق ابا علي وقد
سكت الرافعي هنا عن امر مهم وهو انه اذا صلى الخمس بالتيمم او الوضوء
ثم تذكر المنسية هل يلزمه اعادتها ام لا وقد تعرض ابن الصلاح
للمسألة وجزم بوجوب الاعادة ونقله عنه النووي في باب الوضوء
من شرح المهذب ثم قال ولم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون
على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره فتوضأ احتياطا ثم بان انه كان
محدثا والاصح منهما الوجوب ويحتمل وهو الاظهر ان يقطع بعدم
الوجوب لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف

الوضوء

خلاف الوضوء فانه تبرع به هذا كلامه والاحتمال الذي رجحه
النووي هو المجزوم به في البحر **قوله** وان نسي صلاتين
مختلفتين وجهل عينهما فقال ابن القاص يتيمم لكل واحدة من الخمس
وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلي
بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة بيقين واستحسن الائمة
ما ذكره ابن الحداد ولا بد فيه من معرفة ضابطه وشرطه انتهى اما
الضابط فهو ان يزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى
من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي
بيانه في الصورة المذكورة المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه
ثلاثا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه
والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا واما الشرط فانه يتيمم
من المنسي فيه باي صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما يقتضيه القسمة مرتبا
او غير مرتب لكن يشترط ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها
ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات فلو صلى في المثال المذكور
بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر
والعصر والمغرب فقد اخل بهذا الشرط فانه لم يترك في المرة الثانية
ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما ترك ما ختم به فيها فلا يخرج عن العهدة
لجواز ان يكون عليه الظهر او العصر او المغرب مع العشاء بالتيمم

الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشا وبالتيمم الثاني لم يصل العشا
فلو صلى العشا بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة انتهى كلامه
وما ذكره في آخره من حصول غير العشا محله اذا اتى بالصلوات مرتبة
بالترتيب الذي عبّر هو به وقد سبق لك انه لا يجب مراعاته حتى لو بدا
اولا بالعشا برئت ذمته قطعا وهو ايضا مندرج تحت الضابط
المتقدم فانه نزل في الثانية ما بدا به في الاولى **قوله** ولو
صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضا ثم اراد القضا بذلك
التيمم فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما فرض لم يجز انتهى
اعترض عليه في الروضة فقال ينبغي اذا قلنا الثانية فرض ان يجوز لانه
جمع بين فرض ونافلة والله اعلم انتهى وما ذكره في الروضة قد ذكر مثله
في شرح المهذب فقال قال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف
والمختار انه يجوز اذ لا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه ولك ان
تقول القاعدة ان التيمم لغير الفرض لا يؤدى به الفرض وتيممه انما كان
للاولى والتفريع على انها غير فرض فيكون الصواب ما قاله الرافعي نعم ان
فرضنا انه تيمم لفرض آخر فصلى الصلاة المذكورة ثم اراد اعادتها اتجه
الجواز كما قاله النووي الا ان هذه الصورة لم تخطر بباله هنا بلا شك
ولكن التحقيق في المسئلة ما ذكرته **قوله** ولو تيمم لفائتة
ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله ان يصلي به الظهر في اصح الوجهين
ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قبل يستبيحها قطعا وقيل على الوجهين

وهو الاصح هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط
فان شرطناه لم يصح غير ما نواه انتهى قال العمراني واذا اشترطنا
التعيين فاتفقنا بان كان عليه ظهر فتيمم له ولم يصله وصلى به ظهرا
آخر جاز قال المحب الطبري في شرح التنبيه وقد يقال في المنتقض
ايضا بالمنع لاختلاف صفتيهما بالادا والقضا والمغايرة حينئذ به
وليس بعيد هذا كلامه وقد يجاب بان اختلافهما في ذلك لا اثر
له ولهذا لا يشترط تعيينه عند التحرم **قوله** ووقت
الاستسقا باجتماع الناس لها في الصحرا انتهى تابعه عليه في الروضة
وفيه امران احدهما كيف شرطوا الاجتماع في صحة التيمم لها مع صحة
فعلها قبل ذلك فرادى وجماعة لا سيما وفيه مشقة فانه قد يقتضي
استصحاب التراب الى الصحرا ولك ان تورد هذا الكلام بعبارة اخرى
فتقول هذه الصلاة تصح بمجرد انقطاع الغيث ولا معنى لوقت
الصلاة هنا الا الوقت الذي يصح فعلها فيه وان كان غيره اكمل بل لو
تيمم لصلاة الجمعة ثم انتظر الجماعة فانه يصح مع ان الجماعة شرط فيها
الثاني اذا قدرنا صحة ما قاله من اشتراط الاجتماع فما ضابط الا
المجتمعين لها وهل يعتبر فيهم الامام ام لا **قوله** في الروضة
ووقت صلاة الجنازة انقضا الغسل وقيل بالموت انتهى اعلم ان الرافعي
قد صرح بان صلاة الجنازة ملحقة بالنوافل المؤقتة حتى يجري فيها
الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح في الروضة بذلك وهو

الصواب وانها واجبة بالاجماع **قوله** في الروضة
فالعذر العام لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث او جنب بالتيمم
لعدم ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر معصية وفي سفر المعصية
اوجه الاصح يجب التيمم والقضا والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث
لا يجوز التيمم انتهى كلامه د وهو يقتضي ان العاصي بسفره اذا تيمم
لعطش ونحوه يصح تيممه لانه تيمم لعدم ما يجب استعماله وليس كذلك
ففي شرح المهذب انه لا يصح تيممه اذا فعله مع وجود الما لاجل
عطش او مرض قال بل طريقه ان يتوب ثم يتيمم ذكر ذلك في باب
المسح على الخفين ونقل انه لا خلاف فيه والسبب في ذلك ان التيمم في
هذه الحالة تكون رخصة بلا شك لانطباق حد الرخصة عليه د
والرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف التيمم عند الفقد فانه عزيمة وقد
صرح الغزالي في المستصفى بذلك فقال ان التيمم للمرض ونحوه رخصة
بخلاف التيمم لفقد الما د واعلم ان كلام الرافعي ليس صريحا في تناول هذه
الصورة فاعلمه وانما جا هذا من تصرفه في الروضة على ان المسلة
فيها وجهان د اثبتهما في كلام جماعة **قوله** وهل يشترط
لعدم القضا ان يكون السفر طويلا فيه قولان اصحهما لا لاطلاق
قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وعن ابن عمر انه رجع من الجرف فلما
بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقا الوقت ومنهم من قطع
بالاول ولم يثبت الثاني قولا انتهى كلامه د وقد اختصر في الروضة

هذا الكلام بقوله وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل في وجوب
القضا معه قولان انتهى د وفي هذا الاختصار امور احدها ان تصحيحه
لطريقة القطع عكس ما ذكره الرافعي هنا وفي الشرح الصغير ايضا د
الثاني انه مناقض لما ذكره في باب مسح الخف من شرح المهذب فانه
جزم هناك بطريقة القولين مع كونه قد ذكر هنا من الشرح المذكور
بمثل ما في الروضة د الامر الثالث انه خالف الموضعين جميعا في اخر
صلاة المسافر من الروضة فحكى الخلاف وجهين وقد تقدم الكلام
في اوايل الباب على ما يتعلق بهذا الاثر المنقول عن ابن عمر فراجعه د
قوله ومنها من لم يجد ما ولا ترابا فالجديد الصحيح انه يلزمه
ان يصلي ويعيد والثاني يلزمه بلا اعادة والثالث يستحب مع وجوب
الاعادة والرابع يستحب بدونه والخامس يحرم الصلاة انتهى ملخصا فيه
امران احدهما ان النووي قد اسقط القول الرابع من الروضة د الثاني
ان الرافعي والنووي في الروضة لم يبينا محل وجوب الاعادة ولا شك
انها تشرع اذا قدر على الما وكذلك اذا قدر على التراب في موضع يغني
عن الاعادة فاما اذا كان في موضع لا يغني عنها فانه لا يعيد لانه لا
فايدة فيه كذا جزم به النووي في فتاويه وفي شرح المهذب ايضا
ونقله فيه عن الاصحاب قاطبة واقتضى كلامه انه لا يجوز ذلك
وجزم في النكت التي له على التنبيه بعكسه فقال انه يعيد سوا كان
في موضع يسقط القضا ام لا والذي ذكره في شرح المهذب هو الصواب

ولا التفات الى ما ذكره في النكت المذكورة وكانه علق غالبها من افواه مشايخه
وقد ذكر البغوي في فتاويه المسئلة فقال ان قدر عليه في الوقت لزمه
وان قدر عليه بعده ففيه احتمالان احدهما لا يلزمه لانه لا فايدة فيه
والثاني يلزمه لان وقت وجوده كوقت الصلاة ولهذا اذا لم يجد الطهورين
وخرج الوقت ولم تصل ثم وجد احدهما وجب عليه استعماله فدل على
عدم مراعاة الوقت هذا كلامه ه وهذه المسئلة الاخيرة التي استدل بها
مسئلة مهمة وللاول ان يجيب عنها بانه هنا قد ضيع حق الوقت وفوته
فيقضيه بخلاف ما اذا صلى وتوقف ابن الرفعة في المسئلة اعني من اصلها
لعدم وقوفه على نقل فيها فقال في وجوبه نظر يقوى بعد خروج الوقت
هذا كلامه ويمكن تخريج ما سبق فيها على ان صلاة فاقد الطهورين هل هي
صحيحة او باطلة وفيها وجهان اصحهما في التحقيق وشرح المهذب انها
صحيحة **قوله** واذا قلنا ان فاقد الطهورين يصلي فلا يجوز مس
المصحف ولا قراءة القران للجنب والحايض انتهى ه تابعه في الروضة
عليه ومقتضى هذا الاطلاق ان الجنب والحايض لا يقران الفاتحة في الصلاة
والنووي قد خالف الرافعي فيه في باب الغسل وصحح انها لا تحرم عليهما
بل يجب عليهما قراتها **قوله** ومنها المربوط على خشبة ومن شد
وثاقه بالارض يصلي بالايما ويعيد وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل
القبلة لم يعد والا اعاد قال وكذا الغريق يصلي على خشبة بالايما وفصل
البغوي فقال يجب القضا على المربوط مطلقا واما الغريق فان صلى الى القبلة

لم يعد وان صلى لغيرها فقولان انتهى ملخصا ه وقد حذف في الروضة
القول بانه لا قضا على الغريق مطلقا واقتضى كلامه ان البغوي سوى بين
المربوط والغريق وليس كذلك **قوله** ومنها اذا كان على جرحه
دم يخاف من غسله صلى واعاد سوا كان على اعضا الوضوء ام لا والمشهور
والقديم انه لا اعادة انتهى ه هذه المسئلة قد ذكرها الرافعي رحمه الله
قبل ستر العورة ايضا على خلاف ما ذكره هنا وتابعه في الروضة على
ذلك وقد ذكرت المسئلة هناك مبسوطة فراجعها **قوله**
واذا تيمم المقيم لعدم الما وجبت الاعادة فانه عذر نادر لا يدوم
لان اهل الموضع يتبادرون الى الاصلاح والاستنباط انتهى ه يقال نبط
الما بنون وبا موحدة مفتوحتين وطا مهملة ينبط بالضم والكسر نبوطا نبع
واستنبط الحفار بلغ الما والنبط الذي ينبط من قعر البير اذا حفرت ويقال
للعنز هي نبط اذا كثر ماوها قاله الجوهري **قوله** وكان يعني
ابا در يتيمم بالربذة هو بالرا والبا الموحدة المفتوحتين وبالذال المعجمة كذا
قاله الجوهري وهو موضع به قبر ابي ذر الغفاري وذكر في باب الربا من
شرح المهذب انه على ثلاث مراحل من المدينة **قوله** في الروضة
ومنها المتيمم لعذر في بعض الاعضا فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة
او لصوق فلا اعادة وان كان ساترا فاقوال اظهرها ان وضعها على طهر فلا
اعادة والا وجبت انتهى ه وما جزم به في الوضع على حدث من حكاية قولين
غريب فقد حكى الرافعي في المسئلة طريقين احداهما هذه والثانية القطع

جزما قال وهي اظهر الطريقين **قوله** ثم هذا كله فيما اذا كان الساتر
على غير محل التيمم فاما اذا كان على محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لنقصان
البدل والمبدل جميعا كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وابو سعيد
المتولي في التتمة انتهى كلامه وفيه امران احدهما ان هذه العلة قد ذكرها
ابن الصباغ واما المتولي فلا بل علل بقوله لان التيمم بدل والجبيرة بدل
ولا يجوز ان يكون للبدل بدل هكذا رايته في التتمة الامر الثاني انما
اقتضاه كلامه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في الروضة وكيف
يستقيم ذلك مع ان لنا قولا ان كل صلاة وجبت في الوقت لا تجب اعادتها
ولو كان فاقد الطهورين كما تقدم وما ذكره الرافعي من عدم الخلاف قد نقله
في شرح المهذب عن هذين المذكورين وعن القاضي ابي الطيب والروياني
ثم قال ان اطلاق الباقين يقتضي انه لا فرق **قوله** في الروضة
ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعادة والثاني لا والثالث
يجب على الحاضر دون المسافر انتهى وما جزم به في الحاضر من حكاية قولين
غريب فان الرافعي قد حكى فيه كلاما حاصله طريقان المشهور منهما القطع
بوجوب الاعادة فاعلمه **قوله** والعاجز عن ستر العورة كيف
يصلي فيه قولان اصحهما يصلي قائما ويتم الركوع والسجود لان المقدور عليه
لا يسقط بالمعجوز كيف والقيام والركوع والسجود اركان الصلاة والستر
شرط والقول الثاني يصلي قاعدا وعلى هذا فهل يتم الركوع والسجود ام يومي
فيه قولان وقيل يتخير ويجري الخلاف في صور منها ما اذا كان محبوسا في

موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود ام يقتصر على الايماء
واذا وجد ثوبا طاهرا لو فرشه لبقي عاريا ولو لبسه صلى على نجاسة ما
ذا يفعل فيه الخلاف واذا وجد العريان ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام
يصلي عاريا فيه الخلاف انتهى كلامه وقد ذكر مثله في الروضة ايضا وفيه
امران احدهما ان الخلاف المذكور في المسئلة الاولى قد اجراه في الثلاثة
المذكورة اخرا ويوخذ منه ان الصحيح في الاولى من الثلاث انه يتم السجود
وان كان على نجاسة وهو مقتضى ما في هذا الباب من شرح المهذب
ايضا واما المسئلتان الاخيرتان فلا يظهر من هذا البناء حكمهما لكن الصحيح
فيهما ايضا انه يصلي عريانا كذا ذكره في الشرح المذكور هناك الامر
الثاني انما اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب هنا في المحبوس في
موضع نجس من كونه يسجد على النجاسة قد خالفه في باب طهارة
البدن والثوب من شرح المهذب فقال ما نصه ولا يجوز ان يضع
جبهته على الارض هذا هو الصحيح وحكى صاحب البيان وجها ضعيفا
انه يلزمه وضعها وليس بشيء هذا لفظه وهو غريب جدا وصحح
ايضا مثله في التحقيق في الباب المذكور وكذلك في هذا الباب في
الكلام على فاقد الطهورين وهذا هو الصواب الذي عليه الفتوى
فقد نص عليه الشافعي في القديم والجديد وقال انه يومي كذا رايته
في هذا الباب من تعليق الشيخ ابي حامد **قوله** قال الامام
والوجه القطع بان الذين يعتادون العري يتمون الركوع والسجود

فانهم يتصرفون في أمورهم عراة انتهى وحاصلها مقالة رابعة وقد
حذف ذلك من الروضة **قوله** وان كان على المحل العليل
ساتر فان وضعه على طهر مسح عليه وصلى ولا يجب الاعادة في اظهر
القولين قياسا على الخف وان وضع على حدث فان امكن نزعه ليضعه
على طهر وجب وان تعذر مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان
اظهرهما القطع بالوجوب والثانية على القولين السابقين انتهى وما
ذكره من تصحيح طريقة القطع بالوجوب ذكر مثله في الشرح الصغير
وقال في شرح المهذب انها الاصح التي قال بها الجمهور وجزم في الروضة
بالطريقة الضعيفة فانه حكى في المسئلتين ثلثة اقوال فخالف
اصله وناقض كلامه ووقع له مثل هذا بعينه عقب ذلك فانه
قال والاظهر ان التيمم لشدة البرد يوجب الاعادة والثاني لا والثالث
يجب على الحاضر دون المسافر والرافعي حكى في المسافر قولين واما الحاضر
فصحح فيه القطع بالوجوب **قوله** من زياداته ولو لم يجد
المريض من يحوله للقبلة لزمته الصلاة بحسب حاله وجبت الاعادة
على المذهب قال الروياني وقيل قولان وهو شاذ انتهى كلامه وهذه
المسئلة قد ذكرها الرافعي قبل هذا الموضع بنحو ورقة او ورقتين في الكلام
على الغريق ونحوه ولم يحك فيها خلافا فحذفها النووي من هناك
وزادها من كلامه في هذا الموضع وضم اليها حكاية الخلاف **قوله**
ايضا من زوائده لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع

الجمهور وفي المستظهري وجهان وتتصور في مريض وجريح ونحوهما
ممن يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا ثم اراد نفلا وتتصور في
متيمم لعدم الماء اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم يوجب طلبا
لتحققه العدم او لم يوجبه ثانيا انتهى كلامه وفيه امور احدها ان
عدم استحباب التجديد قد ذكره الرافعي في الكلام على كيفية النية
فحذفه المصنف هناك ثم ذكره من زوائده هنا الا انه زاد فيه هذا
الخلاف الامر الثاني قد سبق في الوضوء ان الصحيح استحباب تجديده
حيث صلى به صلاة فرضا كانت او نافلة وحينئذ فاذا قلنا باستحبابه
هنا فيتصور في ثلاث صور احدها اذا صلى به فرضا ثم اراد نفلا
الثانية عكسه الثالثة اذا صلى به نفلا ثم اراد نفلا آخر فاقتصاره
على الصورة الاولى غريب ولا شك انه توهم ان من صلى نافلة لا
يستحب له التجديد وهو وهم ضعيف الامر الثالث انه انما
شرط في التيمم لعدم الماء عدم وجوب الطلب لانه لو وجب لبطل
تيممه واذا بطل خرج التيمم الذي ياتي به عن ان يكون تجديدا فيؤدي
مشروعيته الى عدم مشروعيته وذلك دور وللقائل ان يمنع
وجوب الطلب في هذه الحالة ونقول انما يجب اذا لم يكن متيمما فان اباحة
الصلاة مع وجوب الطلب بعيد واذا قلنا ان تجديد التيمم لا يستحب
فهل يستحب التجديد في المغسول معه فيه نظر **قوله**
فيها ايضا ولو منع الوضوء الا منكوسا فهل له الاقتصار على التيمم

ام عليه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما
يكفيه حكاه الروياني عن والده قال ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا
امتثل المأمور على القولين في القضاء نظر لبند ور لكن الراجح ما ذكره
لانه في معنى من غصب ماءه فلا قضاء انتهى كلامه و ولا شك ان
الاكراه على هذا الفعل اكراه على الصلاة بلا وضوء وقد ذكر هذه المسلة
في اثنا الكلام على الكلام في الصلاة وجزم بوجوب الاعادة وعلل
بالندرة وادعى الاتفاق عليه وساذكر لفظه هناك ان شا الله تعالى

باب المسح على الخفين

والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وله شرطان عن ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن صفوان
ابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غايط او بول او نوم انتهى واما ابو بكرة فانه بالبا في اوله وبالتا المثلثة
في اخره واسمه نفيع بضم النون وبالفا مصغرا ابن الحارث سمي ابا بكرة
لانه تدلى ببكرة من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
حاصرها توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وحديثه هذا اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الشافعي والخطابي اسناده

صحيح وقال البيهقي قال الترمذي سالت عنه البخاري فقال انه
حسن واما صفوان فبالصاد المهملة واصله الحجر وعسال بعين مهملة
مفتوحة وسين مهملة مشددة وفي آخره لام وهو وصفه الرمح يقال
عسل الرمح عسلانا بالفتح اذا اهتز واضطرب فهو عسال واما
سفر فبسكون الفا قال الجوهري يقال سفرت اسفر سفورا خرجت
الى السفر فانا سافر وقوم سفر كصاحب وصحب انتهى والمشهور عند
النحاة فيه وفي اوزانه كصحب ونحوه انه اسم جمع لا جمع وحكى ابن
الصلاح في مشكل الوسيط خلافا في انهم هل نطقوا بسافر ام لا
وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي في جامعه
وقال انه حسن صحيح **قوله** ومن شرط المسح على الخف ان
يلبسه وهو متطهر وعند ابي حنيفة لا يشترط تقدم الطهارة على
اللبس وانما المعتبر ان يطرأ الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة لنا
حديث ابي بكرة وعن المغيرة بن شعبة قال سكبت الوضوء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين
لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان على
جواز المسح بطهارتهما عند اللبس فاذا ثبتا طاهرتين كانت سائر
الاعضا طاهرة لان الترتيب واجب فلو غسل احدى الرجلين وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يكف لان اول اللبس تقدم على تمام
الطهارة انتهى وفيه امور احدها ان الاصحاب قد قرروا في كتاب الايمان

ان استدامة اللبس لبس وحينئذ فاذا غسل رجليه في الخف صدق
اللبس بعد الطهر الكامل وبهذا يقوى مذهب ابي حنيفة والمزني والا
يلزمنا الفرق الثاني انما ذكره من ان الرجلين اذا كانتا طاهرتين كانت
سائر الاعضاء كذلك لان الترتيب واجب يقتضي انه لو كان جنبا فغسل
اعضاء الوضوء عن الحدث ثم لبس الخف جاز المسح بل يوهم الجواز ايضا
فيما اذا لبس بعد غسل الرجلين فقط والمتجه خلافه ويحتمل الاجزاء
ويقوى في المسئلة الصورة الاولى لانه تطهر طهارة كاملة فان الطهارة
تطلق على الوضوء وعلى الغسل وان لم تكن هذه المسئلة مستثناة فهي
واردة على التقرير الذي ذكره الامر الثالث ان الوضوء في حدث
المعبرة بالفتح على المعروف لان المراد به الماء وحدثه هذا رواه الشيخان
على الخلاف في بعض الالفاظ **قوله** ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص
عليه في الام وذكر فيه اي الام ايضا انه اذا مسح على الخفين بشرطه
ثم ازال قدميه من مقرهما ولم يظهر من محل الفرض شيء لا يبطل المسح
ونقل القاضي ابو حامد انه يبطل المسح في الصورة الثانية وفي الاولى
وجه انه يجوز المسح ايضا ثم قال ما نصه وفرض القاضي الحسين المسئلة فيما
اذا احدث وقد دخل بعض قدميه في مقرها والباقي في ساق الخف
وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء في ان حكم البعض هل هو كحكم
الكل ام لا انتهى كلامه وفيه امران احدهما ان محل الخلاف في الصورة اذا

كان

كان الخف على الطول المعتاد فان كان اطول من العادة فاخرج رجليه
الى موضع لو كان الخف معتاد الظهر فانه يبطل مسحه قطعا كذا
ذكره صاحب البيان ونقله عنه النووي في شرح المهذب ولم يخالفه
الامر الثاني انما نقله الرافعي عن القاضي الحسين من الخلاف في ان البعض
هل ينزل منزلة الكل ابتداء وانتهاء اي في ابتداء اللبس وفي الاخراج بعد
الاستقرار في العدم فقد اسقطه النووي من الروضة **قوله**
اذا توضأت المستحاضة ولبست الخف ثم احدثت حدثا غير حدث
الاستحاضة ولم ينقطع دمها قبل المسح جاز لها المسح على الاصح المنصوص
فان انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت واتت بطهارة كاملة
وقيل تمسح سواء انقطع ام لم ينقطع وقيل لا تمسح اصلا ثم اذا جوزنا
المسح نظر ان احدثت قبل ان تصلي بطهارتها فريضة مسحت وصلت
فريضة ونوافل وان احدثت بعدها صلت فريضة مسحت ولم تصل به
الا النوافل لانه الذي يستفيد بطهارتها فلا تستفيد بالمسح المرتب
عليها اكثر من ذلك وحكي عن تعليق ابي حامد ان لها ان تستوفي مدة
المسح ولكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة والمسح انتهى كلامه
ملخصا وتابعه عليه في الروضة وفيه امور احدها ان كلامه في المستحاضة
لا يعلم منه الحكم فيما اذا شفيت بعد المسح وقد قالوا اذا شفيت بعد
الوضوء فان كان قبل شروعها في الصلاة بطلت طهارتها وان كان
بعد الفراغ لم يضر وان كان في الاثناء ففيه خلاف والصحيح انه يضر

ويظهر ان يكون الحكم هنا في الاقسام الثلاثة كذلك د الامر الثاني ان
الرافعي قد احترز عن حدث الاستحاضة ولم يبين حكمه وقد بينه في
شرح المهذب فقال انه لا يضر ولا يحتاج معه الى استيناف الطهارة
الا اذا اخرت للدخول في الصلاة بعد الطهارة ودمها يجري وقلنا
بالمذهب انه ينقض طهارتها ويجب استينافها فحينئذ يكون حدث
الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كلامه د الامر الثالث ما نقله عن
ابي حامد قد تابعه عليه ايضا ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي
في شرح المهذب وصرحا بانه الشيخ ابو حامد لكن الذي رايته في تعليق
الشيخ ابي حامد المذكور انما هو الجزم بالمذهب المشهور وهو انها
ان احدثت قبل ان تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة
ونوافل وان احدثت بعد صلاة الفريضة مسحت وصلت نوافل فقط
قوله والوضوء المضموم اليه التيمم بسبب جراحة او انكسار
حكمه حكم طهارة المستحاضة واما محض التيمم فان كان سببه اعواز الما
لم يستفد به جواز المسح بل اذا وجد الما لزمه النزع والوضوء الكامل
وعن ابن سريج انه يجوز لانه يبيح الصلاة ايضا ثم قال فان كان سببه
شيئا اخر سوى اعواز الما اي كالجراحة فهو كطهارة المستحاضة في جواز
ترتيب المسح عليه فانه لا يتاثر بوجدان الما لكنه ضعيف لا يرفع الحدث
كطهارتها انتهى د لقايل ان يقول ما صورة هذه المسلة الاخيرة لانه اذا
تيمم للجراحة ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان برى الجرح وجب

نزع الخف بلا نزاع كالمستحاضة اذا شفيت وبه صرح في شرح المهذب
فان لم يبرا فلا مسح اصلا لانه يمحض التيمم كما كان يمحضه قبل اللبس والجواب
ان صورته فيما اذا لم يزل السبب ولكن تكلف المجروح وغسل ثم اراد
المسح غير انه بقي النظر في ان هذا الفعل هل يجوز ام لا ولم يعلم من الرافعي
والنووي كيف لم يذكرا صورة هذه المسلة واعلم ان تعليله لمذهب
ابن سريج بكون التيمم يبيح الصلاة لا يحسن لان ابن سريج يرى ان التيمم يرفع
الحدث في حق الفريضة الواحدة وممن صرح بذلك ابن الرفعة هنا وفي
التيمم واشار اليه الرافعي ايضا هناك ولم يصرح الرافعي بالوضوء المضموم
اليه التيمم للاعواز لكن كلامه يشعر بانه لا يكفي وهو ظاهر **قوله**
والخف المشقوق القدم اذا شد محل الشق منه بالشرج يجوز المسح عليه في
اظهر الوجهين ونص عليه الشافعي لحصول الستر والارتفاق بالمشي انتهى د
الشرج بالشين المعجمة والرا المهملة المفتوحتين وبالجيم هو العرى **قوله**
ويشترط في الخف ان يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر
في حوائجه عند الحط والترحال انتهى د لم يبين رحمه الله مقدار التتابع وقد
رايته مبينا في كتاب التبصرة للشيخ ابي محمد الجويني وجعل الضابط مسافة
القصر فقال ما نصه واقل حد المتابعة على التقريب لا على التحديد مسافة
سفر القصر هذا لفظه د وفي درس ابي حامد تقديرها بثلاثة اميال
والاول هو المعتمد عليه **قوله** ولو تعذر المشي فيه لسعته
المفرطة او لضيقه ففي جواز المسح عليه وجهان اصحهما المنع انتهى د ويستثنى

[illegible]

من ذلك ما قاله الخوارزمي في الكافي وهو ما اذا كان صفيقا لكنه ينفسخ
بالمشي عن قرب فانه يجوز **قوله** ولو تعذر لغلظه او ثقله
كالخشب والحديد لم يجز هكذا قاله الجمهور ثم قال ما نصه وذكر امام
الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط انه يجوز المسح على الجمجم من الحديد
وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس وانما هو لضعف
اللابس انتهى كلامه د فيه امران احدهما انما نقله عن الجمهور فقد صوره
هو بما اذا تعذر المشي فيه وما نقله عن الامام والغزالي فقد صوره ايضا بما
اذا عسر ولم تصور بالتعذر وكذلك ذكر الامام والغزالي ومقتضى اللفظ
انهما مسئلتان فالاولى منعها الجمهور وصورتها عند التعذر والثانية
وهي التي جوزها الامام والغزالي صورتها اذا امكن ولكن مع العسر والتغاير
متجه من جهة المعنى ايضا كما هو مقتضى اللفظ لكن الذي اراده الرافعي ان
الكلام كله في مسئلة واحدة وان الثاني حكاية لوجه مخالف للاكثرين فانه
قد بينه في الشرح الصغير فقال ولو تعذر المشي فيه لثقله او غلظه
كالمتخذ من الخشب والحديد قال الاكثرون لا يجوز المسح وقال الامام يجوز
لان عسر المشي لضعف اللابس لا لضعف الملبوس هذا لفظه د ولقايل
ان ينازع الرافعي في ذلك ويقول بل هما مسئلتان ومدلولا الالفاظ
قاضية بذلك د الامر الثاني ان النووي في الروضة قد حذف ما نقله
الرافعي عن الامام والغزالي وهو اختصار عجيب فان مقالتهما اما خلاف في
المسئله او مسئلة اخرى وقد ذكر ذلك في شرح المهذب وتوقف في ان

ذلك خلافا ولا جاما توقف **قوله** الثانية ذكر الشيخ ابو محمد
انه ينبغي ان يقع على الملبوس اسم الخف حتى لو لف على قدمه قطعة ادم وشده
بالرباط لم يجز المسح عليه الى اخره د وما قاله الشيخ ابو محمد قد جزم به
الرافعي قبل هذا بنحو ورقة في الكلام على الخف المخرق فاعلم ذلك **قوله**
من زوايده ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله
اعلم د وما ذكره من دعوى عدم الخلاف ذكر مثله في شرح المهذب وليس
كما زعم فقد جزم البندنيجي في تعليقه بالمنع لكونه لا يستر ومن نظاير
المسئلة ستر العورة بذلك ورؤية المبيع من ورايه والحكم انهما لا يكفيان
اما عدم الاكتفا في العورة فلان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل بخلاف
الخف فان المعتبر فيه عسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل واما عدم
الاكتفا في البيع فلان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لان الشي من ورا
الزجاج يرى كبيرا جدا على خلاف ما هو عليه د ومن نظاير المسئلة ايضا
اذا حلف لا يراه فراه من ورا ذلك وستعرف الكلام عليها ان شا الله تعالى
في الطلاق **قوله** ولو اتخذ خفا من جلد الكلب او جلد الميتة
قبل الدباغ لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره على اصح القولين ونص في
الام على انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يماس الصلاة وفايدة المسح وان لم
ينحصر في الصلاة الا ان المقصود الاصلي الصلاة وما عداها كالتابع وايضا
فان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم يغسل عن الوضوء ما لم
تطهر عن النجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين انتهى كلامه د تابعه

في الروضة عليه وفيه امور احدها أن ظاهر الخف اذا اصابته نجاسة
حكمه في ذلك حكم نجس العين صرح به النووي في شرح المهذب وصاحب
الذخائر الثاني انه لو كان محل المسح طاهر العين دون حرفه او اسفله او
كانت الظهارة طاهرة العين دون البطانة فمقتضى التعليل الاول ان
المسح لا يصح لان الصلاة فيه لا تصح واما على الثاني فيحتمل ان يقال انه يصح
ويستفيد به مس المصحف ونحوه ان قلنا ان مسح الخف يرفع الحدث وهو
ما صححه النووي وان قلنا انه كالتيمم في انه يبيح الصلاة خاصة وهو
مقتضى ما صححه الرافعي في الشرح الصغير كما تعرفه في آخر الباب فينبني
على صحة التيمم قبل ازالة النجاسة فان لم نصححه هناك فهذا اولى وان صححنا
فالظاهر الصحة ايضا ولو كان كله طاهر العين ولكن نجس اسفله او حرفه
دون محل المسح فيصح فيه ايضا هذا التخريج ومقتضى كلام الرافعي في الكلام
على كيفية المسح الجزم بالصحة وقد رايته مصرحا به في التبصرة للشيخ
ابي محمد الامر الثالث ان الصلاة قد تباح مع لبس الخف النجس العين
لشدة البرد ونحوه وحينئذ فيكون مقتضى التعليل الاول من تعليلي
الرافعي انه يجوز المسح عليه خصوصا اذا لم يجد ما يكفيه للغسل لو نزع
الخف وقول الرافعي لا ماس الصلاة اي لا يجامعها فعبر عنه مجازا لان
من مس شيئا فقد اجتمع به وقاربه **قوله** والقديم ونص عليه في
الاملاء انه يجوز المسح على الجرموق والجديد انه لا يجوز فان جوزنا فقد ذكر
ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل

عن الرجل والثاني ان الاسفل كاللفافة والخف هو الاعلى والثالث
ان الاعلى والاسفل معا كخف واحد له ظهارة وبطانة انتهى وتابعه
في الروضة وشرح المهذب على التعبير بالمعاني مع ان هذه المعاني الثلاث
هي وجوه لابن سريج كذا نبه عليه الرافعي في الشرح الصغير فقال فيه
ثلاثة اوجه عن ابن سريج بهذا اللفظ وسبقه اليه الامام في النهاية
والروياني في البحر والعمراني في البيان وغيرهم لكن عبارة البحر ان فيه ثلاثة
اوجه نقلها ابن سريج عن الاصحاب **قوله** ويتفرع على هذه
المعاني صور منها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من الثانية فان قلنا
انه بدل البدل نزع الاعلى المتخرق واعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك
ام يحتاج الى استئناف الطهارة فيه قولان وان قلنا انهما كخف واحد
لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد
الخفين ثم اذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء القولان انتهى
والتفريع على المعنى الاخير وهو اللفافة قد سقط من الروضة
قوله النظر الثاني في كيفية المسح لا كلام في ان
ما حاذى غير الاسفل والعقب محل للمسح انتهى ويستثنى مما قاله حرف
الخف فان حكمه حكم الاسفل كما جزم به النووي في المنهاج ونقله في
الروضة وشرح المهذب عن التهذيب واقره **قوله** في الروضة
الاسفل الرجل فلا يجوز الاقتصار عليه في الاظهر وقيل يجوز قطعا
وقيل لا يجوز قطعا انتهى وما صححه من طريقة القولين تبعا للرافعي قد

خالفه في شرح المهذب فقال المذهب وهو الصواب المعتمد نقلا ودليلا وعليه جمهور الاصحاب القطع بعدم الاجزا

قوله واما الاكمل فهو ان يمسح اعلا الخف واسفله فقد رواه هكذا المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر انتهى وهذه الكيفية قد اسقطها النووي من الروضة مع اتفاق الاصحاب على استحبابها كما قاله في شرح المهذب حتى ان صاحب التنبيه قد صرح باستحبابها فيه واما حديث المغيرة فرواه ابو داود والترمذي وغيرهما لكنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وكذلك الشافعي واعتمد على اثر ورد عن ابن عمر قاله في شرح المهذب

قوله وقال الغزالي في الوجيز الاكمل ان يمسح اعلاه واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة وهذا استثنا لم يذكره في الوسيط ولا تعرض له الاكثرون وفيه اشعار بالعفو عما على اسفله فاما عدم المسح فلا شك فيه لان المسح يزيد فيها واما العفو ففيه كلام ياتي في الصلاة انتهى فيه امران احدهما ان كلامه مشعر بانفراد الغزالي بهذا الاستثنا مع ان القاضي الحسين قد صرح به في تعليقته حكما وتعليلا وزاد في التعليل فقال لانه يجر به ويزيد في النجاسة الامر الثاني ان النووي في الروضة قد عبر عن هذه المسئلة بقوله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه اى على الاسفل وحاصل هذه العبارة انها

مسئلة مستقلة وحكمها ايضا ممنوع فان المسح على الاسفل المذكور ان كان بدون الاعلى فلا يصح لما هو ان اوحسا وان كان معه صح وسعه به مس المصحف ونحوه وكذلك الصلاة ونحوها اذا ازال النجاسه انتهى

قوله وهل يستحب مسح العقب فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم ومنهم من قطع بالاستحباب ونفى الخلاف انتهى وتابعه في الروضة على تصحيح طريقة القولين فقال ويستحب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعا ثم عكس ذلك في شرح المهذب فقال مشيرا الى طريقة القطع ما نصه وهذه الطريقة هي المذهب وجزم بها كثيرون وذكر مثله في شرح التنبيه المسمى بالتحفة فقال ومنهم من قطع باستحبابه وهو الاصح ولذلك في شرح التنبيه المسمى بالنكت فقال ومنهم في الوسيط المسمى بالتنقيح فقال اصحهما القطع باستحبابه وهو نص الشافعي في معظم كتبه والثانية على قولين هذا كلامه انتهى ولم يذكر المسئلة في المنهاج وذكرها في التحقيق ولم يبين الاصح منها بل قال المذهب استحباب مسحه

قوله لكن استيعاب الكل ليس سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا وحكى عن تعليق القاضي حسين انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الراس انتهى فيه امران احدهما انما صححه من عدم الاستحباب صححه ايضا النووي في الروضة وجزم به في التحقيق والمنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فانه نقل عن الامام والغزالي عدم الاستحباب ثم قال واطلق جمهور الاصحاب

استحباب استيعاب الخف بالمسح هذا لفظه ه الثاني ان الذي حكاه
الرافعي عن التعليقة صحيح فانه مذكور فيها كذلك ومذكور ايضا في
الابانة للفوراني والتتمة للمتولي وغيرهما لكنهم فسروا الاستيعاب
بالكيفية المستحبة في المسح وهي ان يضع اليسرى تحت العقب واليمنى
على رؤوس الاصابع الى آخر ما قالوه فذكروا هذه العبارة تنبيها على خلاف
ابي حنيفة واحمد حيث قالا لا يستحب مسح الاعلى دون الاسفل وحينئذ
فلا خلاف في المسئلة من القاضي وغيره فاعلمه وقد نبه ابن الرفعة ايضا
عليه وبه يظهر سبب ما وقع فيه النووي من الاختلاف فان مراد الامام
والغزالي بالاستيعاب غير ما اراده الجمهور منه فتوهم النووي ان
المراد واحد فاثبت خلافا وناقض كلامه ه والحديث المذكور وهو
المسح خطوطا قال في شرح المهذب انه ضعيف وانه يروى عن علي
وقال ابن الصلاح ان الخطوط ليس لها اصل في كتب الحديث وان قول
صاحب النهاية ورد فيه حديث صحيح ليس بصحيح انتهى ه لكن روى جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه
فنخسه بيده وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم الخف الى اصل
الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه الطبراني في اصغر معاجمه وقال
تفرد به بقية بن الوليد ه واعلم ان بقية وان كان مدلسا الا انه ثقة
اخرج له مسلم في الوليمة **قوله** واما قول الغزالي ان الغسل
والتكرار مكروهان فانما يكره الغسل لانه تعييب للخف بلا فائدة وكذلك

التكرار يوجب ضعف الخف الى اخره ثم نقل اعني الرافعي وجها ان الغسل
لا يجزي ووجها آخر ان التكرار مستحب ولم يذكر في المسئلتين هنا غير
ذلك ه وفيه امران احدهما ان هذا التعليل يقتضي انه لا يكره ذلك في الخف
من الحديد والخشب اذا امكن متابعة المشي عليه ه الثاني ان ما قاله الغزالي
في المسئلتين من الكراهة هو المعروف فقد وافقه عليه الرافعي في الشرح
الصغير فجزم بكراهة الغسل وصحح كراهة التكرار وصحح النووي ذلك في
شرح المهذب وفي اصل الروضة ايضا وان كان كلام الرافعي في الكبير
هنا ليس فيه الا ما قلناه نعم جزم فيه اعني في الكبير بكراهة غسل الخف
في الكلام على مسح الراس **النظر الثالث** في حكم المسح **قوله**
وهل يتقدر المسح بمدة ام لا فيه قولان قال في القديم لا لما روي عن ابي
ابن عمارة وكان ممن صلى الى القبلتين قال قلت يا رسول الله امسح على الخف
قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة ايام قال نعم وما شئت وقال في
الجديد يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن
لحديث صفوان بن عسال كما تقدم انتهى ه واعلم ان التعبير بقوله ولياليهن
هو التعبير الموجود في الاحاديث وفي كتب الاصحاب ايضا وليلة اليوم
هي الليلة السابقة عليه فلا يكون مقتضى اللفظ جواز مسح ثلاث ليال
مطلقا بل جواز مسحها ان كانت ليالي تلك الايام وحينئذ فقد يقوله
استباحة الثلاث كما اذا احدث عند الغروب وقد يقوله ذلك في لبس
كما اذا احدث عند الفجر هذا هو مقتضى اللفظ الوارد في الحديث وفي

كتب الاصحاب فاعلمه غير ان الرافعي لما تكلم على غاية ما يمكن المسح له من
الصلوات مثل بمثال يوخذ منه جواز مسح ثلاث ليالي مطلقا ولقايل
ان يقول له الدليل قام على امتناع ما قلت فما الدليل على ما ذهبت اليه
وما جوابك عما قلناه د وحديث صفوان صحيح كما تقدم واما حديث
أبي فرواه ابو داوود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا
على انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها والكسر اشهر
وخالف ابن عبد البر فقال ان الضم قول الاكثرين قال وليس في الاسماء عمارة
بكسر العين غير هذا **قوله** ويعتبر ابتدا المدة من وقت الحدث بعد
اللبس ونقل عن احمد وداود ان ابتداها من وقت المسح لنا ان وقت جواز
المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها
فيه لوقت الصلاة وغيره انتهى كلامه د وهذا التعليل الذي ذكره الرافعي
مشهور في كتب المتقدمين من اصحابنا والمتاخرين وهو صريح في انه لا يجوز للماسح
الخف ان يجدد الوضو قبل الحدث لكن جزم النووي في شرح المهذب
بالاستحباب فضلا عن الجواز فانه قال في الاستدلال على ان ابتدا المدة
من حين الحدث واحتج بعض اصحابنا بانه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من
حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء وا علم
انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح ولا يحسب
عليه المدة حتى يحدث هذا لفظه د وذكر ابن الرفعة في الكفاية ان مقتضى
القياس المتقدم منع اللابس من التجديد قال ولا شك في كونه مكروها

وكلامه يقتضي انه لا فرق بين ما قبل الحدث وما بعده والذي دل عليه
تعليل الاصحاب انما هو المنع فيما قبل الحدث كما فرضناه وهذا الذي
نقله الرافعي عن احمد وداوود قد نقله في شرح المهذب عن ابي ثور وابن
المنذر من اصحابنا ثم قال اعني النووي انه المختار لانه مقتضى احاديث
الباب الصحيحة انتهى د واما ما جاء في رواية عن صفوان بعد قوله ويوم
من الحدث الى الحدث فخرجها القاسم بن زكريا المطرز لكنها لم تثبت **قوله**
ولو احدث في الحضر ومسح في السفر فانه يمسح مسح مسافر خلافا للمزني حيث
قال يمسح مسح مقيم لنا انه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر
على الصحيح انتهى د واعلم ان هذا النقل عن المزني قد انكره جماعة منهم القاضي
ابو الطيب فقال ما نصه نقل الداركي عن المزني انه يمسح مسح مقيم وليس
بصحيح ومذهبه كمذهبنا فان قيل استدلال الرافعي على المزني بالقياس
على جواز القصر في هذه الحالة ايضا مردود فقد نقل في المهذب في صلاة المسافر نقلا
عنه ايضا انه لا يجوز بل يجب الاتمام فالجواب ان مذهب المزني في القصر
هو الجواز كما نقله عنه الرافعي لان الشيخ في المهذب قد نقل هناك عنه
ان فائتة الحضر يباح قصرها في السفر فاذا كان مذهبه جواز القصر اذا مضى
جميع الوقت في الحضر فالاولى جوازه اذا مضى مقدار الصلاة واما ما نقله
الشيخ عن المزني في هذه الحالة اي فيما اذا مضى مقدار الصلاة فان المزني قاله
تخريجا من وجوب القضا على المراة اذا حاضت بعد امكان فعل الصلاة فقال
قياس قول الشافعي انه يلزمه الاتمام هكذا صرح به جماعة ونقله ابن

الرفعة عنه فالمزني انما قاله الزاما لان المسلتين عنده متشابهتان ولم
ينقل ذلك مذهبا ثم ان المزني لما وافق في مسئلة طريان الحيض بعد امكان فعل
الصلاة لزمه ان يقول ليس له القصر لان المسلتين عنده متناظرتان فكذلك
احتج عليه الرافعي بالقياس على القصر **قوله** ولو ابتدا المسح في
الحضر ثم سافر اتم مسح المقيمين وكذا لو انعكس الحال وقال المزني كل يوم وليلة
في السفر مقابل بثلث يوم وليلة في الحضر فان مسح يوما وليلة في السفر ثم اقام
فله ثلثا يوم وليلة وان مسح يومين وليلتين ثم اقام فله ثلث يوم وليلة انتهى
كلامه ر واعلم ان البندنيجي قد ذكر في تعليقه مذهب المزني محررا وسبقه ذهب
اليه فقال حكى ابو العباس يعني ابن سريج عن المزني انه قال اذا كان مقيما ثم
سافر او مسافرا ثم اقام بني احدى المدتين على الاخرى وبقسط ذلك على الزمان
فان كان مقيما فمضى من مدة الاقامة ثلثها من حين الحدث ثم سافر فله ان يمسح
بعد ان حصل مسافرا يومين وليلتين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة
الحضر وهو ثلثا يوم وليلة فانه يبقى له الثلثان من مدة المسح وقد صارت
الان مدة مسافرين وان كان مسافرا فمسح يوما وليلة ثم حضر فقد مضى له ثلث
مدة السفر فيضيف الى هذا الثلث مدة الحضر انتهى ر وكلام الرافعي منطبق
عليه في الصورتين فتامله الا انه لم يمثل الا لطريان الاقامة على السفر وقد
اختصر في الروضة على صورة تقتضي ان خلاف المزني انما هو في الثانية خاصة
فانه حذف الضابط واقتصر على المثال ولكنه عبر عنه اعني عن المثال
بتعبير حسن احله من مشكل الوسيط لان الصلاح فقال وقال المزني يمسح ثلث

ما بقي من ثلاثة ايام ولياليهن مطلقا هذا لفظه من غير زيادة عليه و
ولا يمكن عوده الا الى الثانية فقط **قوله** الغاية الثانية
نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على طهارة مسح لزمه غسل
الرجلين وفي استيناف الوضوء قولان اظهرهما انه لا يلزمه انتهى ملخصا ر
واحترز بالمسح عن طهارة الغسل ويدخل في ذلك مسائل الاولى اذا لم
يحدث قبل النزع وهو واضح ر الثانية اذا احدث ولكن توضا وغسل
رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف وله ان يستا[نف]
لبس الخف بعد الطهارة كذا ذكره في شرح المهذب واشار بقوله وله
ان يستانف الى وجوب نزعهما اذا اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة
فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك ر الثالثة اذا كان على طهارة
المسح ولكن اتفق ان غسل رجليه في الخف قبل النزع او غسلهما قبل انقضا
المدة والمنقول في هذه المسئلة ان الغسل المذكور لا اثر له بعد النزع والا[نقضا]
لان فرض الرجل قد سقط بالمسح فلم يكن الغسل المذكور لا اثر له بعد النزع
والانقضا الا ان [illegible] على اعتقاد الفرض لذا ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
ويحتمل خلافه وهي مسئلة نفيسة وما ذكره فيها متجه **قوله**
واختلفوا في اصل القولين المذكورين فقيل انهما اصل بانفسهما وقيل مبنيا[ن]
على تفريق الوضوء وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالاسقاط وقيل
على ان مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا فان قلنا يرفع استانف
والا فلا وهذه طريقة القفال والشيخ ابي حامد واصحابهما وهو ما اورده

الغزالي انتهى ملخصًا د ومقتضى كلامه ان الاكثرين على ترجيح طريقة البناء على
رفع الحدث وقد صرّح بتصحيحه في الشرح الصغير ولم يصحح في الروضة شيئا
لكنه صحح في شرح المهذب انهما اصلان بنفسهما ولهذا اصحح فيه وفي الروضة
من زوائده ان مسح الخف يرفع الحدث لكن تصحيح الرافعي في الشرح ان القولين
مبنيان على رفع الحدث مع تصحيحه لوجوب غسل الرجلين يلزم منهما ان
يكون الاصح عنده ان مسح الخف لا يرفع الحدث على خلاف ما صححه النووي في
الروضة وغيرها فاعلمه **قوله** من زيادته ولو خرج الخف
عن صلاحية المسح لضعفه او لخرقه او غير ذلك فهو كنزعه انتهى د ومسألة
التحرق ذكرها الرافعي وكررها في مواضع عديدة في الكلام على فوائد الخلاف في
ان الجرموق اذا جوزنا المسح عليه ينزل منزلة البطانة او غيرها د

كتاب الحيض

قوله وفيه خمسة ابواب الباب الاول في حكم الحيض والاستحاضة
ولا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ ابي محمد ان في البارده
وجهين انتهى د وهذا الوجه الذي ذكره عن الشيخ ابي محمد لم يبين المراد منه
ومعناه انه اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك
في مثلها فليس بحيض كذا ذكره في شرح المهذب واشار اليه في الروضة د
قوله نص الشافعي في موضع على ان اقل الحيض يوم وليلة ونص
في موضع على ان اقله يوم فاختلف الاصحاب على ثلثة طرق احدها ان فيه

قولين

قولين اظهرهما ان اقله يوم وليلة فانه روي ذلك عن علي ولان المتبع فيه
الوجود وقد قال الشافعي قد رايت امراة لم تزل تحيض يومًا وليلة وروي
مثله عن عطا وابي عبد الله الزبيري والثاني اقله يوم لما روي عن الاوزاعي
انه قال كانت عندنا امراة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي والطريق الثاني
القطع بان اقله يوم والثالث وهو الاظهر القطع بانه يوم وليلة انتهى د
واعلم ان استدلال الرافعي بقول الشافعي رايت كذا وكذا استدلال عجيب
فان ذلك انما يصح ان لو كان النزاع في اشتراط زيادة على يوم وليلة وليس
هو كذلك بل المقصود انما هو الرد على من جوز الاقل والرد لا يحصل به فان
من جوز اليوم فقط جوز ما عداه سواء كان يومًا وليلة او اكثر او اقل وقد
تتبعت ذلك فرايت الاصحاب انما حكوا عن الشافعي هذه الحكاية وما
بعدها من النقل عن عطا وعن الزبيري في اليوم فقط وممن ذكر ذلك الشيخ
ابو اسحاق في المهذب فقال قال الشافعي رضي الله عنه رايت امراة اثبت
لي عنها انها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه هذه عبارته ثم استدل ايضًا
بالنقل عن عطا وعن الزبيري فعلم بذلك ان هذا النقل الذي ذكره الرافعي
حصل فيه خلل واعلم ان النووي في الروضة قد اختصر كلام الرافعي بقوله
واقل الحيض يوم وليلة على المذهب هذه عبارته ولا يؤخذ منها حكاية
الطرق الثلاث ولا تعيين الصحيح منها **قوله** واكثره خمسة عشر
يومًا وكذلك اقل الطهر روي انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن
شطر دهرها لا تصلي اشعر باكثر الحيض واقل الطهر انتهى د وما ذكره من ان

الطهر لا ينقص عن خمسة عشر انما هو في طهر فاصل بين الحيضتين كما صرح به
الرافعي في باب النفاس والنووي في اصل الروضة هنا تبعا لصاحب
التنبيه وغيره واحترزنا به عن اشيا احدها الطهر الفاصل بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون ناقصا عنه على الصحيح وذلك بان ترى الحامل
الدم وفرعنا على انه حيض فولدت بعده بعشرة ايام مثلا كما اوضح في باب
النفاس د الثاني ايام النقا المتخلله بين ايام الحيض اذا قلنا بقول اللقط كما
ستعرفه د الثالث والرابع طهر المبتداة والآيسة ذكرهما في الكفاية والحديث
الذي ذكره الرافعي قال في شرح المهذب انه حديث باطل لا يعرف **قوله**
ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
وتطهر دون الخمسة عشر ففيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا عبرة به لان بحث
الاولين اوفى والثاني نعم لان المرجع في هذه المقادير الى الوجود وقد وجد
والثالث ان وافق ذلك مذهب احد من السلف اخذنا به والا فلا انتهى د
وهذه المسئلة قد نص الشافعي فيها على اتباع الوجود كذا حكاه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط عن حكاية صاحب التهذيب في التهذيب ثم صححه وقال
وكان الاصحاب لم يطلعوا على هذا النص وحكاه ايضا الماوردي في كتاب
العدد فقال قال الشافعي لو علمنا ان طهر امراة اقل من خمسة عشر يوما
جعلنا القول فيه قولها وذلك باحد وجهين اما ان يتكرر طهر المراه مرارا
متوالية اقلها ثلاث مرات من غير مرض فان تفرق ولم يتوال لم يصر عادة او
يوجد مرة واحدة من جماعة نسا اقلهن ثلاثة وهل يراعى ان يكون ذلك في

فصل

تمن

فصل واحد من عام واحد فيه وجهان ولا يقبل ذلك الا ممن يجوز شهاد
ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها وفي قبولها في حق غيرها وجهان
هذا كلامه د وفيه فوائد متعلقة بكلام الرافعي **قوله** ومنه
جراحة نضاحة بالدم يخشى من مروره تلويث المسجد ليس له عبوره اسمى
النضاخة بالخا المعجمة وهي ههنا كثيرة الدم ومنه قوله تعالى فيهما عينان
نضاختان اي فوارتان **قوله** ويجب على الحائض قضا الصوم
وان لم يجب قضا الصلاة لما روي ان معاذة العدوية قالت لعائشة رضي
الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية
انت كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة انتهى د لم يبين رحمه الله ان قضا الصلاة
هل هو حرام او مكروه او كيف الحال وقد اختلفوا فيه فقال ابن الصلاح
والنووي في طبقاته نقلا عن البيضاوي في شرحه لكتابه المسمى بالتبصرة
انه يحرم عليها ذلك وقياسه البطلان والذي نقلاه عن البيضاوي قد
رايته له في كتابه المسمى بالادلة لمسائل التبصرة واستدل عليه بان عائشة
نهت السائلة عن ذلك وبان القضا محله فيما امر بفعله وليس مذكورا
في تصنيفه المسمى بالتذكرة في شرح التبصرة فاعلم ذلك ورايت في
شرح الوسيط للعجلي انه يكره وذكر مثله في البحر والشامل قال بخلاف
المجنون والمغمى عليه فانه يستحب لهما القضا د والحرورية بحا مهملة
مفتوحة وراين مهملتين بينهما واو قال الجوهري هم الخوارج نسبوا الى قرية

يقال لها حروراء بالمد والقصر كان اول اجتماعهم بها حين طعنهم على امير
المومنين علي رضي الله عنه في التحكيم وخروجهم عليه وزاد غيره انهم كانوا
يبالغون في التشديد في دينهم بما له اصل وبما لا اصل له واليه اشارت
عايشة رضي الله عنها ؛ والحديث اخرج اصله الشيخان **قوله**
وهل يقال ان الصوم واجب حال الحيض فيه وجهان انتهى ؛ فيه امران احدهما
ان الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه النووي في شرح المهذب وزوايد الروضة
وغيرها هو عدم الوجوب ؛ الثاني ان فايدة الخلاف كما قاله في شرح المهذب في
الايمان والتعاليق ؛ **قلت** وفايدته ايضا فيما اذا مات قبل امكان
القضا فان قلنا انها لم تخاطب به فلا فدية عليها وان قلنا انها مخاطبة فتصير
نظير ما اذا افطر المسافر والمريض ومات قبل امكان القضا لاستمرار السفر او
المرض والصحيح انه لا فدية عليه ؛ وحكى الامام عن البلخي وغيره وجوبها وعلله
بانه شهد الشهر وهو مكلف فاشبه الشيخ الهم وحينئذ فقياسه انها ايضا
تفدي ؛ ونقل ابن الرفعة عن بعضهم ان فايدته في نية الادا والقضا فان قلنا
بوجوبه عليها في حال الحيض نوت القضا والا نوت الادا فانه وقت
توجه الخطاب عليها وهذه الفايدة رايتها في الذخاير للقاضي مجلي وعبر بما
ذكرته وفيه نظر فانه لا يلزم من كونه وقت توجه الخطاب ان يكون ادا
بل هو قضا على كل حال لخروج وقته الاصلي بدليل من استغرق الوقت
بالنوم مثلا فان الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضا بلا نزاع وان كان
التكليف لم يقع في الوقت لاستحالة تكليف النايم على ان صاحب الذخاير

وغيره

كما تقدم التنبيه عليه وغيره فلذلك حكوا خلافا في التكليف بها في الوقت وهو
غريب ؛ ورايت لبعض الفضلا ممن قدم الى ديار مصر بعد موت صاحب
الذخاير بقليل وراى اقبال الناس على كتابه تصنيفا لطيفا ادعى في اوله
قلة بضاعة المذكور اعني صاحب الذخاير في العلم وعدم اهليته للتصنيف
ونفسخ ترتيب كتابه ثم شرع في تقرير ما ادعاه بالاعتراض عليه في مواضع من
الربع الاول ما بين غلط وتحريف وغير ذلك الا ان فيه تحاملا كثيرا افضى به
الى الاعتراض بما لا طايل فيه كما تقدم التنبيه عليه في ترجمته ؛ وهذا الموضع
من جملة المواضع التي تكلم فيها فقال في اثنا كلامه عليه وكيف تقول اذا
نوت الادا هل تقول ادا شهر رمضان او ادا صوم ما غير مضاف الى صوم صوم ح
رمضان وكل منهما لا يمكن صحته ؛ ولقايل ان يجيب عما قاله بمنع ما ذكره في
القسم الاول والتزام صحة النية كذلك **قوله** وهذا التحريم اي
تحريم الصوم يبقى ما دامت ترى الدم فاذا انقطع ارتفع وان لم تغتسل
بخلاف الاستمتاع وما يفتقر الى الطهارة فان التحريم فيه مستمر الى ان
تغتسل انتهى ؛ واعلم ان الرافعي قد ذكر في باب الاستبرا كلاما يوهم جواز
الاستمتاع بما بين السرة والركبة بمجرد انقطاع الحيض فقال واذا طهرت
من الحيض وتم الاستبرا بقي تحريم الوطي حتى تغتسل وحل الاستمتاع قبل
الغسل على الصحيح هذا كلامه ؛ ومعناه ان الاستمتاع المحرم بسبب الاستبرا
يقطع تحريمه عما عدا ما بين السرة والركبة مطلقا لانه لا تعلقه معنى واما
فيما بين السرة والركبة فهل يبقى لاجل الحيض ام لا لم يتعرض له لان هذا الباب

ليس معقوداً له فاعلم ذلك فانه قد يلتبس **قوله** ثم ان جامعها
والدم عبيط اي في اوله تصدق بدينار وان كان في ادباره فبنصفه لما
رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأة حايضاً
فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار انتهى
العبيط بعين مهملة مفتوحة بعدها با موحدة مكسورة ثم يا ساكنة
من تحت وطا مهملة هو الخالص الطري قاله الجوهري د والحديث المذكور
رواه جماعات بالفاظ مختلفة منهم ابو داود والترمذي والنسائي
والحاكم في المستدرك وقال انه حديث صحيح لكنه خالف الحفاظ فيما
قاله فقال الشافعي في احكام القران هذا حديث لا يثبت مثله وجمع
البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على ضعفه **قوله** وغير الجماع ضربان احدهما الاستمتاع بما
بين السرة والركبة وفيه ثلاثة اوجه اظهرها يحرم ويحكى عن نصه في الام
وثانيها قاله ابو العباس ان امن الوطي لقوة ورع او ضعف شهوة لم يحرم
والا حرم ثم قال واما الاستمتاع بما فوق السرة والركبة وما تحت الركبة
فجائز وقيل لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ بدم الحيض انتهى ملخصاً
فيه امور احدها ان تصوير المسلة بالاستمتاع ذكره ايضاً في الشرح
الصغير والمحرر وكذلك المصنف في الروضة وابن الرفعة في الكفاية وغيرهم
وهو شامل للنظر بشهوة وللمباشرة وهي التقاء البشرتين بشهوة قبلة كانت
او غيرها وعبر في شرح المهذب والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي انه لا فرق

بين ان يكون ذلك بشهوة ام لا وان النظر لا يحرم ولو كان بشهوة فبين
كل من التعبيرين عموم وخصوص من وجه د الثاني ان النووي قد اختار
في التحقيق وتصحيح التنبيه وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح انه لا يحرم
من الحائض الا الجماع ولم يصححه في الروضة ولا في المنهاج واومى الى اختياره
في شرح المهذب فقال انه الاقوى دليلاً د الثالث ان الرافعي هنا وفي الشرح
الصغير والمحرر قد تكلم على ما فوق السرة وما تحتها وكذلك في الركبة ولم
يتعرض لحكم السرة والركبة وما حاذاهما وتبعه عليه النووي في الروضة
وقال في شرحي المهذب والوسيط لم ار لاصحابنا فيها نقلاً والمختار الجزم
بجوازه قال ويحتمل تخريجه على الخلاف في كونه عورة والذي قاله غريب
فقد نص الشافعي نفسه على المسلة فقال في باب ما ينال من الحائض ما نصه
ولا يتلذذ بما تحت الازار منها ولا يباشرها مفضياً اليها والسرة ما فوق
الازار هذا لفظه بحروفه ومن الام نقلته د الرابع ان الاصحاب قد سكتوا
عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم استمتاعه بها في ذلك المحل
الامر الخامس قال النووي في شرح المهذب ما عدا ما ذكرناه مما تحت الازار
ومن المتلطخ بالدم فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين واما ما نقله
الماوردي عن عبيدة السلماني التابعي وهو بفتح العين وبفتح السين من تحريم
الاستمتاع بجميع بدنها فلا اظنه صحيحاً انتهى د والذي ذكره غريب فقد
حكى هو في كتاب النكاح من الروضة تبعاً للرافعي عن ابي عبيد بن حربويه

من كان اصحابنا المتقدمين انه لا يجوز على قوله هذا المذهب **قوله**
وعن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
فحضت فانسللت قال انفست قلت نعم فنال خلي ثياب حيضتك
وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امراته الا ما تحت الازار
ويروى مثله عن ام سلمة انتهى والخميلة بخا معجمة مفتوحة قال الجوهري
الحمل المهدب والطنفسة ايضا والحديث المذكور رواه الشيخان
وفي لفظهما مخالفة للمذكور هنا **قوله** ومن احكام الحيض انه
يوجب البلوغ ويتعلق به العدة والاستبرا ويكون الطلاق فيه بدعيا
وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده انتهى كلامه وفيه
امران احدهما انما ذكره صريح في ان الطلاق في النفاس لا يكون بدعيا
وليس كذلك بل هو بدعي لوجود المعنى وهو التطويل وقد صرح هو به في
كتاب الطلاق واستدركه عليه النووي هنا وزاد على ما قاله الرافعي
من احكام الحيض منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم
الكفارة الامر الثاني ان المراة اذا حاضت ثم انقطع حيضها بغير عارض
معروف ثم طلقت فانها لا تعتد بالاشهر فلو لم تحض اصلا ولكنها حملت
وولدت فهل يكون الحمل مانعا من الاعتداد بالاشهر فيه اختلاف
واضطراب في التصحيح نعرفه في كتاب العدد فاذا قلنا لا يمنع وهو ما صححه
النووي فلا فرق فيه من ان ترى نفاسا بعد الحمل ام لا كذا صرح به النووي
في فتاويه ونقله الرافعي في اخر العدد عن فتاوي البغوي ولم يخالفه واذا

علمت ذلك علمت ان وجود الحيض يمنع الاعتداد بالاشهر قبل سن
الاياس بخلاف وجود النفاس فقد خالف حكم النفاس حكم الحيض في هذه
المسئلة ايضا **قوله** ويلزم المستحاضة ان تحتاط فتغسل اولا
فرجها ثم تحتشي فان كان الدم كثيرا لا يندفع بالحشو تلجمت مع ذلك
وتترك الحشو ان كانت صايمة والتلجم ان كان اجتماع الدم يحرقها ويؤذيها
ثم تتوضا بعد الاحتياط الذي ذكرناه انتهى وتعبيره بثم في الوضوء قد تابعه
عليه في الروضة ايضا وهو يقتضي انه لا تجب المبادرة اليه عقب
الاحتياط وليس كذلك فقد جزم في التحقيق بوجوبه وقال في شرح
المهذب انه على الوجهين في من تيمم وعليه نجاسة الا انا اذا صححنا الوضوء
والحالة هذه فلا بد من غسل الفرج كما قاله الماوردي ووجه الشبه
ان طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ولقايل ان يقول حافظوا في
مسئلتنا على صحة الصوم وحافظوا فيمن ابتلع خيطا بالليل واصبح صايما
على صحة الصلاة كما هو معروف في موضعه والفرق لايح **قوله**
ويلزم المستحاضة ان تتوضا لكل فريضة لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة ولا بد وان تكون طهارتها
للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه
يجوز ان تقع طهارة المستحاضة قبل الوقت بحيث ينطبق اخرها على
اول الوقت انتهى كلامه وفيه امران احدهما ان شرط صحة التيمم للنافلة
المؤقتة دخول وقتها على الصحيح وتعبير الرافعي هنا بالصلاة وتنظيره بالتيمم

يشعر بان الحكم في المستحاضة كذلك انتهى الامر الثاني ان النووي
في الروضة قد حكى الوجه المذكور كما حكاه الرافعي وقد ذكر الامام
في موضعين ان هذا الوجه مفرع على وجوب المبادرة الى الصلاة وهذا
الذي نبه عليه يستفاد منه امران احدهما سبب اشتراط انطباق
آخر الوضوء على اول الوقت فانهم لم يتعرضوا له الثاني ان هذا الوجه
ليس على اطلاقه بل مقيد بفعل الصلاة عقبه والحديث المذكور
رواه الترمذي ولفظه وتوضئي لكل صلاة حتى يجي الوقت ثم قال
انه حسن صحيح **قوله** وينبغي ان يبادر الى الصلاة عقب
طهارتها فان اخرت نظر ان كان التاخير لا لسبب من اسباب الصلاة
فاوجه الصحيح المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث ما لم يخرج الوقت
وان اخرت لسبب من اسبابها كستر العورة والاجتهاد في القبلة
والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز ثم قال
وظاهر كلام الغزالي يقتضي طرد الخلاف فيه ونفاه معظم النقلة انتهى
ملخصا وفيه امران احدهما سياتيك في باب الاذان ان المراة لا
تؤذن على المشهور وحينئذ فيكون ذكره للاذان هنا اما تفريعا
على القول الضعيف واما ان يكون قد اراد به اجابة المؤذن وفيه
بُعْد لان كلامه في التاخير لاسباب الصلاة والاجابة ليست
منها ويتعذر صحة الحمل عليها على ضرب من التاويل ففي جواز التاخير
لها اذا منعنا التاخير لغير اسباب الصلاة نظر الامر الثاني ان

كلامه يقتضي عدم الخلاف في التاخير للاسباب ويدل عليه انه
صرح بنفيه في الشرح الصغير وليس كذلك فقد ذهب بعض
الاصحاب كما حكاه الماوردي في الحاوي الى انه لا يجوز لها التاخير
لذلك ولم يتعرض النووي لهذا الكلام الذي يشعر بنفي الخلاف
قوله وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده
لكل فريضة ينظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع او
ظهر الدم على جوانب العصابة فلا بد من التجديد لان النجاسة قد
كثرت وامكن تقليلها ولا يلحق به الزوال اليسير كما يعفى عن الانتشار
اليسير في الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم
فوجهان اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء وهذا
الخلاف يجري فيما اذا انتقض وضوءها بلمس او ريح او نحوهما انتهى وما
ذكره في الزوال اليسير حكما وتعليلا يوهم ان الحكم فيه العفو عنه
بالكلية حتى لا يجب التجديد وليس كذلك فانه لو لم يحصل زوال
بالكلية لكان التجديد واجبا على الاصح كما ذكره بعد فبطريق الاولى
الزوال اليسير لكن مراده انه لا يلحق بالقسم المتفق عليه بالمختلف فيه
حتى يدخله العفو على راي فاعلم ذلك واجتنب غلط من غلط في فهمه
وقد اختصره في الروضة على وجه جيد **قوله** ولو شفيت في
الصلاة فثلاثة اقوال احدها انها تبطل وهو ظاهر المذهب والثاني
لا اثر لذلك وهو مخرج من رؤية الماء في التيمم والثالث رواه الربيع

انها تخرج وترتب الحدث والنجس وتبني ويمكن ان يكون بنا على القديم في سبق
الحدث انتهى ملخصا د فيه امران احدهما ان القاضي حسين في كتاب التيمم
من تعليقه قد نقل ما بحثه الرافعي فقال ان ابا بكر الفارسي حكى في عيون
المسائل في المستحاضة قولين ثم قال و اذا قلنا لا تمضي على الصلاة فاذا
اغتسلت وعادت هل تبني او تستانف حكمها حكم من سبقه الحدث نعم
فيما ذكره الرافعي نظر فان البنا قديم والربيع من رواة الجديد د الامر الثاني
ان النووي في الروضة قد اختصر بقوله بطلت على المذهب فلم يزد
على هذا وعليه انتقاد ان احدهما انه لم يستوف الخلاف والثاني ان
الرافعي لم يحك طريقين ولا طرقا والتعبير بالمذهب على اصطلاحه
يقتضي ذلك وكانه اراد ان يعبر بقول الرافعي ظاهر المذهب فنسي لفظة
ظاهر **قوله** ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود
يجب اعادة الوضو فان صلت به فعاد قبل امكان الطهارة والصلاة
وجبت اعادة الصلاة على الاصح لترددها عند الشروع فيها ثم قال وعلى
هذا لو توضات بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم
فهو حدث جديد يجب عليها ان تتوضا وتستانف الصلاة انتهى د فيه
امران احدهما ان هذه المسالة قد اسقطها من الروضة وذكرها في
شرح المهذب نقلا عن الرافعي ثم اعادها في الشرح المذكور ايضا بعد
ذلك باسطر فقال فرع لو توضات ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب
بطلان الطهارة فتوضات بعد ذلك فدخلت في الصلاة فعاد الدم

بطل وضوها ولزمها استينافه وهل يجب استيناف الصلاة ام
يجوز البنا فيه القولان فيمن سبقه الحدث انتهى د وقد اسقط معها
ثانية ذكرها اعني الرافعي بعد ذلك في اثنا كلامه على عبارة الغزالي
فقال ثم عروض الانقطاع في اثنا الصلاة كعروضه قبل الصلاة بنا على
ظاهر المذهب في ان الشفا في الصلاة كهو قبلها واسقط ايضا ثالثة
نفيسة ذكرها ايضا في كلامه على لفظ الغزالي وهي فيما اذا انقطع وكان
يعود قبل امكان الطهارة والصلاة ولكن على ندور فنقل ان مقتضى
كلام الاصحاب جواز الشروع في الصلاة اعتمادا على هذه العادة
النادرة ثم قال ولا يبعد ان تلحق هذه العادة النادرة بالمعدومة و هو
مقتضى كلام الغزالي د الامر الثاني لم يبين هو ولا النووي هنا مقدار
الطهارة والصلاة والمتجه الماشي على القواعد اعتبار اقل ما يمكن
كركعتين في ظهر المسافر **قوله** من زياداته والصواب المعروف
انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا
وبعده ايضا على الاصح انتهى كلامه د والذي صححه من الاستباحة بعد
الوقت قد خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح مسلم وشرح
المهذب انها لا تستبيح وعبر في الكل بالاصح كما عبر في الروضة ومحل
هذه المسالة في شرح المهذب في اخر الباب قبيل الكلام على سلس البول
وفرق بينها وبين التيمم بتجدد الحدث **قوله** ايضا من زياداته
والمذهب ان طهارة المستحاضة تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث في الثاني

ترفعه والثالث ترفع الماضي دون المستقبل انتهى كلامه وهذا
الثالث الذي جعله خلاف المذهب قد ذهب الاكثرون اليه كما
قاله في باب الوضوء من شرح المهذب في الكلام على النية فقال
الاشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في شرح الوسيط المسمى
بالتنقيح هناك ايضا ان الاكثرين قطعوا به لكنه قال الاصح في الدليل
عدم الارتفاع مطلقا وذكر في هذا الباب من شرح المهذب مثله
فقال في المسألة ثلاث طرق اشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المستقبل
والمستقبل ثم قال والثالث وهو الاصح دليلا لا يرتفع شيء من حدثها
واذا علمت ما ذكره في هذه المواضع ظهر لك خطا تعبيره بالمذهب

الباب الثاني

في المستحاضات **قوله** وبماذا تعتبر القوة والضعف فيه
وجهان احدهما ان الاعتبار بمجرد اللون ثم قال والوجه الثاني وهو
الذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم ان القوة تحصل باحدى خصال
ثلاث اللون والرائحة الكريهة والثخانة وقد ورد في صفة دم الحيض
انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات والمحتدم هو الحار الذي يلذع
البشرة ويحرقها لحدته وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني
هو الشديد الحمرة يقال احمر بحراني وباحري انتهى وما ذكره عن
العراقيين غريب فان الشيخ ابا حامد شيخهم لم يعتبر في تعليقه

غير اللون وكذلك الشيخ ابو اسحاق في المهذب والتنبيه والماوردي
في الحاوي وابن الصباغ في الشامل والمحتدم بحاء ودال مهملتين
وما ذكره الرافعي في تفسيره ذكره الفقهاء في كتبهم قالوا وهو ماخوذ
من احتدام النهار وهو شدة حره والمشهور في كتب اللغة ان
المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم
والبحراني الشديد الحمرة نسب الى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد
وقيل لانه يخرج بسعة كدفق البحر **قوله** واذا وجد بعد
القوي ضعيفان كما اذا رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت
صفرة فطريقان احدهما القطع بالحاق الحمرة المتوسطة بالقوي
قبلها لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما والثاني وجهان احدهما
هذا والثاني الحاقها بالضعيف بعدها احتياطا للعبادات انتهى
ملخصا ولم يصحح شيئا في الروضة ايضا والراجح الحاقها بما بعدها فقد
قال الرافعي في الشرح الصغير انه اشبه الوجهين وصحح في شرح المهذب
والتحقيق وغيرهما طريقة القطع به **قوله** فلو رات خمسة
حمرة ثم خمسة سوادا فالصحيح ان حيضها السواد ثم قال فاذا فرعنا
على هذا فلو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة قال الائمة ولا نتصور مستحاضة
تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال ولو زاد السواد
على الخمسة عشر فقد فات شرط التمييز وحكمها ان يرد من اول الاحمر الى

يوم وليلة على قول والى ستا وسبع على قول فتؤمر بترك الصلاة ايضا
هذه المدة فهذه امراة تؤمر بتركها ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين انتهى د
ملخصا وسياقه يقتضي ان هذه الايام هي اقصى ما يمكن فيه الترك د
وقد تابعه عليه في الروضة ايضا وليس كذلك فقد تؤمر بالترك
في اضعاف ذلك كما اذا رات خمسة عشر كدرة ثم صفرة كذلك ثم شقرة
كذلك ثم حمرة كذلك فانها تؤمر بالترك في كل واحد من هذه الدما
لان العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتاخر على المتقدم مع رجا
انقطاعه موجودة فيه بل ان اعتبرت بقية انواع التمييز كالرائحة
والثخانة مزيد ايضا المدة **قوله** اذا بلغت الانثى سن الحيض
فبدا بها الدم لزمها ان تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا ياتيها
الزوج ثم لو انقطع لما دون اقل الحيض بان انه لم يكن حيضا فتقضي الصلاة
والصوم انتهى د واعلم ان النووي رحمه الله قد استثنى في شرح المهذب من
قضا الصوم ما اذا كانت امسكت قال فانه لا قضا عليها د وما ذكره رحمه
الله محتاج الى تصوير فان لقايل ان يقول كيف يصح الصوم مع تحريم
الاقدام عليه وذلك تلاعب يقتضي التردد في النية والجواب ان
يقال صورة المسئلة ما اذا نوت ليلا قبل طرآن الدم وحينئذ اذا طرا
بعد ذلك يطرا في وقت لا يجب فيه النية فانها قد دخلت في العبادة
بالنية السابقة والصوم بعد الدخول فيه لا يوثر فيه الشك في النية
بل ولا الجزم بقطعها بخلاف ما اذا كانت النية موجودة في وقت وجو د

الدم فانه لا يصح لما ذكرناه من الشك وهذا الذي ذكرته متعين لا بد
منه ولم يتعرض في الروضة لقضآ الصوم بالجملة وكانه تركه لتوهم وجوبه
على كل حال سوآ بان حيضا ام لا وليس كذلك **قوله** المستحاضة
الثانية مبتداة لا تمييز لها فترد الى اقل الحيض في اصح القولين والثاني
الى غالب عادة النسآ وهو ستا وسبع وقد روي ان حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي
فاذا رايت انك قد طهرت فصلي اربعا وعشرين او ثلثا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وروي انه قال تحيضي في علم الله ستا
او سبعا كما تحيض النسآ ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن قال جماعة من
الاصحاب ومنشا القولين تردد الشافعي في ان حمنة كانت معتادة
او مبتداة والمراد بقوله في علم الله اي فيما اعلمك الله انتهى د وحمنة
بحا مهملة مفتوحة وميم ساكنة ونون مفتوحة وقوله ميقات هو
منصوب على الظرفية اي في وقت حيضهن د واما تردد الشافعي في انها
كانت معتادة او مبتداة فالراجح منهما عنده انها كانت معتادة
كذا ذكره في الام واوضح دليله وقال هذا اشبه معانيه الا ان الجمهور
اختاروا انها مبتداة د والحديث المذكور رواه جماعات بالفاظ مختلفة
قال الترمذي هو حديث حسن قال وسالت البخاري عنه فقال انه
حسن قال د قال احمد بن حنبل انه حسن صحيح واعله البيهقي بتفرد عبد الله

ان محمد بن عقيل وليس هو بذلك وصوب النووي في شرح المهذب
ما قاله الترمذي **قوله** في اصل الروضة فان رددنا المبتدأة
غير المميزة في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها بقية الشهر وقيل
غالب الطهر وقيل اقله وهو نص غريب للشافعي انتهى ملخصا وهذا
النص ليس بغريب فقد رايته مجزوما به في البويطي في آخر الحيض
وايضا فانه جعل مقابله وهو عدم الرد الى الاقل وجها ثم صححه وفيه
مخالفة الاصحاب لنص امامهم ولا بد لذلك من مقتض والا فهو ممتنع
واعلم ان الرافعي لا يرد عليه شي من ذلك فانه لم يستغرب هذا النص
وجعل ايضا مقابله قولا ثم فرع عليه فقال وعلى هذا فوجهان احدهما يرد
الى بقية الشهر والثاني الى غالبه **قوله** اما اذا رددنا المبتدأة
الى الاقل او الغالب فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام الخمسة عشر
كالمتحيرة فيه قولان اصحهما لا يجب فان اوجبنا منعناها من تمكين الزوج
ولا يجوز لها ان تقضي فيه ما كان فاتها من الصوم والصلاة والطواف
ثم قال وعلى القولين لا تقضي الصلوات التي بين المرد والخمسة عشر لانها
ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلوات
انتهى وفيه امران احدهما في تصور قضاء الطواف فانه محل نظر يتضح بذكر
اقسامه فنقول اما طواف الافاضة وطواف العمرة فلا اخر لوقتهما فلا يتصور
ان يكونا قضاء وعلى القولين لا تفعلهما المراة في المدة المذكورة وهي ما بين المرد
وتمام الخمسة عشر وعلى لانه لما لم يكن لوقتهما آخر كانا شبيهين بالفوائت

والفوائت لا يفعل فيها كما تقدم واما طواف الوداع فانه يفعل في هذه
المدة لكن القاعدة انه لا يقضى ولكن يجب الدم بتركه بالشروط المقررة
في موضعه والقياس ان الدم لا يجب على المراة المذكورة بسببه لانها قد
اتت به والمعنى المذكور في عدم قضاء الصلاة وسبق النظر فيما اذا نذرت
طوافا في وقت معين والكلام فيه اولا في انه هل يتعين ام لا ويتجه ان يكون
كالصلاة المنذورة في وقت معين وفي تعينها خلاف واضطراب في الترجيح
مذكور في موضعه فان قلنا انه لا يتعين صار كالفوائت فلا تفعله المراة
في هذا الوقت وان قلنا بالتعيين فتفعله فيه بلا قضاء كما في الصلاة الامر
الثاني ان هذا الذي قاله في الصلاة من عدم الوجوب مع التفريع على قول
الاحتياط مشكل وما الفرق فيه بين المبتدأة والمتحيرة وايضا فان الرافعي
لما حكى الخلاف في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة احتج للوجه الضعيف
بهذا الدليل بعينه ثم انه رده باحتمال انقطاع الحيض في اثناء الصلاة او
في آخر الوقت او قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وكذلك قبل
طلوع الفجر حتى يلزمها المغرب والعشاء وهذا بعينه يقال هنا ايضا والظاهر
ان هذا انما صدر ممن لم يوجب قضاء الصلاة على المتحيرة فقلده فيه الرافعي
قوله المستحاضة الثالثة المعتادة التي لا تمييز لها ترد الى
عادتها لما روي عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض في الشهر قبل ان يصيبها

الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل انتهى وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اي
تصب والدما منصوب على التمييز لكنه شاذ عند البصريين لكونه معرفة
والحديث المذكور صحيح رواه ملك في الموطا والشافعي واحمد في مسنديهما
وابو داود والنساي وابن ماجة في سننهم باسانيد صحيحة على شرط البخاري
ومسلم كما قاله في شرح المهذب **قوله** في الكلام على المستحاضة
الرابعة وهي المعتادة المميزة واذا رات المبتدأة خمسة سوادا وخمسة
وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد والحمرة في بعض الشهور فقد
عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصار ذلك
عادة لها فنحيضها الان خمسة من اول كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقي
هذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجها انه اذا انخرم التمييز فلا نظر
الى ما سبق وهي كمبتداة غير مميزة انتهى كلامه وما ذكره من انه اذا استمرت
الحمرة في بعض الشهور فيحصل لها منها خمسة حيضا وباقي الشهر طهر الاجل ما
سبق قد تابعه عليه في الروضة ايضا وهو مخالف لما اسلفه من القواعد
فقد ذكر في اوايل الكلام على المستحاضة الاولى انها اذا رات خمسة سوادا
ثم رات حمرة مستمرة فانه لا حيض لها في الاشهر التي استمرت الحمرة فيها على
خلاف ما دل عليه كلام الغزالي فاذن ما ذكره هنا في السواد المستمر صحيح
واما في الحمرة فيستقيم على طريقة الغزالي فقط لان العادة تثبت بمرة وقد
بان لها بما تقدم ان حيضها خمسة من اول الشهر الا انه لم تثبت لها مقدا

الطهر **قوله** ولو كانت المسئلة بحالها فرات في بعض الادوار
عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الايمة
حيضها عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة وفي الرد الى العشرة اشكال
اذ لم تثبت العادة بمرة فينبغي تخريجه عليه واجاب الغزالي بان
هذه عادة مميزة فنسيها المرة فلا يجري الخلاف انتهى ملخصا و هذا
الذي حاوله الرافعي من التخريج واقتضى كلامه عدم الاطلاع عليه قد
صرح به جماعات كثيرة ونقله عنهم النووي في شرح المهذب وفي
زيادات الروضة منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ
نصر المقدسي وصاحب البيان **قوله** ولا خلاف في كون
الصفرة والكدرة حيضا في ايام العادة انتهى وما ادعاه من عدم
الخلاف ذكره ايضا في الشرح الصغير وتابعه النووي عليه في الروضة
وليس كذلك ففيه وجه انه لا يكون حيضا الا اذا كان معه سواد او
حمرة بالشرط المذكور في غير ايام العادة وفاقا وخلافا وحصل منه
وجوه تعرف بمعرفة الوجوه المذكورة فيما اذا وقع ذلك في غير العادة
وهذا الخلاف ذكره صاحب التنبيه والرافعي والنووي يكثران النقل
عنها فدعوا انما النفي غريب

الباب الثالث

في المتحيرة **قوله** وجب عليها ان تحتاط فلحق بالحائض

في الوطي ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران في غير الصلاة واما في
الصلاة فتقرا الفاتحة وكذا السورة على الاصح ويجب عليها ان تصلي الخمس
ولا يحرم النوافل على الاصح وثالثها التفصيل بين الراتبة وغيرها ويجري
الخلاف في نفل الصوم والطواف انتهى ملخصا د فيه امران احدهما ان الطلاق
تحرم المكث في المسجد متجه اذا كان لغرض دنيوي فان كان لغرض الصلاة
فكقراءة السورة فيها وان كان للاعتكاف فيكون مفروضة ومندوبة كما
في الصلاة وحينئذ فيكون الراتب منه هو اعتكاف رمضان والراتب
من الطواف كما قاله في شرح المهذب هو طواف القدوم ولا يخفى ان محل
هذا كله اذا امنت التلويث د الثاني ان تعبيره بالصلوات الخمس تعبير
ناقص اذ يخرج عنه المنذورة وركعتا الطواف اذا اوجبناهما مع ان حكمهما
حكم الصلوات الخمس كما صرح به بعد هذا الموضع واما صلاة الجنازة فالقياس
انها ايضا كالخمس حتى يجزم بجوازها ويحتمل الحاقها بالنافلة مطلقا د
والتفصيل بين التعين وعدمه **قوله** ويلزمها ايضا ان تغتسل
لكل فريضة ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة فصار
كالتيمم وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة على
اول الوقت واخر الغسل جاز وقد ذكرنا نظيره في طهارة المستحاضة انتهى
واعلم ان هذا الوجه لما حكاه في طهارة المستحاضة لم يشترط فيه انطباق
اول الصلاة على اخر الغسل **قوله** احدهما ان المتحيرة تصوم
على قول الاحتياط جميع رمضان وكم يجزيها المنقول عن الشافعي انه يجزيها

لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم
عكسه والذي ذكره القفال حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام الرافعي
فليحمل عليه د واعلم ان المتجه اعتبار زمن الاجتهاد في القبلة لانها شرط
من شروط الصلاة كالطهارة والستر وهل يعتبر مع ذلك مثل المضي الى
الجماعة فيه نظر د وحكى النووي في شرح المهذب وجها ادعى انه اقوى
وهو تقدير وقت المغرب بالعرف فمتى اخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت
قوله ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها سورة الجوع انتهى كلامه د
وذكر النووي ايضا مثله في الروضة والتحقيق وقال في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح الصحيح بل الصواب ان من حضر الطعام ياكل الى ان يشبع
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجل حتى يفرغ رواه الشيخان من رواية
ابن عمر وذكر في شرح المهذب مثله واستدل بما اخرجه الشيخان عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **قوله**
واختار طائفة من الاصحاب القديم ورجحوه وعدوه من المسائل التي يفتى
فيها على القديم انتهى د واعلم ان الشافعي في الاملا قد علق القول بالاتساع
على صحة الحديث كذا نقله عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط قال وقد
ثبت الحديث بل احاديث فيكون قول الاتساع جديدا وذكر مثله النووي
وصححه في اكثر كتبه فقال في الروضة انه الصواب وقال في المنهاج انه
الاظهر وقال في موضعين من شرح المهذب انه الصحيح وعبر في التصحيح والتحقيق

بالمختار **قوله** وعلى هذا القول يعني الجديد لو شرع في المغرب في
الوقت المضبوط فهل يجوز أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت إن
قلنا إن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها
إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة وإن قلنا لا يجوز ذلك في سائر
الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما المنع وأصحهما أنه يجوز مدها إلى غروب
الشفق لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في المغرب انتهى
كلامه د وحاصله أنه إذا مد غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت ينبني
على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده هل هي أداء أو قضاء فإن
قلنا إنها قضاء أو بعضها فلا يجوز وإن قلنا إنها أداء ينبني على أنه هل يجوز التأخير
إلى ذلك الوقت أم لا فإن جوزنا التأخير جوزنا المد وإلا فلا والصحيح عند
الرافعي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز وإن قلنا إنها أداء فيكون الصحيح
المنع من مد الصلوات إلى خروج الوقت إلا المغرب فإنه يجوز مدها إلى
مغيب الشفق د إذا علمت حاصل ما ذكره هنا فقد ذكر بعد هذا في الباب
أيضا أنه إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بتطويل
القراءة حتى خرج الوقت فإنه لا يأثم قال وفي كراهته وجهان أصحهما أنه لا يكره
أيضا وساق لفظه بعد هذا إن شاء الله تعالى مع أمور تتعلق به وأنه هل
يشترط في جواز ذلك فعل ركعة أم لا والذي قاله هنا مع ذاك متباينان
تباينا فاحشا فإنه قطع ثانيا بجواز مد غير المغرب وحاصل المذكور هنا
منعه وقطع في المغرب بمنع مدها إلى ما بعد مغيب الشفق وتردد فيما

قبل مغيبه مع أن مد المغرب إلى ما بعد الشفق هو نظير مد سائر الصلوات فكيف
يقطع بمنعه ويتردد فيما قبله بل قد ذكر هنا أن المغرب أولى بالمد من سائر
الصلوات فإنه جوز مدها مع المنع في غيرها وقد وقع الموضعان كذلك في
الروضة وشرح المهذب والتحقيق وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول وهو
المذكور في المغرب ولم يذكر الثاني وكذلك في المختصرات د وحديث قراءة
الأعراف في المغرب رواه البخاري عن زيد بن ثابت ولفظه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين قال ابن أبي مليكة
وطولى الطوليين الأعراف والمائدة ورواه عنه أيضا الحاكم في المستدرك
ولفظه كان يقرأ في المغرب سورة الأعراف في الركعتين كليهما ثم قال إنه
صحيح على شرط الشيخين **قوله** وإلى متى يمتد وقت الاختيار
في العشاء فيه قولان أصحهما إلى ثلث الليل لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام
والثاني إلى نصفه لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل انتهى كلامه د
وما ذكره من تصحيح القول الذاهب إلى الثلث قد صححه أيضا النووي في
الروضة والتحقيق وتصحيح التنبيه وغيرها وخالف في شرح مسلم
فقال الأصح أنه يبقى إلى نصف الليل ذكر ذلك في أبواب أوقات
الصلاة وهو بعد كتاب الصلاة بكراريس كثيرة ونقل في شرح المهذب
تصحيح كل قول عن طائفة وطائفة النصف أكثر نقل ذلك عن الشيخ أبي حامد
والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر المقدسي والروياني والزبيري

ثم قال المختار الثاني ثم صرح بتصحيحه فيه بعد ذلك ايضًا لحديث جبريل السابق بيانه . واما الثاني فقال في شرح المهذب انه بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف نعم في الحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ثم قال انه حسن صحيح ويغني عن هذا كله ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص من جملة حديث ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط

قوله وفيه وجه ذهب اليه الاصطخري وابو بكر الفارسي انه اذا ذهب وقت الاختيار فقد ذهب وقت الجواز لظاهر حديث جبريل ولقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا ما بينك وبين نصف الليل انتهى . وهذا الذي حكاه وجهًا قد نقله سليم الرازي قولا للشافعي واغرب من ذلك انه جعله القول الجديد وجعل القديم امتداده الى طلوع الفجر كذا رايته في كتابيه التقريب والمجرد وذكر الماوردي في الحاوي ايضًا ان الشافعي اشار اليه في موضع من الام واما الفارسي فلم يجزم له في المسئلة احتمالا كذا رايته في شرح التلخيص للقفال . والحسنان سبق الكلام عليهما قبيل هذه المسئلة . واعلم انه قد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره انتهى

وحينئذ

وحينئذ فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت جميعها فانه يحتاج اليه

قوله ثم في المواقيت الذي يجوز فيه تقديم اذان الصبح عليه وجوه اظهرها انه يقدم في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى من الليل روي عن سعد القرظي قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع والثاني انه يدخل بالنصف الثاني والثالث بخروج وقت الاختيار والرابع اذا بقي السبع صيفًا كان او شتا والخامس ان جميع الليل وقت له كما انه وقت لنية صوم الغد انتهى . فيه امور احدها ان الرافعي قد ذكر في صلاة العيد ما يخالف المذكور هنا فذكر ما حاصله انه يدخل بنصف الليل وساذكر لفظه هناك ان شا الله تعالى وصححه ايضًا النووي في كتبه كلها قال في الروضة واعتمد من رجح الاول حديثًا باطلًا محرفًا وذكر في اصل المنهاج ما يوافق هذا ايضًا فقال وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل وعبارة الرافعي في المحرر يجوز في اخر الليل وليس صريحًا في شي الا ان الصبح في كتاب الطلاق من المحرر والروضة وغيرهما ان اخر الشهر واليوم عبارة عن الجزء الاخير منه على الصحيح وقيل يدخل باول النصف الثاني وما رجحوه هناك يشعر بعدم مطابقة المنهاج للمحرر . الامر الثاني ان الموجود في نسخ الرافعي تبعًا للوسيط سعد القرظي على نسبته الى بني قريظة

قال النووي في تهذيب الاسما واللغات وفي غيره انه خطا فاحش
بلا شك قال وانما هو سعد القرظ باضافته الى القرظ وهو الذي
يدبغ به واضيف اليه لانه كان ملازما للتجارة فيه وهو من موالي
عمار بن ياسر كان مؤذنا للنبي صلى الله عليه وسلم في قبا فلما ولي
ابو بكر رضي الله عنه الخلافة وترك بلال الاذان نقله ابو بكر الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن فيه فلم يزل يؤذن حتى مات
في ايام الحجاج وتوارث بنوه الاذان وقيل الذي نقله عمر بن الخطاب
وهذا الحديث المروي عنه رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف
كما قاله في شرح المهذب وانما ادعى في الروضة تحريفه لان فيه في
الشتا لتسبع وتصف سبع وفي الصيف لسبع وليس مطابقا لما
قالوه ونقل صاحب التعجيز في شرحه عن الماوردي القول بمقتضاه
في السنا وهو غلط فان الذي فيه الجزم بما صححه النووي واعلم
ان هذا الفرع قد نقله النووي في الروضة من هذا الباب الى الاذان
واعتذر عن نقله بكونه مناسبا **قوله** من زياداته ويكره
ان يقال للعشا عتمة انتهى وما جزم به من الكراهة هنا قد جزم به
ايضا في المنهاج من زوايده وكذلك في التحقيق ومهمات الاحكام ثم
ذكر عكس ذلك في شرح المهذب فقال نص الشافعي في الام على انه يستحب
ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة
قليلة يكره هذا كلامه وقد ظهر لك منه ان الفتوى على عدم الكراهة

قوله ايضا من زياداته ويكره النوم قبل العشا والحديث
بعدها لغير عذر الا في خير انتهى فيه امور احدها ان هذه الكراهة تعم
ساير الاوقات ولا تختص بالعشا كذا قاله ابن الصلاح وهو متجه الثاني
ان سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت ولكن يحتمل
القول بالكراهة قبل دخول وقت العشا وان كان بعد فعل المغرب
لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها الامر الثالث اختلفوا
في كراهة الحديث بعدها فعلله في شرح المهذب بان نومه يتاخر فيخاف
مع ذلك ان يفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او يفوته صلاة الليل
ان كان ممن يعتادها وعلله غيره بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال
خاتمة عمله وربما مات في نومه وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله
تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك الامر الرابع ان اطلاق
الرافعي كراهة الحديث بعدها يدخل فيه ما اذا قدم المسافر العشا
وجمعها في اول المغرب والمتجه خلافه وقد يبنى على المعاني السابقة فان وقت ع
قلنا بعدم الكراهة فهل يكره بدخول الوقت او بمضي وقت الفراغ منها
غالبا فيه نظر ويأتي مثله في الاوقات المكروهة الامر الخامس ان
اطلاقه ايضا يقتضي الكراهة سوا صلى السنة ام لا وقد يبنى ايضا
على المعاني المذكورة فان قيل التعليل بخشية الفوت يقتضي كراهة
الحديث قبل فعلها ايضا فالجواب ان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي
بالامر بانقطاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا

ضابط واحتاله فيكون خشية الفوت فيه اكثر **قوله**
في الزيادات ايضا واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي
والاصحاب انها الصبح وقال الماوردي صحت الاحاديث بانها
انها العصر ومذهبه اتباع الحديث انتهى د ذكر مثله في التحقيق
وشرح المهذب ايضا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردي **قوله** فا علم الصلاة تجب باول الوقت
وجوبا موسعا فلو اخر من غير عذر ومات في اثناء الوقت قبل
الفعل لم يعص في اصح الوجهين بخلاف الحج لان اخر وقته غير معلوم
فابيح له التاخير بشرط ان يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر
الحال بتقصيره وفي الصلاة اخر الوقت معلوم انتهى كلامه د ذكر نحوه
النووي في كتبه وهذا الفرق معنى قول الاصحاب بجواز التاخير بشرط
سلامة العاقبة د اذا علمت ذلك ففيه امور احدها ان التاخير في
هذا وفي كل واجب موسع انما يجوز بشرط العزم على الفعل كذا صححه
النووي في التحقيق وشرح المهذب د الثاني ان هذا الخلاف لا يتصور
جريانه في المواضع التي يستحب فيها التاخير كالابراد ونحوه وكالجمع
للسائر في وقت الاولى سواء مات في وقتها او وقت الثانية وسياتي
في الحج كلام اخر متعلق بمسئلتنا د الثالث انما جزم به هاهنا من كون
الجواز مشروطا بسلامة العاقبة قد انكره في اخر كتاب الوديعة انكارا
شديدا وساذكر لفظه هناك ان شاء الله تعالى فراجعه **قوله**

لم يجز تاخير الصلاة الى حين خروج بعضها عن الوقت ان قلنا انها
او بعضها قضاء فلا وان قلنا انها مؤداة فقد حكى امام الحرمين عن
ابيه ترديد الجواب في ذلك ومال الى انه لا يجوز وهذا هو الذي
اورده في المهذب من غير تردد وبناه على خلاف انتهى كلامه د وهذه
المسئلة لم يمعن الرافعي النظر فيها فانه لم ينقلها الا عن الامام والبغوي
والمسئلة مشهورة في المذهب قديما والجواب فيها اشهر فقد رايت في
في الغنية لابن سريج انه يجوز ورايت في شرحها لبعض تلامذة القفال
نقلا عن شيخه ذلك من غير مخالفة له ونقله الماوردي عن ابن
سريج وابن خيران ونقله في شرح المهذب عن البندنيجي ونقله ابن الرفعة
عن الماوردي والعراقيين ورايت في الافصاح لابي علي الطبري انه
ظاهر نص الشافعي قال وهو الاشبه وصحح الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في اصل الروضة المنع استنادا لما في الكبير من النقل عن هذين وقد
ذكر الرافعي فرعين يشكلان على المنع ويوافقان الذاهب الى الجواز
احدهما في اخر صفة الصلاة والثاني في صلاة المسافر في الكلام على
جمع التاخير وستعرفهما في موضعهما ان شاء الله تعالى **قوله**
ولو شرع فيها وبقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى
خرج الوقت لم ياثم ولا يكره له ايضا في اظهر الوجهين انتهى كلامه د فيه
امور احدها ان الرافعي قد ذكر في الكلام على المغرب ما خالف المذكور
هنا وقد سبق ايضاحه فراجعه د الثاني ان الرافعي وغيره قد اطلقوا

هذه المسئلة ولم يقيدوها بما اذا فعل ركعة في الوقت فهل الاطلاق
محمول على هذا التقييد لانهم قد قرروا ان الصلاة لا تكون اداء الا بفعل
ركعة في الوقت والحكم لما اطلقوه لان المحل الذي جعلوها فيه قضا
بفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسئلتنا فالوقت
متسع فيها فيتجه القول بالجواز كما جوزنا اخراج بعضها ها هنا لاجل عدم
التقصير وان لم يجوز التاخير حتى يضيق الوقت والمتجه الاول وهو
اشتراط الركعة الامر الثالث انا وان قلنا ان التطويل الى خروج الوقت
لا يكره فهو خلاف الاولى كذا قاله في شرح المهذب وغيره الرابع ان بعض
الاصحاب قد ذهب الى تحريم ذلك وقد ذكره النووي في الروضة
مستدركا به على الرافعي في زعمه فانه اختصر كلام الرافعي لم يطلع على الخلاف
فتوهم ان المسئلة مقطوع بها فصرح بذلك فقال لم يأثم قطعا هذا لفظه
ثم ظفر بعد ذلك بالخلاف فالحقه مستدركا به عليه من زيادته فتفطن
لذلك واعلم بانه من سوء تصرفه الخامس قال القاضي حسين وهذا الخلاف مبني
على ان هذه الاوقات وقت للدخول والخروج او للدخول فقط ورايت في
التتمة للمتولي شيا غريبا وهو حكاية الخلاف في المد في استحبابه لا
في جوازه ولا في كراهته ورايت في الاحيا للغزالي طريقة غريبة عكس ذلك
وهي الجزم بان مد الصلاة الى ما بعد اول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف
الافضل **قوله** والصلاة اول الوقت افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها ثم تحصل فضيلة الاولوية

[illegible]

الامام فيه ثلاثة اوجه اقربها عنده انها تحصل بان يشتغل باسباب
الصلاة كالطهارة والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانيا
ولا مقصرا والثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت لان معظم الوقت
باق ما لم يحضر النصف والى هذا مال الشيخ ابو حامد واعتبر نصف وقت
الاختيار والثالث لا تحصل الفضيلة الا بتقديم ما يمكن تقديمه من الاسباب
لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الوقت اذا
الاولوية وقال الشيخ ابو محمد لا بد من تقديم ستر العورة لانه لا يختص
بالصلاة انتهى كلامه وفيه امور احدها انما ذكره رحمه الله في المتيمم تفريعا
على الثالث غير منتظم لان الشرط في هذا الوجه على ما ذكره انما هو تقديم ما
يمكن تقديمه والتيمم لا يمكن تقديمه على الوقت فكيف يصح نفي الفضيلة معه
تفريعا على الوجه المذكور واعلم ان هذا الخلل انما وقع من تعبير الرافعي وتابعه
عليه في الروضة لا من الامام فان الامام انما فرعه على اشتراط انطباق
الصلاة باول الوقت ولم يشترط فيه عدم امكان التقديم فقال واعلم ان قول
هذا القايل لتنطبق الصلاة يظهر ان يكون المراد به الصلاة المامور بها
في ذلك الوقت فرضا كانت او سنة حتى لا يضر الاشتغال بالسنة
الراتبة المتقدمة الثاني ان المتيمم قد ينال الفضيلة وذلك اذا جوزنا
صلاة الوقت بالتيمم للفاقد الثالث انما ذكره الشيخ ابو محمد في تعليل
ستر العورة لا يأتي في الجميع الا فيما بين السرة والركبة خاصة لانه الذي يجب
ستره منها في الخلوة كما سنوضحه في موضعه الرابع ان هذا الوجه الذي

رجحه الامام فقد رجحه الرافعي في الشرح الصغير وعبّر بالاقرب كما
عبر الامام وصححه النووي في شرح المهذب والتحقيق وفي اصل الروضة
ايضًا د الخامس انما ذكره الرافعي من جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت
ليس على الطلاق بل الاصح على ما قاله في شرح المهذب انه يشترط فيه
وفي كل واجب موسع ان يعزم على الفعل في اثنا الوقت د السادس
ان الكاف في قول الرافعي كما دخل الوقت بمعنى عند وهي عجمة د والحديث
المذكور رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم
والبيهقي في الخلافيات انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لو فيها

قوله اما الظهر فظاهر المذهب انه يستحب فيها الابراد
عند شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن الاصحاب من قال الابراد رخصة
فلو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت فهو افضل انتهى د تابعه في الروضة
على حكاية الذهاب الى الرخصة وجهًا وزاد عليه فقال انه شاذ وليس
كذلك فقد نص عليه الشافعي في البويطي ونقل ابن الصلاح في مشكل
الوسيط ان الشيخ ابا علي السنجي قال انه الصحيح د والحديث المذكور
رواه الشيخان من رواية ابي هريرة وفيح بفا مفتوحة ويا ساكنة
من تحت وبالحا المهملة والمراد به هنا غليان جهنم وانتشار لهبها وهيجها
نعوذ بالله تعالى منها ويفهم من كلام الرافعي انه لا يستحب الابراد بالاذان
وقد نقله في المطلب عن بعضهم وانه حمل حديث ابي ذر في تاخير الاذان

على الاقامة وسياتي ذكره

قوله والابراد المحبوب ان يؤخر
اقامة الجماعة عن اول الوقت في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد
بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون الى الجماعة فلو قربت
منازلهم او حضر جمع في مسجد لا ياتيهم غيرهم فلا ابراد وفيه قول ولو كان
يمشي في ظل او يصلي منفردًا في بيته فلا ابراد ايضًا وفيه وجه انتهى د
ذكر مثله في الروضة ايضًا وفيه امور احدها ان تعبيره بالمسجد جرى
فيه على الغالب والا فالاوجه الحاق المدارس والربط وساير امكنة الجماعة
بذلك ويدل عليه ما رواه البخاري عن ابي ذر ان مؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يؤذن وكان في سفر فقال له ابرد قال حتى ساوى الظل
التلول في صحيح ابي عوانة ان بلالا اراد ان يؤذن وفي اخر الحديث ثم امره
فاذن واقام ونقل البيهقي عن رواية عبدان انه امره بذلك بعد الاذان
الامر الثاني انه وقع في المنهاج حكاية الخلاف فيمن قربت منازلهم وفي جمع
لا ياتيهم غيرهم والمعروف انه قولان كما وقع هنا د الثالث ان تقييده
بقوله لا ياتيهم غيرهم يقتضي ان المقيمين في المسجد كالمقيمين الآن في المسجد
الحرام بمكة والحاضرين فيه في اول الوقت اتفاقا يستحب لهم الابراد تبعًا
لغيرهم وهو واضح لا شك فيه وكلام الشافعي ايضًا يدل عليه ويؤيده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وكان يبرد بالناس وفيهم
اهل الصفة المقيمون في المسجد نعم سبق في التيمم ان المنفرد الراجي
للجماعة في اثنا الوقت يستحب ان يصلي اولا منفردًا ثم ياتي بها مع الجماعة

وقياسه هنا كذلك الا ان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
الرابع لم يبين المصنف من استحباب تعجيل الصلاة الا ما تقدم مع انه يستثنى
ايضا المسافر فانه يستحب له اذا كان سائرا في وقت الاولى ان يؤخرها الى
وقت الثانية وكذلك الواقف بعرفة فانه يستحب له تاخير المغرب
ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وان كان وقت وجوبها نازلا وكذلك المقيم بمنى للرمي
يستحب له تاخير الظهر عنه كما تعرفه في الحج ومن يدافعه الحدث او يحضره
طعام تتوق اليه وغير ذلك مما ياتي في الجماعة وغيرها والمنفرد اذا ظن الجماعة او
رجاها على ما سبق في التيمم **قوله** في الروضة ويختص استحباب
الابراد بالبلاد الحارة على الاصح المنصوص انتهى. واعلم ان مقابل الاصح انه
يتعدى الى المعتدلة دون الباردة هذا هو الذي اقتضاه
كلام الرافعي فاعلمه **قوله** واما الصبح فيستحب فيها التعجيل
ايضا لما روي عن عائشة قالت كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس انتهى
يقال لفع راسه تلفيعا غطاه وتلفعت المراة بمرطها اي تلحفت به واللفاع
ما يتلفع به قاله الجوهري قال والمرط بكسر الميم واحد المروط وهي اكسية
من صوف او خز والحديث المذكور رواه الشيخان **قوله** ولو
اخبره عدل عن دخول الوقت بالمشاهدة اعتمده البصير والاعمى فان اخبره
عن اجتهاد لم يقلده البصير القادر على الاجتهاد ويجوز للاعمى تقليده في اصح
الوجهين وحينئذ فيتخير بينه وبين الاجتهاد والمؤذن العالم بالمواقيت في

الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي الغيم كالمجتهد فلا يقلده البصير وفي الاعمى
الوجهان وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين الاعمى
والبصير وقال الاصح الجواز واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
المؤذنون امناء الناس على صلواتهم وحكى ان ابن سريج ذهب اليه والتفصيل
المتقدم اقرب وهو اختيار الروياني وغيره انتهى ملخصا. واعلم ان الشافعي رحمه
الله قد نص على المسألة واجاب بالجواز مطلقا والغريب ان صاحب التهذيب
قد ذكره من جملة ما ذكر ونقله عنه النووي في الروضة وغيرها فقال
قلت الاصح ما صححه صاحب التهذيب وقد نقله عن نص الشافعي رضي الله
عنه وبه قال الشيخ ابو حامد وصححه البندنيجي وصاحب العدة وغيرهم
والله اعلم. والحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف
قوله واذا لزم الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة
وان وقعت صلاته في الوقت انتهى كلامه. ومقتضاه انه لا فرق في
وجوب الاعادة بين ان يظن دخول الوقت ام لا وهو كذلك ولذلك
كما نقله النووي في شرح المهذب عن البيان واقره وما جزم به الرافعي من
وجوب الاعادة قد ادعى في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وليس كذلك
فقد حكى العبادي في الطبقات عن ابي سهل الصعلوكي انه لا تجب انتهى
قوله من زياداته ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى
صاحب البيان ان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره انتهى. ذكر
مثله ايضا في شرح المهذب وفيه امران احدهما ان الصحيح ما قاله صاحب

البيان كذا صححه في التحقيق اعني النووي وعبّر بالمذهب ايضا. الامر الثاني اذا
علم المنجم او الحاسب دخول رمضان فالصحيح انه يجوز له العمل به دون غيره
ولكن لا يجب عليه ايضا كذا صححه النووي في شرح المهذب ولم يصحح الرافعي
شيا وحينئذ فالقياس ان يكون هذا التفصيل المذكور هنا انما هو ايضا
في الجواز فقط لا في الوجوب حتى لو فرضنا ذلك في المغرب مثلا لم يلزمه
المبادرة ولو فرضناه في الصبح جاز له ان يصليها ولا يمتنع عليه الطعام لو
كان صائما لانه لا يلزمه الاخذ به فاعلم ذلك على ما فيه من الاشكال.
وسيكون لنا عودة في الصوم الى المسلة. **الفصل الثاني** في وقت
المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضا كالجنون والصبي والحيض والكفر
ولها ثلاثة احوال الحال الاول ان تكون موجودة في اول الوقت ولكن
يزول في اخره فاذا زال ذلك وقد بقي من الوقت مقدار ركعة وكذا دونها
على اصح القولين لزمه فرض الوقت ثم قال والمعتبر في الركعة اخف ما
يقدر عليه احد وانما يلزم فرض الوقت بادراك قدر الركعة بشرط وهو
ان يمتد السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة اما لو
عاد مانع قبل ذلك فلا مثاله اذا بلغ الصبي في اخر وقت العصر ثم جن
او افاق المجنون ثم عاد جنونه فان مضى في حال السلامة قدر ما يسع
اربع ركعات بعد الطهارة لزمه العصر والا فلا انتهى. وتابعه عليه في
الروضة وفيه امور احدها انما ذكره من الرجوع في هذه الركعة الى اخف
ما يقدر عليه احد مشكل خارج عن القواعد بل القواعد تقتضي الرجوع الى

اخف ما يقدر عليه الغالب او صاحب الواقعة او الى الوسط من ذلك كما
سبق في المغرب. الثاني انه ساكت عن السنن والقياس اعتبارها
ايضا بل لو قيل باعتبار زمن الاجتهاد في القبلة لكان متجها لانها ايضا
من جملة شروط الصلاة والا فما الفرق. الامر الثالث ان التعبير بالطهارة
يدخل فيه طهارة الخبث والحدث اصغر كان او اكبر وهو متجه ايضا وقد
تقدم في الكلام على وقت المغرب نحوه. الرابع ان الحكم الذي ذكره في المثال
المذكور وهو لزوم العصر بخلو المانع عن مقدار ما يسعها هي والطهارة خاصة
عجيب فان المغرب لا سبيل الى علم ايجابها مع كونه قد ادرك من وقتها ما
يسعها واذا اوجبناها تعين ان يصرف اليها من الوقت الخالي عن الموانع ما
يكفيها لانها صاحبة الوقت وما فضل يجعل للعصر ويلزم من ذلك حينئذ
علم وجوبها في مثالنا لان الفاضل لا يكفيها فاعلم ذلك فانه مهم مطرد
في سائر الصلوات ولهذا صرح الرافعي في اخر الحالة الثانية فيما اذا زال
العذر في اثنا وقت الثانية وعاد بانه لا بد في وجوب الصلاتين من
زوال المانع مدة تسعهما ومسئلتنا اولى وقد صرح بها البغوي في التهذيب
ويدل عليه ان المريض اذا مات بعد التمكن من صوم البعض لا يلزمه الفدية
عن الباقي لان الامر بالقضا شرطه التمكن من القضا. **قوله** في
المسلة فان كانت الصلاة مما تجمع مع ما قبلها كالعصر والعشا لزم ايضا
الظهر والمغرب لان وقت العصر وقت الظهر في حالة العذر ففي حالة
الضرورة وهي فوق العذر اولى انتهى. وتابعه عليه في الروضة ايضا وفيه

امران احدهما انه لا بد من زوال المانع في زمن يسع الصلاتين لا جل ما
تقدم نقله قريبًا عن الرافعي بل مسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط
لان الادراك في الوقت اقوى منه خارج الوقت و الامر الثاني ان هذا
التعليل يقتضي ان الطهر اذا ادركها في وقت الثانية يكون اداء لا قضاء كما
قالوا به في المسافر وهو محتمل والمتجه خلافه **قوله** وهل
يعتبر مع الركعة او دونها ان يدرك ايضًا من الوقت ما يسع الطهارة فيه
قولان احدهما نعم لان الصلاة انما تمكن بعد تقدم الطهارة واصحهما لا لان
الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط في الالزام وانما تشترط في الصحة
الا ترى ان الصلاة تجب على المحدث ويعاقب على تركها انتهى وفيه امران
احدهما ان هذا الخلاف قد حكاه الرافعي في الشرح الصغير وجهين على
خلاف ما حكاه هاهنا وكلاهما صحيح لان الامام في النهاية حكاهما
قولين ثم قال ارى انهما مخرجان واذا كانا مخرجين صح التعبير بالوجهين
ايضًا لان القول المخرج في الحقيقة وجه ولذلك صححوا انه لا ينسب الى
الشافعي الامر الثاني ان هذا التعليل الذي علل به عدم اشتراط ادراك
زمن يسع الطهارة في الوقت يقتضي ايضًا عدم اشتراطه خارجه وقد
تقدم تصحيح خلافه **قوله** الحالة الثانية ان يخلو اول الوقت
عن العذر ويوجد في اثنايه كما لو طرأ الحيض او النفاس او الجنون او
الاغماء فينظر ان كان الوقت الماضي قدر ما يسع الصلاة استقرت
الصلاة ووجب القضاء والا فلا والمعتبر اخف ما يمكن كركعتين في ظهر

المسافر

المسافر ثم قال ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من
الوقت لان الطهارة يمكن تقديمها على الوقت فان لم يجز تقديمها كالتيمم
وطهارة المستحاضة فلا بد من زمن لها ايضًا ولو خلا وسط الوقت
عن العذر ثم عاد كان كما لو خلا اوله انتهى كلامه و التمثيل في آخر كلامه بالتيمم
وطهارة المستحاضة قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث
ولا شك ان الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة وحينئذ
فاذا طهرت الحائض مثلا في اخر الوقت ثم جنت بعد ادراك فعل الصلاة
خاصة فينبغي عدم الوجوب لان الزمن المتقدم على المقدار الذي ادركته
وهو زمن الحيض لا يمكن فيه فعل الطهارة **قوله** وقال البلخي
حكم اول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة او تكبيرة ثم قال
بعد ذلك بقليل والعصر لا يلزم بادراك وقت الظهر ولا العشاء
بادراك وقت المغرب خلافا للبلخي حيث قال اذا ادرك من وقت
الظهر ثمان ركعات ثم طرأ العذر لزمه الظهر والعصر جميعًا كما يلزم من
الاولى بادراك الثانية انتهى وتابعه في الروضة على هذا النقل عن البلخي
مع ان اشتراط الثمانية في ايجاب الصلاتين لا يستقيم مع ما نقلم عنه
من ايجاب الصلاة بادراك بعضها لانه اذا اكتفى بالبعض فلا يشترط اربع
في مقابلة الظهر وقد ذكره على الصواب جماعة منهم الماوردي فقال ما
حاصله ان البلخي يجعل ادراك الركعة في اول وقت الظهر كادراكها في
اخر وقت العصر حتى يجب عليه بسببها الظهر وفي العصر القولان وذكر

الامام نحوه ايضا فقال قبل باب صفة الاذان وذهب ابو يحيى البلخي
من ايمتنا الى ان القول في ادراك اول الوقت في رعاية التكبير على قول
والركعة على اخر والنظر في ادراك صلاة العصر بادراك وقت الظهر
كالقول في ادراك الظهر في اخر العصر هذا كلام الامام على ان جماعه قد
ذكروا ما ذكره الرافعي ثانيا فجمع الرافعي بين المقالتين ذهولا فوقع فيما وقع
قوله ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ويضرب
على تركها اذا بلغ عشرا لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
قال الايمة يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر وذكروا في اختصاص
الضرب بالعشر معنيين احدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما
بلغ والثاني انه حينيذ يقوى ويحتمل الضرب ت واجرة تعليم الفرايض
في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان
يعطي الاجرة من مال الطفل على تعليم ما سوى الفاتحة والفرايض من
القران والادب فيه وجهان انتهى كلامه ت فيه امور احدها انه ليس
في كلامه بيان لمن يتعاطى ذلك فنبينه ان شا الله تعالى فنقول ان لم يحتج
ذلك الى بذل مال فالمتجه وجوبه على من هو في حضانته ان كان الولد انثى
فان كان ذكرا والاب موجود فيجب عليه لان الولد يقيم عنده نهارا بخلاف
البنت وان احتاج الى بذل مال فالولي يتعاطاه مطلقا ان وجب في

مال الولد فان وجب في مال الاب ولم يكن وليا فالمتجه عدم صحة
الاستيجار منه وان وجب في مال الام ولم يكن وصية فالمتجه صحة
الاستيجار منها وفي وجوبه نظر ويحتمل ان يقال ان كان الاب موجودا
بصفة الولاية فهو الذي يتعاطاه ت الامر الثاني ان الوجوب ليس
قاصرا على الاباء والامهات بل يجب كما قاله في شرح المهذب على الولي سوا
كان ابا او جدا او وصيا او قيما من جهة الحاكم **قلت** والملتقط
ومالك الرقيق في معنى الاب وكذلك المودع والمستعير ونحوهما
فيما يظهر قال الطبري في شرح التنبيه ولا يقتصر في الامر على مجرد
صيغته بل لا بد معه من التهديد ت الامر الثالث المراد بالشرايع ما
كان في معنى الطهارة والصلاة وذلك كالصوم ونحوه لانه المضروب
على تركه ت الامر الرابع ان تعبيره ظاهر في اشتراط كمال السبع والعشر
وقد صرح به الشيخ نصر في المقصود وصرح به غيره ايضا ولكن قياس
المعنى الاول من معنيي الضرب ان يكون ذلك ابتدا مع امكان البلوغ وقد صرح
به الماوردي وحينئذ فيضرب باستكمال تسع اذا قلنا ان امكان
البلوغ يدخل به وهو الصحيح فتفطن لذلك واعلمه ولهذا قال
الطبري في شرح التنبيه هل يعتبر في امره وضربه استكمال السابعة
والعاشرة فيه وجهان وفي شرح الكفاية للصيمري انه لو ضربه قبل
العشر المرة والمرتين ليعتاد كان احوط ت الامر الخامس لا شك ان
التمييز لا بد منه في الامر والضرب وتركه الرافعي لوضوحه لكن مقتضى

عبارته ان السبع لا بد منها وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في شرح
المهذب بما يدل عليه وادعى في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها
انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين وبه جزم في الاملية د
الامر السادس ان الشافعي رحمه الله قد نص في المختصر على ان التعليم
والضرب عليه لشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين ع
للاطفال فقال على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم
الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا هذه عبارته فاعلم
ذلك وحينئذ فيكون الضمير في قول الرافعي والضرب على تركها يعود
الى الشرايع خاصة وهو ظاهر عند التامل د الامر السابع اختلف
عبارات الاصحاب في ضبط التمييز واحسن ما قيل فيه ان يصير الطفل
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وروى ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا
عرف يمينه من شماله ثم قال انه عن رجل غير معين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم د الامر الثامن ان عبارة الرافعي تقتضي انه لا فرق في
امر الصبي بالصلاة بين ان يكون ادا او قضا وهو كذلك صرح به
الشيخ عز الدين في باب اللعان من مختصر النهاية قال لانه اذا بلغ لم
يؤمر بها د التاسع ان الاصح من الوجهين في اعطا الاجرة على ما زاد على
الفرايض هو الجواز كذا صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب
وزيادات الروضة د العاشر الحديث المذكور رواه بهذا اللفظ

ابو داود باسناد حسن وروى نحوه الترمذي وقال انه حسن صحيح
وصححه ايضا ابن خزيمة وكذا الحاكم والبيهقي وقالا انه على شرط مسلم
قوله وعاد احدهما لو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون وما قبلها
اذا افاق واسلم تغليظا على المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات
المدة التي ينتهي اليها السكر لا محالة وهل يقضي صلوات ايام الجنون
فيه وجهان احدهما نعم لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كما
يغلظ على المرتد واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يقضي صلوات
ايام الجنون والفرق ان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلامه د وقد استفدنا
مما قاله في السكران انه لا خلاف في وجوب قضا مدة السكر المقارنة
للجنون وغيرها وان الخلاف في مدة الجنون التي لم تقارن السكر واستفدنا
من كلامه ايضا ان الوجوب على المرتد المجنون اولى من السكران المجنون
وهو واضح وحينئذ فيلزم من دعواه عدم الخلاف في مدة الجنون
المقارنة للسكر عدم الخلاف ايضا في مدة الجنون المقارنة للردة د
اذا علمت ذلك ففيه امران احدهما انما ادعاه من عدم الخلاف ليس
كذلك بل اختلف الاصحاب في زمن الردة المقارنة للجنون هل يجب
قضا ما فات فيها ام لا على وجهين وحينئذ فيلزم جريان عدم الوجوب
في مدة السكر المقارنة بطريق الاولى وهذا الخلاف قد صرح به الامام
في اخر سجود السهو وذكره الرافعي في نظير المسئلة من الصوم وهو ما

اذا ارتدت ثم حاضت ه الامر الثاني ان النووي في الروضة والتحقيق
وغيرهما قد وافق الرافعي على وجوب قضاء زمن الجنون المقارن للسكر
وصرح في شرح المهذب بما يخالفه فقال فرع لو سكر ثم جن ثم افاق وجب
قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الاصح لا
يجب لانه ليس بسكران في مدة الجنون بخلاف الردة هذه عبارته وهي
تدل على ما قلناه وان كان التعليل قاصرا اوهما لخلافه والمذكور في
الكفاية كما في الرافعي وهو الصواب المعروف ولا يلتفت لما وقع في شرح
المهذب فانه سهو او تحريف في التعبير او موله يدل عليه التعليل
وقد صرح ايضا في الشرح المذكور بالاتفاق على ان الفائت في زمن جنون
المرتد يجب قضاؤه وان الفائت في زمن ردة الحائض والنفساء لا يجب
وكلاهما مردود اما الاول فلما عرفت واما الثاني ففيه وجهان ايضا
رايتهما في كتاب الاستذكار للدارمي فقال وان حاضت في ردتها فوجهان
هذه عبارته

الفصل الثالث في الاوقات المكروهة

ه **قوله** الاوقات المكروهة خمسة وقتان يتعلق النهي فيهما
بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وثلاثة بالزمان وهي
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول
والاصفرار حتى يتم غروبها انتهى ه فيه امور احدها ان المراد بحصر
الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فسيأتي
كراهة التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة

واعلم ان الرافعي في المحرر قد عد ايضا اوقات الكراهة خمسة واهمل في
المنهاج بتعا لبعضهم وقتين وهما حالة الطلوع والغروب لتوهمهم
اندراجهما تحت قولهم بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر
حتى تغرب وليس كذلك فانه انما تناول من صلى الصبح والعصر
والكراهة في ذينك الوقتين وهما حالة الطلوع والغروب تعم من صلى
ومن لم يصل عاصيا بالترك كان او غير عاص حتى اذا اشتغل الصبي والكافر
بلا عذر في هذين الوقتين لم تنعقد صلاتهما وكذلك من زال عذره
عند طلوع الشمس مثل الحائض طهرت والناسي تذكر وحينئذ فالكراهة
لها سببان في حق من صلى وسبب واحد في حق من لم يصل ه الامر
الثاني انما ذكره من ان الكراهة بعد الصبح والعصر متعلقة بالفعل
ليس كذلك لانه وبالوقت معا لانه لو صلاهما قضاء في وقت آخر
لم يكره النفل بعدهما وانما يكره ذلك اذا اوقعهما في وقتهما ه الثالث
ان عبارة الرافعي يدخل فيها ما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
لعرض ما من سفر او مطر او مرض حتى يكره له التنفل في وقت الظهر لانه
يصدق انه متنفل بعد صلاة العصر اداء والامر كذلك وقد صرح به
البندنيجي في باب صلاة المسافر من تعليقته نقلا عن الشافعي والاصحاب
ونقله عنه ابن الرفعة في الباب المذكور ايضا في الكلام على شروط الجمع
وهي مسألة حسنة غريبة وحكمها متجه ورايت في فتاوى العماد بن يونس
الموصلي انه لا يكره قال لانه لو نسي الصبح او العصر فصلاها لا يكره

وان كان وقتها والذي قاله مردود بما ذكرناه محجوج بنص الشافعي
والاستشهاد الذي استدل به ليس نظير ما نحن فيه على انه قد
تابعه بعض المتأخرين ممن شرح الوسيط ذهولا عما تقدم وهذا
القائل لم يقل بالكراهة بمجرد دخول وقت الصلاة لا بل من مضي
زمن يسع فعلها فيه نظر وقوله فقد ادخ هو بكسر القاف اي قدر
وقادلحه فيه وقاس وقيس بالسين مثله ايضا **قوله**
ولا يكره في هذه الاوقات صلاة لها سبب متقدم او مقارن
فمنها صلاة التحية فانها لا تكره خلافا لابي عبد الله الزبيري ثم
قال فلو دخل في هذه الاوقات لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان
اقيسهما انها تكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات انتهى د
فيه امران احدهما ان المكروه في حق موخر الفائتة الذي قاس عليه
هذه المسألة انما هو التاخير ولا يصح القول بكراهة الفعل فانه
اما واجب او مستحب وحينئذ فيكون المكروه في حق الداخل انما هو
الدخول لذلك الغرض واما الصلاة نفسها فلا تكره بعد الدخول وهو
متجه على ان الامام قد جزم في تاخير الفائتة بعكس ما ذكره الرافعي
الامر الثاني ان من جملة الاسباب المقتضية لعدم الكراهة اعادة
الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما ولم يدخل
في التعبير بالقضا فتفطن له **قوله** ومنها صلاة الاستسقا
وفيها وجهان احدهما يكره وهو الذي ذكره صاحب التهذيب واخرون

واظهرهما انها لا تكره انتهى ملخصا د وما ذكره من تصحيح عدم الكراهة
قد تابعه عليه النووي في هذا الباب من الروضة وشرح المهذب
وغيرهما من كتبه ثم صحح في شرح المهذب ايضا في باب الاستسقا
انها تكره ولما صححه هناك ذكر ان هذا التصحيح قد تقدم في موضعه
وهو غريب فانه انما تقدم العكس كما ذكرته لك وهو يشعر بانه انما
حصل عن سهو ولهذا نقل الامام والغزالي في البسيط عن الاكثرين
عدم الكراهة فيكون الفتوى عليه **قوله** وروي انه عليه
السلام راى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان
الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه انتهى د قهد بالقاف وسكون الها
وبالدال المهملة وهو في اللغة الابيض الاكدر قاله الجوهري د وهذا
الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واسناده
ضعيف قال الترمذي الاصح انه مرسل وروي عن قيس بن قهد كما ذكره
في الكتاب والاكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور اهل الحديث
كما قاله في شرح المهذب **قوله** ولا تكره الصلاة يوم الجمعة
في وقت الاستوا وقيل في جميع اليوم وقد روي ان جهنم لا تسجر
يوم الجمعة انتهى د هو بالسين المهملة والجيم ومعناه يوقد قال الجوهري
سجرت التنور اسجره سجرا اذا احميته ومنه قوله تعالى واذا البحار
سجرت د والحديث المشار اليه رواه ابو داود عن ابي الخليل صالح

ابن ابي مريم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال
ابو داود وهو مرسل فان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل
عندنا حجة اذا اعتضد باحد امور وقد وجدها هنا كثير منها **قوله**
ولا تكره ايضا في حرم مكة وقيل في المسجد الحرام خاصة وقيل تكره
مطلقا ويدل على الاستثنا قوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امور الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
او صلى ايه ساعة شا من ليل او نهار انتهى وفيه امران احدهما ان الصلاة
وان كانت لا تكره في الاوقات المكروهة في مكة الا ان الاولى ان لا يفعل
قاله المحاملي في المقنع الثاني ان الحديث لا دلالة فيه اصلا لانه ليس
فيه تعرض لشرائط الصلاة ولا لبيان اوقاتها ولا لتجويز الصلاة لكل
احد في كل وقت فعدم التعرض الى وقت الكراهة نظير عدم التعرض
الى الوقت الممتنع في الفرائض والنوافل والى الاحوال الممتنعة فيها
كالحدث والنجس وغير ذلك وكما لا يدل الحديث على جواز هذه الامور
كذلك لا يدل على جواز فعلها في هذا الوقت والحاصل ان الحديث يدل
على نهي بني عبد مناف عن منع المصلي والطايف ولكن نعلم ضرورة ان
شرط هذا ان تكون الصلاة والطواف جامعين للشرايط المعتبرة التي قامت
الادلة من خارج على اعتبارها وهذه الاوقات قد تحصل الصلاة فيها
لا بسبب والحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي وصححه هو

وابن حبان وكذا الحاكم وقال انه على شرط مسلم الا ان رواتهم مخالفة
للمذكور هنا في بعض اللفظ **قوله** ومتى تحنث الكراهة فلا
ينعقد على اظهر الوجهين فلو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا بانعقادها
صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر كمن نذر
ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب
انتهى كلامه ملخصا وتابعه عليه في الروضة والكلام عليه موقوف
على تقدم شيين احدهما ان تصحيحه هنا عدم الانعقاد موافق لما سبق
من كون هذه الكراهة كراهة تحريم على الصحيح وحينئذ فيكون الخلاف
في الصحة مفرعا على الخلاف في التحريم وكما يمكن ان يكون تفريعا على القول
بالتحريم فقط لانه لو كان كذلك لوجب فعله في وقت اخر على القول
بالصحة وقد سبق انه لا يجب وانما هو اولى ولا تفريعا على القول بكراهة
التنزيه لاستحالة البطلان مع ذلك فان الابطال يقتضي تحريم الاقدام
عليه كما سنوضحه في المسالة الاتية ان شا الله تعالى الثاني سنعرف
ان شا الله تعالى في كتاب النذر انه اذا نذر صلاة في وقت معين وجب
فعلها فيه على الاصح واذا تقرر ذلك فنعود الى مسالتنا فنقول اذا صح
النذر تفريعا على كونه لا يحرم فلم لا يجب فعله في ذلك الوقت وفاء بالقاعدة
ولم جوزنا العدول عنه حتى جعلناه اولى وقياس ذلك على السكين المغصوب
لا يصح لاتفاقهم على عدم تعين الالة لانها لو كانت ملكا له لم يجب
الذبح بها فان قيل انما الغينا عدم الفعل في ذلك الوقت لكونه مكروها

قلنا الكراهة لا تنفي الصحة وايضا فكان يلزم القول بالالغا ايضا على
القول بتحريمه وعدم صحته بل المتجه القول بصحة النذر وايجاب الفعل
في ذلك الوقت لانه اذا فعله في الوقت المكروه مع تقدم النذر يكون قد
صلى فيه صلاة لها سبب متقدم وهو النذر وما كان كذلك فلا كراهة
فيه حتى يقال هل هي كراهة تنزيه ام تحريم ونظير هذه المسألة ما اذا
نذر صوم يوم الشك وسياتيك ان شاء الله تعالى في الصيام على نوع آخر
من الاشكال و ما ذكرناه جميعه محله ما اذا كان الجار والمجرور في كلام
الرافعي اعني في هذه الاوقات متعلقا بيصلي كما هو مقتضى تعبيره اما اذا
علق بنذر اي نذر في هذه الاوقات ان يصلي فلا اشكال في الصحة وفي
جواز تاخيره الى اي وقت اراد لانه لم يعلقه بوقت معين **قوله**
من زياداته وكراهة الصلاة في هذه الاوقات حيث اثبتناه كراهة
تحريم على الاصح انتهى كلامه د فيه امور احدها انه قد صحح ايضا العكس م
في هذا الباب من شرح المهذب وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح ثم صحح في
هذا الباب من التحقيق انها مكروهة كراهة تنزيه فقال ما نصه كراهة
تنزيه وقيل تحريم انتهى د وبه جزم في اوائل شرح المهذب في الكلام على الماء
المشمس وجزم به ايضا هناك في كتابه المسمى بالاشارات الذي هو على
الروضة كالدقائق على المنهاج وهو مقتضى كلامه في المنهاج ومهمات
الاحكام فانه حكم فيهما بكراهتها واقتصر عليه ولفظ الكراهة متى اطلق
كان المراد به كراهة التنزيه والذي عليه الفتوى هو التحريم فقد نص عليه

الشافعي في الرسالة في باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله ورايت في
شرح رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري احد اصحاب ابن سريج
الطلاق ونقل ذلك عن الاصحاب فقال قال اصحابنا اذا صلى في الاوقات المنهي
عنها عزر د الامر الثاني ان الشيخ محيي الدين لما ذكر في شرح المهذب
وفي الاشارات والتحقيق انها مكروهة كراهة تنزيه صرح مع ذلك في
هذه المواضع من هذه الكتب بان الاصح عدم انعقادها وصرح به ايضا
في شرح الوسيط فقال الاصح عدم انعقادها وان قلنا انها مكروهة
كراهة تنزيه وهذا عجيب فكيف يقال بان العبادة لا تنعقد ويقال مع
ذلك ان فعلها جائز مع ان الاقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا
لكونه تلاعبا والذي اوقع النووي في هذا هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
فاني رايت في فوايد المهذب له هذا الكلام بعينه في هذا الموضع بعينه وهو
الماء المشمس فقال في الكراهة مانعة من الصحة سواء اكانت تحريما ام تنزيها
لانها تضاد الامر كيف ما كانت لانها للترك والامر طلب للفعل هذا لفظه
وهذه النكت قد وصل فيها الى اواخر الاحداث متصلا وعلق على مواضع
اخرى متفرقة وفيه فوايد كثيرة وقد اخذ النووي اكثرها بلفظها ووضعها
في شرح المهذب وقلده في هذا الموضع العجيب ومما يدل على تقليده اياه فيه
ان النسخة التي نقلت منها ذلك في مجموع كان له اعني للشيخ محيي الدين فانه
كتب عليه اسمه وقابله وحشاه بخطه في مواضع كثيرة وذكر ايضا ابن الصلاح
في مشكل الوسيط هنا نحوه ايضا وقلده ايضا فيه العماد بن السكري في حواشي

الوسيط د الامر الثالث اذا قلنا انها تكره وتنعقد فينبغي ان لا يحصل
فيها ثواب كما قال القاضي ابو الطيب ان من صام بعد نصف شعبان وغيره
من الوقت المنهي عنه وصححناه فانه لا ثواب فيه كذا نقله ابن الرفعة
هناك عنه وقد نص جماعة على ان الصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب
فيها وقد تكلم فيه الشيخ محيي الدين في شرح المهذب فقال في طهارة البدن
والثوب قال القاضي ابو منصور احمد بن محمد بن عبد الواحد في الفتاوى
التي نقلها عن عمه ابن الصباغ صاحب الشامل المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها قال القاضي ابو منصور
ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من ابطل صلاته قال وذكر شيخنا يعني
ابن الصباغ في كتاب الكامل انه ينبغي حصول الثواب عند من صححها قال
القاضي وهو القياس انتهى ما قاله ملخصا د ومن نظاير المسلة ما اذا استاجر
المغصوب في التطوع وقلنا لا يجوز فان الحج يقع للنايب ولا ثواب له هكذا
جزم به الشيخ في المهذب والمتولي في التتمة والعمراني في البيان وحكاه
النووي في شرح المهذب عنهم قال وقاله ايضا جماعة اخرون ثم قال
والمختار حصوله ورايت في البلغة للجرجاني في باب الاواني انه اذا
صلى في ثوب حرير او صلى عليه سقط به فرضه ولا ثواب د

البابُ الثّاني

في الاذان وفيه ثلاثة فصول د الفصل الاول في بيان الصلاة التي هي

محل الاذان **قوله** والاذان والاقامة سنتان لانهما للاعلام
والدعا الى الصلاة فصار كقوله في العيد الصلاة جامعة وقيل انهما فرضا
كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم
احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وقيل فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها فان قلنا
انهما فرضان فانما يسقط الحرج باظهارهما في البلد او القرية بحيث يعلم
جميع اهلها انه قد اذن فيها لو اصغوا انتهى د وليس في كلامه تصريح بان
القايل بفرض الكفاية هل يوجبه لكل صلاة من الخمس ام لا وقد نص الفوراني
على المسلة فقال يسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم
وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى امام الحرمين هذا عنه ولم يحك غيره
وقال لم ار لاصحابنا ايجابه لكل صلاة قال ودليله انه اذا حصل مرة في
كل يوم وليلة لم يندرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره
الفوراني قال في شرح المهذب والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور ايجابه
لكل صلاة واعلم ان التعليل الذي ذكره الرافعي لكونه سنة ضعيف
جدا فان ذاك دعا الى مستحب وهذا دعا الى واجب د والحديث رواه
الشيخان من رواية مالك بن الحويرث **قوله** فاذا قلنا
الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب
وقيل يسقط الوجوب بالاذان الماتي به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي
الخطيب انتهى كلامه د لم يصحح في الروضة ولا في شرح المهذب ايضا شيا
منهما وقد نص في البويطي في باب الاذان على المسلة فقال ما نصه قال

يعني الشافعي والندآ الواجب يوم الجمعة وهو يجري من غيره هو الندآ
الذي يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة
جملة حين جلس الامام على المنبر انتهى لفظه و حاصله ان الشرط فيه كونه
بعد خروج الامام سوآء كان بين يديه ام لا **قوله** وللمنفرد في
الصحرا او في المصر هل يؤذن ام لا الجديد انه يؤذن لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب البادية والغنم
فاذا دخل عليك وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك
حجر ولا مدر ولا شجر الا شهد لك يوم القيمة وحكي عن القديم انه لا يؤذن
وقال بعضهم ان كان يرجو حضور جمع اذن والا فلا والجمهور اقتصروا على ذكر
المنسوب الى الجديد ولم يتعرضوا للخلاف نعم حكي القول القديم في التتمة ولكن
اذا كان المنفرد يصلي في المصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحرا انتهى
ملخصا و فيه امور احدها ان ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
قال ذلك لابي سعيد قلد فيه الغزالي والغزالي قلد فيه الامام وهو غلط
كما قاله جماعة منهم النووي في تهذيب الاسما واللغات وفي غيره ايضا
قال والصواب ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندآ فانه لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر الثاني ان النووي رحمه الله في الروضة

قد حكى في المسئلة طريقين احداهما حاكية للخلاف والثانية وصححها قاطعة
بالجديد وليس في كلام الرافعي شي من ذلك وكانه اخذه من قول الرافعي
ان الجمهور لم يذكروا خلافه وهو عجيب فانه لا يلزم من عدم ذكرهم اياه نفيهم
له وقد صرح الرافعي في الشرح الصغير بخلاف ما توهمه النووي فقال الاول
الجماعة نفي المنفرد قولان هذا لفظه فلم يذكر هذه الطريقة بالكلية فضلا عن
ان يكون هي الصحيحة ولو كان كذلك لكان قد ناقض كلامه مناقضة صريحة
فدل على عدم ارادة ذلك وجزم بالقولين ايضا في المحرر والمنهاج وقد اخذ
النووي ما تصرف فيه في الروضة فنقله الى شرح المهذب الامر الثالث
ان اثبات القديم هنا كيف يستقيم مع قول الرافعي بعد هذا ان الفائتة يؤذن
لها في القديم سوآء كان منفردا ام في جماعة ثم فرع عليه فقال ان الاذان على
القديم حق الفريضة ووجه الاشكال ان المنفرد اذا لم يؤذن للحاضرة فكيف
يستقيم ان يقال يؤذن للفائتة والروضة سالمة من هذا الاعتراض لا
ان جزمه في المنهاج بذلك مناقض ومعترض عليه بما ذكرناه الامر الرابع ان ما
نقله الرافعي عن التتمة من التفصيل بين الصحرا وغيرها لم يذكره في الروضة **قوله**
في المسئلة وهذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذن فاما اذا بلغه فالخلاف
مرتب على الخلاف واولى بان لا يؤذن كآحاد الجمع وان قلنا يؤذن فهل يرفع صوته
نظر ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يتوهم دخول
وقت صلاة اخرى والا فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة رفع والا
فلا انتهى فيه امور احدها ان تعبيره في المنفرد لا يؤخذ منه تصحيح في انه يؤذن

ام لا وقد تابعه عليه ايضًا النووي فلم يصرح بتصحيح لا في الروضة ولا في
شرح المهذب بل ذكر ما ذكره الرافعي من كونه اولى والاولوية لا تستلزم تصحيح
العكس كما تقدم في الخطبة وغيرها نقله عن الرافعي وقد صحح اعني النووي في
شرح مسلم انه لا يؤذن في هذه الصورة فقال في باب الندب الى وضع
الايدي على الركبة ما نصه ومذهبنا الصحيح انه تشرع له الاذان ان لم يكن
سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع له انتهى لفظه بحروفه ثم عكس ذلك في شرح
الوسيط المسمى بالتنقيح فقال الاصح استحبابه وصحح ايضًا مثله في التحقيق
وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير والمحرر فانه صحح فيهما ان المنفرد يؤذن
ولم يفصل بين ان يسمع او لا يسمع فليكن الفتوى عليه د الامر الثاني في
الكلام على القيود المذكورة لعدم الرفع فاما تقييده بالمسجد فهو يقتضي
انه يرفع في غيره وكان سببه شدة الاعتنا في المساجد بامر الاذان فيكون
الاحتياط في دفع الابهام فيها اكثر وبهذا يظهر لحاق المدارس والربط
ونحوها بها واما تقييده بوقوع الجماعة فلانها اذا لم تقم لا يستحب له الاذان
بالكلية لانه مدعو بالاول كما سبق ايضاحه واما تقييده بما اذا انصرفوا
فمقتضى استحباب الرفع قبله لعدم خفا الحال عليهم وفيه نظر لانه يوهم
غيرهم من اهل البلد **قوله** وان كان للمسجد امام راتب فيكره
اقامة الجماعة الثانية فيه على اصح الوجهين ثم قال واذا قاموا الجماعة
الثانية مكروهة كانت او غير مكروهة فهل يستحب لهم الاذان معه قولان
حكاهما الامام عن التقريب احدهما لا لان كل واحد منهم مدعو بالاذان

الاولى فقد اجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد
الاذان واظهرهما نعم لان الاذان الاول قد انتهى حكمه باقامة الجماعة الاولى
لكن لا يرفع فيه الصوت كيلا يلتبس الامر على الناس واما ذكر المصنف
في الوجيز المطروق في صورة المسئلة فليس للتقييد لان رواية صاحب
التقريب مطلقة ولعله انما ذكره لان اقامة جماعة بعد الجماعة انما تتفق
غالبًا في المساجد المطروقة انتهى كلامه د فيه امور احدها ان الذي قاله
من الكراهة ليس على اطلاقه بل محله ما اذا كان المسجد غير مطروق فان
كان مطروقًا كاكثر المساجد او كثير منها فلا كراهة كما يأتيك في موضعه
الثاني انه يقتضي ترتيب قولين على احد الوجهين والقولان للشافعي فكيف
يتفرعان على وجه للاصحاب وقد حكى البغوي الخلاف الاول قولين او وجهين
وذلك حينئذ واضح د الثالث ان الذي قاله من استحباب الاذان للجماعة
مع قولنا انها مكروهة خارج عن القواعد ولا بد فيه من نقل صريح فان
الوسايل لها حكم المقاصد وكيف يكون الجماعة مكروهة والدعا اليها
مستحبًا ويؤيد ما ذكرناه تقييد الوجيز الذي توهم الرافعي انه لا مفهوم
له فتفطن له **قوله** فان قلنا تؤذن المراة للنسا فلا ترفع صوتها
بحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك انتهى د وما
ذكره من تحريم الرفع ذكر مثله في الشرح الصغير وجزم به ايضًا النووي
في الروضة وصححه في شرح المهذب واستدل عليه بقوله كما يحرم تكشفها
بحضرة الرجال لانه تفتتن بصوتها كما تفتتن بوجهها هذه عبارته والذي ذكراه

سوجد ايضًا على
كلام الروضة

من التحريم مخالف لما ذكراه في الغنا فانهما قالا في كتاب الشهادات ان
المذهب المشهور جواز غنا المراة وانه يجوز للرجل سماعه منها وان كانت
اجنبية حرة كانت او امة قالا والخلاف هو الخلاف في ان صوتها عورة
ام لا وانت اذا تاملت هاتين المقالتين قضيت عجبا من تجويزهما اسماع
الرجل الغنا وتحريمها اسماعه الاذان لخوف الفتنه وما اشبه هذه المقالة
بقول الحسن البصري لاهل العراق تستحلون دم الحسين وتسالون عن دم
البراغيث نعم تعليله في شرح المهذب يقتضي جواز الرفع بحضرة المحارم
وبالجملة فقد نص الشافعي على المسئلة وصرح بجواز الرفع فقال في
البويطي في باب امامة النسا ما نصه غير اني لا احب لهن ان يرفعن اصواتهن
بالاذان هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن البويطي نقلته فثبت ان الصواب
هو الجواز فتكلم ملتكن الفتوى عليه ويؤيده ايضا جواز رفع الصوت بالتلبية
على كلام فيه ستعرفه ان شا الله تعالى في بابه مع انها قد تلى بحضرة الرجال
ومع سكون الاصوات لامر ما اما لتقدم احرامها او لغير ذلك **قوله**
قال في النهاية واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به ان الاولى ان لا
يرفع فان الرفع اولى في حقه ولكن نعني به انا نعتد باذانه دون الرفع انتهى
وما نقله هنا عن الامام قد خالفه بعد هذا مخالفة عجيبة فقال في الكلام
على رفع الصوت ما نصه اما الاول اي الاذان لنفسه فيكفي فيه ان يسمع نفسه
على المشهور لان الغرض منه الذكر دون الاعلام وقال الامام الاقتصار على
اسماع النفس يمنع كون الماتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده

لو حضرتم تقرر ان الخلاف الذي قدمناه في ان المنفرد اذا اذن هل يرفع صوته
مفروض على المشهور في انه هل يستحب الرفع وعلى ما ذكره الامام في انه هل
يعتد به دون الرفع هذا كلامه وقد تبعه على الموضعين في الروضة والذي
نقله هنا عن الجمهور مخالف للمجزوم به اولا ثم ان الذي جزم به اولا وهو
استحباب الجهر للمنفرد لا يستقيم قطعا فانه قد سبق ان المنفرد اذا اذن
في مسجد اقيمت فيه الجماعة فانه لا يرفع لئلا يوهم الناس وقوع صلاة ثانية
خارج الوقت وهذا الذي ذكروه لا يستقيم الا يكون الرفع محرما او خلاف
الاولى وعلى كل حال فهو كلام عجيب **قوله** وهل يستحب
ان يقال في الجنازة الصلاة جامعة فيه وجهان الى اخره والصحيح منهما
عدم الاستحباب فقد نص عليه الشافعي في اول كتاب الاذان من الام
فقال في الصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والكسوف فلا اذان فيها
ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه بحروفه وصححه ايضا النووي في شرح
المهذب وزوايد الروضة ونقله عن النص وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرح
الصغير وعلله فيه اعني في الشرح الصغير بقوله وكان سببه ان المشيعين
للجنازة حاضرون فلا حاجة الى الاعلام ولم يذكر في الكبير تعليل واحد
من الوجهين **قوله** ففي الفائتة ثلثة اقوال الجديد انه لا يؤذن
لها لما روي عن ابي سعيد الخدري قال حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى
كان بعد المغرب هوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها

ثم اقام للعشا فصلاها والقديم انه يؤذن لها لما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب
على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا
فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا وقال في الاملا ان امل
اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا انتهى والهنيهة بها مفتوحة
يجوز ضمها على قلة ثم واو مكسورة بعدها يا مشددة ومعناه طايفة
من الليل والحديث المذكور رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد
صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وغيرهم على اختلاف في الفاظ
رواياتهم واما الحديث الثاني فرواه مسلم من رواية ابي قتادة بمعناه
قوله ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم الحاضرة
اذن لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال
واما فريضة الوقت فلا يؤذن لها ان قلنا يؤذن للمقضية لئلا يتوالى
الاذانان وان قلنا لا يؤذن للمقضية فلا يؤذن ايضا للحاضرة في الاظهر
لحديث ابي سعيد السابق انتهى واحترز الرافعي بالموالاة عما اذا طال
الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا كما قاله الاصحاب وقد اسقط ذكره
في الروضة على كلام الرافعي واسقاطه عجيب مع تصريحه بهذا القيد
قوله وان جمع بين صلاتي جمع بالتاخير كتاخير الظهر الى العصر
وقدم الظهر اقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظة على الموالاة
واما الظهر فيجري فيها اقوال الفائتة لانها تشبهها من جهة انها خارجة

عن وقتها الاصلي والاصح انه لا يؤذن لها ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت العشا باقامتين من غير اذان
قال الامام ويتجه ان يقول يؤذن وان قلنا الفائتة لا يؤذن لها لانها
مؤداة ووقت الثانية وقت للاولى عند العذر واما الان اخلا صلاة
العصر عن الاذان وهي واقعة في وقتها بعيد مقدار الاذان الواقع قبل
صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الانسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيره
الى ان يتفق الاقامة انتهى كلامه وتابعه في الروضة على نقل التاذين
على قولنا لا يؤذن للفائتة احتمالا عن الامام فقط مع انه وجه ثابت
صرح بنقله القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة وابن
يونس وغيره والحديث الذي ذكره الرافعي ثابت في الصحيحين لكنه معارض
بما رواه مسلم عن جابر انه باذان واقامتين وزيادة الثقة مقبولة
الفصل الثاني في صفة الاذان **قوله** والاقامة فرادى
الا انه يثنى التكبير في الاول والاخير ويثنى الاقامة ايضا فيكون
الفاظها احد عشر والقديم يفرد الجميع وفي احد قديم ايضا انه يفرد
كلمة الاقامة دون التكبير ثم قال وذهب محمد بن خزيمة الى انه ان رجع
في الاذان ثنى الاقامة والا افردها جمعا بين الاخبار وحكاه البغوي
قولا انتهى كلامه وعبارته في هذا القول يقتضي انه ان رجع ثنى الجميع
والا افرد الجميع وهذا هو مقتضى تعبير الروضة ايضا فانه قال
وللشافعي قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا

افردها واخبار ابن خزيمة هذه عبارته وليس الامر كما دل عليه
لفظهما بل المنقول في هذا القول انه اذا لم يرجع افردها ما عدا
التكبير في الاول والاخير وما عدا لفظ الاقامة كذا ذكره في شرح
المهذب فقال وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة
هذه عبارته وانما سمي ذلك افرادا باعتبار الغالب كما ورد في
الحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد حكى الامام في
المسالة قولا آخر انه يفرد لفظ الاقامة والتكبير الاخير خاصة
اما الاقامة فللحديث واما التكبير فليكون قد رد الاقامة الى شطر
الاذان **قوله** ويستحب ان يرتل الاذان ويدرج الاقامة
لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر والترسل والترتيل ان ياتي بكلماته مبينة من
غير تمطيط يجاوز الحد والادراج ان ياتي بالكلمات حدرا من غير
تفصيل انتهى ويقال حدر يحدر بضم الدال المهملة نعم ذكر في الروضة
انه يستحب في الاذان ان يجمع كل تكبيرتين في نفس وعلله بان لفظ
التكبير خفيف والحديث المذكور رواه الحاكم في مستدركه
قوله الثالثة ينبغي ان يرجع في اذانه والترجيع هو ان
ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فياتي بكل واحد
منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به لان ابا محذورة قال
القى رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر

الله اكبر وروى فيه الترجيع واعلم ان كلام الشيخ محيي الدين وغيره
قد اختلف في ان الترجيع اسم لماذا فقال في شرح المهذب وقول
الشيخ يرجع هو بفتح اليا واسكان الرا وتخفيف الجيم وقد رايت من
يضم اليا ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع هو الذي ياتي به سرا
انتهى وذكر نحوه في لغات التنبيه والدقائق وخالف في شرح مسلم
فقال انه العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين
بخفضه وكلام الرافعي والروضة يحتمل انه اسم للاول خاصة وانه
اسم للمجموع وحديث ابي محذورة المذكور صحيح رواه مسلم **قوله**
ثم ظاهر اطلاق الغزالي ان التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي
بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول لا يثوب في
الثاني في اصح الوجهين انتهى لم ينقل في الشرح الصغير الا كلام التهذيب
خاصة وقال في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق وعبر
في اصل الروضة بقوله ظاهر اطلاق الغزالي وغيره **قوله**
والموالاة بين كلمات الاذان مامور بها فان سكت بينهما يسيرا لم يضر وان
طال ففي بطلان اذانه قولان وان تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت
الطويل واولى بالبطلان ولو خرج في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم
طويلين فعلى القولين واعلم ان العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور
مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الاشبه وجوب
الاستيناف وحمل النص على الفصل اليسير انتهى ملخصا وتابعه في الروضة

على اطلاق الخلاف ومحله اذا لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا واحدًا استانف جزمًا قاله في شرح المهذب **قوله**
ولو ارتد في خلال الاذان فعاد الى الاسلام فبنى عليه وجهان عند الاكثرين وقولان مخرجان عند بعضهم اصحها الجواز وبه قطع بعضهم عند قصر الزمان وحمل المنع على ما اذا طال زمن الردة انتهى ملخصًا وقد اختصر النووي في الروضة هذا الكلام اختصارًا فاسدًا من اوجه فانه قال ما نصه فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البنا والا فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان هذا لفظه فانظر كيف صحح الرافعي طريقة الخلاف مطلقا لا طريقة التفصيل وانعكست على النووي وصحح ان الخلاف وجهان لا قولان وانعكس ايضا عليه وصحح ايضا البنا عند الطول ولم يذكره بالكلية وكان الصواب ان يذكر اولا ما ذكره اخرًا ثم يذكر ما قبله ثم يختم بما بدأ به فيقول فوجهان مطلقا وقيل قولان وقيل ان لم يطل الفصل الى اخره انتهى وما ذكره في الروضة نقله ايضا في شرح المهذب على عادته في ذلك كما بيناه مرارًا وقد ذكر الرافعي في كتاب الحج ان في بطلانه بالردة وجهين اعني الحج ثم قال ولا فرق على الوجهين بين ان يطول الزمان في الردة او يقصر الا انه صحح البطلان مطلقا على خلاف المذكور في الاذان وتابعه في الروضة على كل ذلك وجزما في الصوم بالبطلان مطلقا **الفصل الثالث** في صفة المؤذن **قوله**
وشرط المؤذن ان يكون مسلما واذا نطق الكافر بالشهادتين في الاذان ان كان عيسويًا لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم به لنطقه بكلمتي الشهادة على اصح الوجهين والعيسوية فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة انتهى ولقبوا بذلك لانهم منسوبون الى ابي عيسى اسحق ابن يعقوب الاصبهاني كان موجودًا في خلافة المنصور وخالف اليهود في اشيا منها انه حرم الذبائح **قوله**
ولا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال كما في امامتهما وقيل يصح انتهى وهذا التعليل لم يذكره في الروضة ويستفاد منه مسئلة حسنة مهمة وهي انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم وقد تقدم في اذان المراة للنسا ما يقوي الجواز هنا بحضرة المحارم **قوله**
ويستحب ان يكون المؤذن صيتًا لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتًا والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاسماع انتهى وهذا التفسير الذي ذكره رحمه الله للاندى صحيح مشهور فقد صرح به جماعة الازهري والهروي في الغريبين وابن فورك في المطالع والمطرزي في المغرب والراغب في المفردات وابن الاثير في النهاية وحكى معه قولا اخر ضعيفًا ان الاندى هو الاحسن والاعذب انتهى قال الازهري وهو ماخوذ من الندى وهو الرطوبة لان الحلق اذا جف لم يمتد الصوت انتهى والحديث المذكور صحيح اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وفي الفاظهما بعض مخالفة لما ذكره الرافعي وفي رواية الترمذي وصححها ابن خزيمة فانه اندى او امد صوتا منك **قوله**
واما قول الغزالي وليكن

المؤذن عدلاً لانه قد جمع الشافعي بينهما ايضاً فمنهم من قال اراد عدلاً
ان كان حراً لانه وان كان عبداً لان العبد لا يوصف بالعدالة لكن
يوصف بالثقة والامانة انتهى كلامه د والذي ادعاه من كون العدالة
لا يوصف بها العبد ممنوع بل انما يمتنع وصفه بقبول الشهادة فان
العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وهذا المعنى يحصل في
العبد وقد صرح الرافعي بذلك في اوائل باب الاجتهاد في المياه فقال اما
نصه فكل من يقبل روايته من ذكر وانثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك
شرط العدالة هذا لفظه ولهذا عبّر في الروضة هنا بقوله وان يكون
عدلاً وهو الثقة **قوله** من زياداته والاصح ترجيح الاذان
وهو قول اكثر اصحابنا وقد نص الشافعي في الام على كراهة الامامة فقال
احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله للمؤذنين
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه والله اعلم انتهى
كلامه د وهذا النص الذي نقله رحمه الله له تتمة دالة على عكس ما يقول
لم يذكرها فان الشافعي قد قال عقب ما نقله عنه هاهنا من غير فصل
ما نصه واذا ام انبغى ان يتقي ويؤدي ما عليه في الامامة فان فعل رجوت
ان يكون احسن حالاً من غيره هذا لفظه وهو يدل على عدم كراهة الامامة
في هذه الحالة بل على استحبابها وقد نقل هذا النص على وجهه جماعة منهم
صاحب الشامل ثم قال بعد نقله وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بحقوق الامامة
ويلحب فيها كانت افضل ونقله ايضاً لذلك صاحب البحر في اخر

المسألة ثم قال وقد فهم ما ذكره من لفظه في كتاب الامامة خلل معنى اللفظ
العاري عن هذه الزيادة ثم قال ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه
وهذا يزيل الاشكال هذا لفظه **قوله** واعتذر الصائرون
الى تفضيل الاذان عن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاذان بوجوه
احدها انه اذا قال حي على الصلاة لزم ان يتحتم حضور الجماعة الى اخره وما
ذكره من انه عليه الصلاة والسلام لم يؤذن ليس كذلك فقد ثبت انه
اذن في بعض اسفاره وقد ذكره النووي في شرح المهذب في الكلام على
استحباب الاذان فانه قال ومما يستدل به اي لترك القيام حديث يعلى
ابن مرة الصحابي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى
مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم
فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على
راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي
باسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاها على
الدابة للعذر وحمل اعادتها هذا كلامه في شرح المهذب وقال في الخلاصة
انه حديث صحيح د والبلة في الحديث بكسر الباء وهي البلل قاله الجوهري
قوله واما الجمع بين الامامة والاذان فلا يستحب قال ابو
ابن كج فقال الافضل لمن صلح لهما ان يجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم
والامامة لآخرين انتهى د واستغرابه لمقالة ابن كج مشعر بانفراده بها
وليس كذلك فقد صرح ايضاً باستحباب الجمع بينهما ابو علي الطبري

والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى الاجماع عليه انتهى ونقله النووي
عنهم في شرح المهذب وزيادات الروضة وصححه **قوله** ولو
وجد اميناً يتطوع واميناً احسن منه صوتاً لا يتطوع فقال ابن سريج يجوز
للامام ارزاقه وقال القفال لا يجوز انتهى د وهل منعه ايضاً الشيخ ابو محمد
وهو مقتضى كلام القاضي الحسين والمتولي فانهما خرجا المسئلة على القولين فيما
اذا طلبت الام اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة والاصح فيه انتزاع
الولد من الام وصحح النووي في مسئلتنا الجواز اذا راه الامام مصلحة كذا
صححه في التحقيق وشرح المهذب وزيادات الروضة **قوله** وان
كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عدداً من
المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتادى بهم الشعار وان امكن فوجهان احدهما
يجمعهم ويرزق واحداً والثاني يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد انتهى د وفيه
امران احدهما ان الاصح هو الوجه الثاني كذا صححه النووي في التحقيق وزيادات
الروضة وشرح المهذب د الامر الثاني ان هذا الكلام مع ما تقدم لا ينتظم
فانه كيف يعقل الجزم بانه اذا لم يمكن الجمع ان الامام لا يرزق الكل بل يرزق عدداً
منهم وان امكن جمعهم رزق الكل على وجه لا سيما انه الصحيح **قوله**
في الروضة واما الاستئجار على الاذان ففيه اوجه اصحها يجوز مطلقاً اي من
كل واحد والثاني لا يصح مطلقاً والثالث يجوز للامام ومن اذن له ولا يجوز
لاحاد الناس انتهى د واذا قلنا بهذا الوجه فشرطه ان يكون من بيت المال
كذا قاله الرافعي واسقطه من الروضة وحيث جوزنا الاستئجار فعلى اي

شيء يأخذ الاجرة فيه وجوه محلها كتاب الاجارة **قوله**
قال في التهذيب واذا استأجر الامام من بيت المال لم يفتقر الى بيان
المدة بل يكفي ان يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد اوقات الصلوة
كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه او استأجره واحد من عرض الناس
ففي اشتراط بيان المدة وجهان انتهى د والاصح اشتراطه كذا صححه النووي
في التحقيق وشرح المهذب وزيادات الروضة وعرض الناس بعين مضمومة
وراء ساكنة مهملتين بعدها ضاد معجمة اي عامتهم كذا اضبطه الجوهري
وضرع فقال وفلان من عرض الناس اي هو من العامة هذه عبارته د
قوله في اصل الروضة واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب
فالاول اولى بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب
فان كان الاول غير الراتب فالاصح ان الراتب اولى والثاني الاول اولى ولو اقام
في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف وعلى
وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان تخريجاً من قول الشافعي
رحمه الله لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر انتهى كلامه د فيه امور احدها
ان تصحيح اولوية الراتب لم يذكره الرافعي وانما صحح ان السابق لا يعلم كما
ساذكره لك من عبارته ولا يلزم من عدم تقديم الراتب فقد يتساويان لما
في كل واحد من المعنى د الثاني ان هذا الخلاف الذي ذكره غير مستقيم لان تخريجه
من خطبة واحد وصلاة اخر يقتضي ان محله ما اذا اقام من لم يؤذن وكلامه فيما
اذا اذن الجميع ثم ان حاصل كلامه انا اذا جعلنا الولاية للاول فاذن غيره لا

لا يصح على وجه وان قلنا بالصحيح وهو ان الولاية للثاني فاذن الاول صح جزما وهو عجيب فانهما مستويان في صدور الاذان منهما وفي التفريع على انه اولى ايضا واعلم ان الرافعي عبر بقوله واذا انتهى الامر الى الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول اولى بالاقامة لما روي عن زياد بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وهذا اذا لم يكن مؤذن راتب او كان السابق هو المؤذن الراتب فاما اذا سبق غير المؤذن الراتب واذن فهل يستحق ولاية الاقامة فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الخبر واظهرهما لا لانه مسيء بالتقدم وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قلنا ولاية الاقامة لمن اذن فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل لو اذن غيره اعتد به روي ان عبد الله بن زيد لما القى الاذان على بلال فاذن قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت وحكى صاحب التتمة وغيره وجها انه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر انتهى كلامه بحروفه وهو صحيح فان قوله اولى هو من الاولوية لا من التقدم ومراده تقدم المؤذن على غير المؤذن فتوهم النووي انه من الاولوية فصرح به وجعله عائدا الى الصور المتقدمة فلزم الخلل ثم اني راجعت الاصل الذي نقل الرافعي عنه هذا الفرع وهو التتمة وغيرها ايضا فلم اجد فيها حكاية ذلك الا فيما اذا اقام من لم يؤذن بالكلية فتعين غلط ما وقع في الروضة د الثالث ان

الرافعي والنووي قد اهملا ما اذا اذنا معا راتبين ولا شك ان حكمهما كحكم غير الراتبين وكلام ابن الرفعة في الكفاية شامل لهذه الصورة والصدائي منسوب الى صدا بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد ينصرف ولا ينصرف وهو ابو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صدا حي من اليمن وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا وحديثه هذا رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وفي اسناده ضعف وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه ابو داود وغيره وهو ايضا ضعيف وحديث الصدائي اقوم اسنادا منه قاله في شرح المهذب **قوله** هذا اذا اذنوا على الترتيب اما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والا اقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد لانها لاستنهاض الحاضرين الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا معا ان لم يؤد الى التشويش انتهى د لقائل ان يقول لم لا قدم الامام واحدا باجتهاده فيما يشتمل عليه من المحاسن كرفع الصوت وحسنه او غير ذلك ولم لا قدم ايضا ابن الراتب وغيره وقد عبر في الروضة عن التشويش بالتهويش بالهاء قال الجوهري في التشويش التخليط وقال ان الهوشة بالهاء هي الفتنة والهيج والاضطراب وقال في باب السين المهملة ان الهوس طرف من الجنون واذا علمت ذلك ظهر لك ان تعبير الرافعي صحيح بل اقرب الى المعنى المراد **قوله** ويستحب ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه انتهى د هذا خاص بالاذان اما الاقامة فلا يستحب لها ذلك كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره **قوله**

ويستحب لمن سمع اذان المؤذن ان يجيب فيقول مثل ما يقول وان كان السامع
جنبا او محدثا الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمة
الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب
فانه يقول صدقت وبررت انتهى د ويستحب ايضا ان يستثني قول المؤذن الا
صلوا في رحالكم فانه وان كان يستحب ذكره في اثناء الاذان كما سياتي بسطه
لكن لا يتاتى القول باستحباب الاجابة بمثله لانه ليس بذكر نعم يبقى النظر في
انه هل يجيب فيه بشيء ام لا واذا قلنا يجيب فما الذي يجيب به والقياس انه
يجيب بما يجيب به الحيعلتين **قوله** وان كان في قراءة او ذكر
فيستحب ان يقطعهما ويجيب فانه لا يفوت وان كان في صلاة لم يجب حتى
يفرغ فان اجاب كره في اظهر القولين لكن لا يبطل الصلاة ان اجاب بما استحببناه
لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
لانه كلام انتهى د فيه امور احدها انه اهمل من اقسام المسألة الطائف
والمجامع وقاضي الحاجة فاما الطائف فيجيب في طوافه كما قاله الماوردي
واما المجامع وقاضي الحاجة فبعد الفراغ كما قاله في شرح المهذب د الثاني
ان كلامه كالصريح في ان صدقت وبررت لا يكون مبطلا وليس كذلك فانه
اولى بالابطال مما ذكره لما فيه من الخطاب وقد استدركه في الروضة
الثالث ما قاله الرافعي من الابطال في الحيعلة والتثويب قد فصل فيه
الصيمري في شرح الكفاية فقال ان قاله في الصلاة مريدا به الاذان بطلت
صلاته وان اراد به الذكر لله لم يبطل هذا لفظه ولا بد من هذا التفصيل

وستعرف نظيره في الرد على المصلي ونحوه **قوله** من زوائده ويستحب
للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقبها والله اعلم وهذا الكلام ليس فيه بيان للوقت
المعتد به والمسألة لها احوال يعرف جواب بعضها من مسائل ذكرها في شرح
المهذب بفقهها وفي بعضها كلام فلنذكر تلك المسائل مع ما لديه فيها وهي
اربعة احدها لو علم انه يؤذن ولكن لم يسمعه فالظاهر انه لا يشرع له
الاجابة الثاني اذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر انه يتداركه قبل
طول الفصل لا بعده انتهى د ولذلك نقول بتكبير العيد المشروع عقب الصلاة
يتداركه الناسي وان طال الفصل في اصح الوجهين فما الفرق الثالث اذا لم
يسمع الترجيع فالظاهر انه يجيب فيه لقوله فقولوا مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون والترجيع مما يقول الرابع اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار
ان الاستحباب شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه انتهى د وفي الفتاوى
الموصلية للشيخ عز الدين نحوه قال لان الواقع في الصبح قبل الوقت مساو
في ذلك لما بعده لان الاول فضل بالتقدم والثاني بوقوعه في الوقت وبالاتفاق
عليه فان الاول مختلف فيه قال وكذلك الاذان الاول يوم الجمعة مساو للثاني
لان الاول فضل بما ذكرناه من التقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر بعض الثقات من فضلاء العجم ان الرافعي صنف في سفره
الى الحجاز كتابا سماه الايجاز في اخطار الحجاز وانه راى فيه هذه المسألة فقال
اعني الرافعي خطر لي انه اذا سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة فلا يجيب
الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان والذي قاله حسن الا ان استحباب الجماعة لمن

صلى في جماعة ايضا لحديثه د اذا علمت ذلك فنرجع الى اصل المسئلة
فنقول ان ابتدا المجيب قبل ابتدا المؤذن بالاذان فواضح وان ابتدا مع
ابتدائه او بعده ولكن اتى ببعض الالفاظ قبل ابتدا المؤذن بها فيتجه ان
لا يعتد به وما ذكره النووي في الترجيع قد يؤخذ منه الاعتداد وان
حصل ذلك لا المقارنة او الابتدا مع الابتدا في كله ولكن حصل الفراغ
منها قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد وان قارن في اللفظ بكماله اعتد
به وان تاخر فيفصل بين طول الزمان وقصره كما سبق عن شرح المهذب
وفيه النظر السابق وقد يحصل مما نقلناه عن شرح المهذب في الترجيع انه
لا يشترط في مشروعية الاجابة سماع جميع اللفظ فراجعه وتفطن له
واعلم ان النووي في الروضة قد عبر هنا بمذهب الرافعي **قوله**
ايضا من زوايده قال في المهذب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده
لم يفسد اذانه انتهى د وهذا الذي نقله عن البغوي واقره عليه محمول
على ما اذا لم يؤد الى اشتباهه على السامعين بغير الاذان كذا نبه عليه في
شرح المهذب ولا بد منه **قوله** من زياداته فاذا كانت
ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة فيستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا
صلوا في رحالكم فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعلة فلا باس وكذا قاله
الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعد امام الحرمين ذكره
في اثنا الاذان وليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد نص عليه الشافعي
في الام وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير

اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في
بيوتكم ثم قال قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى د واعلم ان الحديث الذي استدل به يدل على انه يقوله عوضا
عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله من كونه يقوله بعدها **قوله**
من زوايده ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن بالعربية لم يصح والا
فيصح انتهى د وما ذكره من عدم الصحة فيما اذا كان هناك من يحسن محله
فيما اذا كان هناك من يحسن محله فيما اذا اذن لغيره فان اذن لنفسه
وكان لا يحسن العربية صح سوا كان هناك من يحسن ام لا كذا ذكره
الماوردي ونقله عنه في شرح المهذب واقره عليه د

البابُ الثالثُ

في استقبال القبلة **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم
دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة انتهى د وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها
قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها
ويؤيده رواية ابن عمر في الصحيحين في هذا الحديث وصلى ركعتين
في وجه الكعبة د والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية
اسامة د واعلم ان الامام احمد قد روى في مسنده وكذلك ابن
حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم

الاول ولم يصل ثم دخل اليوم الثاني وصلى فيه وفي هذا جواب عن
نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم النووي في شرح المهذب قد
اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال
قوله الا ترى ان المريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة ولا
يطيق التوجه معذور وكذلك المربوط على خشبة انتهى د واعلم
ان الاصحاب ايضا في هذه الحالة وكذلك في جميع احوال العجز
عن الاستقبال كما نبه عليه في اخر كتاب التيمم وحذفه من الروضة ثم
ذكره بعده تعليل من زوايده قوله وهذا اذا لم يلحقه خوف
فاما اذا خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل لاداء الفريضة او خاف
على نفسه او ماله ان يصلي على الدابة لكنه يعيد اذا نزل انتهى كلامه د
ومقتضاه ومقتضى ما في الروضة وشرح المهذب والكفاية ان خوف
الانقطاع يكون عذرا سواء خاف منه ضررا ام لا لما فيه من الوحشة
وهذا الذي اقتضاه كلامهم هنا قد صرحوا بتصحيحه في نظيره من التيمم
وقد تقدم ذكره هناك مع ما يشكل عليه قوله واما
صلاة الجنازة ففي جواز فعلها على الراحلة ثلاث طرق بيناها في التيمم
والظاهر المنع لان الركن الاظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يمحو
صورته وذكر بعضهم المنع معنى اخر نذكره من بعد انتهى د والمعنى الذي
اشار اليه هو ندرة هذه الصلاة بخلاف الرواتب هكذا ذكره بعد
هذا بنحو ورقتين ثم قال وهذه العلة والذي قدمناه من محو صورة

القيام ينبغي ان يجعلا في التفريع اذا صلاها على الراحلة ماشيا
فقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه اجاب
امام الحرمين هذه عبارته والراجح على ما دل عليه كلامه هو العلة
الاولى فيكون الراجح الجواز قايما وقد دل عليه تصريح الامام وقياسه
جواز ادراكهما اداؤها ماشيا فاعلم ذلك لكن صحح في شرح المهذب
امتناع المشي واردفه بقوله كما تقدم في التيمم وفي ثبوت ما قاله
نظر لا سيما انه لم يتقدم له ذكر في التيمم وقد حذف النووي من
الروضة الاختلاف في التعليل وما ترتب عليه واعاد الرافعي ايضا
المسالة قبيل صلاة التطوع وعلل بالندرة وباحترام الميت ايضا
ولا يوخذ من كلامه تصريح بشيء الا انه الى الجواب اقرب لمن تامل اخر كلامه
قوله في الروضة واصح الاوجه صحة الفريضة على
الدابة الواقفة دون السايرة ويصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال
والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوه في الاصح انتهى ملخصا والكلام
معه في مسالتين الاولى السرير والكلام فيه في امرين احدهما ان اطلاقه
يقتضي انه لا فرق فيه بين ان يستتر به الرجال ام لا وقد صرح به في شرح
المهذب فقال الاصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب
فقال في باب موقف الامام والماموم قال اصحابنا لو كان يصلي على
سرير يحمله رجال وساروا به صحت صلاته هذه عبارته وسنذكر
ايضا ما يدل له وعلى هذا فيحتاج الى الفرق بين السرير وبين الدابة اذا مر

الثاني ان الرافعي رحمه الله في المسألة شيئا بل نقل عن بعضهم انه يصح عند
السرير واستدل بذلك على الصحة في الدابة السائرة ونقل عن
الامام انه كالصلاة على ظهر الدابة ولم ينقل شيئا آخر بالكلية وذكر
البغوي انه على الوجهين في الدابة السائرة والقاضي ابو الطيب
جزم بالصحة في الدابة السائرة والقاضي ابو الطيب جزم بالصحة في
الدابة الواقفة وقاسها على سرير يحمله اربعة وهذا القياس انما يصح عند
مكث الحاملين والصواب عدم الصحة كالدابة والفرق بينه وبين
السفينة واضح د المسألة الثالثة الزورق ولم يصحح الرافعي فيه ايضا
شيئا بالكلية بل ولا حكى وجهين فانه قال تصح الصلاة في السفينة وان
كانت تجري لمسيس الحاجة الى ركوبها بجعل الماء كالارض وجعلت السفينة
كالصفائح المبطوحة على الارض ثم قال اما الزورق الجاري فهل
للمقيم ببغداد وغيره اقامة الفريضة فيه مع تمام الاركان والاظهر
قال امام الحرمين فيه احتمال وتردد لطائفة فان الافعال يمكن بجريان الزورق
وهو قادر على دخول الشط هذه عبارته وذكر مثله في الشرح الصغير
وكذلك ابن الرفعة في الكفاية فاثبتهما النووي وجهين وزاد فصحح الصحة
ولم ينبه عليه وذكر مثله في التحقيق وشرح المهذب نعم في كلام الرافعي
بعد هذا رمز اليه فليعد د واعلم ان الصفائح جمع صفيحة وهي الواح
الباب قاله الجوهري **قوله** ويجوز فعل النوافل راكبا
وماشيا ثم قال وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان اصحهما لا

وبه قطع بعضهم انتهى ملخصا د ذكر مثله في الشرح الصغير ايضا وقد
اختصر النووي في الروضة بقوله في السفر الطويل وكذا القصير
على المذهب هذا لفظه من غير زيادة عليه وهو يقتضي تصحيح طريقة
القطع او لا يوجد منه تصحيح لواحدة من الطريقين وكلاهما
مخالف لما في الروضة وعبر في التحقيق بعبارة الروضة وعبارة
شرح المهذب صريحة او كالصريحة في تصحيح طريقة القطع وقال
في شرح الوسيط انها المذهب **قوله** اما راكب السفينة
فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي ثم
قال واستثنى صاحب العدة الملاح الذي يسيرها فجوز تنفله
حيث توجه لحاجته انتهى كلامه د وهذا الاستثناء يحتمل ان
يكون حكاية وجه ضعيف ويحتمل ان يكون استند الى ما قاله
الاصحاب ويكون اطلاقهم محمولا عليه والاول هو المراد فقد
صرح الرافعي في الشرح الصغير بان الاصح انه لا فرق بين الملاح وغيره
وحكى هذا وجها ضعيفا لكن الذي فهمه النووي هو الثاني فقال في
الروضة من زياداته قد استثناه ايضا صاحب الحاوي وغيره
ولا بد منه انتهى كلامه د واستثناه ايضا في شرح المهذب والتحقيق
وجزم به الروياني في البحر **قوله** اما الراكب على
سرج ونحوه ففي وجوب الاستقبال عليه عند التحرم وجوه اصحها
عند المعظم ان سهل بان كانت الدابة واقفة وامكنه ادارتها او

الانحراف عليها او كانت سايرة والزمام بيده ولا حران بها وجب عليه ذلك لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجه ركابه وان عسر بان كانت مقطرة او صعبة الادارة لحرانها فلا لما فيه من المشقة واختلال امر السير عليه انتهى ومقتضاه ان الواقفة اذا سهل عليه ادارتها او انحرافه عليها انما يجب على راكبها الاستقبال حال التحرم خاصة وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا فلا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد السير انحرف الى طريقه والذي قاله متعين وقد نقل في الكفاية عن الاصحاب نحوه فقال وقال الاصحاب لو وقف في اثناء الطريق للاستراحة او لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار بعد ذلك نظرت فان كان سيره لاجل سير الرفقة اتم صلاته الى جهة سفره وان كان هو المختار لذلك من غير ضرورة لم يجز ان يسير حتى ينتهي صلاته لانه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه هذا كلامه وذكر في شرح المهذب عن الحاوي نحوه ولم يحك خلافه والحديث المذكور رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب

قوله ولو انحرف عن صوب الطريق او حرف الدابة عمدا فقد قال في الوجيز ان صلاته تبطل وهذا غير مجرى على اطلاقه فانه لو انحرف الى جهة القبلة لا تبطل صلاته وكيف تبطل وقد رجع الى الاصل فاذا المراد ما اذا حرفها الى غير القبلة او انحرف عليها عمدا انتهى

وهكذا قيد سائر الائمة انتهى وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف قد صرح به في شرح المهذب وهو غريب فقد حكى في التتمة وجها ان الصلاة تبطل اذا انحرف على الدابة بان جعل وجهه الى عجزها ونقله ايضا في شرح المهذب في اخر الباب وابدى القاضي الحسين في فتاويه في ذلك احتمالين

قوله وان حرف الدابة ناسيا او غالطا بان ظن انها طريقه فان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت على اصح الوجهين وان انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة قهرا وان قصر لم تبطل وفيه وجه انتهى ملخصا ذا اهمل رحمه الله من اقسام المسئلة ما اذا انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة وقد ذكره الغزالي في الوسيط فقال ان قصر الزمان لم تبطل وان طال فوجهان

قوله واذا اشترطنا استقبال الراكب عند الاحرام لم يشترط عند السلام في اصح الوجهين ولا يشترط فيما سواهما من اركان الصلاة انتهى واعلم ان النووي قد ادعى في تصحيح التنبيه ان ذلك لا خلاف فيه بالنسبة الى الركوع والسجود فانه قال فيه الصواب ان ذلك لا يشترط فيهما وهذا هو اصطلاحه في التعبير بالصواب وقال في شرح المهذب ان فيه وجهين ثم ان الخلاف مشهور فان القاضي ابا الطيب قد حكاه في تعليقه وجزم البندنيجي بالوجوب وصححه الروياني وقد حكى ذلك كله ابن الرفعة

قوله ثم الطريق في الغالب لا ينفك عن تستمل على معاطف انتهى وتسند

بسند

بسين مهملة ثم يا منقطتين من فوق ثم دال مهملة اي يستقيم ومنه قول
الشاعر اعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني اي
استقام رميه وصار صوابا ماخوذ من السداد بالفتح وهو الاستقامة
والصواب ومنه قولهم سدد الله وقوله تعالى وقولوا قولا سديدا واما
السداد بالكسر فهو ما يسد به الشي يقول هذا سداد القارورة والثغر
نعم يجوز الكسر والفتح في قولهم فيه سداد من عوز واصبت به سدادا
من عيش اي ما يسد به الخلة وان كان الكسر افصح قاله جميعه الجوهري
قوله ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شي من
نافلته وهو الهايم الذي يستقبل تارة ويستدبر اخرى اذ ليس له مقصد
معلوم وقول الغزالي ولا يصلي راكب التعاسيف معناه انه لا يتنفل
متوجها الى حيث تسير دابته كما يفعله غيره لانه لا يتنفل اصلا فان
هذا الرجل لو تنفل مستقبلا في جميع صلاته اجزاته انتهى كلامه
ومقتضاه انه يجوز لراكب التعاسيف ان يتنفل على الدابة مستقبلا
للقبلة وهو مقتضى ما في الروضة ايضا وهذا غير مستقيم فان هذا
السفر حكمه حكم الاقامة اذ لا يستبيح به شيا من الرخص والمذهب في
المقيم انه لا يجوز له التنفل على الراحلة لا الى القبلة ولا الى صوب مقصده
بل لو صلى على الارض مضطجعا وجوزناه كما هو الصحيح فلا بد من الجلوس
لفعل الركوع والسجود ولا يكفي الايماء بهما بل لا يجي في مسالتنا الخلاف في
المقيم فان علة التجويز للمقيم كونه محتاجا الى التردد لحاجاته كما يحتاج

المسافر وهذه العلة مفقودة ها هنا لان هذا التردد عن لا حاجة
اليه وقد تفطن في شرح المهذب للصواب فقال الرابعة اذا كان
المسافر راكب تعاسيف وهو الهايم الذي يستقبل تارة ويستدبر
اخرى وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا
كما ليس له الترخص بشي من رخص السفر هذا كلامه والذي وقع للرافعي
قلد فيه الامام وقد نقله عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط مما
اعترض عليه بما ذكرته فقال وقوله يعني الغزالي ولا يتنفل اصلا اطلقه
وقد قيده شيخه في النهاية فقال فلا يتنفل اصلا اذا لم يكن مستقبلا
في جميع صلاته فان قول التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على
ما تقرر وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر فهو اذن كالمقيم
هذه عبارته ثم ذكر بعد ذلك ما يقتضي جريان الخلاف الذي في المقيم
واعتراضه صحيح في هذا الفعل كالذي يطلب ضالة او آبقا ونحوهما
فلا شك انه على الخلاف في المقيم والتعاسيف ماخوذ من العسف
وهو ركوب الامر بغير روية وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب قاله
الازهري **قوله** في المسالة ولو كان له مقصد معلوم لكن
لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الاظهر وعلى
الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يودي سيره الى مقصده انتهى
تابعه في الروضة على حكاية الخلاف قولين وحكاه في التحقيق وجهين والصواب
الاول والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه ابن الصلاح والنووي **قوله**

الثانية لو انحرف المتنفل عن صوب الطريق او حرف الدابة عنه ناسيا
وعاد على القرب لم تبطل صلاته ثم قال وهل يسجد للسهو ذكر الصيدلاني
والامام والغزالي وصاحب التهذيب انه يسجد لان عمده مبطل وحكى
الشيخ ابو حامد في طائفة عن نص الشافعي انه لا يسجد انتهى ملخصا وقد
صحح في الشرح الصغير الاول اعني السجود وهو المذكور في الحاوي الصغير ايضا
ونقل الخوارزمي في الكافي عن نص الشافعي ومقتضى كلام الروضة والتحقيق
وشرح المهذب ترجيح عدم السجود فانه قال فيه وجهان المنصوص لا يسجد وهل
العبارة اظهر في الترجيح من كلام الرافعي في الشرح الكبير لكن هذا التصحيح
خارج عن القاعدة لكون عمده مبطلا كما تقدم ذكره ومعارض ايضا بما نقله
الخوارزمي عن الشافعي ومشكل بما اذا جمحت الدابة وعادت على الفور فان الاصح
في الروضة وغيرها انه يسجد واذا علمت هذه الامور كلها تعين ان يكون
الفتوى على السجود على خلاف ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من كتب
النووي فاعلمه د وكان النووي لم يطلع الا على النص الذي نقله الرافعي ك
قوله في اصل الروضة اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه
الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان
على الاصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص انتهى د فيه امران
احدهما ان ما جزم به من حكاية الوجهين قد صححه في شرح المهذب فانه حكى
في المسئلة طريقين احدهما هذه والثانية القطع بالوجوب قال وهي المذهب
وقطع بها الجمهور د الامر الثاني ان الرافعي قد ذكر وجها انه يجب الاستقبال

دون اتمام الاركان كما قيل بمثله في المتنفل على الارض مضطجعا ولم يذكره
في الروضة **قوله** اما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وكذا في تشهده على ظاهر المذهب
انتهى ملخصا د وما ذكره من حصر المشي قد تابعه عليه في الروضة وهو
يقتضي انه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وقد صرح به
في الكفاية نقلا عن البغوي وغيره وفرق بان مشي القائم يسهل فسقط عنه
التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره بقدر ما ياتي بالذكر المسنون ومشي
الجالس لا يمكن الا بالقيام وقيامه غير جائز فكان عليه التوجه فيه **قوله**
ولا كلام في ان الماشي لو مشى على نجاسة قصدا فسدت صلاته ولكن لا يجب
عليه التحفظ لانه يشق ولو انتهى الى النجاسة ولم يجد معدلا عنها فهل قال
الامام هذا فيه احتمال قال ولا شك في البطلان في الرطبة وان كانت
عن غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة انتهى كلامه د فيه امران احدهما
ان ما نقله عن الامام من التوقف في اليابسة تبعه عليه في الروضة وغيرها
ولم يزد عليه ك وذكر في التحقيق ما حاصله ان المعروف البطلان فاعلمه د الثاني
ان ما قاله الامام في الرطبة قد تبعه عليه في الروضة وجزم به مع ان شرطه
ان يحصل تلوث كبير لا يقع في حد العفو كما صرح به الرافعي في هذه المسئلة
بخصوصها ذكر ذلك في باب شروط الصلاة **قوله** ويشترط
دوام السفر فلو مر بقرية له بها اهل وعشيرة فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان
انتهى د والاصح منهما انه لا يصير كذا صححه الرافعي في صلاة المسافر د والله اعلم

لو ابتدأ النافلة على الارض ثم اراد السفر ففي شرح المهذب انه يلزمه الاستقبال
بلا خلاف وجزم به في التحقيق وكان ينبغي ان يفصل فيقال ان اضطر الى
ذلك بان رحلت الرفقة وتضرر بتخلفه عنهم والا استأنف كما قالوا في صلاة
الخوف فيمن افتتح الفرض على الارض ثم ركب **قوله** من زوائده قال
اصحابنا والنفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة
فان رجاها فخارجها افضل انتهى وفيه امران احدهما ان النفل في البيت
افضل من النفل في المساجد حتى مسجد المدينة كذا ذكره في شرح المهذب
في هذا الباب وقد ذكر الماوردي ان حرم مكة مساو لمسجدها في المضاعفة
ونقله عنه النووي في مناسكه واقره بخلاف حرم المدينة وحينئذ
فاذا ثبت تفضيل النفل في البيت على فعله في مسجد المدينة كما تقدم
من نقله عن شرح المهذب لزم ذلك في مسجد مكة بطريق الاولى واطلاقهم
في باب صلاة التطوع يدل عليه وهذا كله يعارض ظاهر ما نقلناه الآن
عن الروضة وحينئذ فينبغي تأويله على ان يكون المراد بقوله خارجها اي
من المسجد ويكون ساكتا عن التفضيل بين المسجد والبيت وقد تقرر في موضعه
ان النفل في البيت افضل من المسجد بخلاف الفرض الامر الثاني ان تعبير
الروضة قد سقط منه شيء يعرف من شرح المهذب فانه قال قال اصحابنا
والنفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة او
امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها افضل هذه عبارته
فسقط من الروضة تفضيل الفرض في الكعبة عند امكان فعل الجماعة في

الكعبة عنده وفي خارج الكعبة معا وعبارة المهذب قد تنازع في هذه
الصورة فانه قال الافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع
فكان اعظم للاجر هذا كلامه **قوله** ولو صلى في الكعبة
او على سطحها فينظر ان كان بين يديه شاخص قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته
ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا وان لم يكن بين يديه شيء شاخص
من نفس الكعبة ففيه وجهان الاصح المنع لما روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة والثاني وبه قال ابو حنيفة وابن سريج كما
لو وقف خارج العرصة ثم قال ما نصه وخص بعضهم نقل الجواز عن ابن
سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال امام الحرمين لا شك انه يجري
في ظهر الكعبة وصرح في التهذيب بنفي الجواز عنه في الواقف على ظهر
الكعبة فلا انتهى كلامه وتعبيره بقوله بنفي الجواز وقع كذلك في
من نسخ الرافعي واعتمد عليها ابن الرفعة في الكفاية فنقل هذا الكلام بعينه
عن التهذيب وهو غلط فان المذكور في التهذيب عن ابن سريج انما هو
الجواز في السطح ولم ينقل عنه شيئا في العرصة ووقع في بعض نسخ الرافعي
التعبير بنقل الجواز عوضا عن نفي الجواز وهذه النسخة هي الصواب
والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال
الترمذي ليس اسناده بذلك القوي ولفظ الحديث عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة
والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت

الله العنبوث واعلم ان ابن الصلاح قد قال في مشكل الوسيط الصحيح
ان موخره الرحل بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خا معجمة مكسورة
بعدها راو هاو هي عبارة عما يستند اليه راكب الرحل من خلف
ظهره والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة من ظهر الحمار وقال
في غريب المهذب المسمى بالمغني الموخر بفتح الهمزة وتشديد الخا قال
ابن الاثير الموخر بالسكون لغة قليلة في الاخرة على وزن الضاربة وقد
منع منها بعضهم **قوله** وقبلة الكوفة نصبها علي وقبلة
البصرة نصبها عتبة بن غزوان رضي الله عنهما انتهى وغزوان بغين
معجمة مفتوحة ثم زاي معجمة ساكنة توفي عتبة بطريق البصرة سنة
سبع عشرة من الهجرة **قوله** فان قدر على القبلة بمسالمحن
له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد وحكى الروياني
وجهين فيما اذا استقبل الحجر بكسر الحا بنا على هذا الاصل وقال الاصح
المنع لانه كونه من البيت غير مقطوع به انتهى واعلم انه يجوز
الاخذ برواية الصحابي واجتهاده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره في شرح المهذب في الكلام على الاجتهاد في الاوقات فترد هذه
الصورة على المصنف واما الذي صححه الروياني فقد صححه النووي في
اصل الروضة وغيرها من كتبه وسبب كونه غير مقطوع به انه
من اخبار الآحاد وصورة مسئلة الكتاب ان يكون في الحرم وهو اعمى
او في ظلمة **قوله** وان لم يقدر على درك اليقين نظر ان

وجد من يخبره عن القبلة عن علم رجع اليه ولم يجتهد ايضا كما في الوقت
اذا اخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في
الحوادث اذا روى العدل خبرا انتهى واعلم انما ذكره في وجدان المخبر
ان اراد به انه اذا اخبره وجب العمل بقوله وامتنع الاجتهاد فواضح ويدل
عليه تعبيره بقوله كما في الوقت اذا اخبره وان اراد انه يلزمه سواله
فيشكل على ما ذكره في المكي من انه يجوز له اذا صلى في بيته ان يجتهد وان
امكنه الرقي على السطح وقياسه من هنا ان لا يجب السوال بل اولى لان
الرقي يحصل العلم بخلاف السوال وقد استفدنا من كلام الرافعي ان اخبار
العدل عن مشاهدة ليس بشرط وانه لا يجوز الاخذ به الا اذا تعذر عليه
القطع وساذكر في الكلام على ظهور الخطا كلاما يتعلق به **قوله**
في اصل الروضة ولا يقبل في القبلة خبر كافر قطعا ولا فاسق ولا صبي
مميز على الصحيح فيهما انتهى وما جزم به في الفاسق من طريقة الوجهين قد
ضعفها في شرح المهذب فقال اما الفاسق ففيه طريقان المشهور وبه
قطع الاكثرون انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره والثاني في قبوله
وجهان وما اطلقه في الكافر قد ذكر الماوردي ما يقتضي تخصيصه فقال
فاما اذا استدل المسلم من كافر دلائل القبلة كان ساله عن احوال الرياح
ومطالع النجوم فاخبره ووقع في نفسه صدقه ثم اجتهد لنفسه عن
خبر المشرك في جهات القبلة جاز لان المسلم عمل في القبلة على اجتهاد
نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الاخبار به من وقع

فى النفس صدقه من مسلم وكافر هذه عبارته **قوله** حتى ان
الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير بالروية ثم قال
ولو اشتبهت عليه طيقان لمسها فلا شك فى انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا
انتهى كلامه ر والطيقان جمع طاق كنار ونيران وجار وجيران قال صاحب
المطالع طاق البنا هو الفارغ ما تحته وهى الحنية وتسمى الازج وقال
الجوهري الطاق ما عطف من الابنيه والجمع طاقات وطيقان فارسى
معرب ولهذا يعبر بعض الفقها عن المحراب بطاق القبلة وسنعيد هذه
اللفظه ان شا الله تعالى فى كتاب الايمان بزيادة على المذكور هنا **قوله**
ولو غرز عصًا او خشبه فوجهان احدهما يكفى لحصول الاتصال بالمغروز
ولذلك تعد الاوتاد المغروزه من الدار ويدخل فى البيع واصحهما لا
كما لو وضع متاعا بين يديه ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من البنا
والاوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من المصالح وقد يعد من البنا لذلك
انتهى كلامه ر وحاصله حكما وتعليلا ان هذا الخلاف لا يجرى فى البيع وهو
غريب فقد حكاه الرافعى هناك وجعله مفرعا على الخلاف ونقل ان الخلاف
المذكور هنا اصل لذلك فقال فى اللفظ الثالث الدار ما نصه الثالث
ما اثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبته والسلالم
المسمره والاوتاد المثبته فى الارض والجدران والتحتانى من حجرى الرحى
وخشب القصار ومعجن الخباز ففى جميع ذلك وجهان اصحهما انها تدخل ثم
قال فى التتمه ان اصل الخلاف فى هذه المسايل الخلاف فى جواز الصلاة

الى العصا المغروزه فى سطح الكعبة ان جوزناه فقد عددناها من البنا
فيدخل والا فلا انتهى كلامه ر فحكى الخلاف فيه كما ذكرناه مع كونه مثبتا
ومسمرا وجعل هذا اصلا له **قوله** والوجهان فى الغرز
المجرد اما لو كانت مثبته او مسمره كفت للاستقبال ثم قال
امام الحرمين الخشبه وان كانت مثبته فبدن الواقف خارج عن
محاذاتها من الطرفين فيكون على الخلاف الذي ياتى ذكره فيمن وقف
على طرف وبعض بدنه فى محاذاة ركن من الكعبة انتهى كلامه ر فيه
امور احدها انما ذكره من تخصيص الوجهين بمجرد الغرز لا بالمثبت
والمسمر فقد صرح به فى اصل الروضة كما ستعرفه والكلام المذكور
فى البيع يقتضى انه لا فرق هنا بينهما فتامله ر الامر الثانى وهو
موقوف على عبارة الامام فنقول قال لو وقف على حرف ركن
من البيت وكان يحاذى بعض بدنه الركن وبعضه خارج عن مسامته
الكعبه ففى صحة الصلاة وجهان ثم قال بعد صفحة ثم لو فرض شخوص
خشبة من البنا فمعلوم انه فى حجمها قد لا يكون على قدر الواقف
وقد ذكرنا خلافا فيمن وقف على طرف ركن من اركان الكعبة وخرج
بعض بدنه عن المسامته وهذه الخشبة الشاخصه وان اتصلت
اتصال البنا فبدن الواقف خارج عن محاذاتها فى الطرفين فهذا فيه
تردد ظاهر عندي كما ذكرته هذه عبارته وقول الامام فهذا فيه تردد
ظاهر عندى جزم منه بحكاية التردد هنا نظرا الى ذلك الخلاف

السابق فكأنه قال هذا الوقوف في صحته تردد وذلك التردد
ظاهرهما سبق وليس بخفي ولهذا قال كما ذكرته اي كما ذكرت التردد هنا
في هذا مدلول كلام الامام لا غير وهو مطابق لكلام الرافعي وتوهم النووي
ان الامام متردد في جريان ذلك الخلاف هنا فاعترض به على الرافعي فقال
وان كانت العصا مثبتة او مسمّرة كفت قطعا لكن قال الامام ان خرج
بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الآتي فيمن خرج بعض بدنه عن
محاذاة الكعبة فلم يجزم الامام بانه يكون على ذلك الخلاف بل قال
فيه هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في
مسئلة العصا لانه يعد مستقبلا لا خلاف بتلقيه طرف الركن والله اعلم
هذا كلامه ت وهو مردود من وجهين احدهما ان الفهم الذي فهمه غير
صحيح لما ذكرته ولان اجرا الخلاف من هناك الى هنا لم يتقدم له ذكر حتى
يجعل التردد عائدا اليه الوجه الثاني ان ما ادعاه ونسبه الى ظاهر
كلام الاصحاب من القطع غريب فما بالعهد من قدم فقد سبق قبل هذا
بنحو خمسة اسطر حكاية هذا الخلاف بعينه في الشاخص فقال انه اذا
استقبل العتبة وهي قدر ثلثي ذراع جاز ثم قال ولنا وجه انه يشترط
في العتبة ان يكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه انه يكفي
شخوصها باي قدر كان ثم قال عقبه ان الكعبة لو هدمت والعياذ بالله
تعالى فوقف في عرصتها او وقف على سطحها واستقبل شاخصا من نفس
الكعبة فله حكم العتبة ان كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح وفيه

الوجهان الاخران هذه عبارته فاذا جرى الخلاف المذكور في شاخص
من نفس الكعبة فالعصا اولى وهذا الاعتراض وارد ايضا على الرافعي فان
في كلامه مشعر بانه لم يقف عليه صريحا وانما اخذه مما ابداه الامام
قوله ولو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في
محاذاة الركن والباقي خارج ففي صحة صلاته وجهان احدهما يصح لانه توجه
الى الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا يصح لانه يصدق
ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها ببعضه انتهى كلامه ت وهذا
الاستدلال الذي ذكره للوجه الاول صريح في ان العبرة في الاستقبال
بالوجه وذكر في كتاب الحج في الكلام على اركان الطواف ما حاصله انه لا
بد منه ومن الصدر فقال قال الامام الاصح المنع كما ان المصلي المامور
بان يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز ان يوليها شقه هذه عبارته ت
والصواب ان الاعتبار بالصدر خاصة كما جزم به في شرح المهذب في الكلام
على الالتفات في الصلاة **قوله** ولو حال بين المكي وبين الكعبة
حائل فاجتهد فلا اعادة ان كان الحائل خلقيا وكذا ان كان حادثا في اصح
الوجهين انتهى ت تابعه في الروضة على تصحيح عدم الوجوب وهو مخالف
لنص الشافعي فانه قد نص في البويطي على وجوب الاعادة عليه ولم
يفصل فالظاهر انه ان يحمل على الحادث ونقله البندنيجي عن نصه في الام
وذهب اليه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والماوردي والمحاملي والجرجاني وقد ادعى النووي في شرح المهذب

انه يجتهد في الجلي بلا خلاف وليس كذلك فقد حكى ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب انه لا يجتهد واعلم انه لو بنى حايلا من غير ضرورة ولا حاجة
ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته اي بالاجتهاد لتفريطه كذا نقله في
النهاية عن العراقيين وهي مسئلة حسنة **قوله** ومحراب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوى
محرابه عليه بنا على العيان او الاستدلال كما ذكرناه في الكعبة ولا يجوز
العدول عنه بالاجتهاد وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين هذا
كله في الجهة وهل يجوز الاجتهاد فيها في التيامن والتياسر ان كان محراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق في معرفة
القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل واما ساير
البلاد فيجوز على الاصح انتهى ملخصا. واعلم ان الشيخ محب الدين الطبري
قد انار في شرحه للتنبيه بحثا ينبغي ان نعلم فقال ان قيل محرابه صلى الله
عليه وسلم على عين الكعبة اذ لا يجوز فيه الخطا فيلزم مما قلتم ان لا تصح صلاة
من بجنبه وبينه من احد جانبيه اكثر من سمت الكعبة الا مع الانحراف
قلنا من اين لكم انه على عين الكعبة فيجوز ان يكون كذلك ولا خطانا على
ان الغرض الجهة نعم ان ورد في الصحيح انه نصب على العين فنقول مقتضى
الدليل ما ذكرتموه على القولين اما على العين فظاهر واما على الجهة فهذا
المحراب كالكعبة فمشاهده كمشاهدها الا ان اجماع الصحابة على بناء
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واسعا وصلاتهم في اقطاره من غير

ان ينقل الانحراف عنهم دليل على طرد حكم البعد في كل مكان سوا
حقق صوب الكعبة ام لا تحقيقا للقول بان فرض البعيد هو الجهة
مطلقا ولا اعلم احدا تكلم في هذه المسئلة والظاهر فيها ما ذكره انتهى
كلامه ملخصا وللبحث فيه مجال ٥ واعلم ان المراد بمحراب النبي صلى
الله عليه وسلم هو موقفه والا فالمحاريب محدثة والمحراب في
اللغة هو صدر المجلس **قوله** قال الامام والخلاف في
ان المجتهد اذا تحير هل يقلد ام لا محله اذا ضاق الوقت اما قبله
فيمتنع التقليد جزما قال وفيه احتمال من التيمم في اول الوقت انتهى
وهذا التقييد الذي ذكره الامام جزم به الماوردي في الحاوي والطبري
في شرح التنبيه ووافق الرافعي عليه في اخر المسئلة على لفظ الوجيز
فقال في مسئلة المتحير قد اطلق الخلاف فيها وهو محمول على ما اذا ضاق الوقت
كما حكينا من قبل هذه عبارته وقد غفل في الروضة عن هذا الكلام
واقتصر على نقل كلام الامام ساكتا عليه ثم اعتبره في غيرها فقال في
شرح المهذب ان المذهب الذي صرح به الجمهور تعميم الخلاف وقال في
شرح الوسيط انما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم وذكر في الشرح
الصغير كما ذكر في الروضة **قوله** ولو اختلف عليه
اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده
وقيل يجب ذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخير وقيل يصلي مرتين
الى الجهتين انتهى ٥ فيه امران احدهما ان النووي في الروضة قد اختصر

ذلك اختصارًا فاسدًا فانه جمع المسئلتين هنالك ولو اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل
يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين هذه عبارته فاقتضى كلامه
حكاية وجه انه يجب عليه الصلاة مرتين مع كون احدهما اوثق عنده
ولم يذكره الرافعي الا عند التساوي ولا يصح القول به ايضًا الا في هذه
الحالة د الامر الثاني ان الرافعي في الشرح الصغير قد رجح الوجه الثاني
فقال انه الاشبه وذكر في الكفاية ان القاضي ابا الطيب نقله عن
نص الشافعي في الام ثم قال اعني ابن الرفعة ان الاكثرين على التخيير بينهما
وساذكر بعد هذا كلاما آخر متعلقًا بهذه المسئلة **قوله** ومن صلى
بالاجتهاد ثم ظهر له الخطا نظر ان كان بالاجتهاد ايضًا لم يؤثر فيما مضى وان
كان باليقين وجب القضا في اصح القولين لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في
القضا فلا يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا
بقولهم فيما يامن مثله في القضا عن الخطا في الوقوف بعرفة فان القضا لا يجب
لان مثله غير مامون في القضا ويمكن ان يقال لا حاجة الى هذا القيد لان
الامر هناك مبني على دوية الهلال ولا نعني بكون الراي مصيبين انتهى د
فيه امران احدهما ان تعبيره بالقضا الذي هو حقيقة في المفعول خارج
الوقت يشعر بان صورة المسئلة ان يكون التبيين بعد الوقت حتى اذا تبين
الحال في الوقت وجبت الاعادة قولًا واحدًا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت
الصلاة ووقت الصوم وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه وان كان

الرافعي في اثنا المسئلة في الكلام على التيامن والتياسر وقد عبر ايضًا بلفظ
الاعادة وكرر هذه اللفظة مرات في دلايل القبلة لابن القاص ما
حاصله ان القولين جاريان مطلقًا فانه قال اذا اخطأ في الجهة فقال
مالك بن انس ان كان وقت الصلاة قايمًا فعليه الاعادة وان كان قد
فات الوقت فلا اعادة وقال الاوزاعي واحمد واسحق بن راهويه عليه
الاعادة وقال الثوري والكوفي وصاحباه لا اعادة عليه وقال الشافعي
فيها قولان هذه عبارته ثم استدل على كل من القولين د الامر الثاني انهما
ذكره في آخر كلامه يقتضي ان اخبار العدل بالخطا عن مشاهدة لا يوجب
القضا لانتفا اليقين وقد سبق عند الكلام على القدرة على اليقين ما يدل
له والجاري على القواعد ان حكمه هنا حكم مشاهدته هو حتى يجب
القضا ولهذا قاسوه على الحاكم اذا ظهر له النص وليس المراد به الا الخبر
الصحيح الذي يرويه العدل ونحوه سوا كان متواترًا ام لا **قوله**
في الروضة واما المتمكن من تعلم ادلة القبلة فهي على ان تعلمها فرض عين ام
كفاية والاصح فرض عين على من اراد السفر وما قاله غيره انه ان اراد سفرًا ففرض
عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اذ لم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك
بخلاف اركان الصلاة وشروطها انتهى كلامه د وهذا الوجه الذي رجحه قد
قال في شرح المهذب ايضًا انه الاصح وخالف في المنهاج فصحح انه فرض
مطلقًا ولم يذكر الثالث بالكلية تبعًا لما في المحرر **قوله** في اصل

الروضة ولو ظهر له الخطأ بالظن في اثناء الصلاة مقترنا بظهور الصواب
فوجهان الاصح انه ينحرف ويبني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد
فلا اعادة والثاني يستانف وخص صاحب المهذب الوجهين بما اذا كان
الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا
اعادة انتهى وهذا الكلام يشعر بان المعروف اطلاق الوجهين وبه صرح في
شرح المهذب فقال والمشهور اطلاق الوجهين هذه عبارته وحينئذ فيكون
الاصح على ما صرح به في شرح المهذب واقتضاه كلام الروضة انه يلزمه
الانحراف ايضا وهو عجيب فكيف يتصور ان يقال بلزوم الانتقال مع
التساوي ثم انه مخالف لكلام الرافعي فان الرافعي عقب نقله عن المهذب
ما نقل لم يرض كلامه ولا ذكر ما ذكره النووي فقال وان كانا سليمين فهيهنا
التوقف والتخير وحينئذ فلا يكون الصواب ظاهرا له وحينئذ فيكون
حكمه حكم من ظهر له الخطأ ولم يظهر له الصواب وحكمه انه ان عجز عن درك
الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته اذ لا سبيل الى الاستمرار
على الخطأ ولم نقف على جهة الصواب حتى ينحرف فان قدر على ذلك على القرب
فهل يبني وينحرف او يستانف يعود فيه الخلاف السابق واولى بالاستيناف
لانه هناك قد تمكن من الانحراف الى الصواب كما ظهر الخطأ وها هنا
بخلافه فانه متحير في الحال ثم قال ولا فرق في هذا بين ان يظهر الخطأ بالقطع
او الظن انتهى ملخصا وقال في الروضة والصواب من هذا الخلاف وجوب
الاستيناف واذا علمت ما تقدم تحصل لك من كلام الرافعي انه اذا لم يكن

الثاني اوضح لا ينتقل بالكلية كما يقوله النووي بل ان لم يترجح الحال عن قرب
بطلت صلاته وان ترجح عن قرب ففيه الخلاف والصواب وجوب الاستيناف
والقايل هنا بوجوب الانحراف قد يكون الى الاول وقد يكون للثاني وظهر بطلان ما
قاله النووي على كل تقدير ولا شك انه لما حذف ما ذكره الرافعي ظنا منه انه مما قبله
في لفظ اعتبره في شرح المهذب فنقله على عادته وصرح بما اقتضاه فلزم الخلل ثم قد
سبق لنا انه اذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين متساويين فلد من شا منهما وقيل
يصلي مرتين وقياسه ان يتخير ايضا في مسئلتنا وهي ما اذا ظهر له الخطأ بدليل ما ولدليل
الصواب وذكر ايضا في اصل الروضة قبل مسئلتنا بقليل انه اذا تغير اجتهاده قبل
الدخول في الصلاة فظن ان الصواب جهة اخرى اعتمد الاوضح منهما فان تساويا تخير
وقيل يصلي الى الجهتين مرتين وهذا نظير ما سبق ايضا نعم لو دخل في الصلاة بالاجتهاد
ثم شك فيه ولم يترجح له شي من الجهات اتم صلاته الى جهته ولا اعادة عليه كما
نص عليه في الام واتفقوا عليه كذا قاله في شرح المهذب وقياسه ان يستمر في مسئلتنا
على الجهة الاولى لان الشك يحصل عند تعارض الدليلين وقد يستنبط من مجموع ما ذكر
ملخص ان الصواب ما قاله البغوي وما قاله الرافعي والنووي لا يستقيم وكلام النووي ابعد
عن الصواب من كلام الرافعي ثم بعد ذلك رايت الطبري في شرح التنبيه قد نص على ما
ذكرته بعينه فقال ولا يتجه غير ما قاله البغوي وذكر نحو ما ذكرته وذكر فيه ايضا
انه لو وقع ذلك في اثنا التكبير كان كما لو وقع قبله والذي ذكره صحيح وقد سبق ايضاحه
في الكلام على رؤية المتيمم للما قال ابن الصلاح والمرجع في الطول والقصر الى العرف لا الى مضي
الركن وعدمه فقد يمضي مع القصر ركن وقد لا يمضي قال وفيما علقته في الدرس بخراسان

عما نقل عن الغزالي تحديده بالركن قال وهذا غير مرضي **قوله** للخطا في التيامن
والتياسر اذا ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا نعتقد وجوب الاعادة
لان الخطا في الجهة والحالة هذه لا تؤثر ففي التيامن والتياسر اولى وان كان في اثنا الصلاة
فينحرف ويبني ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطا في الجهة لانا استبعدنا
الصلاة الواحدة الى جهتين مختلفتين واما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان
عمدا واذا ظهر الخطا في التيامن والتياسر يقينا فان قلنا الفرض اصابة العين ففي وجوب
الاعادة ان وقع بعد الصلاة والاستيناف ان وقع في اثنايها القولان في الجهة انتهى كلامه
فيه امران **احدهما** ان ما جزم به من وجوب الانحراف اذا ظهر في الاثنا قد تابعه
عليه في الروضة وادعى عدم الخلاف فقال وان كان في اثنايها انحرف وانمها قطعا
انتهى والقياس يقتضي تخريجه على ان الفرض في حق البعيد هل هو الجهة او العين فان قلنا
العين وجب الانحراف وان قلنا الجهة فلا وقد اشار الرافعي بعد هذا بدون ورقتين الى
هذا الخلاف فقال ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان
اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر
والا فلا باس هذا كلامه **الامر الثاني** ان ما ذكره في الاستدلال على اغتفار الانحراف
بان الالتفات اليسير عمدا لا يبطل كيف يصح مع التفاريع التي ذكرها قبل وبعد من وجوب
الانحراف عند الظن والاستيناف او الاعادة عند التحقق فان لم تكن المسالة من اقسام
الانحراف لم يصح الاستدلال بها **قوله** ولو تغير اجتهاد المأموم لزمته
المفارقة وهل هي مفارقة بعذر ام بغير عذر لكونه مقصرا بترك الامعان في النظر والبحث
فيه وجهان انتهى والاصح هو الاول كذا صححه النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب

وابن الرفعة

وابن الرفعة في الكفاية **قوله** احدها اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل
عليه وقت صلاة اخرى او اراد قضا فايتة فهل يحتاج الى تجديد الاجتهاد فيه وجهان
اظهرهما نعم فان قلت فهل يختص الوجهان بما اذا لم يبرح من مكانه كالتيمم قلنا في كلام
بعض الاصحاب ما يقتضي ذلك لكن الفرق ظاهر لان اكثر ادلة القبلة لا تختلف
بالمسافات القريبة لانها سماوية انتهى ملخصا **ذكر** نحوه في الروضة ايضا وكذلك في
شرح المهذب نقلا عن الرافعي وليس ذلك صريحا في رد هذه المقالة ولا في قبولها وقد ارتضاها
النووي في التحقيق وجزم بان محل القولين اذا لم ينتقل فان انتقل جدد الاجتهاد جزما وهو
حاصل ما في الكفاية لابن الرفعة ايضا **قوله** ولو اجتهد عدل فقال لمن هو يصلي
بالتقليد اخطا بك فلان فان كان قول الاول ارجح عنده او مثله او لم يعرف هل هو مثله
او لا لم يجب العمل بقول الثاني وهل يجوز العمل به ينبني على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل
يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير فان قلنا بالاول لم يجز والا ففيه خلاف لانه ان بنى كان
مصليا للصلاة الواحدة الى جهتين وان استانف كان مبطلا للفرض بغير عذر وفي كل منهما
خلاف وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف انتهى ملخصا **فيه امران**
احدهما ان الاصح في الصلاة الواحدة الى جهتين هو الجواز كما صرح به الرافعي والنووي في
مواضع من هذا الباب والاصح في الخروج من الفرض بغير عذر هو المنع كما سبق في التيمم
وحينيذ فيكون الاصح من هذا الخلاف هو الجواز ان اراد البنا والمنع ان اراد الخروج
وعبر في الروضة بقوله ففيه خلاف ولم يذكر مدرك الخلاف الذي يعلم منه الصحيح
في حالة دون حالة ثم انه صحح من زوايده المنع ولم يذكر تفصيلا بالكلية وذكر مثله
في شرح المهذب والتحقيق وعبر بما يحصل الغلط من وجهين **الامر الثاني** انه لما

ذكره فيما اذا كان الثاني اعلم ثم ذكر في كتاب القضا في الكلام على الاستفتا ما يخالفه
فقال القياس في هذه المسلة ان يخرج على الخلاف السابق فان اوجبنا الاخذ
بقول الاعلم فهو كما قالوه من تغير الاجتهاد والا فلا اثر لقوله واعلم ان ما قالوه في هذه
المسلة وفي المسلة السابقة صريح في ان الخلاف الذي في تقليد الاعلم جار مع العلم
به لكن الرافعي في القضا لما تكلم على الاستفتا وحكى الخلاف في وجوب استفتا الاعلم
جعل محله في البحث عنه ثم حكى عن الغزالي انه ذكر في علم الاصول انه اذا اعتقد ان احدهم
اعلم لم يجز ان يقلد غيره وان كان لا يلزمه البحث عنه اذا لم يعلمه واقره الرافعي فلم ينكره
وزاد النووي على ذلك فقال من زياداته المختار ما ذكره الغزالي قال فعلى هذا
يلزمه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين فان تعارضا قدم الاعلم على الاصح والذي قاله
النووي هناك وامضاه كلام الرافعي ايضا مناف للمذكور هنا وذكر ابن الصلاح ايضا
في ادب المفتي والمستفتي انه اذا اعلمه وجب عليه تقليده على الاظهر وهذا التعبير
يشعر بثبوت الخلاف فيه . والله تعالى اعلم .

اخر الجزء الاول من المهمات

يتلوه ان شا الله تعالى في الجزء الثاني قوله الباب الرابع

في كيفية الصلاة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كثيرا علقه
لنفسه العبد الفقير الى رحمة ربه البر الرحيم الراجي عفو مولاه الكريم ابو بكر عبد العزيز محمد
ابن ابراهيم [illegible] الدنيا والاخرة امله [illegible] وختم بالصالحات
عمله امين رب العالمين وتم تعليقه لاربع عشر من ربيع الاول سنة خمس وثمانين وسبعمائة